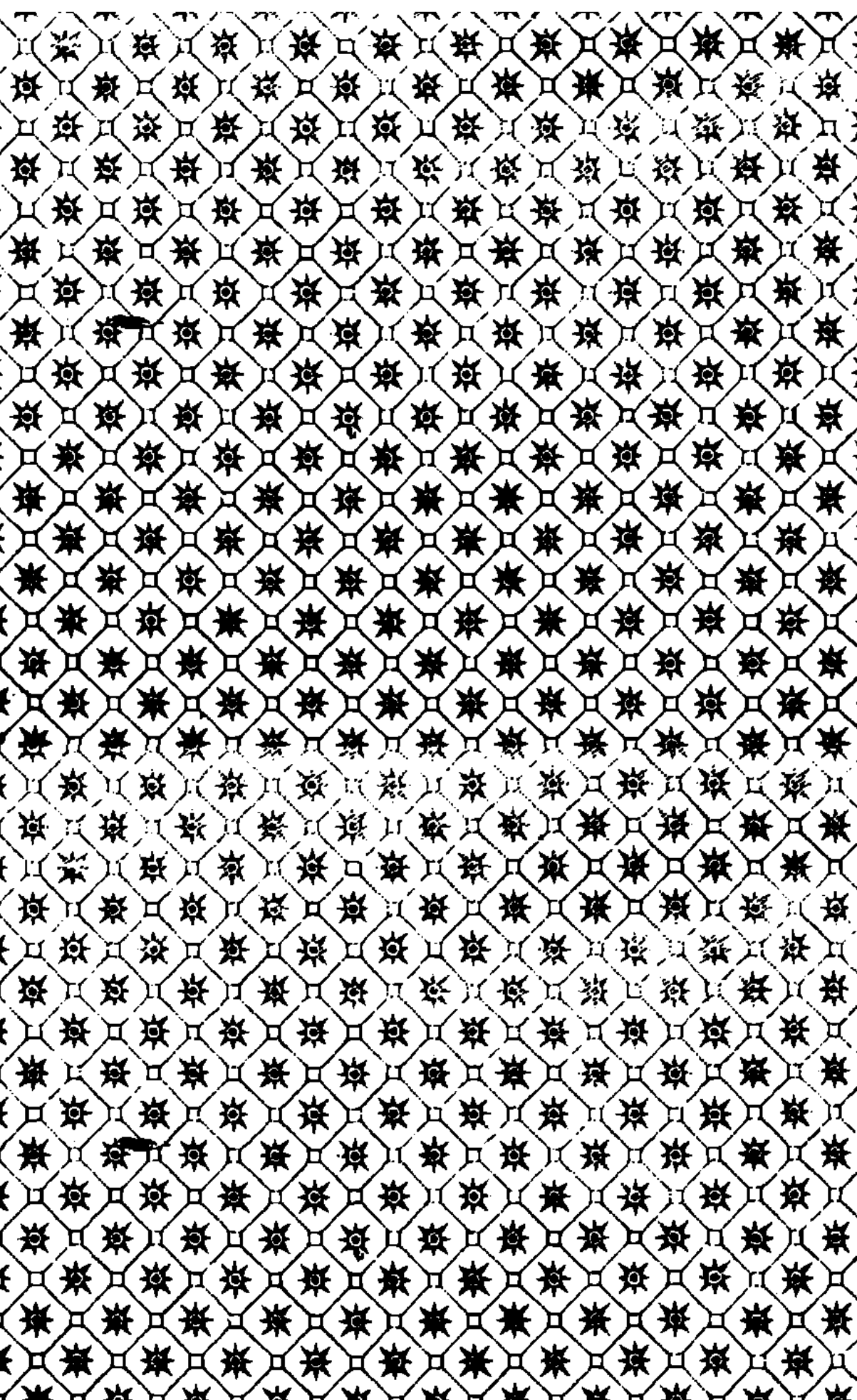




لجنة التأليف والترجمة والنشر - سنة ١٩١٤

القضاء الجنائي

جمع وتلخيص وترتيب

على زكي العراقي بك

وكيل محكمة مصر الابتدائية الأهلية

استاذ بمدرسة الحقوق الملكية سابقا

التحزب الأول

قانون العقوبات

مع التعديلات الطارئة عليه والقوانين المرتبطة به لغاية آخر سنة ١٩٣٦

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٩٣٦ - ١٣٤٥ هـ

فهرس

قانون العقوبات الأمل

امر عل بنفخذ أحكام قانون العقوبات ... (ك) ...

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

١		الباب الأول - قواعد عمومية
٦		الباب الثاني - أنواع الجرائم
٧		الباب الثالث - العقوبات
٧		القسم الأول - العقوبات الأصلية
١٣		القسم الثاني - العقوبات التبعية
١٨		القسم الثالث - تعدد العقوبات
٢٤		الباب الرابع - اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة
٣٣		الباب الخامس - الشرع
٣٧		الباب الخامس مكرر - في الاختصاصات الجنائية
٣٩		الباب السادس - السوء
٤٨		قانون بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام
٥١		الباب السابع - في الأحكام الملققة تنفيلها على شرط
٥٢		الباب الثامن - أسباب الإباحة وموانع العقاب
٥٣		الباب التاسع - المجرمون الأحداث
٥٨		قانون بشأن الأحداث المتشردين
٦١		الباب العاشر - حق العفو
٦١		أحكام المستورفما يتعلق بالعفو

الكتاب الثاني

في الجنائيات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

صفحة	
٦٢	الباب الأول — في الجنائيات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج
٦٣	الباب الثاني — في الجنائيات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل
٦٥	قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهل
٦٧	الباب الثالث — في الرشوة
٧٠	الباب الرابع — في اختلاس الأموال الأسيرة وفي القدر
٧٥	الباب الخامس — في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تخصيصهم في أداء الواجبات المنقطة بها
٧٦	الباب السادس — في الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس
٧٩	الباب السابع — في مقاومة الحكم وعدم الامثال لأوامرهم والتطلى عليهم بالسب وغيره
٨٣	الباب الثامن — في حرب المهيوسين وإخفاء الجائين
٨٩	الباب التاسع — في تلك الأختام ورموز الساعات والأوراق الرسمية المودعة
٩٢	الباب العاشر — في اختلاس الألقاب والوظائف والانتصاف بما دون سن
٩٣	الباب الحادى عشر — في الجنح المنقطة بالأدبان
٩٤	الباب الثانى عشر — في إختلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء الصربية
٩٤	الباب الثالث عشر — في تظليل المخابرات الطغرافية أو التليفونية وفي تظليل النقل بواسطة الكك الحديدية
٩٦	الباب الرابع عشر — في الجنح والجنائيات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها
١٠٩	الباب الخامس عشر — في المكوكات الزهوف والمزودة
١١٠	الباب السادس عشر — في القزور
١٤٦	الباب السابع عشر — الاعمار في الأشياء المنومة وتقليد طلامات البوسة والظفرافات

الكتاب الثالث

في الجنائيات والجنح التي تحصل لأحد الناس

١٤٧	الباب الأول — في قتل بالمرح والضرب
١٦٨	الباب الثاني — في الحرق عمدًا

صفحة	
١٧١	الباب الثالث — في إسقاط الحوامل وضع وبيع الأثرية أو الجواهر المشوشة المضرّة بالصحة — ...
١٧٣	الباب الرابع — في حثك العرض وإفساد الأخلاق ... — — — — —
١٨٦	الباب الخامس — في القبض على الناس وجسهم بدون وجه حق وفي سرقة الأخفّال ونطف الفيت — ...
١٩١	الباب السادس — في شهادة الزبد واليمين الكاذبة ... — — — — —
١٩٥	الباب السابع — في القذف واللب وإثشاء الأسرار ... — — — — —
٢٠٧	الباب الثامن — في السرقة على الاغتصاب ... — — — — —
٢٢٢	الباب التاسع — في الخالص ... — — — — —
٢٢٤	الباب العاشر — في النصب وخيانة الأمانة ... — — — — —
٢٥٤	الباب الحادى عشر — في تطلّى المزادات وفي النشر القى يحصل فى المعاملات التجارية ... — — — — —
٢٥٩	الباب الثانى عشر — فى ألعاب القمار والنصب والبيع والشراء بالتمرة المعروف بالقرنبرى ... — — — — —
٢٦٠	الباب الثالث عشر — فى تخريب والتجيب والانقلاب ... — — — — —
٢٦٩	الباب الرابع عشر — فى انتهاك حرمة ملك الغير ... — — — — —
٢٧٣	الباب الخامس عشر — فى التوقف عن العمل بالمصالح ذات المصلحة العامة وفى الاعتداء على حرية العمل ... — — — — —

المكتبة الرابع

فى المخالفات

٢٧٥	المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية ... — — — — —
٢٧٦	المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية ... — — — — —
٢٧٧	المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية ... — — — — —
٢٧٨	المخالفات المتعلقة بالآداب ... — — — — —
٢٧٨	المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية ... — — — — —
٢٧٩	المخالفات المتعلقة بالأموال ... — — — — —
٢٨٠	المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس ... — — — — —
٢٨٠	المخالفات المتعلقة بالأشخاص ... — — — — —
٢٨١	المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية ... — — — — —

ملحق

صفحة	
٢٨٢	قانون بشأن التجمهر
٢٨٤	قانون خاص بأجرأز وجل السلاح
٢٨٨	قانون بتمرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة و بالمظاهرات في الطرق العمومية
٢٩٢	قانون عن المتشردين والأشخاص المشبه فيهم
٣٠٢	مرسوم بقانون بوضع نظام بالانجار بالمختبرات واستعمالها
٣١٣	فهرس هجالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يقوم الفقه على أساسين : تفسير الشراح وأحكام المحاكم، ونسبى الأولى بالتفسير العلمى للقانون ،
والثانية بالتفسير القضائى ، ولكل منهما تأثير على الآخر، فالعلماء يستشهدون بأحكام المحاكم ، والمحاكم
تستأنس بآراء العلماء .

وتتماز أحكام المحاكم بأنها تصدر فى نزاع حقيق مطروح أمامها يسمع فيه القاضى أقوال الخصوم
ويقف على حقيقة الخلاف بينهم ثم يطبق القانون على الوقائع التى يستخلصها، لذلك ربما كانت أحكام
المحاكم أقرب الى مقتضيات الحياة العملية منها الى المنطق المطلق الذى يطلب فى آراء الشراح .

وآراء العلماء مهما كانت منزلتها الأدبية ليس لها فى ذاتها قوة تنفيذية وإنما يرجع اليها القاضى بصفة
استشارية محضة وعلى سبيل الاستئناس وأحكامه هى وحدها التى تنفذها الحكومة بكل ما لها من قوة،
ولذلك فإن الآراء التى تستقر عليها المحاكم فى المسائل المختلف فيها تكون هى المعمول بها والتى عليها الفتوى .

وكثيرا ما تسبق المحاكم المشرع وتمهد له الطريق فى تقرير المبادئ ووضع القوانين فانه وإن كان القاضى
لا يحكم إلا بمقتضى القانون وطبقا لنصوصه إلا أنه قد تنشأ أحوال ليس لها نص فى القانون وفى هذه
الأحوال يطبق القاضى قواعد العدل، وفى أحوال أخرى يرى القاضى أنه وإن كان القانون قد وضع لها
نصوصا إلا أن الظروف التى وضعت فيها قد تغيرت وأصبحت تلك النصوص غير ملائمة مع أنظمة الحياة
وهو وإن كان ممنوعا من الحكم بغير القانون فانه يعمد الى تفسيره ويضع لنفسه بهذا التفسير نافذة يخرج منها
لطرح نير أحكامه وتحقيق العدالة، وفى هذه الحالة فإن القاضى تحت ستار تفسير القانون إنما يعيدله
فى الواقع أو يغيره .

ثم يأتى الشارع بعد ذلك ويقر المبادئ التى تهررت بالطرق السالفة بنصوص قانونية صريحة .
لذلك كان جمع الأحكام وتلخيصها وترتيبها من أهم الأغراض المرجوع اليها فى الفقه والقضاء والتشريع .
ولقد أنشئت المحاكم الأهلية فى مصر ومضى عليها ما يقرب من نصف قرن عرض عليها فيه من
مختلف المشاكل ما استوجب تفسير كثير من نصوص القانون وتحرير طائفة من المبادئ القانونية كما
أنشئت عدة مجلات حقوقية لشر الأحكام المتضمنة لتلك المبادئ خدمة لطلابها من رجال القانون .

والطريقة المتبعة في تلك المجلات هي أن يوضع على رأس كل حكم فيها عند نشره ملخصه القانوني عبارة موجزة ثم يجمع هذه الملخصات في نهاية كل عام في شكل فهرس هجائي ويكون هذا الفهرس هو الدليل الوحيد لتلك الأحكام .

ولكني لاحظت أن هذه الملخصات ينقصها شيء كثير من الدقة ، فارة لا يتضمن الملخص كل المبادئ المقررة في الحكم ، وأحيانا يأتي غير مطابق لما قرره الحكم لخطأ في فهمه وغالبا يقرر المبدأ ولا يتضمن الأسباب التي بنى عليها والتي يكون القاضي قد أجهد نفسه في إيرادها .

لذلك عمدت الى سده هذا النقص بتصحيح تلك الملخصات لجمعت كل المجلات القصائية التي ظهرت من عهد انشاء المحاكم الأهلية وراجعت الأحكام الجنائية المنشورة فيها مراجعة دقيقة واستخرجت المبادئ القانونية التي فيها بكل أسبابها وعبارتها الأصلية ثم جمعتها ورتبتها في شكل تعليقات على قانون العقوبات وتحقيق الجنائيات مراعى ترتيب الأحكام الخاصة بكل مادة بحسب المسائل المختلفة التي تتضمنها بل راعيت في كل مسألة على حدتها إيراد الأحكام بحسب الآراء عند الخلاف .

ولقد ذيلت كل قانون بفهرس هجائي لتسهيل البحث خصوصا في قانون تحقيق الجنائيات فان مبادئه لا تنسب في كثير من الأحيان الى نصوص صريحة فيه بل قد تتج من اجتماع عدة نصوص أو من مبادئ عامة أو من نصوص في قانون المرافعات وليس من السهل تعيين النص الذي يجب وضع المبدأ تحته كذلك قانون العقوبات فانه وان كانت كل مبادئه يجب أن ترجع الى نصوص صريحة فيه إلا أنه مع ذلك توجد مسائل تكررت في عدة نصوص منه وتشتت بذلك الأحكام الخاصة بها كطرف الليل والسلاح والاكره والموظف الخ فالفهرس الهجائي يجمع كل هذه المبادئ ويحيل القارئ الى موضوعها في الحال .

ويجب أن أنه هنا الى أن الكتاب يجب أن يقاس باغراضه ولم أقصد منه أن أضع شرعا للقانون أو قلنا للأحكام أو عمل مقارنة بينها وبين الأحكام الأجنبية وانما قصدت شيئا واحدا وهو جمع الأحكام المصرية وتلخيصها تلخيصا وافيا صحيحا وتقريرها لطلابها باعتبارها عنصرا لا غنى عنه لكل مشتغل بالقانون .

والكتاب يتضمن كل الأحكام التي نشرت بالمجلات لغاية آخر سنة ١٩٢٥ تطبيقا على قانون العقوبات وتحقيق الجنائيات مع التعديلات الطارئة عليهما والقوانين المرتبطة بها لغاية اليوم ٤

على زكي العرابي

لواضع الكتاب

- (١) المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية – الجزء الأول والثانى .
- (٢) شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب .
- (٣) رسالة الشفعة فى القوانين المصرية .
- (٤) رسالة مركز الوارث فى الشريعة وتأجيله فى القانون .
- (٥) مقدمة القوانين (باللغة الانجليزية) .

أمر عال

بتنفيذ أحكام قانون العقوبات

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ نولبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يستأخذ عن قانون العقوبات الجارى العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا .

٢ — يجوز للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى الأوامر العلية والقرارات الخصوصية السابقة على صدور أمرنا هذا أن يخفف العقوبة طبقا للقواعد الآتية متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هى :

(أولا) للقاضى اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معا أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(ثانيا) وله أن يخفف الغرامة الى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا بشرط أن لا تقل عن خمسة قروش .

(ثالث) وله كذلك أن يخفف مدة الحبس بشرط أن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة .

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك .

ويجوز الحكم عليهم زيادة على ذلك بالقرعة (بلغة المراجعة ١٩٠٩ ن ٢٨٢) .

(٤) إن المادة الثانية من ذكرينو ١٤ لبرابر ١٩٠٤ جلت لتلك الخيار عندما يبين أن الواقع نتج استبعاد المرأة أن تعاقب بالحبس أو القرعة قط إذا كانت العقوبة هي الحبس والقرعة ما ويجب اعتبار وجود العقوبتين ما حتى ولو كانت إحداها اختيارية قط لأنه إذا كان القانون يصرح للقاضي بتوقيع عقوبة واحدة عندما ينص على عقوبتين إجباريتين فمن باب أول يطبق هذا الحق في حالة ما إذا كانت إحداها اختيارية وهذا مطابق لمفهوم القانون حيث يظهر أن الشارع أراد بقانون سنة ١٩٠٤ زيادة ما للقاضي من السلطة الواسعة للتبأ إلى المبدأ الذي من مقتضاه أن من له الكثير له القليل (استكثارية استثنائية ١٧ مارس ١٩٠٨ المجوعة ص ٩ من ١٤٥) .

(٥) إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس قط طيس للقاضي الحكم بالقرعة إنما يمكنه قط بتأجل ما له من السلطة المطلقة تنزلي مدة الحبس إلى أربعة وعشرين ساعة (بلغة المراجعة ١٩١١ ن ٣١٨) .

(١) إن المادة الثانيةقرة أول من الأمر العالي الصادر في ١٤ لبرابر سنة ١٩٠٤ لا تجوز الحكم بالقرعة قط إلا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والقرعة ما لا إذا كانت عقوبة الحبس هي عقوبة أصلية وعقوبة القرعة إضافية اختيارية كما في حالة الخلف من الحضور للكشف الطبي أمام قوسيون القرعة العسكرية بدون طدرش (القض ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجوعة ص ١٠ من ٢٨٥) .

(٢) إن الحكم طبقا لقادة ١٢٢ من قانون القرعة العسكرية يستوجب حتما عقوبة الحبس ولا يمكن استبدالها بعقوبة القرعة التي هي في هذه الحالة تبعية واختيارية محنة (بلغة المراجعة ١٩٠٦ ن ٣٨٥) .

(٣) إن المادة ٢ من قانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٤ تقاضي بأصدار قانون العقوبات لا تطبق إلا إذا كان القانون المطبق يجمع بين الحبس والقرعة وطيه طيس الحكمة التمهيدية على هذه المادة في توقيع القرعة قط والامتناع من توقيع الحبس إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي الحبس مع إضافة القرعة بطريقة اختيارية كما في حالة المادة ١٣١ من قانون القرعة التي تنص على أن الأشخاص المذكورين بما يملكون بالحبس

٣ - على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤

صدر برأى طابدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ لبرابر سنة ١٩٠٤)

عباس حلي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

مصطفى فهمي

ناظر الحقانية

أبراهيم فزاد

قانون العقوبات الأهلى

الكتاب الأول أحكام ابتدائية

الباب الأول - قواعد عمومية

١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا اذا كان خير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات صريحة .

الأشخاص التابعين لم ولكل من هذه التديلات معاهدة خاصة لكل دولة مع الباب القال لا يظهر أثرها إلا فيما بين المتعلقين ولا توجد معاهدة من هذا القبيل مع حكومة مراكش فالمراسلون لما لم يسلوكوا سبيل المعاهدات بقوا خاضعين للسلطة المحلية عملاً بالبدأ السابق ذكره وبعد المخابرات التى حصلت واثبتت بتأسيس الحاكم الدولة المخططة قبلت الدول التى لها ركلاء سياسيون بمصر أن تتنازل لهذه الحاكم عن بعض ما كان لوكلتها النظر فيه ولم يكن لمراكش وكل سياسى بمصر ولم تشترك في هذه المخابرات ولم يرد سلفاً ذكر قيام الدول المتحالفة بتنازل من هذا القبيل قامت به منها وأخفنه على عهدتها ولا تتنازل حصل من دولة مراكش يسمح بذلك وقد كانت الحكومة المصرية لترتيب نظام القضاء بها أن تمنح الحاكم المخططة ما لها من السلطة القضائية على الرعايا المراكشين أو رعايا أى دولة أخرى ليس لها امتيازات إلا أنه لم يكن من أغراضها عند سعيها في تأسيس تلك الحاكم أن تظل من السلطة التى كانت لها وحفظ على بعض الأجانب ولكنها كانت ترى الى اشتراكها

(١) إن من المبادئ المقررة ان الخضوع لقوانين الخاصة بالضبط والأمن العام هو أمر عمومى يسرى على جميع الأحوال ما عدا الذين يشترن منهم بنس صريح بناء على ذلك فان كل من يعتبر مصرها تابعاً للحكومة المحلية من أى جهة كانت يجب أيضاً أن يعتبر كذلك فيما يختص بتطبيق القوانين الجنائية ومن جهة أخرى فانه من العدالة أن كل شخص يحصل على أى منعة كانت من اعتبار مصرها كقبوله في وظائف الحكومة يجب عليه أن يضمن ما يصادف تلك المزايا التى يكتسبها ويكون خاضعاً أيضاً لقوانين الجنائية فتطبق هذه المبادئ على الثماني المولود في القطر المصرى وموطن فيه مادة (القض ١٢ ديسمبر ١٩١٤ الحقوق ص ٢٠ ص ٩٠) .

(٢) من الأصول الثابتة أن كل المواد غير ما نطق بها بالأحوال الشخصية يكون الأجانب خاضعين فيها لأحكام البلد الساكنين هم به إلا ما استثنى من ذلك في القانون أو بناء على الاتفاقات الدولية ولكن هذا الأصل قد عطله في مصر باتفاقات سرورية باسم المعاهدات غرقت لتتواصل محاكمة

(٥) ان ماجاء بالمادة الأولى المقاتلة المحفوفة بين ظارة خارجية الدولة العلية والسفارة الإيرانية في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ يحد بكل مراعاة أن اللجنة الإيرانية الموجودين في تلك الدولة العلية متفادون مباشرة لأحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابرون لها كسلطة في كافة المواد الجنائية والحقوقية ولم تحفظ دولة إيران لها إلا بعض الحقوق القانونية مثل إخطار قاضها عند الشروع في التحقيق ومراقبة التفتل أر من يندبه بأن ضرر في كافة أدوار القضية إن أراد وسجراز وجود ترجمان من طرف الشبيرة في المحاكم وهكذا من الاشتراطات التي لا تأثير لها على اختصاص المحاكم الأهلية الموجودة بمالك الدولة العلية من الحكم على الإيرانيين في المواد الجنائية والحقوقية وأما عبارة "صفة أجنبية" المذكورة في المادة السادسة من المقاتلة والمحكم هنا لا يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم لأنها ماجأت إلا بطريقة استثنائية لحفظ بعض الحقوق للجنة الإيرانية مثل عدم تكليفهم بالخدمة العسكرية وغيرها المكلفين بما تبتة الدولة العلية ولأنها ذكرت بعد مانص بصريح العبارة في المادة الأولى من الجهة المختصة بالحكم عليهم في مواد الجنائيات والحقوق وزيادة على ما تقدم قانه جاء بالمادة الرابعة عشرة من المقاتلة المذكورة أن تبتة إيران ياملون مثل من هم تاملون أكثر مساعدة من تبتة الدول الأخرى وهذا في الماحلات التي هي "خلاف ما هو ملصكور بالمراد المخررة أعلاه" فلا يمكن بعد هذا الحصر والتقييد قسم لفظة "أجنبية" واعتبار الإيرانيين مثل رعايا باقي الدول كما ذهب لذلك محكمة الاستئناف المخططة في حكمها الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٩٠٧ (محكمة جنائيات اسكندرية ديسمبر ١٩٠٧ الحقوق ص ٢٣ ص ١١) .

(٦) انب معاهدة سنة ١٨٧٢ تقضى بجهل اللجنة الإيرانية متفادين مباشرة لأحكام قوانين ونظامات الدولة العلية وتابرين للقطيات ومحاكم السلطة السنية في كافة المواد المتعلقة بالجنائيات والجلبج والفنائم ورتب على ذلك أن لم سق تحريك الدعوى العصرية كما أن رعايا الحكومة المحلية سق رلب دعوى اللجنة المباشرة ضد الرعايا الإيرانيين لأن الدعوى المدنية تسير أمام المحاكم الجنائية تابعة للدعوى العصرية (مصر استئنافا ٩ ديسمبر ١٩٢٢ المجلد ص ٢٤ ص ١٤٩) .

في إدارة القضاء فيما يخص بالآخرين وعلى كل حال كان اللازم وجود نص أكثر وضوحا من كلمة أجنب التي جاءت بدون قيد في آخر المادة الخامسة من لائحة ترتيب المحاكم المخططة وهذه الكلمة لو فسرها كما هو الواجب بما جاء بالمقاربات التي سقت لما شملت غير الأجانب الذين تخارت منهم الحكومة المصرية أوكا نقول محكمة الاستئناف المخططة في حكمها الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٨٩٥ الأشخاص الخارجين من سلطة المحاكم المحلية . (القبض ١٩ أكتوبر ١٩٠١ المجلد ص ٣ ص ١٢٠) — أنظر حكما آخر مطولا بهذا المعنى من محكمة الاستئناف في ١٠ ديسمبر ١٩٠١ المجلد ص ٣ ص ١٢٧) .

(٣) لا يصح للمحاكم المخططة أن تحكم في قضايا خلاف التي يكون فيها الأشخاص من رعايا الدول التي قبلت وجود تلك المحاكم وشاركت الحكومة المصرية في ترتيبها وتعيين قضائياتها ولا تطلق لفظة أجنب الواردة بالمادة الخامسة من لائحة ترتيب تلك المحاكم إلا على الأجانب الخارجين لتلك الدول أما دولة إيران فلم تدخل أصلا في الماحلات التي تقضى بمحاكمة الأجانب أمام قاضهم في حالة الانتفاء عليهم بل كانت رعاياها تخاكم في المحاكم الأهلية والمحاكمة المحفوفة بين الدولة العلية وإيران تقضى مراعاة باقيا اللجنة الإيرانية في ممالك الدولة لأحكام قوانينها ونظاماتها وخضوعهم لها كما في الجنائيات والجلبج وكافة الاختلافات التي تحصل بينهم وبين تبتة الدولة العلية وبناء على ذلك فهم يعتبرون وياملون مثل الأهالي ويدخلون في لفظة الأهالي المستعملة في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى يجوز رفع الدعوى العصرية عليهم أمام المحاكم الأهلية ومطالبتهم بالتعرض أيضا أمام تلك المحاكم طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنائيات المصرية (اسكندرية استئنافا ٢٥ مايو ١٨٩٥ القضاء ص ٢ ص ٢٢٢) .

(٤) ان الحماية التي للحكومة النمسا على بطرئكة القبط الكاثوليك إنما هي حماية دينة محضة لا تتعدى العبادات والبطرئكة المذكورة كشخص مدنى تابعة هي وأموالها ورجالها للحكومة المصرية بقتضى الاتفاق الموقود بين هذه الحكومة وبين الوكالة السياسية لدولة النمسا (محكمة جنائيات اسكندرية ١٢ مايو ١٩١٣ وتأييد من القبض في ٢٤ يونيو ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ١٤) .

(١٠) انسالة الجنسية هي من النظام العام ويميز النسخ بها في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٢٢ ديسمبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ٢٥٧).

(١١) انت اختصاص المحاكم وعدمه بالنسبة لجنسية الخصوم هو من الأمور الخاصة بالنظام العام التي لا يميز الخصوم قضاها أو الإخلال بها بواسطة اخلق خاص بينهم ومن المقرر أيضا أن الجنسية لا يكتسب بمجرد الحيازة والاصناف بما أنها يجب اثباتها بالأدلة القانونية المخض عليها بقتضى الملاحظات العرفية فانصاف لمخص بالجنسية الايرانية أمام المحاكم المختصة في الدوائر المرفوعة أمامها لا يكتب هذه الجنسية بصفة قطعية بل يحتاج الى إقامة الدليل عليها عند إنكارها من قبل الخصم أمام المحاكم الأهلية (الاستئناف ٢٩ مايو ١٩٠٧ المجموعة ص ٩ ص ٢٥٣).

(١٢) في حالة وقوع نزاع في شأن جنسية أحد الأشخاص يتعين ملاحظة ما اذا حصل عليه خلاف سياسي من عدمه ففي الحالة الأولى يجب على المحاكم أن تسلم أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية لقصل فيها وأما اذا لم يتم للنزاع إلا من التهم فيه ولم تعرض القضية التي يزعم الاتهام اليها الى المطالبة به أو المازفة في تنجبه فلا تخرج المسألة من دائرة القضاء ويقتضى اذا لم تكن البحوث فيها واذا ظهر أن القضية قد تطلعت عن التهم وزعمت حاجتها الى طمس من شؤون المحاكم البحث فيها اذا كان يحق لها هذا التدخل من عدمه لأن من البديهي أن تلك المسألة تتعلق بقوانين الدولة التابعة لها القضية ولا شأن للمحاكم إلا أن تأكد من صلوح حكم القضية بزعم حاجتها متى ثبت ذلك يجب ساحة التهم بالأحكام الأهلية التي يسقط تحت حكمها بناء على قاعدة السلطة القضائية الأهلية (الاستئناف ٢٧ فبراير ١٩٠٠ المجموعة ص ٢ ص ٤٢).

(١٣) ان الحق الذي تحضره الملاحظات الدولية للعزل الأوروبية في محاكمة الزلاء التابعين لها أمام محاكمها المشككة في فصلاتهم أو في بلادهم لم يسطر إلا للحكومات هذه الدول للأفراد من رعاياها فلا يميز التمسك به إلا من حكومة الدولة التي ارتكب أحد رعاياها جريمة بالبلاد الشرقية أما اذا ركت هذه الدولة هذا الحق المنحصر لها ولم ترهب في التمسك بهذا

(٧) ان اختصاص المحاكم الأهلية في نظر المبادئ الجنائية بالنسبة للجنين التابعين للحكومة الأهلية هو القاعدة العامة أو المبدأ وأما لخصوص الواردة بلامعة ترتيب المحاكم المختصة والتي قضت باختصاص هذه المحاكم في بعض الأحوال بالنسبة للجنين المشار اليهم فانها أحكام استثنائية يجب طلبها تفسيرها بكل دقة واختصاص المحاكم المختصة في مواد التزوير الذي يرتكبه موظفوها أثناء تأدية وظائفهم بشكل بلادك الشركاء في هذه الجنائيات ولو كانوا وطنيين ولكن بشرط أن يكون الموظفون القضاة "متمنين" بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم كما نصت بذلك المادة ٩ من لامعة ترتيب المحاكم المختصة ويجب أن تركز كلمة منهم بمقتضى القانون أي أنه لا يوجد منهم إلا من يكون رفضت عليه الدعوى بطريقة قانونية أو على الأقل بدئ منه تحقيق قضائي عليه فالشخص الذي يعلن مريضة دعوى لا تدرى محل غير محل إقامة الخفي هوها المضر بأن هذا هو محل الخفي حتى لا يستل الاطلاق بمحاكم أمام المحاكم الأهلية لأن الموظف للقضاء لم يتم لسلامة نه فالشريك الوطني لا يوجد اذا في الحالة التي تسرى عليها لخصوص القانونية الاستثنائية والتي تجعله غير خاضع لاختصاص القضاء التابع له (النقض ٥ يونيو ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٩٧).

(٨) ان الاستثناء في الاختصاص الذي ذكر بلامعة ترتيب المحاكم المختصة بخصوص محاكمة الذين يخطون الأشياء المجهوز عليها بموجب أمر جرم من تلك المحاكم هو خاص بمسائل الجزر فقط ولا يمكن أن يمتدأها الى المسائل المتناحية لها مهما كان وجه الشبه شديدا كحالة المحارس القضاء اذا اختلص مبلغا من منحللات الألبان الموضوعة تحت حراصة وفي هذه الحالة يجب الرجوع الى القاعدة العامة وهي محاكمة الوطنيين أمام المحاكم الأهلية وذلك لأن التشريع في المواد الجنائية هو على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيه بطريق التمثيل أو المناحية (استئنافية استئناف ٦ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة ص ١٩ ص ٤٨).

(٩) ان عدم الاختصاص بسبب الجنسية هو من النظام العام ويميز النسخ به في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض والابرام (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ المجموعة ص ١٥ ص ٦١).

(١٨) لا يوجد نص قانوني يستثنى الصاكر من المحاكمة أمام المحاكم الأهلية في حالة ارتكابهم جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات بل بالعكس توجد نصوص صريحة تقضي بمحاكمة ضباط وصاكر الجوليس أمام المحاكم الأهلية عند ارتكابهم جرائم حادة ولو كان ارتكابهم لها أثناء تأدية وظائفهم ولو ثبت تقديم أحد الصاكر إلى مجلس عسكري في جريمة منصوص عنها في القانون وحكم المجلس ببراءته فلا يؤثر ذلك على كون التهمة من اختصاص المحاكم الأهلية دون سواها نظرا وتفصل فيها لأنه لا يجوز الحال من أحد أمرين إما أن يكون المجلس العسكري حاكمهم بصفة مجلس تأديب فأحكام مجلس التأديب على الموظفين لا تمنع محاكمتهم أمام المحاكم الأهلية على الجرائم التي ارتكبوها وحكموا لأجلها أمام مجلس التأديب وإما أن يكون المجلس حاكمهم بصفة محكمة جنائيات لحكمه لا تأخير له لدى المحاكم الأهلية لصدره من هيئة لا صلة لها في النظر والحكم في الجنائيات الأهلية المختصة بالمحاكم الأهلية ولا يمنع حكمها من نظر المحررى أمام تلك المحاكم (للتقضى ٢ يوليو ١٨٩٩ قضاء من ٢ من ٨٢) .

(١٩) الترامات المنصوص عنها بقانون الجمارك هي على الأرجح تعريضات يقصد بها تعريض الضرر الحاصل لمصلحة الجمارك وليست عقوبة بالنظر إلى المراد من قانون العقوبات فإذا وقعت مخالفة منطبق على قانون الجمارك الصادر به الأمر العالي رقم ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ رافقت بها الأركان المكونة لجريمة واحدة تحت أحكام القانون العام بكنة النصب مثلا فالمحاكم الأهلية مختصة بالحكم في هذه الجريمة لأن الضرر الذي أصاب النظام الإجمالي لم يعاقب عليه بفرض سبق تفريم مصلحة الجمارك لخالفين لو أنهما فتنخص المحاكم الأهلية بالحكم على من توصل بطريق الاحتيال على الحصول على مبلغ من القود من حق الجمر وهو عبارة عن فرق رسوم الجمر الحقيقية والرسوم التي دفعت بالفعل وذلك بواسطة تقديم فواتير غير حقيقية بالنسبة لقيمة البضائع المستوردة واسم المستورد لها (للتقضى ٢١ يونيو ١٩١٢ المجموعة من ٤ من ٢٥٣) .

الاستيلاء فلا يجوز لمركب الجريمة فيه أن يطالب به ويطلب عدم محاكمته أمام محاكم البلاد التي هو مواطن بها وارتكب الجريمة المنسوبة إليه بين ديورها (الاستئناف ٢٧ يونيو ١٩٠١ الحقوق من ١٦ من ١٧٦) .

(١٤) لا يمكن إثبات التهمة أو الحماية الأجنبية إلا بشهادة صريحة صادرة من القنصل أو المنسوب إليه الاتهام ومصدق عليها من الحكومة المحلية (الاستئناف ١٦ فبراير ١٩٠٢ الحقوق من ٢٣ من ٢٠١) .

(١٥) أن سرقة ما إذا كان أحد رعايا الحكومة المحلية يمكن احتجاره أجنبيا بالنسبة لاختصاص المحاكم الأهلية ليست من المسائل التي يمكن التفصل فيها بمجرد إثبات الحماية الأجنبية بشهادة القنصل أو بل إن مسائل الجنسية واختصاص المحاكم يجب إثباتها بأدلة هي أعظم ثبوت من شهادة القنصل أو رجل نوع خصوصي يجب على الشخص الذي كان تابعا للحكومة المحلية أن يثبت مصالحة الحكومة على زكته جنسه أو أنها اعترفت له على الأقل بأنه غير خاضع لسلطة محاكمها (الاستئناف ١٢ أبريل ١٩٠٥ المجموعة من ٣ من ١٩٢) .

(١٦) لا يمكن أن يطلب من الشخص لإثبات تبعيته لدولة اليونان أكثر من شهادة يستخرجها من قنصلية هذه الدولة بأنه تابع لها ويعتمد بهذه الصفة لدى الحكومة المحلية ويقيد اسمه بكتشف القروسيون (الاستئناف ١٩ يناير ١٩١٥ المجموعة من ١٦ من ٧٨) .

(١٧) إذا أفادت وزارة الخارجية بأن التهم من رعايا الحكومة المحلية فتكون الجهة المختصة بالبحث في مسائل التهمة الأجنبية والتفصل فيها ليست في مسألة التهم فلا يخفى إلى شهادة مقدمة من وسابقة على هذا الفصل وتناولها بحث الجهة المذكورة (للتقضى ١٧ أبريل ١٩١٧ الشرائع من ٤ من ٤١٧) .

٢ - نسرى أحكام هذا القانون أيضا مع مراعاة الاستثناء السابق على الأشخاص الآتى ذكرهم:

(أولا) كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .

(ثانيا) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ١٧٤ من هذا القانون .

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه في المادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا في القطر المصري .

٣ - كل مصري تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه .

لا محل للتبويب بين رجوع التهم الى القطر المصري بإرادته أو موافقة إليه مكرها لتطبيق المادة ٣ ضربات متى كان لدمار تسليه بحركة حكومة أجنبية من نفس الرأفة التي رفضت طه

الدمري بشأنها (القبض ١٢ ديسمبر ١٩٠٤ التراجع من ٢ ص ١١٣) .

٤ - لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية . ولا تجوز إقامتها على من ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

٥ - يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح لتهم فهو الذي يتبع دون غيره .

(١) إن الشخص لا يعاقب على فعل صدره إلا إذا كان القانون خطا فله ودرج عقابا لمرتكبه وقتك دون تنقضاء أنه لا يجوز توليع العقاب على شخص إلا إذا كان فعله واستغفاه الحجابة مضمنا عليها صريحا في القانون وأنه لا يجوز تطبيق قانون العقوبات بطريق التمثيل في الأحوال التي لم يوجد لها نص صريح فيه (القبض ٢ فبراير ١٨٩٥ المحاكم من ٦ ص ١٦٧) .

(٣) وإن كانت المادة ١٨٩ ضربات جديد أخف من المادة ١٩٣ لعدم بالنسبة للملأدنى للعقوبة فهي مساوية لها بالنسبة لمجرع مدة العقوبة وأشد منها بالنسبة لوجهها لأنها توجب أن يكون الحبس مع التمثيل والتسليم في النوع الخفيف في العقوبات من طول المدة في الحبس الأدنى ومع ذلك فإن المادة ٣٥٢ ضربات لعدم التي تميز تخفيف عقوبة الحبس

(٢) لا ينقض الحكم لعدم تطبيق القانون الجديد إذا كانت العقوبة المحكوم بها يجوز توقيعها بمقتضى القانون القديم والقانون الجديد معا مسألة وجوب تطبيق أخف القوانين لا تكون إلا في حالة ما إذا كان العقاب المراد توقيفه يسمح به

قانون ٢٠ أغسطس ١٩١٤ قبل نظر المحمى حدود قرار من وزير الداخلية بانخراج النعم من التسيرة بناء على اللطة المؤجلة له بمقتضى المادة ٢ من القانون المذكور وجب الحكم ببراءة المتهم طبقا لمادة ٥ قرة ثانية من قانون العقوبات (محكمة الممارين المركزية ١٣ فبراير ١٩١٥ الجمعية ص ١٦ ص ٨٦).

لناية العقوبات المقررة المخالفات واستبدالها بالفرامة تمنع من القول بأن القانون الجديد أخف بالنسبة له الأدنى (التقضى ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ١١٤).

(٤) اذا رفضت المحمى على منهم ليه القسم بأزيد من الثمن المقررات التسيرة الرسمية وذلك طبقا لمادة ٢ و ٤ من

٦ - لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

٧ - لا تغل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الفراء .

« واستشهدا قبيدين من رجالكم » (التقضى ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ١٧٩) .

المادة ٧ ضوابط لا تختص إلا بالحقوق الناشئة من الأحوال الشخصية فقط فلا يمكن الارتكان عليها لقول بعدم جواز قبول شهادة شاهد واحد بحسب الشريعة الفراء والآية

٨ - تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

من المادة الثامنة المذكورة التى يجب حينئذ أن يفهم منها بالكيفية الآتية - تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا اذا وجد فيها نصوص يثبت قطعا وبلا ريب من إنشائها والفرض منها ومماها أن القانون الخصوصية أراد مخالفة تلك الأحكام (التقضى ٤ يونيو ١٩١٠ الحقوق ص ٢٦ ص ١٣٦) .

راجع باقى أسباب هذا الحكم تحت مادة ١٧ ن ١٠ - حيث تقررات تلك المادة لا يصل بها عند تطبيق قانون ١١ يوليو ١٩٠٨ انخلاص بالمجرمين المتأدين الاجرام .

إته من الحقن أن المادة الثامنة من قانون العقوبات بالنسبة التفسيرية تنص بأن المواد الخاصة بالظروف المخففة بصير تطبيقها على القوانين الخصوصية إلا اذا وجد فيها نص صريح يخالف ذلك واذا كان المعنى المراد لفظة من لفظة « صريح » - ونصوصا اذا كانت مخالفة للفظة معنا - هو وجوب إيضاح المعنى وإعلانه بنوع أكيد ثابت فانه من المعنى أيضا أنه متى كانت لفظة « صريح » مفردة وماخوذة بمعنى عام فليس لها معنى آخر حتى سوى أنها تعيد ذكر المعنى بطريقة واضحة وجلية مؤكدة ولا تتراع فى أن هذا المعنى الآخر هو المعنى المستفاد

الباب الثانى - أنواع الجرائم

٩ - الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول) الجنائيات .

(الثانى) الجنح .

(الثالث) المخالفات .

١٠ - الجنایات هی الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعدام .

الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

١١ - الجنح هی الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى یزید أقصى مدته عن أسبوع .

الغرامة التى یزید أقصى مقدارها عن جنيه مصرى .

(٢) عند الحكم بالغرامة يجب تقديرها بنسبة ثروة
المحكوم علیه رجاسة الجريمة (لجنة المراجعة ١٩٠٥ ن ٢١٦) .

(٣) اذا كانت العقوبة المقررة هی الحبس فقط عیس
للقاضى الحكم بغرامة إما یمكنه فقط بقاءه من السلطة
المعلقة تنزیل مدة الحبس الى أربعة وعشرين ساعة (لجنة
المراجعة ١٩١١ ن ٢١٨) .

(١) لما كان قانون العقوبات لم یضع حدا أدنى
للعقوبات فتمیز بین الجنح والمخالفات لا یخضع فرقاً جوهرياً
فى الجسامة بین الترمین ولأجل تقدير الغرامة لا یجب على القاضى
اعتبار كون العمل مخالفة أو رجسة بل النظر الى ظروف الفعل
وسؤال نفسه ما هی العقوبة التى تقلل احتمال تكرار الجريمة
(لجنة المراجعة ١٩٠٥ ن ٢١٧) .

١٢ - المخالفات هی الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا یزید أقصى مدته عن أسبوع .

الغرامة التى لا یزید أقصى مقدارها عن جنيه مصرى .

المادة ١٢ عقوبات (لجنة المراجعة ١٩٠٧ ن ٣٢٢ ومنشور
فى الجريدة س ٨ ن ٩٥) .

إن النص على أن المخالف فی بعض الروائح الخصومية یقاب
بالعقوبات المقررة للمخالفات معناه أن الشارع یرید الإحالة على

الباب الثالث - العقوبات

القسم الأول - العقوبات الأصلية

١٣ - كل محكوم علیه بالإعدام یستحق .

١٤ - عقوبة الأشغال الشاقة هی تشغیل المحكوم علیه مقبدا بالحديد فى أشق الأشغال التى

تمینها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

١٥ - يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا السنين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد .

(١) إن عدم ذكر المادة ٣٤ عقوبات (١٥ جديد) في الحكم ليس من أوجه القضا لأنه لم يكن من شأنه أن يمنع سائلة المحكوم عليها بمقتضى هذه المادة سواء ذكرت أو لم تذكر لأنها من شأن التعذيب (القتل ٧ مارس ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٢٨) .

(٢) الفرض من المادة ٣٤ عقوبات (١٥ جديد) هو تعديل في تنفيذ العقوبة فقط لمنع المحكمة من الحكم بالأشغال الشاقة متى كان المتهم نسوة أو تجاوز سنهم السنين من كاهل صريح المادة (القتل ١٦ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٠٥) .

١٦ - عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه غير مقيّد بالحديد في أحد السجون العمومية وتخليه داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

١٧ - يجوز في مواد الجنايات أن اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رافة القضاء بتعديل العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن سنتين .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تعدلت الفقرتان الأخيرتان كما يأتي :

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

(١) لقاضي الحق المطلق في استعمال الرأفة ويجوز له استعمالها من تلقاء نفسه بدون أن يطلب المتهم منه ذلك وهو غير مكلف سواء استعمل الرأفة أو لم يستعملها بأن يأتي بالأسباب التي حمله على ذلك (القتل ٧ مايو ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٤٨) .

(٢) الحكمة استعمال الرأفة وهي ليست مكلفة قانوناً بذكر أسباب الرأفة (القتل ٢٠ يونيو ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٢٢) .

(٣) أن استعمال الرأفة أمر غزوله للقانون الحكمة تقتضي به من تلقاء نفسه بدون توقف على طلب الخصوم وليس من

أوجب القضاء أن المحكمة لم تفصل فيه مع أنه مرض طلياً (القض
٢٣ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٢٧) .

(٤) ان استهلاك الرأفة وطءه مع التهم هو أمر يفصل
فيه القاضي الموضوع عند تقديره العقوبة المناسبة لحالة كل من
المتهمين في المشورة بحسب ما يراهى له من ظروف المعنى
وليس لمكة القضاء مراعاة طله في ذلك (القض ١٩ أبريل
١٩١٢ المجبوة س ١٤ ص ٢١٩) .

(٥) لا ضرورة لأن تذكر المحكمة الأسباب التي دعها
لاستعمال الرأفة (القض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١
ص ٧٦) .

(٦) اذا حكم في جريمة بأقل من الحد الأدنى المنصوص
عليه قانوناً ولم يذكر في الحكم استهلاك الرأفة كان الحكم باطلاً
(القض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجبوة س ٥ ص ١٣٦) .

(٧) طم ذكر القطرة المحكوم بمقتضاها من المادة ٣٥٢
عقوبات (١٧ جديد) بطل الحكم لأنه لا يمكن في طله الحالة
سرة ما اذا كان التخصيص الماحصل التهم مطبقاً على القانون
أولاً (القض ٢١ أكتوبر ١٩٠٣ المجبوة س ٥ ص ٩٠) .

(٨) اذا كان الحكم لم يذكر المادة ٣٥٢ عقوبات
(١٧ جديد) وانقص على ذكر المادة ٢١٣ عقوبات (١٩٨
جديد) ولقى بنفس سنوات أشغال شاقة فلا محل للطن وذلك
بناء على القاعدة القانونية « من يمكنه الأكثر يمكنه الأقل »
(القض ١٢ يونيو ١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ص ٢٤) .

(٩) اذا طلبت المحكمة المادة ٥٠ لم يجوز لها أن تحكم
بأقل من سخين أشغال شاقة ولا محل لاستهلاك الرأفة وتزليها
حساب الأشغال الشاقة من الحد الأدنى وهو السخان لأن تشديد
العقوبة المنصوص عنه في المادة ٥٠ أمر اختياري وليس
من المهم على القاضي فاذا رأى ظروفه تقضى بالكففة لما عليه
الا أن يحكم بالحبس (الاستئناف ٩ يناير ١٩٠٥ الاستقلال
س ٤ ص ٨٩) .

(١٠) ان القانون الصادر في ١١ يولييه ١٩٠٨ جاء
معدلاً ومنزلاً القاعدة المقررة بالمواد ٤٨ ٤٩ و٥٠ عقوبات

لقرى خاص من القانونين الذين يسهم هذا القانون وبعض
بكار طلاء القانون الجنائي المبرمين المتادين على الاجرام ولقد
وضع القانون المذكور فيا يخص يولاء المبرمين مبدأ جديداً هو
مبدأ « الحكم التبر الحين » لأنه بناء على المادتين الأولى والثانية
يجوز في الحالة الأولى ويجب في الحالة الثانية ارسالهم من الآن
فضاداً الى محلات خاصة لمدة غير معينة لا حدد القانوناً فصاحها
قط ولكن لا دخل للقاضي في تحديد ما بل أن جهة الادارة
تقدرها بسلطانها الخاصة وهذه القاعدة التي تقضى بأن القاضي
لا يحدد مدة العقوبة تختلف تماماً عن القاعدة المعمول بها الآن
ولا يوجد أى طريقة الواقة بين تلك القاعدة وبين مبدأ
الظروف الخفيفة وتخفيض العقوبة كما وصفه ويطبقه قانون
العقوبات إلا اذا أنكرت مبادئ تلك القاعدة الجديدة وأبطلت
نتائجها التي يقصد بها الدفاع عن الهيئة الاجتماعية بصفة خاصة
لاصلاح أحوال المبرمين المتادين على الاجرام والمادة ٨
عقوبات يجب أن فهم بمعنى بالكيفية الآتية « تراعى أحكام
الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها
في القوانين والقرائن المنصوصة الا اذا وجد فيها نصوص تبين
عليها وبلا ريب من انشائها والقرن منها ورمها ان القانون
المنصوص أراد مخالفة تلك الأحكام » فضلاً عن ذلك فان
المادة ١٧ عقوبات تجسدها درجات العقوبات وبموجبها
التخفيض من عقوبة لأخرى قد وضعت لمراد استثنائية لا يجوز
التوسع فيها ولا يمكن أنها تفسر بطريق القياس على المسائل التي
لم تنص فيها طله المادة والعقوبات المقررة بقانون ١١ يولييه
١٩٠٨ هي عقوبات جديدة ومن نوع خاص ولا يمكن
مطلقاً تشبيهها بأحدى العقوبات الأخرى لأجل امكان تخفيضها
ومن جهة أخرى فان هذا التخفيض يخالف نص وروح القانون
المشار إليه (القض ٤ يونيو ١٩١٠ الحقوق س ٢٦ ص ١٣٦) .

(١١) ان قانون ١١ يولييه ١٩٠٨ قد وضع مبدأ
جديداً هو مبدأ عدم تحديد العقوبة بالنسبة لقرى خاص
من القانونين قرر القانون المبدأ الأصلى للعقوبة وترك لجهة
الادارة تحديد ما ولا دخل للقاضي في ذلك وبناء عليه لا يجوز
للقاضي استعمال ظروف الشفقة في طله الحالة وتخفيض العقوبة
لأن ذلك لا يتفق مع النقص من قانون ١٦ يولييه ١٩٠٨
(لجنة المراجعة ٢٠ أبريل ١٩١١ المجبوة س ١٢ ص ٢٩٥) .

الشاة الموقفة مدة ثلاثين سنة أي زيادة عن الحد المقرر في القانون لغوية الأشغال الشاة الموقفة كذلك لا يجوز له أن يتعدى مدة الثلاث سنين التي جعلها القانون أقصى مدة الحبس وظاهر أن تلك الروابط إنما جعلت لتفيد الحاكم والا إذا أمكن القاضي أن يتعدى أقصى مدة عقوبة الحبس فتكون مدة العقوبة لاحدا لما ويجوز للقاضي حياظ أن يحكم بأربعة سنين أو بشرة أو بخمسين سنة أو مؤبدا بها ولم يحدد القانون الحد الأقصى لمدة الحبس في مواد الجنائيات عند استعمال الشفقة لأنه اكتفى بالقواعد العمومية التي وضعا في مبدأ القانون وإنما نص على الحد الأدنى لأنه أراد أن لا يتقص على حسب الأحوال عن القصد الواقعي عنه فيها (القض ٢٩ يونيو ١٨٩٥ المحاكم ٦ ص ٥٨٨).

(١٧) ان المادة ٣٥٢ (١٧ جديد) مخصصة بمجاز استعمال الرأفة مع السجين في الحكم عليهم بالعقوبات الأصلية وان عقوبة المراقبة هي عقوبة تكليفية قائمة بذاتها ولم تدوج ضمن العقوبات الواردة في المادة المذكورة وعليه يحتل الحكم الذي يخفف مدة المراقبة من الحد الأدنى المقرر (القض ١٩ يناير ١٩٠١ المبعوطة ٢ ص ٢٧٨).

(١٨) المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية القليلة الحرية المذكورة فيها ولا سمداها فلا تشمل العقوبات المالية وغيرها من الجزاءات التأديبية حتى جريمة الاختلاس المذكورة بالمادة ٩٧ يجب حتما الحكم بالفراة المساوية للبلغ المقتضى ولو حصل تخفيف العقوبة بمقتضى المادة ١٧ عقوبات (القض ١٧ أبريل ١٩٠٩ المبعوطة ١٠ ص ١٧٠).

(١٩) ان استعمال الرأفة مع تطبيق المادة ٩٧ عقوبات لا يجوز للحكمة أن تعفى المحكوم عليه من الفراة المخصوص عليها بما لأن المادة ١٧ مخصصة بمجاز استعمال الرأفة فقط مع السجين في الحكم عليهم بالعقوبات الأصلية أما عقوبة الفراة فهي عقوبة تبعية (القض أول يوليو ١٩١٣ المبعوطة ١٧ ص ١٨٣).

(٢٠) تخفيض المادة ٩٧ عقوبات بالحكم بفراة مساوية للبالغ المخطئة ولا يجوز إعفاء المتهم من هذه الفراة بناء على استعمال الرأفة طبقا لمادة ١٧ عقوبات لأن هذه المادة مخصصة

(١٢) اذا قررت المحكمة معاملة السجين بالرأفة وجب تنزيل العقوبة طبقا لمادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) فان لم يفعل فالحكمة القضاة التواء الحكم وإجراء هذا التزويل (القض ٢٠ فبراير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٢٠٩).

(١٣) عند استعمال الرأفة بالمتهم ليست المحكمة ملزمة بتزويل الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادة المطبقة بل يمكن تزويلها دونه (القض ٢٧ يناير ١٩٠٦ و ١٤ أبريل ١٩٠٦ الاستقلال ٦ ص ٧٤).

(١٤) ان الشروع في الفعل يستلزم النزول الى العقوبة التالية والرأفة تستلزم تخفيض العقوبة المذكورة فاذا اجتمعا يلزم تنزيل عقوبة الفعل الأصل درجتين (القض ٢٤ مارس ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٣٤).

(١٥) عقوبة المادة ١٩٨ هي الأشغال الشاة الموقفة أو الموقفة وفي حالة الشروع تخفى المادة ١٦ عقوبات بتخفيض العقوبة من أشغال شاة مؤبدة الى أشغال شاة مؤقتة فيحكم بتلك الأشغال لمدة لا تزيد من نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن فعقوبة السجن هي عقوبة أصلية للشروع في الفعل العمد والحكم بها لا يحتاج لاستعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ فاذا طبقت المحكمة المادة ١٧ عقوبات رأفة بالمتهم نظرا لظروف المعنى وجب عليها تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا مله الجريمة وهو السجن واستبداله بالحبس الذي لا يتقص من ستة شهور كما هو مقرر في الفقرة الرابعة من المادة ١٧ عقوبات (القض ١٩ سبتمبر ١٩٠٨ المبعوطة ١٠ ص ١٠٨).

(١٦) لا يجوز للحكمة مع استعمالها الرأفة أن تحكم بحبس تزيد مدة من ثلاث سنوات بحجة أن من له الحكم بالكثير من القليل وان في مواد الجنائيات لم يرد في القانون شيء يخص مدة الحبس الا عن الحد الأدنى في باب الشفقة فان العقوبات قد مرها القانون وحدها ولا يجوز في أي حال تخفيفه وليس كل من السجين المتخفين صحبا على اطلاع فان من له الأكثر ليس له دائما الأمل ومن وضع القانون قواعد فيلزم اتباعها فلا يجوز مثلا أن يشق القاضي على من يرى أنه تافرا يستحق عقوبة الأشغال الشاة الموقفة بجعل عقوبة الأشغال

بجواز استعمال الزاة قطع مع التمييز في الحكم عليهم بالعقوبات الأصلية وان عقوبة الزناة هي عقوبة نجسة (القبض ٢٣ سببر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ٢١) .

(٢١) إن المادة ١٧ عقوبات نصت على تبديل العقوبة البدنية على الوجه المين بها ولم تنص على القرارات فينتج من ذلك أن المادة المذكورة قاصرة على تبديل العقوبة البدنية وأنه مع العمل بها في تلك العقوبة فقط يجب على القرام الحكم بالزناة المنصوص عليها في مواد القانون متى كانت واجبة كما في المادة ٩٣ عقوبات (القبض ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ٦٧) .

(٢٢) إن تطبيق المادة ١٧ عقوبات لا يجوز الاضاء من الرد والزناة الذين يقضى بسا في المادة ٩٧ عقوبات (القبض ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ المجموعة ص ٢٤ ص ١٠١) .

(٢٣) إن المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) لا تنطبق إلا بالعقوبات الأصلية فلا يجوز للقاضي إذا رأى أرجح الزاة أن يحكم بعقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس النجسة لمدة أقل من الحد الأدنى المقرر في المادة التي يحكم بموجبها

كما نصت بذلك محكمة القضا في ١٩ يناير ١٩٠١ (لجنة المراقبة ١١ يونيو ١٩٠٢ المجموعة ص ٤ ص ٥٥) .

(٢٤) في الأحوال التي يقضى فيها للقانون بالحبس مع الشغل كما في السرة والتشرد طبقاً لأمر الحال الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ يكون الشغل ركناً أصلياً من أركان الحبس ولا يجوز للقاضي اضاء المحكوم عليه منه بناء على استعمال المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) الخاصة بالزاة (لجنة المراقبة ٢٢ يناير ١٩٠٣ المجموعة ص ٤ ص ١٢٩) .

(٢٥) إن شدة الحق في التهم مع الأسباب التي قدّمت العمل مما يحمل المحكمة على الزاة به (الاستئناف ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ القضا ص ٦ ص ١٧٦) .

(٢٦) إنه وإن كانت جناية التمييز بظنية قبيح من العدل عاملة بالثقة المطلوبة في مثل هذه الجناية مع وجود الشخصين آخرين أكثر منهم ذنباً لا أهملت الحكومة مطالبهم ولم يحاسبوا على أعمالهم أمام جهة قضائية وهذا الاختلاف في المعاملة هو ما يستوجب لتمييز راة المحكمة وبمحملها على تنقيص مدة العقوبة (الاستئناف ٧ يوليو ١٨٩٧ الحاكم ص ١٠ ص ١٧٠٨) .

١٨ - عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشفيله خارج السجن طبقاً لما تقر من القيود بالمواد من ٢٧١ إلى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (١٢٥ في ٨ يونيو ١٩١٢) .

١٩ - عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة .

٢٠ - يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها مدة فاكتر وكذلك في الأحوال الأخرى المبينة قانوناً .

ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات .

وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

٢١ - تجلث مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومع ذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعاً من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر في حكمها بأن لا تستزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطي التي مضت من يوم صدور الحكم الابتدائي بها أو أن لا يستزل منها إلا بعض هذه المدة .

(٥) ان عدم نص الحكم على خصم الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها لا يثنى عليه بطلانه لأن هذه مسألة تتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام (القض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٤١٠) .

(٦) عدم نص الحكم على خصم الحبس الاحتياطي ليس من أوجه القضا لاخصاص ذلك بالتنفيذ (القض ٢٤ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٤٢٥) .

(٧) ان استئزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة راجبة قانوناً طبقاً لقاعدة ٢١ من قانون العقوبات فلا يوجد إذا أي بطلان في الحكم إذا لم يقض باستئزالها لأنها تستزل قانوناً وقت التنفيذ (القض ٢٧ أبريل ١٩١٣ المجمع ص ١٢ ص ١٤٤) .

(٨) تنزيل مدة الحبس الاحتياطي هو حق لهم طبقاً لقاعدة ٢١ عقوبات وهذا خاص بإجراءات التنفيذ وعدم ذكره صراحة في الحكم لا يترتب عليه بطلانه (القض ٢٥ نوفمبر ١٩١٦ المجمع ص ١٣ ص ٢٨) .

(١) ان اسقاط مدة الحبس الاحتياطي راجبة على من هو مكلف بالتنفيذ وما دامت المادة ٢٠ (٢١ جديد) مذكورة في الحكم فنصبها يثنى عن زيادة الايضاح في الحكم (القض ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٤٦) .

(٢) ان سكوت الحكم عن خصم مدة الحبس الاحتياطي ليس من أوجه القضا لأن خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة يجب عند التنفيذ لا عند الحكم كما ذهب إليه هذه المحكمة وأيدته بصفة أحكام ولا يزال معمولاً به الى الآن (القض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٧١) .

(٣) ان عدم اسقاط الحبس الاحتياطي بنص صريح في الحكم لا يمنع النيابة من اسقاطه عند التنفيذ ويمكن بذلك من وجوب ذكر المادة ٢٠ (٢١ جديد) في الأحكام (القض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٧٣) .

(٤) خلافاً لما نصت به المادة ٢٠ عقوبات (٢١ جديد) فان للعمل جري في الحاكم على اعتبار هذه المسألة من منطقات التنفيذ ومحال التنفيذ يلاحظون ذلك دائماً (القض ١ يونيو ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ٢٩٠) .

٢٢ - العقوبة بالفرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أى حال من الأحوال .

٢٣ - إذا حبس شخص احتياطاً ولم يحكم عليه إلا بفرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالفرامة معا وكانت المدة التي قضّاها في الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الفرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

القسم الثاني - العقوبات التبعية

٢٤ - العقوبات التبعية هي :

(أولاً) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥

(ثانياً) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثاً) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعاً) المصادرة .

٢٥ - كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولاً) القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتمز إذا كانت أهمية الخدمة .

(ثانياً) التحلّي برتبة أو نيشان .

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم منته العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه منته اعتقاله وبين قيا لهذه الإدارة

تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينه المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في أودة

مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة

أن تلزم القيم الذي تعصبه بتقديم كفالة .

ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تعصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامه

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بالإيصاء أو الوقف أو بناء

على إذن من المحكمة المدنية المذكورة .

- وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون مانئ من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته .
- (خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً أو غيابياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديرات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أية لجنة عمومية .
- (سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة .

(٤) تكلم قانون تحقيق الجنائيات على حالة التبعين المنع من قبل صدور الحكم وسكت عن مسألة تنفيذ الأحكام على الأشخاص الذين يملأ عليهم الجنون بعد الحكم و غاية ما في الأمر أنه ورد بالمادة ٣٤ من لائحة السجن الصادرة في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ أنه يجوز لناظر الداخلية بالانفاق مع ناظر الحفانية أن يأمر بإرسال المسجون صاحب بطل في نواة الخلية ال مستشفى المجاذيب ولكن لم يذكر أن كان هذا الإرسال مبنياً على أم لا فضلاً عن أنه جاء من قبل الجواز لا الوجوب ولكن لا يمكن التسليم بجواز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات بدنية أو عقيدة الحرية على الجنون إذ لا يخل أن الشارع الذي احتاط لمصلحة المنع قبل إصدار الحكم عليه يكون غرضه تنفيذ الحكم عليه وهو مجنون وقد قرر ذلك شراح القانون الفرنسي على سكوته كالتقانون المصري (جارسون ص ١٧٦ ن ٢٥ - ٥٤) فوجود المنع في المستشفى بعد الحكم لا يعد تنفيذاً وحرمانه من إدارة أمواله إنما هو عقوبة نتيجة ملازمة التنفيذ كمنس الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ عقوبات ومقيدة بملكة الاعتقال وترد إليه أمواله بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه فلا يحرم من إدارة أمواله مدة وجوده بالمستشفى بمقتضى المادة ٢٥ وإنما يكون محسوراً بمقتضى القواعد المدنية ويكون تعيين الوصى من اختصاص جهات الأحوال الشخصية (مغلوط ١٤ نوفمبر ١٩١٨ الشرائع ص ٦ ص ١٣٨) .

(٥) أن سلطة القيم على أموال المحكوم عليه بعقوبة جنائية ماصرة على الإدارة ولا تمتد إلى أعمال الصرف وبناء على ذلك فالج الصادر من لغير مملوك المسجون عليه هو بيع باطل (لجنة المراجعة ١٩١٠ ن ٢٤٠) .

(١) نصت المادة ٢٥ عقوبات على أن يكون القيم القى بقره المحكمة أو تنصبه تاباً لما في جميع ما يتعلق بقوامه فلا تكون المجالس الحسبية مخصصة بالتصريح بقيم المذكور بيع جزء من ألبان المحكوم عليه المرحومة لأحد البنوك لعدد قط البنك وسداد ديون أنور دفع فقة (المجلس الحسبي العالي ٢٠ يناير ١٩١٢ المجلد ٢١ ص ١٦٢) .

(٢) عملاً بالمادة ٢٥ عقوبات لا يملك المحكوم عليه بعقوبة جنائية إدارة أمواله ولا التصرف فيها وبناء على ذلك لا يصح له عمل صارفة من في حكم مدني صادر في فيه ويجب طبقاً للقانون تعيين قيم يدير شؤونه لأن الممارسة لا تغفل من صميم الأهلية (الاستئناف ٣٠ مارس ١٩٢٢ المحاماة ص ٢ ص ٣٩٨) .

(٣) أن الحق في إدارة الأملك لا يجوز القيم أن يبيع تلك الأملك وإنما له فقط إجراء البيع اللازمة لإدارة كبيع المصولات الناتجة من العين القائمة بإدارتها ويشترى ما يلزم لها من سداد ونحوه وصرف ما يقتضى لها من المصاريف والقانون لم يسلط القيم على المحكوم عليه الحق في بيع ذات العين بل أي ذلك الحق للمحكوم عليه نفسه بشرط الحصول على الإذن بذلك من المحكمة ويملك عليه توليه ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بالإيصاء أو الوفاء أو بناء على إذن من المحكمة المدنية قضيد وظيفة القيم بالإدارة من جهة وإباجة التصرف المسجور عليه بعد استئذان المحكمة فيما خلا الإيصاء والوفاء من جهة أخرى بدلان على أن الصرف يبيع الأعيان هي من حقوق المحكوم عليه (ملوى الجزئية ٢٤ أكتوبر ١٩٠٦ المجلد ٨ ص ٤٣) .

(٦) ان المادة ٢٥ عقوبات نصت على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من الحقوق والمزايا الميية بها ومنها حرمانه من ادارة أمواله وأطلاقه مدة احتضاره وبالنسبة لتلك نصت على تعيين قيم لهذه الادارة وحطت القيم التي تقيمه المحكمة تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوات كانت أيضا على حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله إلا بالتقيد الميية بها ولكن محل تطبيق هذه المادة لا يكون إلا بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من المحاكم التي تباشر تطبيق قانون العقوبات الأهل وبالنسبة للمعاملات المنصوص عليها ولا يجوز التوسع في هذا الحرمان بناء على عقوبات صادرة من محاكم أخرى إما كانت مفتحة إذا الأصل أن يكون للشخص اهلا لادارة أمواله وما في التصرف فيها وعدم أهليته أو الجبر عليه في التصرف في ماله لا يكون الا بنسب قانون ولا يجوز الأخذ بطريق القياس وتشبيه لحرمان الشخص من أهلية أرمته من استعمال حقوقه وبالنسبة لتلك تعيين قيم يكون تابعا للمحكمة في ادارة أمواله ولو كان للشخص مستقلا ومنعوا بذلك فضلا من ادارة أمواله فان المنع الفصل في المنع القانوني شيء آخر والنوع فلا أن قيمه وبكلا يدبر ماله بلا رقابة من المحكمة وأن يسمح له بالتصرف فيه بقدر ما تسمح له وكاله رسمية كانت أو غير رسمية إذا لا حاجة حتى في هذه الحالة للتصديق على التبريل وعليه يكون الطلب التقدم الى المحكمة الأهلية من أخ المحكوم عليه

من مجلس عسكري برطان بصريا بالأشغال الثلاثة خمس عشرة سنة بتعيين قيم على المحكوم عليه في غير محله وغناها لأحكام قانون العقوبات (محكمة مصر ١١ يوليو ١٩١٩ المجوعة ص ٢٠ ص ١١٩).

(٧) العقوبات التيمية المنصوص فيها بالمادة ٢٥ عقوبات لا تكون كذلك إلا بالنسبة للعقوبات الأصلية الصادرة من محكمة مصرية بمقتضى قانون العقوبات المصري فلا ترتب على أحكام المحاكم العسكرية (الوظائف استثنائية ١ أكتوبر ١٩١٩ المجوعة ص ٢١ ص ١٧٣).

(٨) اذا حكمت محكمة عسكرية على شخص بالمحبس وأفرج عنه بعد قضاء ثلاثة أرباع المدة تحت شرط أن يكون تحت ملاحظة البوليس المدة الباقية وفي مدة الإفراج أحل بشرط المراقبة فلا ينطبق عليه القانون مرة ٦ لسنة ١٩٠٩ الخماس بصلاحية البوليس لأن هذا القانون وضع للمحاكمة الموضوعين تحت المراقبة بمقتضى أحكام صادرة عليه من المحاكم الأهلية طبقا لقانون العقوبات الأهل والفرج عنهم تحت شرط طبقا لأحكام المادة ٩٩ من لائحة السجن ولا يجوز التوسع في هذه النصوص وتطبيقها على أحكام صادرة من محاكم أخرى إما كان نوعها (المصدرة ٢٢ مارس ١٩٢٢ المجوعة ص ٢٣ ص ١٧٥).

٢٦ - العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يفتقرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

في قانون المعاشات الصادر في زمن المرحوم توفيق باشا وضلا من ذلك فان سقوط الحق هو من القوانين الصريحة التي لا يمكن التوسع في تطبيقها في حالة أخرى بطريق التأويل وإن حتى التمتع بمشاش ترتب طبقا للائحة سعيد باشا هو حتى مكتسب لا يمكن مصادرة بلانب الحكومة الا بنسب صريح في القانون (الاستئناف ٣١ أكتوبر ١٩٠١ المجوعة ص ٣ ص ١٧٠).

إن المقصود من حرمان المحكوم عليه من الحصول على مرتبات بمقتضى المادة ٣٩ عقوبات القديم (٢٦ جديد) هو حرمانه من المرتبات التي تصرف في المستقبل وتفرض فيها ليس حرمان الشخص المحكوم عليه من المعاش الذي اكتسبه وسبق ترتيبه إليه بل منه من الحصول في المستقبل على المثلوظ بأى وظيفة والتمتع بمنعها ولو كان المراد هو سقوط الحق في المعاش لما كانت هناك قاعدة للنسب على ذلك مراعاة

٢٧ - كل موظف ارتكب جنابة مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون حوّل بالرافعة لحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

٢٨ - كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية محلة بأمن الحكومة أو ترزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المتخصص عليها في المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انتهاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية للمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين .
ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعلمها جملة .

٢٩ - يقترب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في الأوامر العلية المختصة بتلك المراقبة .

ومخالفة أحكام هذه الأوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة .

المراقبة لأن القانون يقضى بطرم تفضية مدة المراقبة في المحل المدعى (القض ٢٥ مايو ١٩٠١ الميمونة ص ٤ ص ١٥٨) .

(٤) تعتبر مدة مراقبة البوليس بدون احتساب المدد التي حارب فيها المراقب (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ١٢٦) راجع مع ذلك المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ في ٢٩ يونيو ١٩٢٢ الخاص بالقتلدين والشويعين .

(٥) إذا صدر أمر بالافراج عن شخص محكوم عليه بعقوبة بعد تضييع مدة اربع المدة المحكوم بها بناء على ما ظهر من حسن سلوكه في المدة التي قضاه في السجن ثم ارتكب بعد الافراج عنه مخالفة لأحكام المراقبة جاز الحكم عليه بعقوبة لهذا السبب ولا يمنع ذلك كون ناظر المراقبة استعمل الحق الفرجح له في لأتمه السجن بالنسبة أمر الافراج ولذلك يجب إنهاء الحكم الذي صدر بدم اختصاص محكمة المبع بحه بالفصل في القضية الخاصة من التهمة من النيابة العمومية لتطبيق العقاب الخاص من يخالف أحكام المراقبة استنادا الى كون مخالفة أحكام المراقبة في هذه الحالة لا تستدعي محاكمة جنائية أمام المحاكم الأهلية بل غاية ما يترتب عليها هو لنز الافراج فان هذا

(١) ان الحروب من ملاحظة الضبطية الكبرى هو من الجنب المشتركة التي لا يحدث مرور الزمن فيها الا من وقت انتهاء الفعل المنسوبة وروايتها. اللجنة لأن اللجنة إنما ابتدأت من يوم التمراد واستمرت مدى زمنه فلا تنقطع الا بعودة المحكوم عليه تحت الملاحظة ثانية ومن ثم عودته يقتضى مرور الزمن معها طالت مدة الحرب (نجم حادي الجزية ٣٠ مارس ١٨٩٩ الحقوق ص ١٤ ص ١٢٤) .

(٢) لما كانت لجنة الحرب من تحت المراقبة هي الوجود في محل جبر على المحكوم عليه للوجود فيه أو عدم الوجود في مكان معين عليه للوجود فيه فإدام المحكوم عليه بالمراقبة مخالفا لما أمر به أنه من غير مطلوب بجنة الحرب ويجب تكون هذه اللجنة مشتركة لا متقطعة ونحسب المدة اللازمة لإقامة الدعوى العمومية بشأنها من تاريخ انقطاعها لا من تاريخ الدخول فيها (القض ١٧ يونيو ١٨٩٩ الميمونة ص ١ ص ١١٥) .

(٣) لا تخضع من مدة المراقبة المحكوم بها على شخص المدة التي يكون قضاه الشخص المذكور في حالة هروب من

ليس بقوة إدارية بل استمرار في العقوبة الأصلية المحكوم بها ولا يمنع بأي وجه كان من محاكمة من يخرج عنه تحت شرط محاكمة قضائية لمخالفته شروط القوانين والقرارات الخاصة بالمراقبة (القض ٦ يناير ١٩٠٦ المجموعة ص ٧ ص ٦٤ وبلجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ١٢٦) .

(٧) يمكن احتساب المدة التي تقضى في خدمة الجيش العسكرية من مدة المراقبة المحكوم بها حيث إن مراقبة الضبطية القضائية ليست عقوبة حقيقية وإنما هي في الحقيقة وسائل تخطئة تقلل مرتكبي الجنايات وبعض الجناح منهم من ارتكاب وقائع أخرى ولا يخفى أن الخدمة العسكرية بما تقتضيه من الواجبات فيها كفاية تامة يمكن أن تقوم مقام مراقبة الضبطية الكبرى (بلجنة المراقبة ٢٤ مارس ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ١٢٢) .

الثاني مخالف للقانون لأن التهم وضع تحت المراقبة كنص القانون فكل مخالفة لأحكام المراقبة صاحب عليها أمّا إلقاء أمر الإفراج فهذا يجوز أن يأمر به وزير الداخلية أولاً بأمر به وعلى كل حال هذا ليس عقوبة بل إعادة تخفيف العقوبة التي أوقف تنفيذها تحت شرط (القض ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٢١١) .

راجع المواد ١٠ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٤ في ٢٩ يونيو ١٩٢٣ الخاص بالمقتردين والمشموعين .

(٦) نصت المادة ٩٩ من لائحة السجن الصادرة في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بأن من يخرج عنه تحت شرط من المشجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدة نوازي المدة للبلدية من مدة مجبه وما ورد بالمادة ١٠٠ من هذه اللائحة وهو إلقاء أمر الإفراج الموقت وإعادة من يخرج عنه إلى السجن

٣٠ — يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة بلجاية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهناك بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعتد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للتم .

التي يحكم بها على من ثبت عليه التهرب بضبط ومصادرة الحشيش المهرب وضبط ومصادرة أدوات القتل كما نص في ذلك قانون العقوبات في المواد ٧ و ٢٠٣ و ٢٠٤ وغيرها (قديم) في أحوال عامة من غير أن يميز الأمران المذكوران بين الحالة التي يكون فيها المهرب مالكاً للحشيش أو لأدوات القتل وبين الحالة التي لا يكون فيها مالكاً لذلك فإذا ثبت أن جريمة كانت من أدوات قتل الحشيش المضبوط لم يكن لأحد حق في طلب استردادها (استكثارية استثنائية ٢٤ مارس ١٨٩٨ المحاكم ص ١٠ ص ١٧٥٢) .

(٤) من المصحح عليه بين الشراح أنه يوجد نوع من المصادرة يستوجبها النظام ويقضى بها بالنسبة للأشياء التي يعتد صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة كالشروبات والأشياء الثابتة المنصوص عنها بالمادة ٣٣٦ عقوبات والموافق الخاصة بأمراض معدية حسب القوانين والمكاييل

(١) الشخص الذي يتوفر في حقه أحد الموانع المبينة بالمادة ٦ من قانون حمل السلاح فترة ١٦ سنة ١٩٠٤ ويحكم عليه لحمل السلاح بلا رخصة تكون جريمة جنحة ويجب بناءً على ذلك الحكم بمصادرة السلاح طبقاً للمادة ٣٠قرة ثانية عقوبات (بلجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٥٥) .

(٢) يجوز الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب مخالفة لقانون البيا تاصيب سواء في حالة الحكم لأول مرة أو في تالي مرة وإذا وجد شك في هذا الموضوع من قراءة النص العربي فقط فنن القيد لإزالة كل غموض أن يرجع إلى النص الفرنسي كإكمال من موانع التفسير (بلجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٢٩١) .

(٣) إن الأمرين العاملين الصادرين في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ و ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ لغرض زيادة حمل الترامنة

بما ستمها أو جازتها أو مرضها لبيع جريمة كالشروبات والمأكولات القاتلة أو الموائى المشبه في أنها معابة بأمراض معدية والمكايل والموازين المشوشة والنفود الخفيفة والحشيش والمواد السامة بغير رخصة وكذلك الأسلحة بغير رخصة فالمصادرة بالنسبة لهذه الأشياء ليست عقوبة مخصصة بمعنى أنه يحكم بها ولولم تكن الأشياء مملوكة للجاني حتى بعد سقوط الدعوى العمومية لوقاة التهم أو بمضى المدة (شرايخيت ١٥ مايو ١٩٢٤ الخطاب من ٤ من ٨٥٩) .

والموازين المشوشة والنفود الخفيفة والأسلحة فإن جازتها بدون رخصة بمل جريمة والقاعدة في هذا النوع من المصادرة هو أن يقضى بها إذا كان الجاني مجهولا كما يقضى بها على الوية في حالة الحكم بالبراءة والحكمة أنه لما كان وجود هذه الأشياء بمل جريمة فيجب إعادتها بالمصادرة حتى تقدم الجريمة (الأمر ٨ مايو ١٩٢٣ المجموعة من ٢٦ من ١١٢) .

(٥) إن المصادرة ضوبة تبعية فلا يحكم بها إلا عند من تظهر إرادته ولكن هناك نوع من المصادرة يشمل الأشياء التي

٣١ - يجوز فيها عند الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا .

القسم الثالث - تعدد العقوبات

٣٢ - إذا كَوْن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لفرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

(٣) توجد أحوال ولو أن الوقائع فيها متعددة إلا أنها نظرا لارتباطها ببعضها تمام الارتباط يصحكون للحكمة الحق في اعتبارها واقعة واحدة لا تستدعي العقوبة واحدة ولكن هذه مسألة تخص بالموضوع وليس من اختصاص محكمة التقض والابرار النظر فيها وطول فلا محل لتقض الحكم بناء على أن محكمة الاستئناف حكمت بأكثر من عقوبة مع أن الوقائع المنسوبة للتهم لا يترتب عليها إلا لجنة واحدة (التقض ١٣ أبريل ١٩٠١ المجموعة من ٣ من ٩٥) .

(٤) ليس من أوجه التقض عدم بيان وقوع الجرائم في وقت واحد لأنه من اختصاص محكمة الموضوع دون محكمة التقض والابرار في حالة ارتكاب جريمة نظريا إذا كان يجب توقيع جلسة عقوبات على مرتكبها أو الاكتفاء بعقوبة واحدة (التقض ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة من ٥ من ١٦٤) .

(١) لا قبل للتقض بناء على أن المحكمة حكمت بعقوبتين على نفس القتل والشروع الموجهتين لهم مع أنها في الحقيقة جرم واحد ناشئ من فعل واحد لأن ناشئ المية في الموضوع حكم نهائيا في تلك الغلة ولا يمكن رفضها أمام محكمة التقض والابرار التي هي مختصة فقط بنظر أحوال الخطأ في تطبيق القانون أو عدم اتباع الإجراءات الإجرامية (التقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ قضاء من ٦ من ٢٨) .

(٢) لا يوجد نص في القانون المصري (التقديم) يقضى بضم الأفعال الجنائية التي تقع من التهم في وقت واحد والمتابعة عليها بقباب واحد هو أشد ما نصارت المسألة من خصائص ناشئ الموضوع ينصرف فيها على حسب الظروف والأحوال التي وقعت فيها الأفعال المتضمنة توقيع العقاب عليها (التقض ١٣ أبريل ١٩٠١ المجموعة من ٣ من ٦٢) .

(١١) اذا تدخلت افعال جنائية في بعضها وأدّت كلها الى غاية واحدة ولم يكن الباعث على ارتكابها الا الوصول الى هذه الغاية وحدها رجب أن لا تستند العقوبة بتعدد افعالها لا بمالب طمها الا بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون فإذا زور شخص ورقة رسمية بأن وضع عليها ختماً مزكراً تحت اعضاء جمعية لشخص آخر ليتمثل بواسطة المضاهاة الى اثبات صحة السند الذي زوره على الشخص المذكور يعتبر تطبيق المادة ١٩٠ ع (١٧٩ جلد) والاكتفاء بها (الاستئناف ١١ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٢١).

(١٢) إن القانون قد فصل بين فعل الاستعمال الذي هو في الحقيقة فعل ثانوي وبين فعل التزوير وهو الفعل الأصلي ولما عن كون القطعين من رفايع جرمية واحدة وفرض لكل منها عقوبة قائمة بذاتها ولو أنها متشابهة في الحالتين صفة واحدة اما كون القانون المصري أدخل القطعين في مادة واحدة ثم فرض عقوبة واحدة في الحالتين فذلك لا يغير أنها تنوع وحدها سواء حصل ارتكاب فعل واحد أو كلا القطعين بل يجب تمييز نص المادة بأن العقوبة تنوع على كل من القطعين على حدة أي أن كلا من القطعين بمالب على حدة (الاستئناف ٨ فبراير ١٩٠٠ المجموعة ١ ص ٢٢٠).

(١٣) إن قصد القانون من معاقبة فعل التزوير واستعمال الورقة المزورة هو أن من يستعمل ورقة مزورة مع طمها بتزويرها بمالب ولو لم يكن هو القاعل للتزوير وبالعكس بمالب قاعل للتزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة ولكن لا يترتب على ذلك معاقبة قاعل التزوير بقانونين في حالة استعمال الورقة المزورة لأن استعمال الورقة المزورة بواسطة من زورها ليس الا عبارة عن تميم لقصده والحصول على القرض الذي من أجله ارتكب التزوير فمعتبر حيث فعل التزوير واستعماله في هذه الحالة تنفيلاً متتابعاً لتصميم جنائي واحد صاد عن شخصه أولاً بفعل التزوير ثم قلد ثانياً بواسطة الاستعمال وبناء على ذلك لا يحكم في هذه الحالة الا بعقوبة واحدة (الاستئناف ٨ مايو ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٦٦).

(٥) يحكم قاضي الموضوع نهائياً بما اذا كانت جريمتان يكونان مجموعاً واحداً غير قابل للجزئة (القض ١٤ أبريل ١٩٠٦ الاستئناف ٦ ص ٤).

(٦) إن وحدة القصد الجنائي هي من المسائل التي يقتدرها قاضي الموضوع نهائياً وليس من أوجه القضا أن محكمة الجنايات لم تطبق المادة ٣٢ على الثلاث جرائم التي كانت متعة لهم بل طبقها على جريمتين فقط (القض ١١ فبراير ١٩١١ المجموعة ١٢ ص ٨٧).

(٧) إن محكمة الموضوع لها الحرية التامة في تقرير الوقائع نهائياً والحكم بما اذا كانت الجنائيات تقيية قصد جنائي واحد أم لا وهل هناك عمل لتطبيق المادة ٣٢ ع أم لا (القض ١١ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ٢ ص ٨١).

(٨) إن مسألة ما اذا كانت الجرائم المختلفة تكون مجموعاً غير قابل للجزئة أم لا هي مسألة خاصة بالموضوع فلا يكون الحكم قد خالف أي قانون اذا احتسب أن القصد مع جملة الأشخاص لا يكون جريمة واحدة وطبق عقوبة على كل جريمة (القض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة ١٦ ص ١٢٦).

(٩) إن اعتبار الجرائم متداخلة ومسابطة طمها بعقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات هو خاص بقاضي الموضوع الذي يحدد الظروف التي حصلت فيها الوقائع (القض ٣١ أكتوبر ١٩٢١ الممامة ٢ ص ٢٠٤).

(١٠) إن قصد القانون من المعاقبة على التزوير واستعماله أن من استعمل ورقة مزورة مع طمها بتزويرها بمالب ولو لم يكن هو القاعل للتزوير وبالعكس بمالب القاعل للتزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة ولكن لا يترتب على ذلك أنه يجب معاقبة قاعل التزوير بقانونين في حالة استعمال الورقة المزورة لأن استعمال الورقة المزورة بواسطة من زورها ليس الا عبارة عن تميم لقصده وهو الحصول على القرض الذي من أجله ارتكب التزوير فمعتبر حيث فعل التزوير واستعماله تنفيلاً متتابعاً لقصد جنائي واحد صاد عن شخصه أولاً بفعل التزوير ثم قلد ثانياً بواسطة الاستعمال وبناء على ذلك لا يحكم في هذه الحالة الا بعقوبة واحدة (الاستئناف ٨ مايو ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٦٦).

(٢٠) إذا حوّل منتم لقريره سدا ورفع عليه بجمّ أياه ثم ظهر أنه زور سدا آخر منه فمقاب هنا آخر ما لم يثبت أن التزويرين رضا لقرض واحد وأنها مرتبطان ارتباطا غير قابل للتجزئة (الاستئناف ١٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٣١٦).

(٢١) تزوير جملة حوالات بوسة في أزمان مختلفة وعلى أشخاص مختلفين يكون جرائم متعددة والقاضي غير ملزم باعتبارها جريمة واحدة (القض ١٣ أكتوبر ١٩٠٦ الاستقلال ص ٦ ص ٧٦).

(٢٢) لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بفوتين كل على حدتها إلا إذا كان التزوير حصل قائما بنفسه ولم يكن بقصد الاختلاس فإذا أثبت الحكم أن المتهم قد كرس بالسكة الحديد اختلس بعد أن زور في دفتر التلايش وأرفع على ذلك عليه فوتين كان هذا خطأ في التطبيق موجبا لقبول القرض وإلغاء الحكم بناء على الوجه الثاني من المادة - ٢٢٠ جنايات - ٢٢٩ جديد - والحكم بالقوبة القانونية طبقا للمادة ٢٢٢ جنايات - ٢٣١ جديد - (القض ٢٩ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء ص ٢ ص ٣١٠).

(٢٣) إن التوصل بجناية الارتكاب بجناية أخرى لا يفي الجاني من العقوبة على الأولى بل يجعله مستحقا لعقوبة أشدها في نظر القانون فإذا زور الموظف في ورقة أميرية بقصد الاختلاس وجب تطبيق عقوبة التزوير لأنها أشد في نظر القانون من الاختلاس (القض ٢١ أبريل ١٩٠٠ المجوعة ص ١ ص ٣٠٧).

(٢٤) إذا اختلس الموظف من قبلة التذاكر التي يحصلها ثم زور في الدفاتر صعدة لكي يفتني ثمة الاختلاس التي هي التهمة الأصلية المقصودة بالدفاتر فانه يسأل على الاختلاس فقط (مصر جنايات ١٨ ديسمبر ١٩٠١ الحقوق ص ١٧ ص ٢١٩).

(٢٥) لا تنطبق المادة ٢٢ إلا إذا كانت الأفعال الجنائية مرتبطة ببعضها وغير قابلة للاقسام كما إذا ارتكب تزوير في دفاتر أميرية بقصد الاختلاس أما إذا فسق المتهم بشخص وضرب آخر كان مرتكبا لواقعتين منفصلتين من بعضهما

(١٤) من المبادئ المسلم بها أن قائل التزوير يمتنع عولب على فعله لا يصح أن يقاب إذا استعمل الورقة بقوبة ثانية وذلك لأن القصد من التزوير هو الاستعمال وأنه لا يصح أن جانيا يقاب مرة على فعله ومرة أخرى على الانزعاج من جنائسه وإنما القانون يقاب الاستعمال إذا كان للشخص المستعمل للورقة المزورة هو غير القائل له أو كان القائل ولم يقاب لسبب من الأسباب على فعله (القض ١٢ مارس ١٩٠٠ الحقوق ص ١٥ ص ١٧٨).

(١٥) تخلف المحكمة التي تحكم بفوتين على منتم بتزوير ورقة واستعمالها وللمحكمة القرض اصلاح هذا الخطأ والحكم بفوتية واحدة (القض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ١٥٠).

(١٦) تزوير شخص هدف بيع على أياه وتسجيله ثم تزويره في دفتر تسليم العقود لمكة مصر المخطئة بأن نسي باسم والده ورفع بجمّ نفسه باسم هذا الأخير على ذلك الدفتر مما ضلّان مرتبطان بمرسدان ضلا واحدا ويلزم المقاب عليهما بمقاب واحد (الاستئناف ٢ نوفمبر ١٩٠٤ المجوعة ص ٦ ص ٦٦).

(١٧) إن التزوير والاستعمال ولو أنها يكونان لجريمتين إلا أنها بما لبان بفوتية واحدة إذا كانتا صادرتين من شخص واحد وهذا المبدأ الورقة بمكة القرض والابرام في الحكم الصادر منها في ١٠ مارس ١٩٠٠ المدرج بالمجموعة الرسمية ص ١ ص ٢١٥ (القض ٢٥ يناير ١٩٠٥ الحقوق ص ٢٠ ص ٦٣).

(١٨) جريمة استعمال الورقة المزورة هي النتيجة المقصودة من ارتكاب التزوير ولو كان مرتكبها شخصا واحدا فلا يستحق إلا عقوبة واحدة (القض ١٢ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال ص ٦ ص ٤٦).

(١٩) إن التزوير واستعمال الورقة المزورة مع ما يكون المستعمل لها هو قس من زورها يكونان فطين مرتبطين ارتباطا يجعلها في الواقع ضلا واحدا معاقب عليهما بمادة واحدة من قانون العقوبات (القض ١٤ مارس ١٩٠٨ المجوعة ص ٩ ص ٢٥٠).

ولا يجزى للاقسام (القتل ١٨ فوليبر ١٩٠٥ الاستقلال
س ٥ ص ١٦) .

(٢٦) اذا تعدى منهم على قاضى المحكمة بالقول والاشارة
والضرب ضرب صدر الحكم عليه ما وقع منه جريمة واحدة
لا يجوز تجزئتها لحدوده في وقت واحد وفرض واحد (الاستئناف
٢٣ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣١٩) .

(٢٧) اذا ثبت من الحكم المطلق فيه أن المتهم خطف
المهني عليها بالقوة وأثناء ارتكابه هذه الجريمة مارته أنفرض
في قتله منع سارته وجب اجبار القتلين ضللا واحدا لاوتبا عليها
يضهما والحكم على قاطعهما بمقربة واحدة طبقا لقاعدة ٣٢
ومن جهة أخرى وبصرف النظر من هذه المادة فإن القتل
أو الشروع فيه اذا سبقه أو اقترن به جناية أخرى يمتد مع هذه
الجناية ضللا واحدا ويحكم على قاطعه بمقربة واحدة بالتطبيق
لقاعدة ١٩٨ حقوبات التي لم توضع الا تطبيقا لبدأ المين
في المادة ٣٢ المذكورة فإذا طبقت محكمة الموضوع مقربة
على كل من الخطف والشروع في القتل كان لمحكمه القضا
والايرام أن تصح هذا الخطأ القانوني (القتل ٢٧ أبريل ١٩٠٧
الاستقلال س ٦ ص ٧٧) .

(٢٨) ان جريمة الشروع في السرقة والشروع في قتل من
أراد اساءة السارق هما جريمتان وقتا في وقت واحد وفرض
واحد ولا يمكن التجزئة بينهما ويجب اجبارهما جريمة واحدة
كنص المادة ٣٢ حقوبات (محكمة جنايات بن سوفي
٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجوعة س ٢٣ ص ١٢٥) .

(٢٩) لا يجوز اجبار جريمتين بكريمة واحدة تستوجب
حقوبة واحدة الا اذا ظهر من الظروف أن احدهما ارتكبت
بغصد ارتكاب الأعمال المذكورة للأخرى بحيث يخرج مجموع
غير قابل لتجزئة طبقا لنص المادة ٣٢ ع (بلعة المراجعة ١٩٠٦
ن ١٣٧) .

(٣٠) ان من يوجد ليللا في الطريق العام بجافة سكر
ين ويحدث فاقة يعتبر مرتكبا لجريمتين يكونان مجموعا لا يفيل
التجزئة طبقا لقاعدة ٣٢ ع (بلعة المراجعة ١٩١٧ ن ١٣٩)

(٣١) ان من يقف مرتين في يوم واحد خارج المحل
البلد المعروف ويطلق الحركة بهرته رتكب جرمتين مختلفتين

ويجب الحكم عليه في كلتي الماهيتين (بلعة المراجعة ١٩١١
ن ١٣٨) .

(٣٢) ان جريمتي احرار الحشيش والشروع في ارساء
البوليس الذي ضبط المتهم لا يمكن اعتبارهما كجسوع غير قابل
للتجزئة ولا محل لتطبيق المادة ٣٢ ع (بلعة المراجعة ١٩١٣
ن ٢٢٢) .

(٣٣) اذا احرز شخص حشيشا كانت مرتكبا جريمة
بمقتضى الأمر العالي الزعيم ١٠ مارس ١٨٨٨ فإذا احرز فوق
ذلك ما يحرزه أو يفضه في عمله العمومي كان مرتكبا مخالفة
اوراق الحشيش بمقتضى لأئحة المجلات العمومية كن يجوز
سلاحا بلا رخصة ثم يطلقه في وسط الساكن فانه يكون
مرتكبا لجريمتين ويمكن قانونا تطبيق حقوبة منفردة على كل من
الاحراز والاحراق وان وقتا معا وترتبا على فعل واحد ويجب
ومنها جهنم الوصفين (القتل ٣٠ يوليو ١٩١٧ المجوعة
س ١٩ ص ١٤) .

(٣٤) تطبيق المادة ٣٢ حقوبات من النظام العام
ويجب على المحكمة النظر فيه ولو أن الدفاع لم يتكلم به (المجلة
٧ ديسمبر ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٤١١) .

(٣٥) اذا أسد ال عصل مراند الملاك انه اعطس
شيئا من المبالغ المسلة اليه بسبب وثيقته وانه توصل لاخفاء
الاخلاص المذكور كان يزور قسام العوائد بأن ثبت في القسام
البرانية خلاف ما يشبه في القسام البرانية وطلب عقابه
بالمادتين ٩٧ و ١٨١ طبقت عليه المحكمة المادة ١٨١
قط وقتت عليه بالحقوبة الخاصة بالترديد باجبارها بالحقوبة
الأشد طبقا لقاعدة ٣٢ حقوبات كان حكمها صحيحا ولا تكون
مخلطة في تطبيق القانون بسدم الحكم بالفرامة المنصوص منها
بالمادة ٩٧ الخاصة بالاخلاص (القتل ١٩ أبريل ١٩١٣
المجموعة س ١٤ ص ٢١٩) .

(٣٦) ان المادة ٣٢ حقوبات توجب في حالة ما اذا
كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة اجبار الجريمة التي حقوبتها
أشد والحكم بغيرها دون غيرها فإذا ارتكب مرتظف تبديدا
في أموال أميرية بالمادة ٩٧ حقوبات وزريرا في أوراق
وسمة بالمادة ١٧٩ لاخفاء التمسد يجب اجبارا الجريمة

أظهر حكم الاستئناف ٣٠ يونيو ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ١٢٢ — وتطبق عليه المادة الأولى من ذكر بنو الحشيش الصادر في ١٠ مارس ١٨٨٤ وسئل في ٢٨ مايو ١٨٩١ و ٨ يوليو ١٨٩٤ والمواد ٥ قرة ٢ و ١٢ و ٢٨ من لائحة الجواهر السابعة الصادر بها قانون نمرة ١٤ سنة ١٩١٤ ولكن طابعت التبيين من بطلان وتطبيق عليها المادة ٣٢ عقوبات وبما مل التهم بأشد العقوبتين وعقوبة الجسنة أشد من عقوبة المخافة إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على العقوبة الأصلية ولا يتناول العقوبات التكميلية وهذا الرأي وإن كان مخالفاً فيه إلا أنه أكثر ملاءمة لروح التشريع وذلك يجب الحكم مع عقوبة الجسنة بتقل أهل المصوم مع في المخافة حتى لا يظل مفتوحاً بجرأ فيه مثل التهم على بيع الناس مما زافاً فيه كل الأذى (منوف ١١ مايو ١٩١٦ الشرائع ص ٣ من ١٠٤) .

(٤٠) تبديد المارسل على الأشياء المحبوز عليها تلك الأشياء، ورتبه مخالفة بقية الدين لتبديدها للحضرة المبيع يعتبران جريمة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات فإذا ساقى الحكم على التهم لجريمة التبديد من المحكمة المخالفة لأن الجز كان تولع بناءً على حكم صادر منها فلا يجوز رفع دعوى التزوير بعد ذلك أمام المحكمة الأصلية لأن هذه المحكمة لا تملك أن تفصل بين الجرمين ولا أنت تولع على كليهما أكثر من عقوبة واحدة هي عقوبة أشد الجرمين وعقوبة التبديد هي الأشد لأنها الحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه (مادة ٢٩٦ و ٢٩٩ عقوبات) في حين أن عقوبة التزوير الحبس مع الشغل (مادة ١٨٣) فالعقوبة الأشد هي عقوبة التبديد لأنها في حقا الأضغ تشتمل على عقوبتين من عقوبات الجسنة أي الحبس والغرامة وإن كانت طيبة العقوبة الأولى أخف من طيبة العقوبة الواحدة المقسورة لتزوير ولا يحمل القول بأن عقوبة التبديد في القانون المخطئ أخف من عقوبة التزوير في قانون العقوبات الأهل إذ العبرة في مرة أشد العقوبتين بالقانون الذي قرر ارتباط الجرائم التي وقعت لدرج واحد وحيث أن المحكمة المخالفة حكمت بعقوبة التبديد وهي الجريمة التي كان يجب على المحكمة الأصلية الحكم بعقوبتها لو عرض عليها أمر التبديد والتزوير معاً فلا يسع المحكمة الأصلية أن تولع عقوبة ثانية فوق ما قضى به القانون مع ملاحظة أن المحكمة المخالفة

الأشد وهي التزوير وتطبق المادة ١٧٩ التي لاتنص إلا على عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن ولا متنوعة الحكم بعقوبة لم ترد فيها وعليه فلا محل للحكم بعد ذلك بالعقوبة التكميلية وهي الغرامة والرد المخصوص عنها بالمادة ٩٧ عقوبات وقد فصلت محكمة النقض في مثل ذلك بحكمها الصادر في ١٩ أبريل ١٩١٣ (النقض ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المجلد ١٩ ص ٣) .

(٣٧) أن المبادئ المقررة وأحكام القضاء المصري مضافة على أنه إذا وقعت مدة جرائم لفرض واحد وكانت مرتبة مع بعضها بحيث لا تقبل التجزئة فيجب في هذه الحالة تطبيق المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأصلية المقررة لأشد تلك الجرائم قطعاً ثم الحكم أيضاً بالعقوبة الأخرى النجبة أو التكميلية المقررة لجريمة التي عقوبتها أخف والحكم بخلاف ذلك يخج مع عملياً أنه من يحكم عليه لارتكابه جرمين تكون حاله أحسن مما لو حكم عليه لارتكابه جريمة واحدة فإذا اتهم شخص باختلاس ورتد بر طبقاً لـ ٩٧ و ١٧٩ عقوبات وطبقت المحكمة المادة ٣٢ عقوبات وجب الحكم بعقوبة السجن المقررة بالمادة ١٧٩ والحكم أيضاً بالعقوبة النجبة المقررة بالمادة ٩٧ وهي غرامة مساوية لقيمة المال المختلس (النقض ٣ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ من ٣١٢) .

(٣٨) أن وجوب إخبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للمادة ٣٢ لا يضي الحكم عليه من العقوبة التكميلية المقررة قانوناً للعقوبة الجرمية الأخف لأن العقوبات التكميلية التي لفرها الشارح لجرائم مخصوصة هي متعلقة بنوع تلك الجرائم ومن شأنها أن يكون العقاب رادعاً لمرتكبها ولا تصنع المحكمة التي قصدها الشارح إذا كان من الميسر لاعتق هذه الجرائم أن يتخلصوا من هذه العقوبات التكميلية التي قررت لها باوتكاهم جرائم أخرى عقوبتها أشد وذلك يجب توليع تلك العقوبات التكميلية ولو لم يحكم بعقوبتها الأصلية لكونها عقوبة الجرمية الأخف وقد قررت المحاكم لقرضارية هذا المبدأ وأجبح مختصر بارور طيبة سادسة ص ٣٨٢ (محكمة طنطا استئنافاً ٢٢ مايو ١٩١٣ الشرائع ص ١ من ١٥) .

(٣٩) بيع التزول المحتوى على حشيش بعد في آن واحد لجهاز حشيش كان هذا الحشيش يعتبر من المراتد السامة —

فقتصر اختصاصها على الجرائم التي تقع صارخة لتفديد أحكامها وعدم وجود نص مقابل المادة ٣٢ عقوبات في قانونها الجنائي لم يكن يسعها إلا أن تقتصر على الحكم في مسألة التفديد تاركاً أمر القزور للمحاكم الأهلية باعتبار أنه وإن كان مرتبطاً بجريمة التفديد ارتباطاً لا يقبل الفصل لا يزال له وجود مستقل من حيث اختصاص المحاكم الأهلية (ملحق استثنائي ١٠ مارس ١٩٢٠ المحاماة ص ١ ص ١٠٦) .

(٤١) إذا سرق شخص حالة كونه عائداً في حكم المادة ٥٠ عقوبات ثم بعد ذلك باع الشيء المسروق وفي أثناء ذلك حضر صاحب الشيء واستعرف عليه وترتب على ذلك ضبط المتهم وتصدى على شيخ الخفر فإن جرائم السرقة والنصب والتمسك على شيخ الخفر هي جرائم متداخلة في حكم المادة ٣٢ عقوبات لأن الغاية من السرقة هي الانتفاع بالشيء المسروق فذلك لا يمكن فصل التمسك من جريمة السرقة في النصب فلا يجوز رفع

الدعوى العمومية عن الشروع في النصب والتمسك بعد أن رفضت دعوى السرقة وحكم فيها من محكمة الجنائيات لأنها كلها لا تفصل عن بعضها ولا تليها (محكمة جنائيات ٢١ أكتوبر ١٩٢٠ المجبرة ص ٢٢ ص ١٨٣) .

(٤٢) الضرب والبلاغ الكاذب بقصد تبرير التمسك بالضرب جريمتان مرتبطتان يخضعا فيجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالقوية المقررة لأشدهما فإذا رفضت الدعوى على المتهم بالضرب وحكم عليه باعتباره عائداً فلا يجوز رفع دعوى البلاغ الكاذب عليه بعد ذلك لأن عقوبة الضرب مع تطبيق مواد العود هي الأشد ولا يمكن القول أن عقوبة الضرب وحدها أخف من عقوبة البلاغ الكاذب لأن مواد العود يجب اعتبارها جزءاً منها لمادة العقاب (المجلة ٧ ديسمبر ١٩٢٠ المحاماة ص ١ ص ٤١١) .

٣٣ - تستند العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ - إذا شُرعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

(أولاً) الأشغال الشاقة .

(ثانياً) السجن .

(ثالثاً) الحبس مع الشغل .

(رابعاً) الحبس البسيط .

٣٥ - يجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار متنها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

٣٦ - إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين .

٣٧ - تستند العقوبات بالفرامة دائماً .

٣٨ - تستند عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد متنها كلها عن خمس سنين .

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

٣٩ - يمتد فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيا) من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال يأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يمتد أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

تغير وصف التهمة واعتبار تهمة أحدهما ضرورا وتهمة الآخر تلا مع ما هو واضح في الحكم من أن المتهمين اشتراكا ما في قتل الجنى عليه فهما قاتلان أصليا لانحادهما في القصد الجنائي واشتراكهما في القصد (القتل ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٢٢٥) .

(٣) اذا تواجد المتهمان معا في محل وقوع الجريمة وأطلق أحدهما النار الذي تمت الجريمة بسببه طه كل منهما قاتلا أصليا (القتل ٧ مايو ١٩٢٣ المجبوبة س ١٦ ص ٩٢) .

(٤) بيان اذا كان أحد المتهمين أصليا المخلوطة المسومة بنفسه أو استعمل الغير لاصطحابها لأنه لا تعد لصدقه الشيء على كلا الحالتين فيعتبران قاتلين أصليين (القتل ٢١ أكتوبر ١٩١٢ المجبوبة س ١٤ ص ٥) .

(٥) يمتد قاتلا أصليا لأمريكا الشخص الذي يشتري الخمر ويضع فيها السم ويسلمها لشخص سليم لئلا يورسلها الى الجنى عليه لياكلها حسب اتفاقه مع الجنى عليه المالك كودم يتارها الاخير بالقتل لأن التهم هو الذي وضع بنفسه السم عمدا في الخمر وهو أم ركن من أركان القتل الأصل ولم يكن الشخص السليم النية فإلا في من الأفعال سوى آلة في يد المتهم

(١) من المبادئ القانونية أنه اذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أو تعدا خطرا في تنفيذ عمل يكون جريمة تنفيذا القصد جنائيا مشترك بينهم فكل واحد من هؤلاء الأشخاص مسئول عن هذا الفعل كغرض مسئوله لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدة (راجع التعليقات) وطبه اذا اجتمع ثلاثة متهمين وتسلحوا بتأديق همروها وتوجهوا لمحل الجنى عليه وبعد أن تحققوا به أطلقوا عليه النار فقتلوه كان كل منهم مسئولا قانونا عن القتل الذي هو نتيجة قصد جنائي مشترك بينهم جميعا ولو أنه لم يصب الجنى عليه الا طعنان قطبان مائة عدد الجروح هي من المسائل الخاصة بالموضوع وليس لها أثر تأثير على المسؤولية القانونية الواقعة على كل واحد من المتهمين (القتل ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١٠ - وأيضا يله الأسباب أعينها ٥ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١٠) .

(٢) اذا حكمت محكمة الجنائيات بالضربة على متهمين يقتل عمدا مع سبق الإصرار بواسطة إطلاق أجرة نارية قضيت المحكمة لمزمة بيان أى الطلقات التي سببت المرواة إن كانت من أحدهما أو من كليهما اذا فطرطها ذلك ما دام أنه ثابت بالحكم أنها أطلقت على الجنى عليه أربعة أجرة نارية في أن واحد أصاه مقلوهم ان منها فلا يرتب على عدم ذكر ذلك

توصل بها إلى إتمام قصده لأنه كان واسطة في توصيل الخلق
من التهم إلى المبنى عليه (القتل ٢٤ يونيو ١٩١٦ المجموعة
ص ١٨ من ٢٥) .

(٦) لمرة ما إذا كان الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة
ما معاً مباحين فاعلون أصليون أم أن بعضهم فاعلون أصليون
والبعض الآخر شركاء. يجب البحث فيها إذا كانت المساعدة ضرورية
لتفدية الجريمة أم لا قانوناً فإن الأصل الذي تكون ارتكاب
الجريمة فيها هي الأصل الذي توصف بالانضمام مباشرة في العمل
وأما من المقرر أن الذي ساعد شخصاً لارتكاب الجريمة ومن
هذه المساعدة تمت الجريمة يعتبر فاعلاً مع الفاعل الأصل فإذا
اشترك ثلاثة أشخاص في قتل آخر وكان بينهم أحدهم ملحقاً بالسكين
كان الاثنان الآخران باركين عليه فانها تكونان فاعلين أيضاً
مع الأول لأن نتيجة المساعدة هي منع المبنى عليه من خلاص
نفسه بأي كيفية كانت ويمكن الفاعل الأصل من إتمام قصده
(قاضى إحالة محكمة مصر ١٣ فبراير ١٩٠٨ المجموعة ص ٩
ص ١١٩) .

(٧) يحصل قاضى الموضوع نهائياً فيما إذا كان التهمة
يتمتع فاعلين أصليين وليس لمحكمة القضاة والإبرام مرابطة
عليه إلا إذا كان حكمه هذا مانعاً لأحكام أخرى أو لياتات
صادرة من نفس القاضى وإن ارتكاب الفاعل لجريمة القتل
«وحده أو مع غيره» كنس العبارة الواردة في القانون لا تقتضى
مطلقاً في حالة وقوع القتل إطلاق عيار ناري واحد لأن قاضى
الموضوع تمام الحرية في أن يقرر ظروف الواقعة ويرى فيها

أن جملة الأشخاص قد اخلوا فصلاً في ملك الميار والرجيد (القتل
١٩ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة ص ١٦ من ٢) .

(٨) إن الفاعلين يشتركون معا وبالمرة في ارتكاب الفعل
فيكفى أن يبين الحكم الأركان المكونة للجريمة ذاتها بدون انضمام
ليان الفعل المشتق الذي ارتكبه كل منهم (القتل ٢٠ يونيو
١٩١٠ المجموعة ص ١١ من ٣٦٢) .

(٩) يكفى أن يكون تزوير العقد باهراف الشخص
ومن عمله ليكون فاعلاً أصلياً وليس ضرورياً أن يجره بنفسه
أريخيه (أسيوط استئناف ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة
ص ٢٥ من ٣٨) .

(١٠) إن من أوجه القضاة اعتبار أحد التهمين بصفة
فاعل أصل بدون ذكر الأفعال القانونية التي توجب انضمام عمله
الصفة ويجوز القول بأنه هو الفاعل الحقيقي للزورير لأنه كان
يسعى في تحرير العقد وتقديمه بقلم كاتب التسجيل واستلامه
وتنظيم كل الاجراءات اللازمة لتفاديه لا يكفى في نظر القانون
لمرة لصفة الحقيقية التي يمكن وصفه بها (القتل ١٩ يناير
١٩٠١ الحقوق ص ١٦ من ٥٧) .

(١١) يقتضى الحكم بالطعنة الذي يعتبر التهم فاعلاً أصلياً
للزورير إلا أن الواقع المذكورة به لا يمكن أن يستنتج منها إن
كان يلزم احبارها بصفة فاعل أصل أو مشترك في الزورير (القتل
٢ يونيو ١٩٠٠ الحقوق ص ١٥ من ١٧٧) .

٤ - بعد شريكاً في الجريمة :

(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع
بناء على هذا التحريض .

(ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثاً) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما يستعمل
في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد مع أى طريقة أخرى في الأعمال
الجهنمية أو المسيلة أو المتجسمة لارتكابها .

الأخرين على ارتكابها فقلت بآء، على هذا الاتفاق فإنه لا يفهم من هذا إن كانت المحكمة أعتبره محرراً على ارتكاب الجريمة أو متفقاً مع الفاعلين على ارتكابها وهذا قصص في بيان الواقعة خصوصاً وأن القانون يبيّن المادة ٤٠ عقوبات من التحريض والاتفاق وبحل كلاهما فوطاً خاصاً من أنواع الاشتراك بفقرة على حدتها (القبض ٢٥ أكتوبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ٢٣).

(٩) يجب أن يبين الحكم بالعقوبة إن كان الحكم عليه قاتلاً أصلاً أو شريكاً والا كان باطلاً (القبض أول ديسمبر ١٩٢٤ المجلد ٥ ص ٤١٣).

(١٠) الحكم الذي يقضى بالعقوبة على الشريك يجب أن يبين طريقة الاشتراك والا كان باطلاً (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٢٦٩).

(١١) يقضى الحكم للوه من بيان الواقعة إذا قضى على التهم بصفة شريك إذا لم يبين كيفية اشتراكه في الجريمة ولم يذكر الأعمال التي أتى بها لمساعدة الفاعل الأصلي (القبض ٢٦ ديسمبر ١٨٩٦ المجلد ٧ ص ١١٧٤).

(١٢) يكون باطلاً الحكم الذي لم يبين الطريقة التي ساعد بها الشريك الفاعل الأصلي حتى يرى شروط الاشتراك متوفرة من طه (القبض ٢ أبريل ١٨٩٨ القضاء ص ٥ ص ٢٢٣).

(١٣) إن من أوجه القبض كون المحكمة لم تبيّن حكمها للأفعال التي أتاها المتهمون بلطهم مشتركين على مقتضى المراء ٦٧ - ٦٨ عقوبات (٤٠ جديد) وإن مجرد القول منها بأنهم شركاء في التزوير لأنهم ساعدوا المتهم الأول وطافروه على ارتكاب التزوير بدون توضيح كيفية المساعدة والحماية لا يكفي لفرض الذي أمر به القانون (القبض ١٩ يناير ١٩٠١ الحقوق ص ١٦ ص ٥٧).

(١٤) يجب أن يبين في الحكم الأعمال التي تكون الاشتراك لحرقة حل من شأن هذه الأعمال إطاعة الفاعل الأصلي على الأعمال المجهزة أو المساعدة للجريمة وإذا لم فعل كان الحكم باطلاً (القبض ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٢٤٩).

(١٥) إن التزويماً بعد مساعدة أو لا موكل إلى قاضي الموضوع يتسدره بحسب ما يراه لحكمة فيه لا يسلط صحت

(١) إن القانون لم بكل الأمر في الاشتراك إلى نظر القاضي واجتهاده بل تكفل هو بيان وحصر أنواعه وبيان على ذلك يكون من الواجب ذكر نوع الاشتراك في الحكم حتى يبين أن كان من الأنواع التي ينشأ القانون فيسحق العقوبة أو من غيرها فلا عقوبة. ويكون الحكم لاغياً إذا تجرد من هذا البيان (القبض ١٥ مايو ١٨٩٤ القضاء ص ١ ص ٢١٤).

(٢) يجب أن يبين في الحكم كيفية الاشتراك في التزوير والا كان باطلاً (القبض ١٢ يونيو ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ١٢٩).

(٣) يقضى الحكم القاضي على الشريك إذا لم يأت بذكر في. يلحظه كيفية الاشتراك بل اكتفى بذكر نص المادة ٦٨ عقوبات - ٤٠ جديد - (القبض ٢٥ مارس ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ١٦٥).

(٤) يقضى الحكم إن لم يبين به الأفعال المستدة التهم تمييزاً صريحاً يمكن الوصول بها لحرقة إن كانت تجعله فاعلاً أصلاً أو مشتركاً وما هو بيان الوقائع التي يجب أن يوصف بها الفعل المستد له وهل ينطبق على أحكام القانون التي تجعل الجاني قاتلاً أصلاً أو مشتركاً في ارتكاب الجريمة (القبض ١ ديسمبر ١٩٠٠ الحقوق ص ١٦ ص ١٨).

(٥) عند مدوحكم على شخص بصفة شريك لا بد من تبيين واقعة الاشتراك لكي تتمكن محكمة القبض من مراقبة صحة تطبيق القانون فإن لم يبين الواقعة وجب نقض الحكم (القبض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ١٤٦).

(٦) يقضى الحكم القاضي بالعقوبة على تهم بصفة شريك في تزوير إذا لم يبين الأعمال التي وقعت في اشتراكه في التزوير ونتجته إياه (القبض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ الحقوق ص ٢٢ ص ١٥٦).

(٧) يلحتم على القاضي أن يبين في حكمه نوع الاشتراك المنسوب لهم (القبض ٢٠ يوليو ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٣٦٢).

(٨) إذا ذكرت المحكمة في حكمها أنه ثبت من التحقيقات أن أحد المتهمين هو المحرض على ارتكاب الجريمة بأن اتفق مع

سيطرة محكمة التمييز والابرام (القبض أول أغسطس ١٩٠٥ الحقوق من ٢٠ ص ٢١٣) .

(١٦) إن كيفية الاشتراك بالمساعدة يجب بيانها في الحكم لأنها المساعدة لا تكون إلا بواسطة أعمال مادية يقتضي إيضاحها بخلاف افتقاره الذي هو اتحاد أو اجتماع إرادته بعض الأشخاص على ارتكاب جريمة (القبض ٩ فبراير ١٩٠٧ الحقوق من ٢٢ ص ٢٧٣) .

(١٧) إن الاتفاق الجنائي المصالح عليه بصفة اشتراك هو اتحاد شخصين أو أكثر واجتماع إرادتهم على ارتكاب جريمة أو جنة وليس من الضروري أن يكون هذا الاتفاق ناشئا عن أعمال مادية ثبت وجوده بل يكفي أن الحكم ثبت وجود هذا الاتفاق وأنه قد انتهى عليه ارتكاب الجريمة (القبض ٩ فبراير ١٩٠٧ الحقوق من ٢٢ ص ٢٧٣) .

(١٨) إذا حكم على شريك لأنه ساعد القاطل الأصل على ارتكاب الجريمة يجب بيان كيفية المساعدة في الحكم وأما إذا حكم عليه لأنه اتفق مع القاطل الأصل على وقوع الجريمة فولمت بناء على هذا الاتفاق لهذا النوع من الاشتراك أي الاتفاق على ارتكاب الجريمة فإنه لا يحصل عادة بمقتضى معاهدة أو بأعمال ظاهرة يمكن للشهود أن يباينوها ولا يمكن وجود دليل على الاتفاق إلا من مرة كقصة ارتكاب الجريمة وهذا ما فعلته المحكمة إذا أثبتت في حكمها أن التهم أطلق عليها على المني عليه حسب القيار الذي أطلقته التهم الأول وهذا ما أثبت وجود اتفاق سابق بينهما فضلا عن ذلك فإن وجود الاتفاق وعدمه هو من الأدلة التي يترك الحكم فيها للمحكمة ويمكن أن تكون المحكمة مفتحة بوجود الاتفاق لوقوع الجريمة بناء عليه (القبض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال من ٦ ص ٥٠) .

(١٩) إن الاتفاق هو أمر يتعلق بالموضوع ويقدره نهائيا القاضي الموضوع الذي هو غير ملزم بتعريف أو بيان الأركان المكتوبة له ولا بيان الأسباب التي بني عليها لقراره من ذلك (القبض ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجوعة من ١٣ ص ٨٨) .

(٢٠) لما كان الاتفاق هو حالة داخلية وليس القاضي ملزما ببيان الوقائع المادية المكتوبة للاتفاق لأنه يجوز أن يوجد

الاتفاق من اتحاد إرادات مخفية لا تظهر بعلامات خارجية ولا تقع تحت الحراس ولكن من جهة أخرى فإن من المبادئ المقررة أن التهم يجب أن يحد في الحكم الذي قضى عليه بقوّة دليلا بأن التهم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادي - مجوعة دلتوز حكم قرة ١٠٥٤ - وربما أن الوقائع هي من الوقائع التي لا تظهر منها بعلامات خارجية تقع تحت الحراس فيجب من باب أولى أن الحكم يبين الأسباب التي بني عليها اتحاد القاضي والإقرار القضاء بخلاف ذلك ينبغي عليه منع محكمة التمييز والابرام من مراقبة الأحكام القضائية بطولية بناء على نص لفقرة الثانية من المادة ١٠ عقوبات وبناء على ذلك يكون الحكم مشتملا على بطلان جوهرى إذا بني فقط على أن التهم اتفق مع القاطل الأصل على ارتكاب الجريمة التي ولدت بناء على هذا الاتفاق (القبض ١٣ أبريل ١٩١٢ المجوعة من ١٣ ص ١٣٧) .

(٢١) إذا اعتبر المحكمة أحد التبيين شريكا بالتسهيل والمساعدة فيجب قانونا بيان الوقائع المادية المكتوبة لهذا الاشتراك بالحكم وإذا اعتبره شريكا بالاتفاق لحسب المبادئ المقررة لا يكون القاضي ملزما ببيان الوقائع المادية المكتوبة للاتفاق لأنها يجوز أن تكون حالة داخلية لا تظهر سحابعلامات خارجية تقع تحت الحراس إلا أنه يجب أن الحكم يبين الأسباب التي بني عليها القاضي اعتباره بوجود الاتفاق وإلا يكون الحكم في الحالتين ناقصا عن هذه البيانات ولا يتسنى للمحكمة التمييز والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون (القبض ٧ يونيو ١٩١٣ المجوعة من ٤ ص ٢٢١) .

(٢٢) الاتفاق يجوز أن يكون حالة داخلية وليس القاضي ملزما ببيان الوقائع المادية المكتوبة له لأنها من الوقائع التي لا تظهر سحابعلامات خارجية تقع تحت الحراس وإنما يجب على القاضي أن يبين في أسباب الحكم الوقائع المرتكن عليها لاستنتاج وجود الاتفاق (القبض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ١٩٧) .

(٢٣) يكون الحكم ميتا للاتفاق إذا تكلم من وجود الاتفاق بأن ذكر أن التبيين ساعدا القاطل الأصليين وسجلوا لم ارتكاب الجريمة باستدراجهم التقليل لمل الحادثة والقانون لا يطلب من القاضي بيان الوقائع المكتوبة للاتفاق بل يطلب

(٢٩) لا يثبت اشتراك مجرداً بمجرد أمر شخص لأولاد أخيه يهيم أبغية جدران حوش بالقرعة إذ أنه لا سلطة قانونية لهذا الشخص على أولاد أخيه ومن ثم فإن أمره كانت بصفة ضائع بسيطة ومن جهة أخرى لم يثبت حصول وعد أو وعد أو هدية أو تهديد أو غداة وبيع الإجمال كافة الظروف المصوبة للاشتراك المنصوص عنها بالمادة ٦٨ عقوبات - ٤٠ جديد -

وفاية ما يمكن استنتاجه أن المتهم تكلم مع أولاد أخيه على عدم الحوش المذكور وهذا الفعل ليس ثابتاً عليه قانوناً (القض ٢١ يناير ١٨٩٩ القضاء من ٦ ص ١٠٧) .

(٣٠) إذا سلم المأمور بأمر المدير متهمين في سرقة إلى أحد الأعيان ورضعهم تحت تصرفه ليأثمهم ويحصل منهم على اعتراف فأمر الدين وجاهه ضروري وجبوم وحسوم حتى اعترفوا وكان ذلك بحضور المأمور وطلابه قاضاً من أن ذلك لا يندأمر من المأمور بتسليم التهمين فإنه لا يندأمر كما أنه في جريمة الضرب لأن المأمر قضت دائماً بأحكامها بأن عدم الاهتمام أو التقاعد من منع ارتكاب جريمة أو جنة لا يمكن اعتباره عملاً من أعمال الاشتراك التي يوجب عليها القانون وإن كان يعتبر من الأعمال التي يحكم فيها تأديداً (الاستئناف ١٠ مايو ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ ص ١٠٦) .

(٣١) بناء على المادة ٦٨ عقوبات - ٤٠ جديد - قد نشأ التعريض الذي يعتبر طريقاً من طرق الاشتراك المين بالقرعة الأولى من تلك المادة أولاً من الهدية أو القود أو الوعيد أو المخادعة أو المسبة ثانياً من الإرشادات التي تعطى ثالثاً من استعمال الشخص المصولة التي له على مرتكب الفعل والمصلحة له سلطة على أهل بيته فإذا أمر بعضهم بضرب شخص فإنه بذلك يكون شريكاً لهم وكونه عملي حدود هذه السلطة بإصداره لم أمر غير شرعية هو عين مانص عليه في المادة ٦٨ عقوبات من استعمال المصولة ولا داع لبحث فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص يمكنهم عدم إطاعة في تنفيذ هذا الأمر أو لا يمكنهم لأن هذا التعريض لا يكون له فائدة إلا في معرفة درجة المسؤولية التي تعود عليهم شخصياً لا في معرفة درجة المسؤولية التي تعود على الأمر لأن هذا الأخير أراد على كل حال أن قطاع أمره ولا أجليت فلا (القض ١٧ مايو ١٩٠٢ المجوعة من ٤ ص ١١٠) .

من الأسباب التي يستنتج منها حصول الاتفاق (القض ١٢ مايو ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٥٤٨) .

(٣٤) إنه وإن كان قاضي الموضوع أن يقتضية الآلة التي يجب للاتفاق إلا أنه يجب مع ذلك بيان هذه الأدلة والوقائع التي يوجبها اعتقاده بوجود الاتفاق حتى يفسى المحكمة القضاء والابرام استعمال حقها في مراقبة صحة تطبيق القانون فيبطل الحكم الذي يقرر أن القاتل اتفق مع الشريك على قتل الجني عليه بدون بيان كيفية الاتفاق ولا زمان ولا مكان حصوله ولا الأسباب التي حلت الطامع على ذلك (القض ٢٨ فبراير ١٩٢٢ المجوعة من ٢٤ ص ٢١) .

(٣٥) إذا ذكر الحكم أن الاشتراك كان بالاتفاق كان ذلك كافياً لتوقيع العقوبة (القض أول يناير ١٩٢٣ المحاماة من ٣ ص ٢٠٢) .

(٣٦) لم يشترط القانون للاشتراك بالاتفاق شروطاً وكيفية مخصوصة حتى يقال أنه يلزم بياناً كافياً وليس من الضروري أن يكون الاتفاق مع القاتل الأصل بل يجوز أن يكون مع الشريك أيضاً وقاية ما في الأمر أنه يلزم أن يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة وقاضي الموضوع يحكم نهائياً فيما إذا كانت أوجه الاشتراك كافية لايحادي الاشتراك أولاً من غير أن يدخل حكمه في ذلك تحت سيطرة محكمة القضاء (القض أول أغسطس ١٩٠٥ الاستئناف من ٤ ص ٥١٤) .

(٣٧) إن القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة تعريض فهذه المسألة تنطبق إذا بالموضوع وترك قاضي الموضوع الذي يقررها ويصل فيها نهائياً وبناء على ذلك يكفي أن يثبت وجود التعريض وليس عليه أن يبين تفصيلاً الأركان المذكورة له (القض ٢٥ نوفمبر ١٩١١ المجوعة من ١٣ ص ٣٢) .

(٣٨) لا يكفي أن تبين المحكمة في الحكم أن المتهم عرض القاتل الأصل على ارتكاب الجريمة بدون أن تذكر الواقعة أو الوقائع التي اعتبرتها مكتوبة لهذا التعريض حتى يفسى المحكمة القضاء والابرام التحقق مما إذا كانت هذه الوقائع تكون حقيقة التعريض أولاً تكون وترتب تطبيق القانون من هذه الوجهة (القض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٧٥) .

له بتأييد صحت سواء قدام المبلغ البلاغ بكتابة موقع عليها من
بفردة أو وجه البلاغ شفاهاً الى جهة الاختصاص وإما بعدم
صاحبة المشترك للبلاغ وعدم التوجه منه في آن واحد الى الجهة
المختصة إكتفاء بتوقيع المشترك على الكتابة التي يقدّمها المبلغ
بمضمون البلاغ الكاذب مساعدة من تصديق المبلغ على ما ادّعاء
وأما حالة تقديم المبلغ بلافا بالكتابة موقعاً عليه من بفردة
واستحضاره بعد مضي زمن أشخاصاً يشهدون بصحة ما جاء
في البلاغ فلا يمكن اعتبار أولئك الأشخاص بصفة مشتركين
في البلاغ الكاذب بل يسلّون جهوداً زوراً اذا توفرت جميع
الشروط القانونية فكله وعليه لا يحدّ ياتاً كانيا لواقعة الاشتراك
القول بأن التهم أمتن القائل على ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب
مع مله بقصد وحده له بصفة ما بلغ عنه كتباً (القض ٢٠ أبريل
١٩٠١ المحفوظ من ١٦ ص ١٢١) .

(٣٧) لا يحدّد لجهة الاشتراك الإبرءود الجريمة الأصلية
وهذه الجريمة حتى ولو لم يعرف قاطعاً يجب إثباتها ذاتاً بجميع
أركانها الخاصة بالموضوع وكل أركانها القانونية حتى يمكن لهكّة
القض والإبرام أن تحقّق ما اذا كان هناك صواب في تطبيق
القانون على الواقعة الناتجة بالحكم (القض ٢٢ يناير ١٩١٠
المجموعة من ١١ ص ١٢٢) .

(٣٨) ليس من الضروري أن يثبت في الحكم تاريخ
التحريض قبل لأنه نوع من الاشتراك ولا يتم فلا من وجهه
القانونية إلا بحصول النتيجة المقصودة من واذا لم توجد هذه
النتيجة فيقبل القائل غير مطالب طبعاً باعتباره اشتراكاً وحيف
يكون التاريخ الواجب اعتباره لهذا التحريض سواء كان فيما
يخصّ بعضى القادة أو فيما يتعلق بأى قطع أخرى قانونية هو
تاريخ إتمام الجريمة أى ذلك اليوم الذى تم فيه خلا ذلك للعمل
الذى حصل التحريض على ارتكابه وحيف يمكن أن يذكر
في الحكم تاريخ ذلك العمل (القض ٢٥ نوفمبر ١٩١١ المجموعة
من ١٢ ص ٣٢) .

(٣٩) إن التحريض أو الاتهام اذا لم ينظر لها بجرائم
خاصة بصرف النظر عن الفرض الذى يقصد منها ما تاجان
مباشرة الواقعة الأصلية اذا نظر لها كاشتراك لأن الاشتراك
لا يمكن وجوده إلا بتاتاً لواقعة أصلية يجرى أن يمتد القائل لها

(٣٢) السيد الذى يأمر خادمه بالضرب يعتبر شريكاً
لهذا الخادم فإن الشارع لم يفرق في المادة ٦٨ عقوبات قديمة
- ٤٠ جديدة - في السلطة التي للأمر على الأمور بين السلطة
الشرعية والسلطة الفعلية فيلزم اذا أخذ القبط على ظاهر معناه وهو
كل تأثير مقبول ناشئ من سلطة التاجية بين الأمر والأمور وهذه
السلطة لا شك موجودة بين السيد وخادمه وتناك بضميمة الخادم
أمر السيد فلا يغير أن تكون له فائدة لخصية وليس من العكس
وهو الأساس لكل جريمة أن معنى من كل خطاب من اشكر
في الجريمة وكان السبب فيها بأمره بإتيانها وأن مطالب من لم
يمكن غير آلة بين يدي الأتلة (القض ١٧ مايو ١٩٠٢ المجموعة
من ٤ ص ٨٩) .

(٣٣) ان التوقيع من شخص بصفة شاع على عقد مزور
مع طبع بتزويره يعتبر اشتراكاً في جريمة التزوير لأن شهادة
شهود القصد من الأدلة التي يمتك بها صاحب العقد لاثبات
صحة اذا حصل الظن فيه وقلك جرت العادة على توقيع شهود
على العقد ولا شك في أن هذا العمل يعدّ أداة للقائل على
الأعمال المهيضة والمسبة والنسبة لعمل اللجنة ورفع تحت
المادة ٦٨ ع - ٤٠ جديد - (القض ٦ فبراير ١٨٩٧
القضاء من ٤ ص ١٨٦) .

(٣٤) توقيع الشهود بأختامهم بصفة جهود على عقد يملكون
بتزويره يجهلهم شركاء في جريمة التزوير لأن ذلك في يد صفة
العقد ومن عرف أحوال البلاد لا يرتاب في أن العقد الموقع
عليه جهود بأختامهم كأنه صادر من الشخص المنسوب اليه
يكون أعظم اعتباراً من اذا لم يكن عليه غير أختام المتالفين
قط ويهذه الكيفية يكون الشهود قد ساعدوا القائل الأصل
في الوصول الى الفرض الذى كان يرى اليه وهو جعل العقد
الصادرة كأنه صحيح وصادر من المبنى عليه (القض ٢٥ مايو
١٩٠١ المجموعة من ٣ ص ٣٢) .

(٣٥) من شهد على عقد مزور وهو يعلم بتزويره يعدّ
شريكاً مع القائل الأصل في التزوير (القض ٢ يناير ١٩٠٦
الاستغلال من ٦ ص ٩٩) .

(٣٦) ان الاشتراك في التبليغ بأمر كاذب يكون إما
بصاحبة المشترك للبلاغ الى الجهة المختصة بقبول البلاغ ومساعدته

(٤٠) إذا بين الفاعلون الأصوليون لجريمة القتل غير معلومين فذلك لا يمنع مطلقاً من الحكم على الشريك الذي حرض على ارتكاب هذه الجريمة فيجوز الحكم ببراءة الأشخاص المتهمين بصفة فاعلين والحكم على الشخص المتهم بصفته شريكاً لأنه ليس شريكاً فقط لأشخاص معينين بل شريكاً في جريمة القتل قسماً (القضض ١٠ يناير ١٩١٤ المجلد ١٥ ص ٧١) .

غير معلوم أو تكون هي غير معاقب عليها ولكن يجب على كل حال أن تكون قد ارتكبت فعلاً وعليه لا يكون الاشتراك تاماً إلا بإتمام الواقعة الأصلية وفي تاريخها فهذا التاريخ وحده ذو أهمية بالنظر لجواز سقوط الدعوى الموصوبة سواء كان بالنسبة للشريك أو للفاعل الأمل (القضض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع ص ١١٢) .

٤١ - من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص . ومع هذا :

(أولاً) لا تأمير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانياً) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

(١) إذا تبين في الحكم أن المتهم أعلى القاتل عشر جنات مقابل إغرائه على فعله وأنه بذلك صادر عن ريكاً في الجريمة بمقتضى المادة ٦٨ ضوابط - ٤٠ جديد - وليس من الأمور الموجبة للبطلان عدم ذكر نص المادة ٦٧ ضوابط - ٤١ جديد - لأن هذه المادة منطقة بتقرير المبدأ الخاص بالمشاركة في الجريمة وعقابها التي يكون بمقابلهما الأمل فتكون العقوبة المنطبقة على الشريك هي عقوبة القتل ويمكن ذكر المادة الخاصة بها في الحكم (القضض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ الحقوق ص ١٤ ص ٥٣٠) .

(٢) إن ذكر المادة ٤١ ضوابط في الحكم غير لازم لأنها تشتمل على قاعدة عامة من قانون العقوبات والواجب هو ذكر المادة التي تبين نوع الاشتراك وهي المادة ٤٠ (القضض ٩ مايو ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ٤) .

٤٢ - إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً .

(١) أنه وإن كانت المادة ١٩١ ضوابط - ١٨١ جديد - خاصة بالموظفين إلا أن لا شيء يمنع من تطبيقها على المشتركين معهم وإن كانت الدعوى لم ترفع على الموظف وهو الفاعل

الأصل وقد ذهبت محاكم فرنسا إلى هذا المذهب فقد اعتبرت محكمة النقض والإبرام بها أن الأشخاص غير الموظفين الذين يشتركون في عمل التزوير في عقود من أعمال ذلك الموظف العمومي

بما يبين صفة مشتركين بالقرية المنزلة بالمادة ١٤٥ من قانون فرنسا التي هي خاصة بالموظفين حتى ولو لم يكن الموظف إلا آلة الجناية وتكون قد صدرت على غير علم به وقد استندت تلك المحكمة في حكمها على أن لاجل ضاب المشارك ليس من الضروري أن تكون الدعوى دعت وحكم فيها على القاتل المذكور ولكن يكفي أن الأعمال المادية الجناية الأصلية تكون موجودة وأن يكون الشخص مشتركاً وأن تكون مواد الاشتراك بتأنيته وهذه القاعدة هي ظاهرة بنفسها حيث أنه متى أمكن للقاتل الأصل الاحتجاج بحسن نية أو ما شابه ذلك ضار من الحق أن المسمى ترفع على الشريك وبناء عليه فدعوى التهم أنه وكيل من أخيه أمام المأذون بتحرير عقد الزواج بناء على هذه الدعوى يستلزم تدويراً في حرف القانون فإن حضور شخص أمام أحد المأمورين المكلفين بأمر العقود الرسمية ونسبته أفعالاً كاذبة إلى شخص لم تصدر له هو تدوير ما دامت هذه الأقوال تكون أفعالاً مضراً أو محض الضرر (التمض ١١ يونيو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٤٢).

(٢) انظر على الاشتراك في عامة وتطبق على كل الجرائم وتشمل أيضاً الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٨١ ولا يخرج من هذه القاعدة إلا ما استثنى بنص صريح فإذا استحصل أشخاص على إطلاع شرعي بأمر غير حقيقي بأن قرروا أمام القاضي الشرعي بصفته موظفاً عمومياً حال إصداره الإطلاع المذكور أن والده أحدهم قاتل غيلة متقطعة بقصد تخليعه من الخدمة العسكرية فانهم يعتبرون شركاء في الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٨١ عقوبات ولا يمكن القول بأنهم لا يعتبرون شركاء بناء على عدم وجود جريمة تدوير موجهة لموظف عمومي بصفته قاتلاً أصلياً لأنه إذا سلمنا بذلك تكون النتيجة استحالة معالجة أي فرد اشترك مع موظف عمومي في تدوير حصل له أثناء تأدية وظيفته إذا اتفق أن هذا الموظف خرج من دائرة العقاب لأسباب خاصة بشخصه وهذه النتيجة قد استبعدت صراحة بنص المادة ٤٢ عقوبات (التمض ٢٦ يوليو ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٣).

٤٣ - من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتعريض أو الاتحاق أو المساعدة التي حصلت .

(١) متى حصل اتحاق على السرقة ويكون هناك احتمال حصول استعمال الاكراه لأي سبب كان فلي ربح الاكراه من بعضهم تقع مسؤوليته على باقي المتهمين في السرقة (التمض ٢٦ أبريل ١٩٢١ المجموعة س ٢٢ ص ٦٢) .

(٢) إذا اتفق ثلاثة متهمين على السرقة وكان أحدهم حاملاً سلاحاً نارياً ولما شرع يسلم المجرم عليه وأراد ضبطهم أطلق عليه حامل السلاح سلاحه فان جريمة للشرع في القتل إنما كانت نتيجة محتملة لاتحاق المتهمين الثلاثة على السرقة ولذلك يعتبر المتهمان الآخران شركاء في هذه الجناية (محكمة جنايات جنيف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٢٥) .

(٣) إذا اتفق شخصان للطرب عمداً على المجرم عليه فأصبح في وجهه إصابة تسبب عنها قدحاً ولم يستطع تعيين من منها أصابه فيكون الاثنان قد اشتركا ما بقصد واحد وارتكبا الجريمة بطريقة واحدة ويعتبران قاطعين أصليين (التمض ٢٥ نوفمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٥٩) .

(٤) إذا اتفق جماعة وزعموا لشخص وضربوه ضرباً أفضى إلى موته فلا ريب لتقسيم الضرب الصادر منهم إلى ضرب أفضى إلى الموت تطبق عقوبة على المادة ٢١٥ عقوبات - ٢٠٠ جديد - ولا يلزم مسؤولية إلا من أوقع الضربة القاضية قط وضرب بسيط تطبق عقوبته على المادة ٢٢٠ عقوبات - ٢٠٦ جديد - ويشترك في المسؤولية مع بقية المتهمين ارتكاباً على أن النوع الأول لا يقبل الاشتراك لكونه من قبيل جرائم الخطأ بناء على ما قرره كراهه وبسبب من خطأ إيطاليا لأن وصف الجريمة بالخطأ والعمد إنما يستلزم اعتبار جرمها لا بالنظر إلى عرض من أضرارها وجرمها الجريمة المقتضية في المادة ٢١٥ عقوبات - ٢٠٠ جديد - إنما هو الضرب البدن أما ترتب الوفاة عليه من غير قصد فليس إلا عرضاً من أضراره كالجزء من العمل لمادة أكثر من مترين يوماً وقد منحه الضرب وذلك من الآثار التي تحدث عن الضرب وراى القانون أن يقتضها عقاباً لدرجة جسامة وطرفاً من الظروف المشددة لعقوبة فلا يمكن أن يكون خطأ لأن العمد شرط من شروط الأساسية وأما تقسيم الضرب

وان جاز للقاضي تخفيفها لبعض دون البعض كما تقدم والرفقة المرتبة على الضرب العمدى من الظروف المتصلة بذات الفعل لا بشخص الفاعل لحكمها على جميع الفاعلين كما هي القاعدة القانونية في الظروف التي من هذا القبيل (الاستئناف ٧ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ١١٩).

(٥) اذا سقط أحد القرابين في مشادة ونوفى بسبب الضرب وثبت أن أحد الإصابات هي نتيجة ضربة واحدة ولم يكن بالحساب آثار أخرى يمكن بها اعتبار حصول الضرب من الأشخاص متحدة فلا يمكن اعتبار جميع أفراد القرين الأخرى فاعلين أمليين أو شركاء. يجوز وجودهم بالمركبة ولو لم يتوقع منهم ضرب ما لتوفى لأنه لا يمكن الاحتجاج على هؤلاء المتهمين أنهم قبلوا مقدما مسئوليتهم جنائيا بما يحدث من أفعالهم في المشادات التي تحدث عادة بدون استعداد لها أو سابقة مزم عليها كما هي حادثة هذه وكما ذهب إل ذلك المسألة جاز في شرحه على قانون العقوبات ص ٢٧٧ من الجزء الرابع منه ومضى لم يلح المحكمة من الضارب التوفى بالثمين فيجب عليها عدلا أن لا تراخى ثلاثة أبرياء في جانب أنهم واحد ويجب براءة الجميع (ن.س.و.ف. جلسة جنائية ١٥ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ١٢٦).

(٦) إن القانون لم يترف الاشتراك ولكنه بين ثلاثة أوجه التي يعتبر فيها الشخص مشتركا في الجريمة وهذه الأوجه ما جاءت إلا على سبيل المصير فكانا خرج منها يحكمون بما لا عقاب عليه قانونا والمادة ١٠ هي التي حشرت أنواع الاشتراك المحال عليها قانونا أما المادة ٤٣ فهي خاصة بتحديد العقوبة في حالة مخصوصة فلفصل في حالة متهم بمجرم أولا البحث في السبل المنسوب له لمرة إن كان داخلا تحت أوجه الاشتراك الثلاثة المحددة في المادة ١٠ أم لا فإن وجد داخلا في أحدها وجب اعتباره مدانا وبعد القضاء بإدائه يكون البحث في العقوبة التي يستحقها فهذا لا يصح الانتغال إل المادة ٤٣ إلا اذا كان المنسوب إليهم في الأصل داخلا في أحد الأوجه الثلاثة المذكورة — إن الوجه الثاني من أوجه الاشتراك أي الاتفاق أدخل حديثا في القانون المصري فلا يظر له في القوانين النورية إذ هو مستمد من القانون المتدى وحده فلا يمكن الرجوع في بيان حقيقته إلا إل التعليقات التي أضافها

إلى طدة جرائم باعتراف القاطنين إنما يصح في الأحوال التي لم يكن بينهم فيها واسطة اتحاد في القصد وتعارف على الفعل أي التي لم تتوفر فيها شروط الاشتراك بين الفاعلين كما في المشادات التي هي موضوع كلام كراهه لأنها تحدث بنية من غير اتفاق سابق بين المتشاجرين على إحداثها ولا قصد للتعاون على ارتكابها بل يترك فيها كل منهم من قصده الذاتي وفكره الحالية التي لم يشترك مع سواء في ملاحظتها ولا قصد بمساعدة على تحقيقها فلا يكون معزولا عن تنفيذها لاتحاد الاتحاد في القصد التي هو أساس الضامن في المسؤولية الجنائية ولا يمكن تصور ذلك التضمين في الأحوال التي تحقق فيها اتحاد القصد والتعاون على تنفيذه لتوفر شروط الاشتراك حينئذ وهي متى توفرت في جريمة استحق جميع الشركاء العقوبة عليها كما هي القاعدة العامة التي دونها القانون المصري كما نص عليها فيه ولم يخالف أحد في صحتها بل لا يتصور التخالف فيها ولم تكن البتة التي يستند بها المحامي من كلام بسينا إلا عبارة عنها نعم أنه يجب كما قيل فيها تقدير عقوبة كل من الشركاء على حسب ما له من المصلحة في إيجاد الجنائية ولكن هذا الواجب الذي لاحظ القانون الإبطال لبطا من في تضمين المتداخلين في فعل جنائي إلى طدة المسام ووضع عقوبة مخصوصة لكل اسم منها على حسب ما رآه راضيه من درجة تأثيره في الجريمة لم يجز عليه القانون المصري لأنه سعى في العقوبة بين جميع المتداخلين فيها وجعل عقوبتهم القانونية واحدة وزك واجب التمييز كنه بينهم للقاضي ينصرف فيه على حسب ما يظهر له في حالة كل شخص وظروف كل واقعة غير أن التمييز سواء كان من الشارع كما في قانون إيطاليا أو من القاضي كما في قانوننا لا تنقسم به الجريمة إلى أقسام بل تبن مع واحدة في حقيقتها خاضعة لصفاتها القانونية بالنسبة لجميع المتداخلين فيها مما اختلقت العقوبة المحكوم بها عليهم في نوعها أو مقدارها فيكون المتهمون معزولين جميعا عن القصة الحالية بصفة قاطنين أصليون لأنهم اتخذوا في تصورهم والتصميم على فعلها واعداد الملمات اللازمة لارتكابها وبارفروا بأنفسهم تنفيذها والقانون الجزائي باتحادهم ما هم أشد اشتراكا فيها من الشركاء أنفسهم لأن معرفة بعضهم لبعض حاصلة بغض الأعمال المكونة للجريمة مباشرة لا بالأفعال الموقدة لها فكل منهم يخطه مشارك للآخر في عمله والجريمة الحاصلة هي نتيجة هذا الاشتراك ولذلك كانت عقوبتهم القانونية في جميع الشرائع حتى الجريمة الطليانية واحدة

الأصل على ارتكاب جريمة معينة منصوص عنها في قانون العقوبات
فارتكب الفاعل جريمة غيرها يمكن إخبارها بمحكمة تلك الاختصاص
فإذا كان الاختصاص الأصلي مباحا وارتكب أحد المتهمين جريمة
كانت محملة لتلك الاختصاص المباح يكون هو المسالك وحده
ولا سبيل على المدققين منه لأنهم ليسوا شركاء والقول بغير ذلك
ضلالا عن غايته النصوص القانونية السريجة يؤدي إلى نتائج
خطيرة جدا إذ يترتب عليه معاقبة الإنسان مع عدم وجود القصد
المباشر على أمر غير معلوم له (قاضى حالة مصر ٢٢ مارس ١٩١٠
الحقوق ص ٢٥ ص ٧٢) .

الشروع إلى القانون وقت صدوره لتوضيح هذا الوجه الجديد
ويضع منها ومن المثل الجلي للوارد بها أن اتفاق المتهمين يجب
أن يكون على ارتكاب جريمة معينة منصوص عنها في قانون
العقوبات أما المادة ٤٣ لم توضع إلا استثناء للمادة ٤١
ولتقرير سرمان حالة خاصة بالفاعل على الشريك فلا يمكن
الرجوع إليها إذا لم يكن الركن الأصلي المين في الفقرة الثانية من
المادة ٤٠ متوفرا وهو "الاتفاق الأصلي على الجريمة" وهذا
هو غرض الشارع كما دل على ذلك المثل الذى أورده في التعليقات
فيجب إذا لوجود الاشتراك القانون أن يتفق المتهم مع الفاعل

٤٤ - إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحدة لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالقرارات
يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا لقرارات النسبية فانهم يكونون متضامين في الإلزام بها ما لم ينص
في الحكم على خلاف ذلك .

الباب الخامس - الشروع

٤٥ - الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة أو جنحة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره
لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا في الجنحة أو الجنحة بمجرد العزم على ارتكابها
ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

استعمال مواد مفرقة فإذا صرفنا للخطر من الظروف وجب أن
يتم الشروع في إلتلاف المبنى غير معاقب عليه قانونا مهما كانت
الوسائل التي استعملت وقت ارتكاب الجريمة ويخفى من ذلك
أن من يضع قنبلة في إحدى المباني يقصد هدمها أو إلتلافها ولكن
القنبلة لم تنفجر لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل لا عقاب عليه
قانونا لأن ما ارتكبه لا يعد سوى شروع في إلتلاف المبنى وهذا
الشرع لا يعاقب عليه القانون بنفس صريح وهذا المبدأ غير جازم
القبول (القبض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٧ المحصورة ص ٢٨) .

(٢) الرأى الرابع الذى سارت عليه أحكام المحاكم
الفرنسية وأحكام المحاكم الأصلية أيضا أن البدء في تنفيذ
هو ارتكاب الأعمال التي يرى مرتكبها أنها تؤدي مباشرة
إلى ارتكاب الجريمة ولم تكن هذه الأفعال من الأفعال المكتوبة

(١) إن القانون يعتبر بعض الجرائم جنحة متى كانت
بسيطة وجناية إذا كانت مقترنة ببعض ظروف مشددة فقد اعتبر
جريمة الشروع فروما في جناية متى كانت أعمال البدء في التنفيذ
تقترب بظروف معينة لأن الفعل يعتبر جنحية لو تم وقوعه كذا
تعتبر جريمة الشروع فروما في جنحة في الأحوال الأخرى ولكن
يجب على القاضي في كل حالة أن ينظر إلى تلك الظروف
ولا يصرف النظر عنها كأنها لم تكن موجودة فمجرد جريمة الشروع
في الجنحة التي يعاقب عليها القانون دائما إلا إذا نص صريحا
بخلاف ذلك ويعيها شروعا في جنحة لا يعاقب عليها القانون
إلا بنفس صريح وإلا فإن الخطر الذى ينتج من صرف النظر عن
تلك الظروف يتضح صريحا وينبع خاص من نص المادة ٣١٦
والمادة التالية لما كان الأول نصير عدم إلتلاف المبنى جنحة
وأما الثانية فأنها تعتبر هذه الجريمة جنحية إذا ارتكبت بواسطة

ما في البنك من قود وغيرها باعترافه اذ لم يكن له غاية من هذا العمل إلا التحك من قيم حصده وهو السرقة ولم يجب عمله إلا بضبطه من رجال الحفظ (لنا استئنافاً ٢٠ مارس ١٨٩٤ القضاء. س ١ ص ١٢٦) .

(٨) اذا دخل التهم منزل المجنى عليه ليلًا ووضع يده في جيب المجنى عليه المالك كروسل كيهافه جنبه ولكن ذلك الكيس كان مربوطاً بجمل الى الجيب وحضر غفيران فوجدوا المجنى عليه ماسكاً في التهم والتهم ماسكاً في الكيس وهو مربوط كما ذكر قبل فيتضح من ذلك أن السرقة لم تتم بل أن ما ثبت قبل التهم هو الشروع في سرقة من منزل ليلاً (الاستئناف ٧ أكتوبر ١٨٩٦ المحقوق ص ١١ ص ٢٤٨) .

(٩) إن مجرد طلب القضاء من امرأة وجنيتها من يدها وملابسها ليس مما يبدأ في تنفيذ جريمة موافقة أخى بغير رضاها أى شروفاً يقع تحت أحكام قانون العقوبات بل إن هذه الوقائع لا تعتبر سوى أعمال تحضيرية ومن اللازم خصوصاً في مسألة دقيقة جداً مثل هذه أن تكون الأعمال المكتونة جلية وليس فيها شيء من الضموض أى لا تترك مجالاً للشك فيما يتعلق بنية الفاعل وأما هذه الأعمال فليس تتوفر فيها هذه الشروط لانه ليس يجب أن تكون منطبقة على نية إيهاب المرأة (القضاء ٣٠ مارس ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١١٨) .

(١٠) ثر بعض الفاضل من التهم على فائدة منزل المجنى عليه وعلى ذلك عشب موجودة بالمزول لا يبدأ في التنفيذ ولكنه من الأعمال التحضيرية (القضاء ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المهادنة ص ٣ ص ٦٥) .

(١١) إن وجود التهم تحت صهرج الفاضل بالسكر الحديد ووجود صفيحة مفتاح لا يعتبر شروفاً في السرقة أو من أعمال البدء في التنفيذ بل يعتبر على الأكثر أعمالاً تحضيرية غير ملاب عليها (القضاء ٦ مارس ١٩٢٣ المهادنة ص ٤ ص ١٠) .

(١٢) إن والدة دخول شخص في منزل مكون بقصد السرقة تكون الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ ع ولا يمكن اخبار هذه الواقعة في حذاتها كشرع في سرقة (بلجنة المرأة ١٩٠٥ ن ٣٦٥) .

الجريمة فافترق بين العمل التحضيري والعمل التحضيري أن الأول يؤدي حالاً وبمباشرة الى ارتكاب الجريمة بخلاف العمل التحضيري فإنه سهم ولا يمكن تحيين الفرضه وحتى مع التحقق من الصميم الجنائي ومن الجريمة المزعوب ارتكابها فلا يماثل القانون عليه لأن الفاعل قد يمتل عن ارتكاب الجريمة قبل أن يبدأ في تنفيذها (القضاء ٥ نوفمبر ١٩٢٣ المهادنة ص ٤ ص ٦٤١) .

(٣) لا يمكن وجود شرع في جريمة القتل الخطأ اذ الأصل في هذه الجريمة أن تقع ضوا وبغير قصد الاجرام وهذا لا يتفق مع تعريف الشرع الذي عرفه القانون بأنه البعد في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة أجنبية اذا أوقف ارتكاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها (قاضى احالة طحا ١٢ مارس ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١٦٠) .

(٤) لا نزاع في اعتبار دخول الرجل منزل غيره شروفاً في السرقة من القرب هذا العمل بأصنافه بقصد السرقة أرتبت ذلك عليه من الوقائع فإن التهم يخرج من هذا الجنب من دائرة الأعمال المشروعة أما اصطلاح القاتح بقصد السرقة فلا يبدأ فيها بخلاف ضبط الرجل داخل المنزل معه هذه القاتح من غير أن يأخذ شيئاً فيد شارفاً في السرقة كمن أقتض على آخر في الطريق العام وأقاء على الأرض واضطر الى المروب من غير أن يأخذ شيئاً (القضاء ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ص ٦ ص ١٠٨) .

(٥) اذا أحدث التهمون قبا بمحاطة منزل المجنى عليه في محازات الممل الموجودة به جاموسه واضرف أحدهم بافغانهم على السرقة فإن هذا يبدأ في تنفيذ الجريمة المتفق عليها وهي السرقة وذلك سواء كانت القب تاماً أو غير تام (القضاء ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ٣٤) .

(٦) يبدأ شروفاً في السرقة نوحه التهمين الى محل وجود الموائى المقصود مرتباً ومحاوالتهم دخول الممل بقصد السرقة بترك ضبة الباب ثم غيبة عملهم بفعل خارج عن إرادتهم (القضاء ١١ مايو ١٩١٨ الشرائع ص ٦ ص ٣٩) .

(٧) يبدأ شارفاً في السرقة التهم الذى يضبطه رجال الحفظ فوق سطح بنك حال غيبه سقف ذلك البنك بقصد سرقة

بها ولا ارتباط له بنفس الجريمة إلا بالعلة المرحوة به وبين
إرادة القاتل قط وهذه العلة هي مسألة موضوعية محضة
يقدرها قاضي الموضوع نهائياً (القبض ٢٤ فبراير ١٩١٢
المجموعة ص ١٣ من ٨٨) .

(١٩) ينبغي لكل يكون الشرع حائلاً عليه أن لا يكون
خائب أثره إلا بطرف خارج عن إرادة القاتل ومن ثم يلزم ذكر
هذا الركن الجوهري في الحكم ولكن ليس من اللازم مع ذلك
أن يذكر في الحكم بالقاط صريحاً ولا أن يوضح فيه بالقاط
القانون بل يكفي أن تكون الوقائع الثابتة في الحكم مشتملة عليها
على ما يستفاد من أن أثر الجريمة قد خاب بطرف خارج عن
إرادة التمس (القبض ٢٩ يونيو ١٩٢٠ المحاماة ص ١
من ٢٥٣) .

(٢٠) إن الشرع في القتل بواسطة السم يتكون بمزد
إسالة شخص عمداً مادة في إسكانها لإحداث الموت أو يظن
القاتل أنها تحدث الوفاة وذلك توصلًا لقتل الجاني عليه وأما إذا
أعطى السم بكفة خفيفة جداً أو إذا كانت الجواهر المستعملة
غير مضرّة وذلك بدون علم القاتل ولكن أعطيت بقصد إيذاء الجاني
عليه فإن هذه الوقائع لا تكون جناية مستعجلة بل شروفاً في القتل
عمداً لا خاب أثره لأسباب خارجية عن إرادة القاتل وفي الوقائع
فإن جريمة الشرع في القتل عمداً بواسطة السم توجد قانوناً متى
أظهر القاتل نية ارتكابه بأفعال مقاربة لجناية ومع جميع
الظروف المكتوبة لما وأما كون السم له أعلى بكفة خفيفة جداً
أو أن المادة المستعملة كانت بدون علم القاتل غير مضرّة بدلاً
من أن تكون لينة فإن هذه ظروف مهيئة تجعل القتل شروفاً
بدلاً من قتل تام - جارسون تعليقات على قانون العقوبات جنة
مستعجلة قانوناً ليزت شرح القانون الجنائي الألماني طبعة ١٧
قصة ٤٧ ثالث الحكم الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨١ من
محكمة الأبرار الحرة الألمانية العليا شرح ريكسبرغ - وينين
على ذلك أنه لا يجب على القاضي أن يبين في حكمه أن كبتهم
كانت كافية لأحداث الوفاة لأن هذا البيان ليس ركناً من
الأركان المكتوبة لجريمة الشرع في القتل بالسم (القبض
١٢ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ص ٥ من ٢٩) .

(٢١) محاولة التمس إقناع الجاني عليه وإيهامه بإسكانه تقييد
أوراقه بالبنوت وإحضاره أمامه أدوات التخلد وإجراء عملية

(١٣) إن دالة وضع التمس رجله على شباك المنزل المراد
السرية منه هي تسبق وتكون بدأ حقيقياً في التنفيذ لا مجرد عمل
مضمرى إذا ثبت قصد الجنائي عند التمس (بلعة المرافعة ١٩١١
ن ١٦٦) .

(١٤) يكفي لبيان دالة الشرع القول بأن التمس شرع
في قتل الجاني عليه بواسطة ضربه ببارقاري فانه يؤخذ من ذلك
أنه أراد قتله وبدأ في السبل بقصد فعل تلك الجناية وخائب العمل
لأنه لم ينته جريماً (القبض ٣ يناير ١٨٩١ القضاء ص ٤
من ١٤) .

(١٥) ليس من المهم في حكم قضى على ستم لجريمة الشرع
في قتل بيان الظروف الخارجية عن إرادة التمس والتي ينبغي عليها
عدم إتمام الجناية لأن أعمال البدء في التنفيذ ونية القتل الثابتة
في الحكم تكفي وحدها لاثبت أن عدم إتمام الجناية لم يكن
بارادة التمس (القبض ١٥ فبراير ١٩٠٩ المجموعة ص ٩
من ٩٩) .

(١٦) يكفي في جريمة الشرع في قتل أن يثبت في الحكم
أن القاتل ضرب الجاني عليه بالآلة ممتدة مثل البطة وقصد القتل
ولا يلزم بعد ذلك لبيان سبب عدم تميم الشرع لأنه ظاهر جلياً
أن هذا السبب هو عدم تمكن القاتل من ضرب الجاني عليه
في موضع محتم (القبض ٢٢ نوفمبر ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠
من ١١٢) .

(١٧) لا يحتم بيان الظروف التي تمت إتمام الجريمة
في الحكم لأن القانون يقضى ببيان وقائع ضلعية محققة ومكتوبة
لجريمة لا بيان وقائع غير موجودة ولكن لو وجدت برزت على
وجودها تغيير الجريمة إلى قتل تام متى أثبت الحكم عدم وجود
هذه الوقائع الأخيرة فذلك كاف قانوناً لأن وجودها وعدم
وجودها مسألة موضوعية محضة (القبض ٢٤ فبراير ١٩١٢
المجموعة ص ١٢ من ٩٠) .

(١٨) يكفي في جريمة الشرع في القتل أن يثبت القاضي
في حكمه أن القتلوف الثابت لم يصب الجاني عليه بسبب خارج
عن إرادة القاتل ولا يلزم لبيان نوع القتلوف المذكور الخارج
عن الإرادة لأن الترمع المشار إليه لا ينطبق بالواقعة ولا هو خاص

(٢٣) يستخرج من نص المادة ٤٥ ومن التعليقات على المادة ٢٨٢ وما بعدها وعلى الباب المعلق باتهاك حرية الملكية أن الحقول طية في جريمة السرقة هو إثبات قصد السرقة وحصوله. في تنفيذ أى فعل أوقف أو خاب أثره بأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ومن ثبوت ذلك فلا شك في توفر الجريمة وليس من وظيفة القضاء الطرق إلى البحث فيها إذا كان محل الجنى طية أو المنزل المكسور باباً أو المخوفة جدرانها بقصد السرقة منه فيه فهو أروا شياً سُرق بالفعل أولاً (أسبوط الدائرة الجنائية ٧ فبراير ١٩٠٥ وتأييد من الاستئناف في ١٤ مايو ١٩٠٥ الاستئناف ٤ ص ٢٩٥).

(٢٤) إن السرقة في السرقة يمكن توفره متى ظهر قصد القاتل بأعمال محسوسة لا يمكن تفسيرها بخير ذلك وليس من المهم فقدان ظرف من الظروف التي توصل الفاعل إلى غرضه مثل عدم وجود قنود في الممرلابالذي كان المتهم جارياً كره بقصد سرقة القنود التي كان يعتقد أنها داخله ولكن كان الجنى طية سبق وصحيا قبل ذلك لأن فقدان هذا الأمر خارج عن إرادته وقد حكمت محكمة القضاء والابرام القرمسارية في ٤ يناير سنة ١٨٩٥ بأدانة شخص وضع يده في جيب آخر بقصد السرقة وكان الجيب خالياً - دالوز ١٨٩٦ - ١ - ٢١ - (أسبوط استئنافاً ١٢ فبراير ١٩١٤ المجلد ١٥ ص ١٢٦).

التقليد بالفعل وذلك لأجل الاحتمال على الاستيلاء على أوراق بنك فوت من الجنى طية بحجة تقليدها فإن هذا الفعل فضلاً عن أنه ترزير بالمادة ١٧٤ عقوبات فإنه يعتبر شروفاً في نصب ولو كان الجنى طية في الحقيقة من رجال البرليس السرى وطالما بنية القاتل وكان يتنذر على المتهم خداعه فإن ذلك لا يبرئ شيئاً من الأركان الثابتة على الفاعل والتي هي بحد ذاتها معاقب عليها إذا أنها شروفاً في النصب توفرت فيه الشروط القانونية لأن المتهم قد فعل كل ما في إمكانه أن يصنه ولكن لم يمكنه الوصول إلى غرضه بسبب خارج عن إرادته وهو أن الجنى طية لم يمكنه من نوال قصده ولا يصح القول هنا بوجود جريمة منحة لأن مسألة الاستعانة لا يمكن التمسك بها إلا في حالة وجود مانع مادي ومطلق لا بسبب وجود مانع نفسي ناشئ من قوة إدراك الجنى طية وبالفعل فإن هذا الأخير قد جعل المتهم بجيب في عمله بسبب ظرف قهرى لا دخل فيه لنفس الواقعة ولولا وجود هذا الظرف لكان من الممكن أن الجريمة يتم ارتكابها خلا (القضاء ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ٤١).

(٢٢) الجرائم المنحة لوطان جريمة منحة استعانة مطلقة كن ألقى حماراً نارياً على جبل وهذه لا عقاب عليها وجريمة منحة استعانة نسبية كن وضع يده في جيب شخص بقصد السرقة فلم يجد في الجيب شيئاً وهذه جريمة معاقب عليها (القضاء ٩ نوفمبر ١٩٢٤ المجلد ٥ ص ٢١٠).

٤٦ - يعاقب على الشروع في الجنابة بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانون على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنابة الإعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجنابة الأشغال الشاقة المؤبدة .

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجنابة الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنياً مصرها إذا كانت عقوبة الجنابة السجن .

٤٧ - نصين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

الباب الخامس مكرر - في الاتفاقات الجنائية

(ق ٢٨ في ١٦ يونيو ١٩١٠)

٤٧ مكررة - يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جازا أم لا إذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن (قانون مادة ٨٢ مجلة قانون ٢٢ من ١٩٢٢) .

فإذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إليه يعاقب الشريك بالحبس .

كل من حرض على اتفاق جنائي أو يتدخل في إدارة حركته يعاقب في الحالة الأولى من الفقرة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة وفي الحالة الثانية بالسجن (قانون مادة ٨٢ مجلة قانون ٢٢ من ١٩٢٢) .

ويعنى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من يبادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أي جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة.

إحاجه إلى الجزاء فعلى فإذا وقع الاتفاق معه في الأمانة وحضر أحد المتهمين لمصر حاملا منشورات توزعها فيها حتى على القتل المخطط عليه فلا تكون الجريمة قد تمت في الأمانة بل أنها تفلتت على التوالي في الأمانة ومصر وهذه الحالة ليست من الأحوال التي ينطبق عليها نص المادة ٣ من قانون العقوبات وليس من المهم سرقة ما إذا كانت الواقعة سابقا عليها في تركيا أو سويسرا أو بلاد أخرى لأن الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها في القطر المصري (القطر ٢١ ديسمبر ١٩١٢ المبحوثة من ١٤ ص ٢٧) .

(٢) لا يشترط تطبيق المادة ٤٧ مكررة ووجود جريمة سرية منظمة بل مجرد الاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة واحدة أو جرائم من الجنايات أو الجنح مع التصميم بكنى للعمل بالمادة المذكورة ولا يحتاج في تطبيق تلك المادة على المشتركين إلى شروط وقوع الفعل بناء على الاتفاق كما في المادة ٤٠ ضوابط لأن الاتفاق في حد ذاته جريمة معاقب عليها

(١) إن المادة ٤٧ مكررة تنطبق على الاتفاق الجنائي بكونه فلا داخلا مع صرف النظر من ظواهره الخارجية أو التقديرية ولكن تطبيق هذه المادة لا يمنع مطلقا إذا اثنى الاتفاق الداخلي بعلامات خارجية أيضا فيستنتج من ذلك أنه إذا كانت هذه العلامات الخارجية مكررة لجرائم أخرى فيجوز في هذه الحالة تطبيق نصوص قانونية أخرى وهذا التصدير يستنتج من نص هذه المادة التي نصت عن الإخفاء من العقوبة في حالة إخبار الحكومة بوجود الاتفاق قبل وقوع أي جريمة فينتج إذا من ذلك أنه الاتفاق مسبقا لوقوع الجريمة معاقب عليها ونصوصا أثناء مدة الأعمال التجسسية المختصة وعلمها التصدير هو وحده المطابق للفعل لأن الفعل المعاقب عليه ليس هو وقوع الاتفاق الذي يحدث عرضا أو بطريق الصدفة بل هو حالة الاتفاق أي تلك الحالة التي تقوم من وقوع الاتفاق إلى أن يتم القصد المراد منه مع وجود ذات الأركان المكونة له ويستنتج من ذلك أن هذه الجريمة هي في الأصل جريمة مستمرة فتصير أنها تفلتت على التوالي في كل عمل وجد فيه أحد المتفتحين بقصد

(محكمة جنائيات مصر ١٢ أغسطس ١٩١٢ المحقوق ص ٢٧ ص ٢٤٢) .

(٣) الاثاق الواقع من سة أشخاص على سرقة خزانة جديدة بواسطة كسرهما بالأت مدة تلك يقع تحت نص المادة ٤٧ مكررة لأن الاثاق على ارتكاب جناية أو جنحة مطالب عليه بمجرد وقوعه ولا يشترط فيه أن يشرع الموقوفون في تنفيذ الفعل الجنائي الذي صمموا على ارتكابه (القتض ٢٦ أكتوبر ١٩١٥ الشرائع ص ٣ ص ١١١) .

(٤) إن القانون المصري كان قبل التعديل الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ لا يماثل على شيء من الأعمال التي تستخدم الشرع في ارتكاب الجريمة كالفتكة فيها والتصميم عليها واثاق الماطين أو الماطين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على القيام بالأعمال المجهزة والمحضرة فالشارع أراد الاستثناء من هذه القاعدة لضرورة أوجدها الفتكة في حفظ النظام وأراد أن يضرب على يد الاجتماعات والائتافات التي يكون البعث بالأقصر أو الأموال أو الهبة الاجتماعية غرضاً من أغراضها أو وسيلة من وسائل تحقيق هذا الغرض فأتى بنص المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات وهو مستند من قوانين الأمم القرضارية والاطالية والبلجيكية وجعل النص شاملاً حسابات الأشقياء وطاع الطرق الذين لا يهاب عليهم قبل هذا التعديل إلا في أحوال الاشتراك والشرع كما أنه جعل النص شاملاً الجمعيات التي لها صبغة سياسية ولكنها تفتقر من وسائل تحقيق أمل من الآمال الاجتماعية ويكون الاثاق جنائياً سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجرائم معينة أم لا - راجع الفتكة الايضاحية وتقرير لجنة مجلس الشورى - دخلت المادة ٤٧ مكررة على جماعة اتفقوا مع آخر على قتل شخص سواء كان بنفسه أو بواسطة من يختاره لهذا العمل وأعطوه جزاء من أجره حيث تكون جريمة الاثاق الجنائي تمت في هذا الوقت بصرف النظر عن كون هذا الشخص أخبر بجهة الإدارة التي أرسلت أحد الماسكر متكرراً باخباره أنه الشخص الذي أخبر بتنفيذ القتل وأدخلوا جميعاً يدبرون التدبيرات اللازمة لهذا الغرض وبعد أن تمت تدبيراتهم بالحكم ملاحظ البوليس والمارة ووجه بهم متسعين (القتض ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المجبوعة ص ٢٣ ص ٩٦) .

(٥) إن المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات لم تلغ صراحة ولا ضمناً المواد ١٠ فترة ثانية و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات وبناء عليه فإن القانون المصري ينص على وجود نوعين من الاثاق المماثل عليه وفي الواقع فإنه لا وضع الشرع المادة ٤٧ مكررة لم يكن قصد التوسع في المبدأ الوجود وتشد وهو الاشتراك الجنائي بل إيجاد جريمة جديدة يختلف نوعها أصلياً عن الأول وهذا النص يستخرج في الوقت ذاته من المحل الذي وضعت فيه المادة ٤٧ مكررة بقانون العقوبات بإضافة باب جديد هو الباب الخامس مكرر ومن طيبة الحالة قسماً لأن الجريمة الجديدة تختلف عن الاشتراك العادي الذي لا يتصور وجوده إلا بالاتحاد على عمل يشتر بنظر القضاء عملاً تاماً أو حصل الشرع فيه وأما الجريمة الجديدة فإنه يجوز وجودها مع صرف النظر عن المبدأ في تنفيذها ويجرد تدخل شخصين أو أكثر في بحث ابتدائي أو عمل تحضيرى لشرع بسيط ومن وجود هاتين الجريمةين وما واختلافهما في موضوعهما المادي ينضج جلياً أن الركن الباطني لجريمة أو الاثاق يختلف في كل منهما عن الأخرى ولم تعرف المادة ٤٧ مكررة صراحة نوع الاثاق الخاص الذي نصت عنه ولكنه مع ذلك يمكن الاسترشاد بالفتكة التي حلت الشرع على وضع قانون سنة ١٩١٠ وأن يقرر بلا خوف من الخطأ أن المادة ٤٧ مكررة تخرص وجود اثاق منظم «ولو كان في مبدأ تكوينه قطعاً» وأن يكون مستمراً ولمدة من الزمن من الأقل وأن هذه المادة خلافاً لمراد ٤٠ إلى ٤٣ عقوبات لا تنطبق على حالة الاتحاد في الإرادة الذي يخلت بمجرد الصدقة وواقعاً قطع وهذا التفسير في هذه ولو ضمنا على الأقل ذات النص القانوني الذي ورد فيه ذكر «الأعمال المجهزة والمسببة لتنفيذ» و «الجنائيات التي تخذ وسيلة للوصول إلى الغرض» و «الاثاق الذي يكون الغرض منه ارتكاب الجرام أو اتحادها وسيلة» و «التعريض على الاثاق أو التداخل في إدارة حركة» و «المبادرة باخبار الحكومة قبل وقوع أي جريمة الخ» فكل هذه العبارات يستخرج منها حسماً وجود الركنين السابق ذكرهما وهما استمرار الاثاق مدة نسبية وتنظيمه ولو كان مبدأً عليه فلا تنطبق هذه المادة على أشخاص تربطهم صلة القرابة كأقارب هاتحين ونحت حامل الضب الوثقي لقتلهم عن مصلحة فاقهم فلم يحصل بينهم مخاربات ولا توزيع الأعمال لما بينهم بل ساروا على الطريق باقتالهم مما قصد

الاحداء على ملك الغير وعلى الأشخاص أخصائهم ولكنهم عدلوا من تصدم بأرادتهم بناء على ضائع بعض الأشخاص من العقلاء. ولعل أن يرتكبوا أى عمل سالب طبع ولا يوجد محل تطبيق المواد ٤٣ و ٤٤ عقوبات الخاصة بالاشتراك لندم وقرع جريمة ولا المواد ٤٥ الى ٤٧ الخاصة بالشرع لأنهم عدلوا بأرادتهم عن العمل على هذه الحالة تكون الوقائع السابق بيانها غير واقعة تحت أحكام قانون العقوبات (الغرض ١٥ فبراير ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ١٠٧) .

(٦) اذا كانت الظروف السياسية قد استوجبت اصدار القانون الخاص بالاخفاقات الجنائية - مادة ٧ مكررة عقوبات - فانه من الواضح مع ذلك أن نصوص هذا القانون عامة ومطلقة فلا يسوغ والحالة هذه حصرها أو تقييدها مطلقا اذا لا شئ، هناك بغير الادعاء بأن هذا القانون لا يمكن تطبيقه الا على

الوقائع المحقة بالسياسة ولكن الاتفاق كاهرفه المحكمة بحكمها الصادر في ١٥ فبراير ١٩١٣ يقضى فقط أن يكون الاتفاق مثلا على نوع ما وأن يستمر مدة من الزمن (الغرض ٣٠ يونيو ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٨١) .

(٧) انه وان كانت الظروف السياسية قد استوجبت اصدار القانون الخاص بالاخفاقات الجنائية فانه من الواضح مع ذلك أن نصوص هذا القانون عامة ومطلقة فلا يسوغ والحالة هذه حصرها أو تقييدها اذا لا شئ، هناك بغير الادعاء بأن هذا القانون لا يمكن تطبيقه الا في أحوال معينة فقط سارت محكمة الغرض على مبدأ أن الاتفاق يجب أن يكون مثلا على نوع ما وأن يستمر مدة من الزمن (الغرض ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المجلد ٢٤ ص ١٠٣) .

الباب السادس - العود

٤٨ - يعتبر عائدا :

(أولا) من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة .

(ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انتهاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

(ثالثا) من حكم عليه بجنابة أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالفرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا مماثلة في العود .

فإننا أن نحل على فساد أخلاق التهم رمل أن العقوبة السابق الحكم بها عليه غير رادعة اذ أن القرض من هذه الجريمة هو التخلص من العقوبة التبعة ولا يرجع الى أحكام القانون العام وتطبيق مراد العود في حالة مخالفة شروط المراقبة الا اذا كانت العقوبة الأولى هي من هذه الجريمة ثم عاد التهم الى ارتكابه ونحو في ذلك مثل من يهرب من السجن عنه تخليد

(١) من المبادئ المتفق عليها انه يشترط تطبيق مراد العود أن تكون الجريمة التي يحاكم المتهم بسببها مستقلة عن العقوبة الأولى أى ليست من العقوبات التبعة لعقوبة أصلية فاذا حكم على متهم بالأشغال الشاقة والملاحقة ثم هرب من الملاحقة بعد استيفاء العقوبة الأصلية فلا يعتبر عائدا لأثر مخالفة شروط الملاحقة لا يمكن اعتبارها جريمة جديدة من

(٧) لأجل وجود مملكة قانونية بين جريمتين أو تنبيه يرتب عليه تطبيق أحكام العود يجب أن تكون الجريمتان من نفس النسخة على حد واحد فالسرة هي جريمة القصد منها التسلل على ملكية الغير فلا يمكن بناء على ذلك أن تعتبر سابقة تجعل المجهوز عليه الذي يندد الشيء المجهوز خاضعا لعقوبة العود فان هذا القيد هو جريمة خاصة ومطالب عليها مخالفة الأوامر القانونية والسلطة وليس كمنع على المحكمة (بلغة المراقبة ١٩٠٢ ن ٣٧٦).

(٨) إن المادة ٢٨٠ خواتم لم تجعل جريمة اختلاس الأشياء المجهوز عليها وجريمة السرقة متطابقتين إذ لو كان هذا هو المقصود لكانت على أن الاختلاس « بقدر سرقة » بدلا من القول بأنه « ينسب في حكم السرقة » ويؤيد ذلك ما جاء بالتطبيقات من أن هذه الجريمة هي جريمة من نوع خاص مطالب عليها فقط بمقاب السرقة الا اذا وصلت من المالك الخاسر قاتنا حيث تعتبر جريمة خصوصية أخرى مطالب عليها بمقاب خيانة الأمانة والروايع أن الاختلاس والسرقة يختلفان إذ السرقة هي تعد على مال الغير بخلاف الاختلاس فانه قد يقع من المالك على ماله المجهوز فالسرقة إضرار بمالك الغير والاختلاس اعتداء على السلطة القضائية ولذلك قالوا بعدم تطبيق قواعد العود على سارق سبق الحكم عليه في اختلاس (الاصغر ٦ أبريل ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٥٧٠).

(٩) لا يمسك بتبديد الأشياء المجهوز عليها جريمة مملكة السرقة بالنسبة للعود المخصوص عليه في المادة ٤٨ خواتم قرة تالة فان جريمة اختلاس الأشياء المجهوزة انما هي جريمة من نوع خاص أركانها المكورة لها ومطامرها تختلف عن أركان جريمة السرقة واذا كان السارق أراد توليع خوة السارق على ممتلكات الأشياء المجهوزة صونا للاجراءات التي تتخذ تنفيذيا للاحكام واحتراما للاحتياطات الحفظية الا أن هذا لا يؤخذ به أن الجريمتين من نوع واحد فان المالك مطالب اذا اختلس ماله المجهوز عليه بخلاف السرقة وأيضا فان السارق يعني من العقاب اذا كان من أصول أو فروع المالك بخلاف المخطئ وأخيرا فانه لو كان السارق يفتد أن تكون جريمة الاختلاس مملكة للسرقة لنس على ذلك صراحة كما نص

المصنوعة المحكوم بها عليه — راجع جاور بن ٣ ص ٨٧ و ٨٨ و ملحق دالوز بن ١٥ ص ٨٥ و ٨٦ ن ٥٢ (طلعا استئنافا ٩ أكتوبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ ص ٢٣).

(٢) لا محل لاعتبار التهم عاتدا في حالة ما اذا حكم عليه بالحبس لسرة وأفرج عنه تحت شرط ووضع تحت مراقبة البوليس لرجع المدة ثم حكم عليه لمخالفة شروط المراقبة (بلغة المراقبة ١٩١٢ ن ٣٧٣).

(٣) اذا كان التهم في جريمة حمل سلاح بدون رخصة من ضمن الأشخاص المشبه في أسوأهم وسبق الحكم عليه في سرقة تكون الواقعة جنحة ولكن لا يجوز اتخاذ سابقة الحكم عليه في سرقة التي هي ركن من أركان الجنحة ومن ضمن العناصر المكورة لها واعتبارها سابقة لتطبيق أحكام العود (محكمة شين الجزئية ١٦ يوليو ١٩٠٢ المجموعة ص ٥ ص ١٤٧).

(٤) إن المادة ٣ من قانون التشدد قد خالفت المادة ١٩ خواتم بنصها على عقوبة القائد في التشدد أشد من المخصوص منها في المادة ٤٩ إلا أنه يجب الرجوع الى نص المادة ٤٨ خواتم في تعريف القائد لتشدد لكون قانون التشدد من التعريف المذكور والتي يمكن تطبيقه من المادة ٤٨ في حالة العود لتشدد انما هو الفقرة الثالثة منها فقط دون الفقرتين الأولىين اذا أن جنحة التشدد ذات طبيعة خاصة sui generis فهي ليست جريمة بالحق الصحيح والفرص من العقوبة عليها الحد على العمل وركب البطالة فلا يعتبر عاتدا لتشدد من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة ستة فأكثر ثم وجد مشردا في المياد المحللة انما يعتبر عاتدا لتشدد من حكم عليه لتشدد ثم عاد إليه قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور فاذا عاد لتشدد بعد هذه المدة فلا يعتبر عاتدا (مصر استئنافا ٩ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة ص ٢٣ ص ٧٢).

(٥) إن تسليم الصغير لوالديه ليس عفو ولا يعتبر سابقة يرتب عليها تطبيق عقوبة العود في حالة ما اذا عاد المجرم لارتكاب جريمة ثانية (بلغة المراقبة ١٩٠٦ ن ٣٧٧).

(٦) إن وجود حكم سابق على التاديب الجنائي لا يمسح للحكمة بتطبيق قواعد العود على التهم (بلغة المراقبة ١٩٠٩ ن ٣٧٢).

على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بالمادة ٥٠ عقوبات (للمرئين ١٩ يوليو ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ٢٠٤).

(١٠) تعتبر العبارة الأخيرة من المادة ٤٨ السرقة والنصب وخبثاة الأمانة جنسا متماثلة في العنود ويؤخذ من التعليقات على هذه العبارة أن السبب في اعتبارها متماثلة هو كونها من فصيلة واحدة والعرض منها واحد وهو سلب مال الغير وذلك بصرف النظر عن كون المجرمين ذكرا في باب واحد أو في أبواب مختلفة من القانون ويجب أن يضاف إلى هذه الجرائم الشروع في إحداها أيضا فإن الشروع في السرقة فضلا عن أنه ورد في نفس باب السرقة فإنه ليس في الواقع إلا مرة واحدة فهو ليس فقط من فصيلة بل هو من نوعها وطاعة على ذلك فإن المادة ٥٠ عقوبات والمادة الأولى من قانون المجرمين المتأدين على الأجرام الصادر في يوليو ١٩٠٨ حاولت بين جنحة الشروع في السرقة وخبثاة السرقة العامة من حيث العنود المنصوص عليه فيها ولا شك أن السبب هو لأن الشارع اعتبرهما متماثلين ومتماثلين (جران مولان قانون العقوبات جز ١ ن ٩٢٨ و ٩٦٢). (محكمة الأنصر ٦ مايو ١٩١٥ المجموعة من ١٦ ص ١٣٧).

(١١) إن جريمة السرقة وجريمة الشروع في السرقة هما جريمتان من نوع واحد ومتماثلتان من حيث العنود (لجنة المراقبة ١٨٩٨ ن ٣٧٤).

(١٢) إن المادة ٤٨ عقوبات تعد عاذا من حكم طبع الجنائية أو جنحة ثم عاد إلى ارتكاب جريمة مماثلة للأول خلافا لقاعدة ٥٨ من القانون الفرنسي فإنها تشترط العنود لارتكاب نفس الجريمة ويظهر من ذلك أن القانون المصري يشترط التشابه فقط بين المجرمين أو المطلق العام وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة مماثلة لجريمة السرقة ولذا ذكرنا في باب واحد وعنايتها الاستيلاء على مال الغير وقد كانت جريمة الإخفاء تعتبر في القانون القديم وفي القانون الفرنسي اشتراكا في السرقة ولا يمنع من ذلك أن المادة ٤٨ نصت على أن النصب والسرقة وخبثاة الأمانة تعتبر جنسا متماثلة ولم تذكر إخفاء الأشياء المسروقة فإن عدم ذكرها هو لعدم الشبهة في مماثلتها لجريمة السرقة لأن أسباب الساقة بخلاف النصب وخبثاة الأمانة فإنها

طبيعتها مختلفة السرقة وذلك رأى الشارع أن ينص عليها (أسيرط الجزئية ٤ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة من ٢١ ص ١٥٩).

(١٣) تنص المادة ٤٨ عقوبات في باب العنود باعتبار السرقة والنصب وخبثاة الأمانة جرائم متماثلة والسبب في ذلك كما يؤخذ من التعليقات أنها من فصيلة واحدة وترتكب لفرض واحد وهو سلب المال وإذا قصرت ذلك يجب اعتبار جرمين السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة متماثلين لأنها ليسا فقط من فصيلة واحدة بل من أصل واحد وكان القانون القديم يعتبر جريمة الإخفاء كاشتراك في السرقة ومن القروان من حكم عليه لاشتراك في الجريمة ثم عاد لارتكاب نفس الجريمة يعتبر عاذا - جارسون من ١٢٠ ن ١٩٩ - فضلا عما تقدم فإن المادة ٥٠ من قانون العقوبات وقانون المجرمين المتأدين الأجرام تعتبر السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة متماثلين لآسباب البداية المذكور وعلى هذا الرأي جرت المحاكم الفرنسية - جارسون في الموضع السابق - (كفر الشيخ ٥ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة من ٢١ ص ٦١).

(١٤) لا يعتبر السبب جريمة مماثلة لجريمة الضرب بحيث يترتب عليها تطبيق المادة ٤٨ عقوبات (لجنة المراقبة ٩٠٣ ن ٢٧٥).

(١٥) لأجل تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات لا يكفي أن يكون الفعل الذي ارتكبه المتهم في الساقة جنائية بل يجب حتما أن يكون قد عوقب عليه بأحدى العقوبات المقررة قانونا الجنائية وهي المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون العقوبات فإن المقصود بالعبارة "خبرة جنائية" المنصوص عنها في الفقرة المذكورة هي نفس العقوبة لا مجرد الفعل وبذلك على ذلك أولا أنه ذكر صراحة في الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات أن الشخص الذي يحكم عليه بجنائية أو جنحة بالمحس الأول من سنة لا يسد دائما إلا إذا ارتكب جنحة مماثلة للأول في ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ الحكم عليه فيها فلو كان مجرد ارتكاب الجرم كافيا لاعتباره دائما يحكم الفقرة الأولى بقطع النظر عن نوع العقوبة التي يعاقب بها على هذه الجنائية إن كانت خبرة جنائية أو عقوبة جنحة لأصح

(١٨) ينقض الحكم الاستثنائي الذي يعتبر فصاح من ذرى سوابق دون بيان مدة السوابق المنسوبة إليه ولا تاريخ أحكامها وتبليغا طبع ولا بيان الأضال التي أوجب تلك السوابق لأن السوابق من مبررات تشديد العقوبة فإهمال هذه البيانات يعتبر من الأوجه المهمة لنقض الحكم (القض ٤ فبراير ١٨٩٣ القضاء ص ١ ص ٢١٠).

(١٩) يجب عند تطبيق المواد الخاصة بالعود بيان من أي نوع يخرج العود إلى ارتكاب الجريمة أو الجريمة لأن بيان الواقعة في الحكم طبقا لمادة ١٤٧ ج ١ بات - ١٤٩ جديد - لا يشمل فقط الواقعة الأصلية ولكن جميع الأحوال التي يكون لها تأثير في الحكم بالعقوبة فعدم ذكر السوابق يفسد وجها مهما بطلان الحكم (القض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء ص ٥ ص ٣٢).

(٢٠) يجب عند تطبيق أحكام السوابق تعيين تاريخ عقاب الجريمة الأولى لتسكن محكمة القضاء والابرام من مرة ما إذا كانت الجريمة الثانية لم تمض عليها خمس سنوات من الجريمة الأولى (القض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء ص ٦ ص ٤٩).

(٢١) يجب حتما في تطبيق أحكام العود بيان للسابقة التي نسبت اليهم مع بيان تاريخها حتى يعلم أن كانت الجريمة الثانية وقعت في الخمس سنين التالية للأولى أم لا (القض ٣ يونيو ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ٢٨٢).

(٢٢) ينقض الحكم الاستثنائي الذي يعتبر اليهم فاعدا ويطبق عليه أحكام العود بدون أن يذكر تاريخ السوابق المنسوبة اليهم ولا نوعها إن كانت من نوع الجريمة التي ارتكبت أم لا ولا مقدار ونوع العقوبة المحكوم بها في السابقة وإنما أحال هذا الحكم على ردة السوابق لأن ذلك عبارة عن أن طرفا من ظروف الواقعة التي عوب لأجلها التهم ترك من غير بيان في الحكم وذلك يمنع محكمة القضاء والابرام من مراجعة تطبيق القانون (القض ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ المجلد ص ٢ ص ٢٤٠).

(٢٣) إذا قرر الحكم أن المحكوم عليه من ذرى السوابق ويطبق ذلك في حقه المادة ١٢ و ١٨ طرقات - ٤٨ جديد -

نص الفقرة الثالثة عبارة عن تناقض صريح لنص الفقرة الأولى وهو غير مقبول وثانيا أن هذا التفسير هو الذي ينطبق على روح التشريع وعلى الترتيب الطبيعي الذي أراده القانون عند وضع المادة ٤٨ فإن هذه المادة تضمن ثلاثة أحوال للعود رتبها القانون بحسب درجة شدتها ففي الفقرة الأولى نص على أنها وهي عقوبة الجناية فاجبر الجرم فيها دائما بدون قيد ولا شرط وفي الثانية نص على حالة الشخص الذي حكم عليه بالحبس مدة فأكثر وهي العقوبة التي نزل في السلسلة عقوبة الجناية مباشرة فاشترط لاحتجاره دائما شروطا مخصوصة وفي الفقرة الثالثة نص على أخف هذه الحالات الثلاثة وهي حالة الشخص الذي حكم عليه بالحبس أقل من سنة أو بالترافعة فاشترط فيها شروطا أخف من التي اشترطها في الحالة الثانية وعليه لا تنطبق الفقرة الأولى من المادة ٤٨ على التهم التي يتكون لها ثلاث سوابق في السرقات ويكون له حكم عليه في الأخيرة منها بالحبس متعين من محكمة الجنايات بناء على استكمال الزاغة إذا كانت هذه السابقة الأخيرة له مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس المحكوم بها فيها وتاريخ ارتكاب السابقة المطرود الحاكمة عليها وعليه تكون السوابق جميعها قد سقطت ويكون التهم غير حادثة ولا محل لمطلقا لحاشية بمواد العود (مصر استئنافا ٢٢ أبريل ١٩١٣ المجلد ص ١٤ ص ٢٠٨).

(١٦) نص الشارع بالمادة ٢٧٦ ج ١ بات المادة ٢١١ مدني بالنسبة لسقوط العقوبة أو الحق على احتساب المدة بالسنة الحلاله (أو قضاء حالة العود هو كإقضاء العقوبة بطريق القياس ويجب هذا الاستنتاج أن العقوب المبرم هو العقوب الممل وهو الذي يجب أن يسلم به في جميع الأحوال إلا إذا نص صريحا على العمل بغيره فضلا عما فيه من المصلحة لهم - راجع قانون ج ١ ص ٢٠٣ ودور مجلس ج ٦٨ ن ٢ تحت كلمة تقدم وجواب مولان ج ٢ ن ٩١٩ (الأمر ٢٤ فبراير ١٩١٦ المجلد ص ١٧ ص ١٥٤).

(١٧) محض مدة العود بالتقويم الحلال لا الشمس لأنه ولو أن المادة ١٨ لم تنص على ذلك إلا أنه نصت المادة ٢٧٦ ج ١ بات على أن عقوبة الجناية تسقط بشرطين مدة حلاله ونصت المادة ٢١١ مدني على سقوط الحق في المطالبة بخمس سنين حلاله وأحساب التقويم الحلال أصلح لهم (مصر ١٨ يونيو ١٩١٧ التزام ص ٤ ص ٥١٢).

بدون أن يذكر مع ذلك ما حكم به من أجل ذلك وفي أي تاريخ حكم عليه كان ذلك من الأسباب التي توجب بطلان الحكم (القبض ١٨ يناير ١٩٠٢ الحقوق ص ١٨ ص ٢٧٣)

(٢٤) يجب أن يذكر في الحكم تاريخ السوابق ليضع أن كانت مدة الخمس سنوات المنصوص عنها بالقانون اقتضت أم لا وإلا كانت الحكم باطلا (القبض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ص ٥ ص ١١٧)

(٢٥) لا يمكن أن ينص في الحكم على أن السابقة لم تنص عليها المادة القانونية بل يجب أن يذكر تاريخ السابقة حتى يمكن مراجعة ما إذا كانت مدة الخمس سنوات مضت أم لا (القبض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ص ٥ ص ١٥٩)

(٢٦) عدم بيان رتبة السوابق في الحكم موجب لبطلانه (القبض ٢ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٥)

(٢٧) إن إخبار المتهم حادثا وتطبيق مواد العود ضده مع عدم بيان السوابق ولا نوعها يوجب قسح الحكم لأن هذا القسح لا يمكن بحكمة القضاة من أن زاعبه ما إذا كانت هذه السوابق هي من نوع الجريمة أو مضت عليها المدة المسقطة لها (القبض ٣٠ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ١٢)

(٢٨) عند التشديد بسبب العود يجب أن يبين في الحكم نوع السابقة وتاريخها (القبض ١١ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٢٠٨)

(٢٩) إذا حكمت المحكمة على منبهم بقوبة العائد ولم تبين أنواع السوابق وجب قسح الحكم لأن ذلك لا يمكن بحكمة القضاة من مراجعة ما إذا كانت السابقة مائة لجريرة المالب عليها أم لا (القبض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٥٦٩)

(٣٠) يجب عند تطبيق مواد العود أن يذكر في الحكم نوع الجرائم السابقة والعقوبات المحكوم بها وتاريخ الأحكام لأن تلك البيانات هي أركان العود التي عليها تراعى فيجب إثباتها في الحكم وإلا كان لاغيا والمحاكم تاجبه في أحكامها على هذا الرأي حتى أنها تلعب المحكم كفاية الإحالة على تدرك للسوابق كما قضت بذلك محكمة القضاة والابرار بحكمها الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ (لجنة المراجعة ٢٢ مايو ١٩٠٢ المجلد ص ٤ ص ٥٤)

(٣١) يحسن بالمحاكم عند الحكم على مائة سبق الحكم عليه بأسماء أخرى متصلة أن تبين أن المتهم واحد ولو أنه حكم عليه بأسماء مختلفة وتبين كافة تلك الأسماء وذلك لصالح التسلسل في فلم السوابق ولم تحقّق للشخصية (لجنة المراجعة ٢٨ مايو ١٩٠٦ المجلد ص ٨ ص ١٨١)

٤٩ — يجوز للقاضي في حلل العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بما كثر من الحد الأقصى المقرر للقانونا لجريرة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

ومع هذا لا يجوز في حلل من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة.

وكان القلب مرفوعا لأول مرة أمام الاستئناف (الاستئناف ٣٠ أكتوبر ١٩٠١ المجلد ص ٤ ص ١٢)

(٣) إن تشديد العقوبة لسبب العود هو من النظام العام ويجب تخليفه من قضاء قسح المحكمة ولم يدم عليه من النيابة (لجنة المراجعة ١٩٠٣ ص ٢٧٩)

(٤) إن تشديد العقوبة بالنسبة للعائد هو من النظام العام والمحكمة تطبق قواعد العود من قضاء قسحا (كلر الشيخ ٥ نوفمبر ١٩١٩ المجلد ص ٢١ ص ٦١)

(١) لا قبل القضاة من التهم بناء على أن الحكم المطعون فيه أحضره دائما مع أن النيابة لم تطلب ذلك لأن طلبات النيابة كثرت أم قلت ليس من شأنها أن تحد سلطة المحكمة الاستئنافية في تطبيق القانون على الواقعة كما يظهر لها من المرافعات (القبض ١٢ أبريل ١٩٠٢ الحقوق ص ١٧ ص ١١٦)

(٢) من القواعد القانونية أنه يجب على المحكمة المسأفة أمامها القضية أن تطبق مواد العود إذا لم الحال ذلك إذا كان استئناف النيابة عاما وإن لم يطلب ذلك أمام محكمة أول درجة

بمقتضى المادة ٨ عقوبات لا تطبق هذه المادة على الجرائم المخصوص عليها قوانين خاصة إلا إذا لم يوجد نص صريح في تلك القوانين وقد نصت المادة ٣ من قانون ١٧ س ١٩٠٩ صراحة على حالة العود ووضعت في هذه الحالة عقوبة أشد مما يمكن أن توقع بمقتضى المادة ٩ (لمحة المراقبة ١٩١٠ ن ٤٤٢).

(٥) إذا أُنكر التهم السوابق المنسوبة إليه فالحكمة أن تستعز المؤلف بمسوم تحقيق الشخصية وتوسع توضيحاته بصفة غير محدودة فيما إذا كان التهم هو السابق الحكم عليه باسم كتر أو لا (الاستئناف ٣٠ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة ص ٤ ص ١٢).

(٦) ان المادة ٤٩ عقوبات الخالصة بالعود لا تطبق على جرائم قانون ١٧ س ١٩٠٩ الخاص بالمتشردين فانه

٥. - إذا سبق الحكم على المائد بحقوقتين عقوبتين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه بلحقة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآثرتك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة.

بوجودها والتي يترتب على وجودها اعتبار التهم مائدا بمحكم هذه المادة وعليه يعتبر التهم مائدا بمحكم هذه المادة ولو كانت إحدى السوابق مضي عليها أكثر من خمس سنوات ولا يلزم وجود اتصال بين السوابق وبينها بحيث لا تجد الواحدة من الأخرى مدة أكثر من خمس سنين ولكن من جهة أخرى إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت في هذه المسألة فالتشديد العقوبة بسبب وجود السوابق هو اختياري يحض وترى الرأي فيه لقاضي الموضوع فإذا تروث المحكمة أنها لا ترى محلا للتشديد كان حكمها هذا خاصا بالموضوع بصرف الظاهر من الاعتبارات غير الصحيحة الآتية ذكرها مما يجعل القضا غير مقبول من ذلك الخط السابق الإشارة إليه حيث لم يكن ذا تأثير على نص الحكم (القض ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ ص ٦٨).

(١) إذا كانت المادة ٥٠ مضي أولا بموجب وجود السوابق المخصوص منها بالمادة ١٤٨ لأنها لم تشترط وجود مدة أو زمن معين فيما يخص بالعقوبات الأخرى التي يترتب على وجودها اعتبار التهم مائدا بمحكم المادة ٥٠ (القض ٢٠ ديسمبر ١٩٠٣ الشرائع ص ١ ص ١٧٩).

(٢) لا يشترط لتطبيق المادة ٥٠ أن تكون السوابق لم يرض عليها مدة الخمس سنين بل يكفي أن يكون التهم مائدا وحكم عليه في سابقة لم تسقط بمضي المدة وأن يكون سبق الحكم عليه بعقوبتين عقوبتين للحرية لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة. (القض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستئناف ٤ ص ١ ص ١٦٢).

(٣) لم يشترط القانون الجديد مدة معينة محض على السوابق وعليه تكون المحكمة الجزئية غير مختصة بتبديد من خصص سبق الحكم عليه مرتين بالحبس مدة سنة ولو كان قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات ولكن إن كان الحكم ليسين السوابق ولا نواديتها فانه ينقض نالقه من بيان الواقعة (القض ٢١ يناير ١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ١٠٤).

(٥) لا ضرورة لأن تذكر المحكمة في الحكم بما على المادة ٥٠ عقوبات جميع سوابق التهم بنواديها بل يكفي أن تكون السابقة الأخيرة لم ترض عليها المدة المقررة للسقوط (القض ٢٣ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ٩١).

(٦) لا يشترط تطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن تكون السوابق لم يرض عليها مدة الخمس سنين بل يكفي أن يكون التهم مائدا وحكم عليه في سابقة لم ترض عليها المدة وأن يكون قد

(٤) لم تشترط المادة ٥٠ من قانون العقوبات وجود مدة أو زمن معين فيما يخص بالعقوبات الأخرى التي ترضى

سبب الحكم عليه بغيرتين عقوبتين للزينة لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات عقوبة الزينة إحداها ملتها سنة (الغرض ٢١ يناير ١٩٠٥ المجلد ٦ ص ١٠٥) .

(٧) يكفي تطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن يكون التهم سرايق حكم عليه فالتين منها بالمسرا أكثر من سنة وأن تكون آخر سابقة له من مدة أقل من خمس سنوات (جنايات مصر ٢٧ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٩٨) .

(٨) إن المادة ٥٠ لم يشترط فيها أن تكون السرايق المحكوم بها على التهم وقتصد صدور القانون الجديد (جنايات مصر ٦ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٩٦) .

(٩) إن الشارع في تحديد شروط الرد بالمادة ٥٠ عقوبات نظر إلى مدد وطبيعة الجرائم ومدة العقوبة لا إلى عدد الأحكام التي تضمنها العقوبات عند التهم (لجنة المراجعة ١٩٠٧ ن ٣٧٨) .

(١٠) يشترط لتطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن يكون سبب الحكم على التهم بغيرتين عقوبتين للزينة كلتا مدته سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات عقوبة الزينة إحداها لمدة سنة على الأقل ويخلط من هذا الغرض أن تكون عقوبة السنة التي سبب الحكم بها على التهم من توبة واحدة لا بجمع مدد عن تهم متعددة ذلك لأن الشارع رأى بأن مثل هذا التهم التي لم ترده عقوبة السنة من توبة واحدة يجب محاكمته أمام محكمة الجنايات التي لما أتت تحكم عليه بعقوبة بجاية (اللازقي استئنافا ٣ مارس ١٩١٨ المجلد ١٩ ص ١٣٠ وفاضي إحالة استئنافية ١٨ مارس ١٩١٨ المجلد ١٩ ص ١٣١) .

(١١) إن جريمة دخول منزل مسكون بغصب ارتكاب جريمة فيه بناء على المادة ٣٢٤ عقوبات ليست من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥٠ عقوبات فلا تخبر من جنحة إلى بجاية بسبب الرد (الغرض ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ المجلد ٢٢ ص ١٣٧) .

(١٢) إن لفظة ارتكاب الجنحة المستعملة في المادة ٥٠ لا قصد منها أن الجنحة الأخيرة يلزم أن تكون تمت بل يدخل فيها الشروع أيضا لأن الشروع في الجريمة أو غير ذلك من الجنح المية فيها هو نفسه جنحة ولا فرق بين الشروع في الجنحة وإتمامها

إلا فيما يخص بمقدار العقوبة ويكون إذا قصد الشارع من لفظة جنحة هو كل فعل تخلف عليه التصور للقانونية الخاصة بجناية الجنح (الاستئناف فبراير ١٩٠٥ الحقوق ص ٢٠ ص ٣٧) .

(١٣) نصت المادة ٥٠ صريح العبارة على أن التوبة التي من أجلها يحال التهم على محكمة الجنايات يجب أن يكون الفصل فيها تاما ويجوز الشروع في الجريمة لا بأكملها بجاية ولا تفرد هذا المبدأ من محكمة الغرض والإبرام (الغرض ١١ نوفمبر ١٩٠٥ المجلد ٦ ص ٣٦) .

(١٤) إن نص المادة ٥٠ ع يشير قط إلى القين سبب الحكم عليهم بالعقوبات الموصفة في المادة المذكورة لارتكابهم جريمة تامة أو شروعا في جريمة ثم عادوا وارتكبوا جريمة تامة فنسحب الحكم عليهم ولم تذكر هذه المادة الأشخاص الذين عادوا وارتكبوا شروعا قط وهذا السبب فاضى من خطأ بسيط كما يستدل على ذلك من المقارنة بالمادة ٥١ عقوبات التي بتطبيقها نفس هذا المبدأ على أنواع أخرى من الجرائم فضايعت أن القائدين في حكم هذه المادة هم أصحاب السرايق الموصفة فيها القين ثبت ارتكابهم لجريمة أخرى فنسحب الحكم عليهم سواء كانت هذه الجريمة الأخيرة شروعا أو خلا تاما - أنظر مادة ٣١٠ ع - فضلا عن ذلك فإن المبدأ الذي قرر عقوبة خاصة للقين اعتادوا على ارتكاب نوع معين من الجرائم يجب تطبيقه مبدئيا على القين يجسرون في أمام جريمتهم وأيضا على القين يجب عليهم لأسباب خارجية من أودتهم والمادة ٥٠ قد أوجدت نوحا جديدا من القائدين ووضعت لهم عقوبات شديدة فيجب حفظ طبقا لمبادئ قانون العقوبات العامة تخبر هذه المادة بلا توسع ولا كفاء بنصها ولما من الخط الواضح فيه ومن جهة أخرى فإن القانون الصادر في ١١ يولي سنة ١٩٠٨ القاضي بتعديل بعض أحكام المادة ٥٠ قد عاد إلى القاطعة البسيطة فأصلح السبب الذي رفع في المادة ٥٠ وقرر أن القوادح البسيطة التي وضعا تخلف على سواء على مرتكب الشروع في الجريمة وعلى من ارتكب جريمة تامة ونص هذا القانون صريح فلا محل إذا حلف جز منه كأنه لا يجوز إضافة شيء على نص المادة - والفرد الكامل وطعم ويجوز المطابقة بين النصين يتضح سببه جليا من السور السابق يانه عند الكلام على المادة ٥٠ فلا محل إذا الا لأحرف يوجد هذا الغرض وتطبيق كل من

القانونين حسب وضعه بلا اجتihad في إيجاد حلقة مغلقة بينها
(القض ١٦ أبريل ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢٨٣).

(١٥) إن الأمر العالي الصادر في ١١ يوليو ١٩٠٨
سوى من السرة الشاة والشرع فيها جند تطبيقه على القائد
(القض ١٣ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع ٤ ص ٩١).

(١٦) الشرع في السرة رات كان ليس من الجرائم
المخصوص عنها بالمادة ٥٠ عقوبات لأنها نصت على جرائم
السرات وإغناء المروقات والنصب ونجاة الأمانة والقزور
لأن لا الشرع فيها إلا أن المادة الأولى من القانون نرة
سنة ١٩٠٨ تعاقب المجرم القائد في حكم المادة ٥٠ عقوبات
إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في تلك المادة
أو فرغ في ارتكاب جريمة منها وتكون محكمة الجنائيات هي
المتخصصة بنظر الدعوى (القض ٢٨ يوليو ١٩١٩ المجلد
٢١ ص ١).

(١٧) إن المادة ٥٠ عقوبات لم تنص على حالة القائد
الذي يرتكب جنحة شرع في أحد الجرائم الميية بها بل نصت
على حالة القائد الذي يرتكب جريمة تامة فلا تطبق هذه المادة
على القائد الذي يشرع في ارتكاب جريمة ولكن عدم انطباق
المادة ٥٠ لا يمنع من اعتبار الواقعة جنابة طبقاً للمادة الأولى
من قانون نرة الصادر في ١١ يوليو ١٩٠٨ بشأن
المجرمين المضادين على الاجرام كما جرت بذلك أحكام محكمة
القض والإبرام (مصر استئناف ٢٢ يونيو ١٩١٣ المجلد
١٤ ص ٢٧٠).

(١٨) من المبادئ المقررة أن الشرع في السرة حالة
كون التهم قائدا لا يعتبر جنابة بقتضى المادة ٥٠ عقوبات
كما قضت بذلك محكمة القض والإبرام (قاضى إحالة طنطا
٣ نوفمبر ١٩٠٩ المجلد ١١ ص ٦٣).

(١٩) إن المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة للتم
بسرة في حكم المادة ٥٠ انما هي المحكمة الجنائية لأنها صاحبة
الاختصاص الأوسع وهي التي يمكنها أن تستعمل الخيارات التي
منع لها الشارع بالحكم على التهم إما بعقوبة جنحة أو بعقوبة
جنابة أما المحكمة الجزئية فليس لها في أي حال الاختصاص

بالحكم بعقوبة الأشغال الشاة (القض ١٤ يناير ١٩٠٥
الاستئناف ٤ ص ١٦٣).

(٢٠) إن نقطة قاض وقاضى أول درجة وقاضى الاستئناف
مناطها طام وثابت في الفسة القضائية وتبادل كلمة محكمة مهما
كان عدد للقضاء المركبة منهم وقد تدرت المادة ٥٠ عقوبات
الأشغال الشاة من اثنين إلى خمس سنين وهي ما يحكم بها في مواد
الجنائيات وعلى ذلك لا يمكن مددورها إلا من الحاكم الجنائية
وأنه ولو أن هذه العقوبة ليس من الضرورى الحكم بها وقاضى
الخيار بين عقوبة الحبس العادية وعقوبة الأشغال الشاة ولكن
هذا الخيار جائز لمن يمكنه الحكم بأى العقوبتين وليس لمن يجوز
له الحكم بواحدة منها فقط وليس لقاضى الجزئ أن يحكم
باختصاصه ولو قضى بعقوبة الحبس فقط لأمع اجتنبه تطبيق
المادة ٥٠ المطلوب الحكم بمقتضاها يكون قد استعمل حتى
الخيار التي لا يجوز استعماله إلا المحكمة التي لها تمام السلطة
في الأحكام أى المحكمة الجنائية (الاستئناف ١٢ يونيو ١٩٠٤
المجلد ٦ ص ٣٥).

(٢١) إن المادة الثامنة من قانون العقوبات قد وصفت
الجنائيات بالحوادث الخاطئة وعلى حسب المادة ١٩٠ تحقيق جنائيات
لشاة بدون استثناء وعلى حسب المادة ١٩٠ تحقيق جنائيات
تكون محكمة الجنائيات الابتدائية مختصة بالحوادث الموصوفة
بالجنائيات ولا أجازت المادة ٥٠ الحكم على القائد في السرات
بالأشغال الشاة المؤقتة والسرة في هذه الحالة تكون قد خربت
من حذما السادى وصارت من قبيل الجنائيات وأنه ولو أن
المادة أجازت الحكم بأقصى العقوبة أو بالأشغال الشاة إلا
أن هذا الجواز يكون من حق للقاضى الذي له الحق قانوناً
بإتين العقوبتين وأذن تكون المحكمة الكلية لا القاضى الجزئ
هو المختص ولا محل لتصرف قاض الواردة بالمادة على المحكمة
الجزئية لأن هذه العقوبة مضمومة في القضاء الاطلاق فتطبق على
كافة الدرجات ويقال عن المحكمة قاضى أول درجة وقاضى
الاستئناف بقطع النظر عن عدد القضاء الذين تتركب منهم المحكمة
(الاستئناف ٣ يوليو ١٩٠٤ المجلد ٦ ص ٣٨).

(٢٢) بناء على المادة ٥٠ عقوبات يجوز لقاضى الحكم
على التهم بالأشغال الشاة لغاية خمس سنوات ومن ثم فتكون

الرواية جناية وليست من اختصاص القاضى الجزئى (الاستئناف ١٦ أكتوبر ١٩٠٤ المجلد ٦ ص ٤١) .

(٢٣) قد نغز صراحة بالمادة ٥٠ أن الجريمة التى يجوز فيها تطبيق المادة المذكورة هى "جنحة السرقة أو اختفاء الأشياء المسروقة أو غير ذلك" والجنح على العموم من اختصاص قاضى المواد الجزئية وعليه يقول المادة المذكورة "لقاضى أن يحكم بالأشغال الشاقة" إنما يراد به القاضى قسمة أى قاضى الأمور الجزئية والمادة لم تحتم على القاضى الحق ائدى منه إياه والمقول عليه فى وصف الحادثة إنما هو العقوبة المخصوص عنها بصفة قطعية فى المادة الواجب تطبيقها فليس بمقول اذا القول بأن نوع الجريمة معين بنص القانون وهناك أحكام أخرى فى القانون تشارك أحكام المادة ٥٠ وهى المادة المختصة بالظروف المخففة التى تستوجب تخفيض العقوبة ومن الثابت القز أن تخفيض العقوبة بناء على هذه الظروف لا يؤثر على نوع الجريمة حال استبدال عقوبة الجناية بعقوبة جنحة بل بين الفعل بجناية رغم تطبيق هذه العقوبة الأخيرة وفى حالتها تشديد العقوبة لسوابق التهم أمر لا دخل له أصلا فيما يخص المبنى عليه أو ما يخص التتى المسروق بل هو أمر خارج عن الجريمة بل هم الحكومة وحدها الاهتمام به فلا يمكن أن يكون قصد الشارع مخالفة المبدأ العام إضرارا بمصلحة التهم (الاستئناف ٢٦ ديسمبر ١٩٠٤ الاستئناف ص ٤ ص ١٢٧) .

(٢٤) ان جريمة السائد فى حكم المادة ٥٠ عقوبات هى جنحة لا جناية ولو أنه يجوز الحكم على التهم بعقوبة الأشغال الشاقة لأن القانون لما قسم الجرائم الى جنايات ورجح ومخالفات تبعاً للعقوبة لم يقصد الا الجرائم التى تقع من الناس بادئ بدء ولم يقصد وقت التقسيم حالة العود وإنما جعل الرد بسد ذلك أمراً تبعياً وحالة خصوصية يجوز الحكم فيها بعقوبات تزيد عن العقوبات الأصلية وذلك لتصل عقوبة الأشغال الشاقة الى عشرين سنة مع أن أصحها فى الأحوال الاتحادية خمس عشرة سنة وعقوبة الحبس الى ست سنين مع أن أصحها ثلاث سنين وذلك لئلا أن التقسيم وارد على جرائم البادئ لا العائد وجريمة السرقة فى ذاتها جنحة تطبق على المادة ٢٧٥ وظرف العود هو ظرف خارج عن ماهية الجريمة وان كانت رعايه لازمة لجواز التشديد وذلك لم يذكره

القانون عند ذكر كل جريمة كما فصل فى الظروف الأخرى التى تحدثت عند ارتكاب الجريمة ونحو جزأ من ماهيتها ولا جعل القانون التشديد على العائد أمراً اختيارياً وجميع الجنايات المذكورة فى القانون مبنية على أساس ثابت قاز لا على أساس اختيارى والقول بأن التخفيف هو لهكمة الجنايات فقط لأن القى بمك الأمل بمك الأدنى هو قول غير صحيح لأن جميع التخفيفات التى أباحها القانون مجبولة لصالح الحق الأصل وصاحب الحق فى الحكم على العائد هو صاحب الحق الأصل على البادئ وإنما أباحه القانون الحكم بالأشغال الشاقة توساً كما توسع فى إعطاء حق الحكم فى جنايات الأحداث لهكمة الجنح وأباح لها أن تحكم بعشرين سنة ثم إن الأشغال الشاقة المخصوص منها بالمادة ٥٠ حددا الأدنى ستان مع أن هذه العقوبة فى الجنايات حلتها الأدنى ثلاث سنين بمقتضى المادة ١٠ ولا يمكن اعتبار ذلك من الاستثناءات التى استثنىها المادة ١٤ انقضاء بعقوبة الأشغال الشاقة بقولها الا فى الاحوال المخصوصة المخصوص منها فى القانون قد ورد مثل هذا الاستثناء أيضاً فى المادة ١٦ انقضاء بعقوبة السجن والمادة ١٨ انقضاء بالحبس وهو راجع الى الزيادة فى الحبس الأقصى حيث يجوز إبلاغ الأشغال الشاقة والسجن الى عشرين سنة فى حود الجنايات - مادة ٤٩ - والحبس الى عشرين - مادة ٦٠ - ولا يوجد أى استثناء يقتض فيه السجن من ثلاث سنين أو الحبس من أربعة وعشرين ساعة فكذلك الأشغال الشاقة بصفها عقوبة جناية لا يمكن أن تنقص عن ثلاث سنين ويجب أن تكون الأشغال الشاقة لمدة ستين المخصوص منها فى المادة ٥٠ من عقوبات الجنح واذا أمكن القول أن قصص الأشغال الشاقة هنا من الثلاث سنين المقررة لجنايات هو أمر استثنائى فيمكن القول أيضاً أن تخويل القاضى الجزئى حق الحكم بالأشغال الشاقة على العائد هو أمر استثنائى أيضاً وهذا الاستثناء أقل شذوذاً من الأول إذ ليس فيه إلا الحكم بالأشغال الشاقة فى حود الجنح أما الأول فبأنه قصص المدة من المهد لها فى الجنايات ويحل محاكمة البادئ من اختصاص محكمة والعائد من اختصاص أخرى على خلاف المروء وجعل اختيار لغير صاحب الحق الأصل رتباً الجناية على أساس غير ثابت وأخيراً فان للبارات المهمة فى القانون يجب أن تفسر بما تقتضيه مصلحة التهم ومصلحة هى فى اعتبار الجريمة جنحة نظراً للاختصاص والعود

المنطقة بسقوط الدعوى العمومية في مواد الجنع (محكمة جنايات مصر ٧ يناير ١٩٢٥ الجديدة ص ٢٦ ص ٩٣) .

(٢٦) اذا رنمت الدعوى لمحكمة الجنع بنبه سرقة وكانت سواين التهم نعطها منطقة مل قانون، متادى الإجرام الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ فان التبه تكون من اختصاص محكمة الجنات ولما وحدها الحكم فيها وتقدير أدلتها من جهة الثبوت وعدمه وليس لمحكمة الجنع أن تقدر الأدلة أولا واذا رأتها غير سالحة قضت بالبراءة وإلا حكمت بدم الاختصاص إذ متى كانت الدعوى خارجة عن اختصاص أية سلطة قضائية فليس لها مطلقا التعرض لأدلتها بل يجب عليها حرصا على النظام العام أن تقضى فيها بدم الاختصاص (القض ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٨٠٩) .

في المستقبل والمقربات التبهمة ولا جرى التشريع من عهد ١٩ سنة على توسيع سلطة القاضي الجزئ واختيار الجريمة هنا بنسبة وصلها من اختصاص القاضي الجزئ يتفق مع ذلك (محكمة طحا الابتدائية أول أغسطس ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ٤٤٢) .

(٢٥) لم يسن لقانون عقوبة الأفعال الشافة في مواد العود في السرقات إلا من طريق التخير للقاضي المروعة اليه الدعوى وبذلك لم يضر نوع السرقة من حيث هو وبما رقنا ترى لم ينقل السرقات البسيطة التي تحصل مع العود من مصاد الجنع الى مصاد الجنات وإنما خص بها محاكم الجنات لاحتمال الحكم بالأفعال الشافة اذا رأت المحكمة تشديد العقوبة والحكم بها مراعاة لسوابق التهم ولذلك يجب تطبيق أحكام القانون

٥١ - وللقاضي أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بقوبتين مفيدتين للحرية كلتاها لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيمة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨

بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات .

وبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجون وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

١ - اذا ارتكب العائد في حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو شرع في ارتكاب جريمة منها جاز للقاضي بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص

عليها في المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بإرساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر ناظر الحفانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ٦ سنين .
ويعتبر السجن في المحل المنصوص عليه في هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

لحماية ديين الشارع فيها ويمكن تطبيقه على الشارع في الجريمة ولو أنه لا يمكن تطبيق المادة ٥٠ (القض ٢٠ نوفمبر ١٩٠٩ المجهزة من ١١ ص ٤٠) .

(٣) بناء على المادة الأولى من القانون نمرة ٥ الصادر في ١١ يوليو ١٩٠٨ والمادة ٥٠ من قانون العقوبات يعاقب المتهمون الملقون في حكم المادة ٥٠ عقوبات متى ارتكبوا جريمة الشروع في السرقة يقتضى المادة الأولى من قانون نمرة ٥ الصادر في ١١ يوليو ١٩٠٨ ويجب في مثل هذه الحالة تقديم الدعوى لحكمة الجنابات واذا تمت الحكم بالحبس وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص (لجنة الرقابة ٢٠ أبريل ١٩١١ المجهزة من ١٢ ص ٢٩٥) .

(٤) ان نص المادة ٥٠ ع يشير فقط الى الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبات المروضة في المادة المذكورة لارتكابهم جريمة تامة أو شروعا في جريمة ثم عادوا وارتكبوا جريمة تامة فنسحب الحكم عليهم ولم تذكر هذه المادة الأشخاص الذين عادوا وارتكبوا شروعا فقط وهذا الشرع قائم من خطأ بسيط كما يستدل على ذلك من القارة بالمادة ١٠ عقوبات التي يطبقها نص هذا المبدأ على أنواع أخرى من الجرائم قد اجترحت أن المعتادين في حكم هذه المادة هم أصحاب السوابق المروضة فيها الذين ثبت ارتكابهم لجريمة أخرى فنسحب الحكم عليهم سواء كانت هذه الجريمة الأخيرة شروعا أو خطأ تاما - أنظر مادة ٢١٠ عقوبات - وخطا من ذلك فإن المبدأ الذي يقرر عقوبة خاصة للذين اتحدوا على ارتكاب نوع معين من الجرائم يجب تطبيقه بدنيا على الذين يتجهون الى إتمام جريمتهم وأيضا على الذين يجب عليهم لأسباب خارجية عن إرادتهم والمادة ٥٠ قد أوجدت نوما جديدا ووضعت لهم عقوبات شديدة فيجب حينئذ طبقا لمبادئ قانون العقوبات العامة تخفيف هذه المادة بلا توسع والاكتفاء بنسبها ولما من الخطأ الواضح فيه ومن جهة أخرى فإن القانون الصادر في (١١ يوليو ١٩٠٨) القاضي بتعديل بعض أحكام المبادىء ٥٠ قد عاد الى القواعد

(١) بناء على حكم محكمة القضا والايام في ١ أبريل سنة ١٩١٠ وعلى الأسباب الواردة فيه الألفاظ الواردة في المادة الأولى من قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ ومن "المادة في حكم المادة ٥٠" تشير الى نص الأشخاص الذين تطبق عليهم المادة ٥٠ وتطبق على كل شخص سبق الحكم عليه بغريبتين متتبعين الحرية كلها لمدة سنة على الأقل أو ثلاث ضربات عقوبة الحرية اقلها على الأقل لمدة سنة أو أكثر لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة الخ أو الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم وذلك بدون أن يكون ذلك الشخص قد سبق الحكم عليه أيضا طبقا للمادة ٥٠ وخطا من ذلك فإن المذكرة الاضافية لهذا القانون ولو أنها لم تبحث ولاضلت في هذه المسألة ولكنها مع ذلك قد اوضحت مرعا وبصرى العبارة في آخرها بأن المادة الأولى من القانون يجوز تطبيقها بدلا من المادة ٥٠ عقوبات على قس الشخص الذى تطبق عليه المادة ٥٠ في حالة عدم وجود الأمر العالي الجديد فيؤخذ صراحة من هذه المذكرة أن تطبق القانون الجديد ليس من المهم أن يكون الشخص قد سبق الحكم عليه طبقا للمادة ٥٠ عقوبات (القض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ المجهزة من ١٦ ص ٦) .

(٢) ان مفهوم نص المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ١١ يوليو ١٩٠٨ يدل على أنها نصت بعقوبة مخصوصة في حاليتين معينتين أولها اذا ارتكب العائد في حكم المادة ٥٠ أى الذى سبق الحكم عليه بغريبتين متتبعين الحرية كلها لمدة سنة على الأقل أو ثلاث ضربات منها احداها لا تقل عن سنة فأكثر ثم ارتكب مرة الى آخرها بما بعد الحكم عليه إحدى تلك الضربات الخ وثانيها العائد السابق الحكم عليه بما تقدم ذكره اذا شرع في ارتكاب أمر من الأعمال الميضة والمذكورة في المادة ٥٠ نصارت المادة الأولى من الأمر العالي المشار اليه مطلقة على كل عائد كان من الجائز اطلاقه بالمادة ٥٠ عقوبات وعلى كل عائد لم يخرج لبلدا من حكم المادة ٥٠ إلا لارتكابه شروعا أو خطا من الأعمال الميضة هذه المادة بحيث أن مادة الأمر العالي ستؤثر الآن بين العائد المتم

فانها لا تريد حلقا ان المادة ٥٠ يجب أن تكون حتما مطبقة بل تقضى فقط بأنه اذا كانت تلك المادة مطبقة فلقاضى الحق في اختيار احدى القاعدتين — يقارن ذلك بالمادة ٢ من القانون المذكور الذى قضت بتطبيق تلك القاعدة حتما لا اختياريا (القبض ١٦ أبريل ١٩١٠ المبررة من ١١ ص ٢٨٢) .

(٥) ان المادة الأولى من الأمر العالي الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ اعترفت بالشروع بارتكاب النصب كاقصم للثام فيما يخص تطبيقها أما المادة الثانية من فلا تعتبر كذلك حيث لم تنص سوى عن الجرائم المعاقب عليها طبقا لمادة ٥٠ من قانون العقوبات وأنه ولأن اوصال التهم بالشروع في هذه الحالة الى اهل المصلحة الخاص الذى تميم الحكومة هو أمر اختياري لقاضى إلا ان الأمر العالي المذكور فيه اعتبره ضربة بجناية وذلك يجب إحالة الدعوى على محكمة الجنايات ولأن الفصل لا يدخل تحت نص المادة ٥٠ التى تستلزم ارتكاب فعل تام لا مجرد الشروع فيه (قاضى الاحالة بمحكمة طحا ٣ نوفمبر ١٩٠٩ المبررة من ١١ ص ٦٢) .

البدية فأصلح السوابق وقع في المادة ٥٠ وتقرر أن القواعد الجديدة التى وضعها تطبق على السواء على مرتكب الشروع في الجريمة وعلى من يرتكب جريمة تامة ونص هذا القانون صريح فلا محل اذا اختلف بين من كان لا يجوز إحالة شيء على نص المادة ٥٠ والغير الكامل وطرد وجود المطابقة بين النصين ينزع سببه جليا من السوابق بانه عند الكلام عن المادة ٥٠ فلا محل اذا اختلفت في الامتثال بوجود هذا النص وتطبيق كلا من القانونين حسب وضعه بلا اجتihad في اجتهاد مطابقة مطلقة بينها وبين البت الاستدلال بنص المادة الأولى من قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ للاعتناء بأن تطبق هذه المادة متروكة على امكان تطبيق المادة ٥٠ عقوبات لأن المادة الأولى بإشارتها الى "القائد في حكم المادة ٥٠ عقوبات" قد اريدت جليا أن تعين الشخص الذى سواجه من قسم السوابق المطلوبة بالمادة ٥٠ عقوبات وأما عبارة المادة المذكورة التى ابحاث لقاضى بأن يقرر أن التهم مجرم اتحاد الاجرام «بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٠ عقوبات»

٢ — يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل طائد سبق الحكم عليه بالسجن في محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو في مدى ستين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا وفي هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى ١٠ سنين .

٣ — كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا في نظامه الداخلى لأحكام قانون اللجانات المعمول به الآن ومع ذلك فليفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحفانية أن يصل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون .

٤ — تشكل لجنة تولى من ست أعضاء منهم ٣ بينهم ناظر الحفانية و ٣ بينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة في أوقات معينة وترفع الى ناظر الحفانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم .

٥ — على ناظرى الداخلية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويمرر العمل به على كل جريمة من الجرائم المينة في المادة الأولى تقع بعد أول أكتوبر سنة ١٩٠٨ م
صدر بالاسكندرية في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ (١١ يوليى سنة ١٩٠٨)

بأمر الحضرة الخديوية

نفسرى

بالياباة عن رئيس مجلس النظار

وناظر الداخلية

نفسرى

بالياباة عن ناظر الحفانية

محمد العبايى

الباب السابع

في الأحكام المعلق تنفيذها على شرط

٥٢ - كل حكم صادر في مواد الجنع ما عدا ما نص عليه منها في المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بإيقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الإيقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ تعدلت هذه المادة كالآتي :

كل حكم في مواد الجنع أو الجنايات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بإيقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الإيقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

(١) إن المادة ٥٢ لا تشترط المائة في الجنحين
لحرمان من مزية إيقاف التنفيذ عليه فبعد سبى الحكم على
شبه بالحبس أكثر من أسبوع مانا من جواز إيقاف التنفيذ
ولو اختفت الجنحان (القتض ٥ مايو ١٩١٧ المبررة
ص ١٨ ص ١٥٥) .

(٢) إذا حكمت محكمة الجنع بحبس المتهم شرعا مع النفل
مع إيقاف التنفيذ حالة كون التهم المذكور سبق الحكم عليه
بالحبس مع إيقاف التنفيذ كان هذا خطأ في تطبيق القانون
ولمحاكمة القضاة اصلاحه عملا بالمادة ٢٣٢ فقرة ثانية جنايات
بالقضاء الحكم فيما يخص بإيقاف التنفيذ والحكم بدم إيقاف التنفيذ
(القتض ٢٨ فبراير ١٩٢١ المبررة ص ٢٢ ص ٢٠١) .

٥٣ - يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن إذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ
صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية
ومع ذلك فانه يكون مانعا من الأمر بإيقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة في الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا
بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الأول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الأولى في الثانية .

٥٤ - يجب على القاضى بعد النطق بإيقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة
أخرى في الأحوال المبينة في المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها بدون إدخالها في الثانية وأن
العقوبات المقررة للعود لتوقع عليه طبقا لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون .

الباب الثامن

أسباب الإباحة وموانع العقاب

٥٥ - لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

(٥) الضرب القوي يقع من الزوج على زوجته إذا جاوز حدود التأديب بأن أحدث أذى بهيم الزوجة كان مطالباً عليه قانوناً (القبض ٣ مارس ١٩٢٤ المأماة ٥ ص ١٠٧) .

(٦) لا يصح تجربة الزوج من جهة ضرب زوجته استناداً على أن هذا من حقوقه الشرعية إلا إذا وقع هذا الضرب في الأحوال المصرح بها بالقدر المصرح به شرعاً وهو أن يكون لمصلحة لم يرد فيها حد مقرر ويكون مضية لحق الزوج كزوج الزوجة من منزل زوجها بدون إذن منه وكشف وجهها لأجنبي وإبداء صوتها بحيث يسمعه أجنبي وهكذا مما لم ينع له الشارع حداً مقررًا وإن التأديب بالضرب لا يكون إلا إذا لم يحصل غيره وهو عقيد بغير القماش المبرج القوي يقر في الجسم ويغير لون الجلد - مادة ٢٠٩ من كتاب الأحوال الشخصية - فإذا كان الضرب مبرحاً ولو على محبة أو كان لغير محبة أو لمصلحة ورد في شأنها حد مقرر أو لم تكن مضية لحقه ولم يرد لها حد مقرر ولو كان الضرب متتابعاً قلنا تدخل تحت العقاب (لجنة المراجعة ٢٨ يونيو ١٨٩٩ المصودة ٦ ص ١١١) .

(٧) إن حق التأديب المخول للزوج على زوجته هو حق تأديب محض وسلطة الزوج لا تختصه حق ضرب زوجته لحد أن يسبب لها ملاحاً (لجنة المراجعة ١٩٠٣ ن ٢٩٤) .

(١) إن القانون لم يصرح بعدم مصادقة من يكون له حق الولاية فيما إذا وقع منه الجداء على من له الولاية عليه (القبض ٥ يناير ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٢٣٨) .

(٢) ليس حق التأديب على صبي طبقاً لقاعدة ٥٥ ضوابط ربما أن القانون لم يضع نبراً لهذا الحق فنرى المثل تقدير حدوده بأن يكون متناسباً مع خطورة القنب (القبض ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع ٣ ص ٥٥) .

(٣) إن حق تأديب الأولاد هو من نواحي السلطة الأبوية ولا يمكن استعماله من قريب غير الأب مادام هذا الأخير موجوداً ولا يشمل حق ضرب لولده ضرباً مبرحاً فتأ من مادة أودج (لجنة المراجعة ١٨٩٩ ن ٣٦٧) .

(٤) ليس من موانع العقاب في جريمة ضرب وقوعها من زوج على زوجته بناء على أن للزوج ولاية تأديب زوجته شرعاً لأن قانون العقوبات عند تحريره بعض الأفعال قد نص على ما يفسد حقوقها من الأضرار والمحاكم لم تنطبق على القوانين الموضوعة وليس لما إذا أن تغلب من حشد أضراراً لم قبلها الشارع ولا أن تتنازع عن الأضرار القانونية بأضرار أخرى سيما إذا كانت المهمة قد ضرب زوجته حتى أجهضها وهو ما لا يسبب به قائد مائة تحت ولاية تأديبية (القبض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١١٠) .

٥٦ - لا عقاب على من ارتكب جريمة ألباته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسم على النفس على وشك الوقوع به أو غيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منه بطريقة أخرى .

٥٧ - لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكابه الفعل .
إما لجنون أو مائة في العقل .

وأما لنيوبة ناشئة عن عقاير مخلدة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

(١) ان الادعاء بكون التهم مجزوا وبأنها لا تلتصق حين ارتكاب الفعل لا يصح أن يكون سببا في القضا لأن القاضي من حق أن يتعامل بحكم الضرورة بمسئولية الأديبة وهذا أمر له فصل فيه نهائيا (القضا ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المجوعة ص ٤ ص ٢٢٩) .

(٢) ان السكر ليس من موانع الغاب لأنه فعل اختياري فيكون قائم سريلا من نتاجه وقد تقرر هذا المبدأ سريحا

في المادة ٦٣ عقوبات قديم وتمسكت به المحاكم الفرنسية بلا تردد وأصبحت المحاكم المصرية أن السكر لا يعد طورا - أنظر حكم محكمة القضا والابرار في أول مايو سنة ١٨٩٧ - والمادة ٥٧ من قانون العقوبات الجديد ولو أنها أضافت للسكر ال أضرار القانونية إلا أنها يفت سريحا الأحوال التي يقبل السكر طورا فيها وبغير شك له استبعاد المشرع كل حالة أخرى يستدعيه تلك الحالات التي يقبل للسكر طورا فيها (قاضي إحالة مصر ٨ يونيو ١٩٠٧ المجوعة ص ٩ ص ٢٢) .

٥٨ - لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :

(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانيا) اذا حصلت نية وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراؤه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعته وأن اعتقاده كان مبني على أسباب معقولة .

(١) إن سلطة الأب على أبنائه هي سلطة قد مرها القانون وعلى الأخلاق تكون قانونية وأديبة ما ولا يجوز أن يجهل الشارع عند وضع المادة ٦٨ عقوبات - قديم - سلطة الأب على أبنائه وهي السلطة العظيمة التأثير الكبيرة القوذة في جميع البلاد التي فيها للعائلة أساس لجميع المنظمات الاجتماعية (القضا ٩ يناير ١٨٩٧ القضا ص ٤ ص ١٣٩ - اعتبر هذا الحكم تلك السلطة من أوجه الاشتراك بناء على المادة ٦٨ قديم) .

(٢) أمر المخدم لا يمكن أن يرى المخدم من أمر يجب ارتكبه (القضا ١٨ فبراير ١٨٩٩ القضا ص ٦ ص ١٤٢) .

الباب التاسع - المجرمون الأحداث

٥٩ - لا تهم الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٠ - إذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبديل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

وإذا ارتكب جنابة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبديل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنين .

الجنح بفصل الجنابة التي يرتكبها من لم يبلغ سن خمس عشرة سنة ولم يكن له شركاء فيها - مادة ٦١ عقوبات لقديم و ٢٤٢ جنايات جديد - ولا يمكن أن يقال إن أحوال العلور ربما لا تكون ثابتة فبين أن تكون المحكة العليا التي يمكنها أن تفصل في الدعوى مجردة عن الأحوال المذكورة هي المختصة دون غيرها لأنها المحل عليه في الاختصاص هو اعتبار الفصل المست لهم بحسب ما أسند إليه قبل الثالث في الدعوى والبحث في وجوه اثباتها أو قبحها كما يؤيد ذلك ما ورد في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الذي يعتبر ما في المحاكمات وكما يؤخذ من نص المادة ٦١ السابق ذكرها حيث قضت بتحويل من لم يبلغ سن خمس عشرة سنة إلى محكمة الجنح مع أنه من الجائز أن يظهر كون سن أكثر من ذلك عند فحص الدعوى (الفتوى ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ الجديدة ص ١ ص ٢٧٥) .

فإن الحكم الصادر تحت المادة ٢٠١

(١) لأحوال العلور كالقصر والأحوال المشددة القانونية بالمرور تأثير كالنقص والزيادة في مقدار العقوبة المقررة قانونا لفصل في حد ذاته والحالة التي انتهت إليه الزيادة أو وقف عند النص بحكم هذه الأحوال يعتبر ضابطا مقرررا بالقانون لفصل الذي اشتمل عليها لأن واضع القانون هو الذي يبين هذه الأحوال ومن ذلك الحد مباشرة بدون أن يكون للسلطة القضائية مدخل في ذلك ويخرج مما ذكر أن أحوال العذر والتشديد دخلا بالواسطة في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر لمسائل الجنح - في القانون القديم - ولأوجه لمصر هذا التأثير في أحوال التشديد لأن مقدار العقوبة الذي يجله القانون مناط للاختصاص يتأثر بأحوال العلور كما يتأثر بأحوال التشديد والحد الذي يقتبس إليه هذا التأثير هو من محل واضع القانون مباشرة في الحالتين فلا معنى لفرقة بينهما في النتائج القانونية وإن القانون نفسه قد جعل لأحوال العلور تأثيرا في الاختصاص حيث انحصر محكمة

٦١ - إذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أي جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في مسائل الجنابات أن يقرر :

إما تسليم المهرم لوالديه أو لوصيه إذا التزم الولدان أو الوصي في الجلسة كتابة بحسن سيره في المستقبل .
وإما تأديبه تأديبا جسانيا إن كان غلاما .

وكذلك يجوز له في مسائل الجنح والجنابات أن يقرر إرسال المهرم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له في هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه تأديبا جسانيا إن كان غلاما .

(٢) أنه وإن كان القانون قد نص على تخفيف العقوبة على القاصر في الجنح والجنابات وسكت عن ذلك في المخالفات إلا أنه لا يؤخذ من هذا السكت عدم مطابقة القاصر إذا ارتكب مخالفة وهو مميز لأن عقوبات المخالفات ليست بجسبة كعقوبات الجنح والجنابات حتى كانت تحتاج لكل هذا النص وليس صغر السن بسبب قانون تخفيف العقوبة في المخالفات لأن بابا أول لا يكون سببا للقاعة من العقوبة - جار و فرج قانون العقوبات ص ٣٤٢ (محكمة قضا استئنافا ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ١٦) .

(١) إذا كان سن المتهم أكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة ثبت أنه فعل ما أسند إليه من غير تمييز لا يحكم عليه بعقوبة - مادة ٥٧ و ٥٨ و عقوبات لديم - وحكم المادة ٥٨ هو أي أنه يشمل الجنح والجنابات والمخالفات نصت المادة ٦٠ و ٦٢ على عقابه في حالة ارتكابه جنابة نصت المادة ٦٢ أيضا على عقابه في حالة ارتكابه جنحة ولم يرد ذكر المخالفات في المواد السابقة ويترتب على ذلك أن الصغير الذي لم يبلغ ١٥ سنة لا يصاب مطلقا إذا ارتكب مخالفة وهو مميز وذلك لعدم أهمية المخالفات (ملحق استئنافا ٣ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء ص ٢ ص ٤٨) .

(٥) لفقرة الثالثة من المادة ٦١ عقوبات تبج القاضي أن يجمع بين العقوبتين للتأديب الجسماني والارسال الى مدرسة اصلاحية (الفض أول أبريل ١٩٠٥ المجسوة ص ٧ ص ٧٨) .

(٦) من المبادئ العامة المعلقة أنه لا يجوز تشديد حالة المحكوم عليه اذا كان الاستئناف مرطوطا به وحده ولم تستأنف النيابة ورضع المحكوم عليه في اصلاحية عملا بالمادة ٦١ عقوبات لا يعتبر طوية حقيقية بل تأديب ورتبة فاستبداه بالمحبس ولربح ايقاف التغذي يسى. حالة التهم وفيه تشديد لا يفرض القانون فالظن الذي يرضع من النيابة لهذا السبب يكون في محله لوجود خطأ في تطبيق القانون ويتعين على محكمة الفض ليلوه وإلغاء الحكم المطعون فيه وارسال التهم لاصلاحية كما كان محكوما به ابتدائيا (الفض ٣٠ مايو ١٩٢١ المجسوة ص ٢٣ ص ٣) .

(٣) في حالة الحكم على مجرم حديث السن يمكن الاسترشاد بما يأتي كلما اترب من التهم من الحد الأدنى لامكان رفع المعصى كمثل ادراكه لحقيقة الفعل الذي ارتكبه وربما كان أحسن حل هو تسليمه لأهله والا فيستحسن الحكم عليه بالتأديب الجسماني وأما في حالة ارتكاب الصغير لجريمة خطيرة وكانت له سوابق فاذا رأى القاضي أن اصلاحه يمكن بإرساله لمدرسة اصلاحية فلا يمكن أن يحكم عليه به لمدة أقل من ثلاثة سنين الا اذا كان الصغير عمره من ١٣ الى ١٥ سنة ولا يحكم بالقرابة الا اذا كان هناك احتمال ضحا ولا محل للحكم بالمحبس الا اذا كان التهم عمره يغرب من الخمس عشرة سنة ويظهر عليه الميل الى الاجرام ولا يرى القاضي فائدة من معاقبته بطريقة أخرى (لجنة المراجعة ١٩٠٥ ن ٢٥٤) .

(٤) ان القانون لم يكلف الاتهام بإثبات أن المجرم الحديث السن قد ارتكب الفعل بتميز ولكن فضل أن يترك للقاضي السلطة التامة في اختيار الطوية وتحديدتها (لجنة المراجعة ١٩١٠ ن ٢٥٥) .

٦٢ - يقرب على التزام الوالدين أو الوصى طبقا لقاعدة السابقة ما يأتي :

اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضي سنة أشهر من تاريخ الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا .

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضي سنة من تاريخ وقوع الجريمة الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيتين مصريين ان كانت جنحة أو جناية .

٦٣ - يحصل التأديب الجسماني بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التي يأمر بها القاضي عن اثني عشرة في المخالفات ولا عن أربع وعشرين في المنع والجنابات .

٦٤ - لا يجوز أن يسلم الصغير الذي ارتكب جنحة أو جناية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سبتين أو أكثر من خمس سنين .

واذا ارتكب الصغير ستة جنح أو جنابات جازت محاكته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز في هذه الحالة تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سبتين إلى خمس سنين .

والمجرم الذى سبق تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لا يجوز فى أى حال من الأحوال إرساله مرة ثانية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر .

لا يجوز إرساله إليها مرة ثانية لأى سبب كان لأن المقصود من هذه الفقرة هو الصغير الذى يخرج من الإصلاحية بعد أن يكون قد أمضى فيها المدة القانونية وألها سنان طبقا لفقرة الثانية من المادة المذكورة لأن مثل هذا الشخص الذى وجد أمامه الوقت الكاف ليتعلم منه يرتفع منها والذى تم إصلاحه بهذا الشكل يكون غير جدير بالمرءة بالإصلاح بل ودعا كان فى إعادة للإصلاحية ضرر وخطر على باقي الأطفال الذين يتطلبون لها إذا عاد إليها أما الطفل الذى يدخل الإصلاحية ولا يمضى فيها إلا بضعة أشهر طبقا لقاعدة ٤ من قانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٨ التى ترك لول أمره حتى إخراجها متى ما أراد فلا يحفل أن يمنع إرساله إلى الإصلاحية ثانية إذا ارتكب جريمة عقب خروجه (محكمة الأحداث باسكندرية ١١ فبراير ١٩١٢ المحبوسة ص ١٣ ص ١٢٩) .

(٤) الحكم الذى يقضى بإرسال متهم صغير السن إلى الإصلاحية رغم سبق إرساله للإصلاحية يكون قابلا للنقض (القض ٦ مارس ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٧) .

(١) كل حكم يقضى بإرسال المجرم الحديث السن إلى مدرسة إصلاحية يلزمه عند نصوص قانون العقوبات يجب أن يحدد الزمن الذى يجب أن يمكثه الصغير فى الإصلاحية ولم يترك تحديد المدة إلى جهة الإدارة إلا فى حالة الجرائم المنصوص عنها فى قانون ن ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المتشدين (لجنة المراجعة ١٩١٠ ن ١٥٨) .

(٢) إذا لم تحدد فى الحكم المدة الواجب محسكون المحكوم عليه فيها بالمدرسة الإصلاحية تكون هذه المدة لا تتجاوز الحد الأدنى وهو سنان (القض أول أبريل ١٩٠٥ المحبوسة ص ٦ ص ٧٨) .

(٣) إذا حكم على صغير مشرد بالإصلاحية طبقا لقانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ ثم خرج منها بعد بضعة شهور بناء على إرادة ولي أمره طبقا لقاعدة ٤ من هذا القانون وارتكب جريمة مرة جاز الحكم عليه ثانيا بإرساله للإصلاحية رغم نص الفقرة ٦٤ من قانون العقوبات التى تقضى بأن كل من خرج من الإصلاحية

٦٥ - لا تسرى أحكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

٦٦ - لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشرة سنين وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

٦٧ - إذا كان سن المتهم غير محقق قلده القاضى من نفسه .

أمام محكمة القضاء والبرام (القض ٩ مايو ١٨٩٦ المحاكم ص ٧ ص ١٠٢٣) .

(٣) إذا عرف المتهم من مرقان اسمه وأراد فى لائحة تجنيد الساكر والمحنة بعد الفجرى من ذلك بكل دقة قررت أن م ١٧ م ولم يكن فى صرولانه دقار رسمية تبين تاريخ

(١) إن محكمة الموضوع هى التى تحصل نهائيا فى كون المتهم بلغ أو لم يبلغ سن الخمسة عشرة سنة (القض ٩ مايو ١٨٩١ القضاء ص ٣ ص ٢٢٧) .

(٢) إن النص بأن المتهم لم يبلغ خمس عشرة سنة يجب إبداءه أمام المحكمة الاستئنافية الحكم فيه فلا يقبل الطعن به

ولادته فيكون في هذه الحالة مسألة السن من المسائل الموضوعة
والخط الثاني في هذه القضية لا يكون سببا لبطالان الحكم
ولا سببا لخطأ في القانون وأن لا مراعاة لمحنة التفتيش والابرام
فلا يصح وقائع التفتيش ولبنة طرق الاتبات اللازمة لذلك في حين
أن القانون لم يبين طريقة جبرية للسير بنفسها كما هو ثابت
من منطوق النص الرسمي (التفتيش ٢٨ مايو ١٨٩٨ المحاكم
ص ١٠ من ١٧٢٧).

(٤) لقاضي الحق المطلق في تقدير من التهم اذا كان
من غير محقق وأن التفتيش في سن التهم يوجد بنوع خاص اذا
لم تقدم لثبوت شهادة الميلاد وفي هذه الحالة ليست المحكمة ملزمة
بتأجيل الدعوى لتقديم تلك الشهادة (التفتيش ٢١ يونيو ١٩١٠
النرائع ص ٢ من ٣٠٣).

(٥) اذا كان كل من المتهمين الابتدائية والاستثنائية
لشدة أن من التهم يقل من خمس عشرة سنة وحكم عليه
بالأدب الجسائي فرفع قضا وقدم لمحنة التفتيش تدرك ميلاد
الذلة على أنه تجاوز الخمس عشرة سنة فان هذا يكون وجها
من الأوجه المهمة الموجبة لبطالان الحكم (التفتيش ٢٩ سبتمبر
١٩٠٨ المبعوث ص ١٠ من ٨٤).

(٦) لا يقبل الطعن من النيابة بناء على وجود خطأ
في تطبيق المادتين ٦١ و ٦٣ ضوابط لأنه ظهر أن من التهم
سبعة عشرة سنة اذا كان لا يوجد ما يثبت أن الورقة التي ثبتت
بلوغ التهم هذا السن قدمت للمحكمة ليل الحكم بل بالعكس ظهر
من تاريخ الورقة المذكورة ومن أن النيابة العمومية نفسها لم تطلع
عليها أن المحكمة أيضا كانت تجهل وجودها وفي هذه الحالة كان
يوجد شك فيما يتعلق بمن التهم وطبقا لقاعدة ٩٧ ضوابط
كان لقاضي الحق في تقدير السن وبناء على هذا التقدير يحكم
بالعقوبة المتعلقة على عمر التهم الذي يحدده القاضي بمقتضى المادة
(التفتيش ١٢ نوفمبر ١٩١٠ المبعوث ص ١٢ من ٥٧).

(٧) إن المادة ٩٧ ضوابط تتيح لقاضي الموضوع
تقدير عمر التهم اذا تقرر التحقيق من دون أن ينطرق لبطالان
الى حكمه من هذا الأمر فيما لو اوضح فيما بعد خطؤه في هذا
التقدير فلا يظل الحكم الذي يعتبر التهم في جنائية صغيرا وقضى
عليه بالأدب الجسائي ولو أنه كانت توجد شهادة ميلاد رسمية

بين أوراق الدعوى يحل على أن التهم يزيد عمره من ٢٥ سنة
ولت ارتكاب القتل اذا لم يوجد في الحكم ولا في ملف الدعوى
ما يؤكد اطلاع محكمة الموضوع على تلك الشهادة وقت مثول
التهم أمامها (التفتيش ٧ فبراير ١٩٢٠ المبعوث ص ٢١
ص ١٢٧).

(٨) اذا ظهر من شهادة الميلاد أن من التهم تجاوز
الخمس عشرة سنة فلا يمكن للقاضي أن يعتبره أقل من خمس عشرة
سنة بناء على شكل جسمه بل له اذا شك في صحة محضرات
الشهادة أن يجري التحقيق اللازم لمعرفة ما اذا كانت طبق الأصل
المستخرجة من حقيق (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٤).

(٩) عدم ذكر من التهم ومنه في الحكم لا يكون سببا
لنقض (التفتيش ٣٠ أبريل ١٩٠٤ الاستغلال ص ٣ من ٨٣).

(١٠) ليس من أوجه التفتيش عدم ذكر من التهم (التفتيش
٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ الاستغلال ص ٥ من ١٩).

(١١) عدم ذكر من التهم بالحكم لم يكن من الأمور التي
يترتب عليها بطلان الاجراءات (التفتيش ١٣ أغسطس ١٩٠٦
المبعوث ص ٨ من ١٦١).

(١٢) لا يظل الحكم لعدم بيان من التهم اذا لم يثبت
أن من التهم دون السن الذي يجوز فيه رفع الدعوى عليه
(التفتيش ٢١ يناير ١٩٢١ المحاماة ص ٢ من ٤٥١).

(١٣) إن عدم ذكر من التهم لا يترتب عليه بطلان الحكم
في الدعوى ونحوها اذا لم يدعى أن عمره أقل من ١٥ سنة
(التفتيش ٢٦ أبريل ١٩٢١ المبعوث ص ٢٣ من ٢).

(١٤) عدم بيان من التهم بالحكم يجعله باطلا لأنه
لا يمكن محكمة التفتيش والابرام من معرفة ما اذا كان التهم
لقد تجاوزت الحد المقرر قانونا (التفتيش ١٩ يناير ١٩٠٧
الاستغلال ص ٦ من ٦٦).

(١٥) عدم ذكر من التهم بالحكم يجعله قابلا للتفتيش لأنه
لا يمكن اذا لمحنة التفتيش أن تعرف ما اذا كان التهم تجاوز
س الحد المقرر قانونا (التفتيش ٢٣ مارس ١٩٠٧ المبعوث
ص ٨ من ١٨٩).

(١٨) لا يطل الحكم لعدم ذكر من التهم صراحة اذا كان في مجرته وهو أب المدعى المدعى ما يدل على تجاوز السن التي تنفي عليها الأحكام الخاصة بالصغير (القض ٢٦ يوليو ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ٥) .

(١٩) لا يطل الحكم لعدم ذكر من التهم اذا اتضح من البيانات الأخرى الواردة بالحكم ومجلس الجلسة ونصوصا من كون التهم موصوفا فيها بأن منتهات عامل بذلك الكه الحديدي الأميرة أنه ليس من ضمن فريق المجرمين الذين بسبب منهم بماتهم قانون العقوبات بنوع استثنائي (القض ٢٤ أبريل ١٩١٥ للشرائع ص ٢ ص ٢٤٧) .

(١٦) يجب بيان من التهم في الحكم والا كان باطلا لأن عدم بيان السن في الحكم يمنع محكمة القضا والابرام من معرفة صحة تطبيق ما جاء بالمراد المذكورة في الباب التاسع من قانون تحقيق الجنائيات ولا يمكن الرجوع الى محضر الجلسة الابتدائي المكون فيه السن لأن الرجوع الى محضر الجلسة لا يكون إلا فيما يتعلق بالشكل مثل طلائية الجلسة وغير ذلك لا في المسائل المتصلة بأساس التطبيق (القض ١٣ أبريل ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ٢) .

(١٧) إنه وان كان يلزم مبدئيا بيان من التهم في الحكم إلا أنه اذا كان السن يستفاد من وثائق الدعوى أو حالة التهم أو منتهات هذا يمكن (القض ١٠ يوليو ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ١٥) .

قانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨

بشأن الأحداث المشردين

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنائيات .

وبناء على ما عرضه علينا فاطر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما يراهوات :

١ - يعتبر الولد ذكرا كان أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة منشردا :

(أ) اذا تسول في الطريق العام أو في محل عمومي .

(ب) اذا لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائل للعيش وكان أبواه متوفين أو محبوسين

تنفيذا لأحكام صدرت عليهما بذلك .

(ج) اذا كان سي السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه اذا كان الأب متوفيا

أو غائبا أو كان مديم الأهلية أو من ولى أمره .

٢ - كل ولد منشرد يجوز إرساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر يشبه بها معين من قبل

الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضى المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد إثبات الحالة بالكيفية المتبعة

في مواد الجناح مع التعديلات الميمنة في المواد الالية

يُحوز إخلاء سبيل الولد الذي عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار تصدره ادارة المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الأكثر متى بلغ منه ١٨ سنة كاملة .

تطبق الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ عقوبات التي تنص على أن المحرم الذي سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز في أي حال من الأحوال إرساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر في الأحوال المنصوص عليها في قانون الأحداث المتشردين لأن قانون العقوبات إنما منع القاضى من إرسال الصغير مرتين الى مدرسة اصلاحية لاجباره ذلك حقبة على جريمة ارتكبت راءاً قانون الأحداث المتشردين وليس الغرض من كإجاء في التطبيقات الصادرة بخصوصه مخالفة هؤلاء الأحداث على جرائم ارتكبوها بل الغرض من إبعادهم عن الوسط القبيح هم فيه ووضعهم في وسط يساهم بقدر الامكان على اصلاح حالهم فالإرسال الى الاصلاحية في هذه الأحوال حيلة إدارية في صالح الهيئة الاجتماعية تركت لتقدير القاضى الذي يأمر بما يجد اتخاذ اجراءات قضائية معينة لتسرى عليها المادة ٦٤ عقوبات لأنه لا يتصور خلاصاً حرمان الأحداث المذكورين في المادة الأولى من حماية القانون لم سبق إرسالهم لمدرسة اصلاحية بلجنة ارتكبوها خصوصاً من كان منهم داخل تحت نص الفقرة ب أى من لم يكن له محل إقامة مستقر ولا رساخط للقبض وكان أبواه متوفين أو محبوسين تنفيذاً لأحكام صدرت عليها (لجنة المرافعة ٦ يونيو ١٩٠٩ الجموعة ص ١٠ ص ٣١٢) .

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون نمرة ٢٤٠٨ ١٩٠٨ على أن إخلاء سبيل الصغير الذي عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها لا يكون إلا بقرار صادر من إدارة المحل المقيم فيه وقد جاء في التعليقات الصادرة من النظارة الى المحاكم أنه ليس على القاضى عند الحكم بإرسال الصغير الى الاصلاحية تقدير اللذة التي يمكنها فيها بل ترك ذلك الى إدارة المحل لأنها الاد من خبرها على تقدير وجود الصغير عندها اذ لم يكن إرساله الى الاصلاحية حقبة على جريمة ارتكها بل حماية و إصلاح شأنه وهذا هو السبب في أن المادة ٢ معلقة الذكر لم تحول القاضى حتى الحكم ببقاء الصغير في الاصلاحية الى أن يبلغ الثامنة عشر من عمره بل صرحتمى بوجوب إخلاء سبيله متى بلغها ك يقضى لإدارة المدرسة أن تخرجه قبل ذلك عند الحاجة ومن مقتضى المادة الثانية من القانون المشار اليه أن لا يحكم على الصغير إلا بإرساله الى الاصلاحية أو محل آخر مماثلها ومن مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة أنه لا يجوز الحكم بغربة أخرى إلا اذا ثبت أن الصغير ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في القانون وطبقاً فلا يحكم في غير هذه الحالة بالتأديب الجسماني ويجب أن يبين في الحكم الوقائع المنسوبة اليه بياتاً واضحاً ومادة القانون التي طبقها المحكمة ولا يصح

٣ — الولد الذي يكون في حالة من الأحوال الميئنة في المادة الأولى يجوز حجزه احتياطياً حتى يحكم في القضية ويكون ذلك الججز الاحتياطى بقدر الامكان في مدرسة اصلاحية أو في محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية .

ولا تزيد مدة الججز الاحتياطى عن أربعة أيام إلا اذا أيد أمر الحبس قاضى المحكمة الجزئية أو المركزية .

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الأولى المذكورة إلا بتصريح سابق من أبيه أو من وصيه أو أمه اذا كان الأب متوفياً أو غائباً أو كان عديم الأهلية أو من طلق أمه .

وللقاضي أن يأمر في هذه الحالة بأن يشترك الأب متى كان مقتدرا أو أحد من ذكروا إذا كان الأب متوفيا وكان للولد مال في مصاريف تربية الولد وأن يعين المبلغ الذي يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل بالطرق المنصوص عنها في الأمر العالي الرقم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

ويحوز إخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ منه الثماني عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح بأقامة الدعوى أو من يقوم مقامه .

٥ - إذا تبين للحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية أن سن الولد المتهم أمامها بخالفة يقل عن ١٥ سنة كاملة وأنه متشرد جاز لها إيقاف النطق بالحكم في المخالفة وإصدار الأمر بإرساله كنص المادة الثانية المتقدمة .

٦ - إذا رفعت دعوى على ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضي أن لا يصدر أمرا بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو إلى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليه متى رأى من ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفي هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التي تنطبق على وقائع الدعوى .

٧ - كل أمر يصدر طبقا للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة يتقرر وضعه بموافقة نظارة الحفانية .

٨ - يعمل بنصوص هذا القانون في محافظتي مصر والاسكندرية ويجوز أن يعمل بها أيضا في جهات أخرى بقرار من ناظر الحفانية .

٩ - عمل ناظر الحفانية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدبرى رأس الدين في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ (٩ مايو سنة ١٩٠٨)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

مصطفى فهمي

بالنيابة عن ناظر الحفانية

محمد العبابي

الباب العاشر - حق العفو

٦٨ - الجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يقلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو إبدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظر .

٦٩ - اذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرة الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك .

أحكام الدستور فيما يتعلق بالعفو

مادة ٤٣ - الملك ينفئ ويمنع الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

مادة ٥٢ - العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

الكتاب الثاني

في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الأول

في الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٠ - يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها .

٧١ - كل من ألقى السماتس لنزلة أجنبية أو لأحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد إيقاع العلوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تخريبها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالإعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة .

٧٢ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل من استعمل سماتس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضي الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد إمداده بمساكر أو قنود أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو إلى أرضها أو ازدياد قوة مساكركه على مساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهمين صداقة مساكركها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى .

٧٣ - إذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جريمة من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة بأحدى حالي الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحلل معاهدتها يعاقب فاعلها بالسجن .

٧٤ - يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأموري الحكومة أو غيرها أودع إليه سر غابرة أو إرسالية عسكرية من مساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاء بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة إلى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

٧٥ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو التراخيص أو الموائى قسماً جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو للموريه وأما إذا سلمها بدون إذن الحكومة إلى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحياة فيعاقب بالسجن .

٧٦ - كل من أخفى عنده أحداً من الجواسيس أو الصاكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الباب الثانى

فى الجنائيات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٧٧ - كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالإعدام سواء تم المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مبادئه فإن لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون مرة ٣٢ من ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٧٨ - الإغراء الذى يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضاً أو على تخريب جهة أو أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالإعدام إذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مبادئه . راجع قانون مرة ٢٢ من ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٧٩ - إذا حصلت إحدى الجنائيات المذكورة فى مادتي ٧٧ و ٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مديراً لتلك العصبة أو محرراً لها يحكم عليه بالإعدام أياً كان المحل الذى قبض عليه فيه وأما باقى الأشخاص المتضمنين فمن قبض عليه منهم فى محل الواقعة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون مرة ٣٢ من ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٨٠ - إذا انحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فصل إحدى الجنائيات المذكورة فى مادتي ٧٧ و ٧٨ يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تنظيم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما إذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الأفعال بل حصل مجرد التصميم والاتفاق على فصل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما إذا دعا شخص أحداً إلى التحزب على فصل إحدى الجنائيات المذكورة فى المواد السابقة ولم يجبه المدعو إلى ذلك عقيب الداعى بالحس . راجع قانون مرة ٣٢ من ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٨١ - يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه مع قصد سيئ قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونها أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة أو سبب مقبول وكذا يعاقب بالإعدام كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له بإطلاقهم من الخدمة . راجع قانون نمرة ٣٢ من ١٩٢٢ في الترتيبات .

٨٢ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص مرخص له بالتصرف في عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب أمر الحكومة أما إذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده بمعنى أنه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر أمره الغير الجائز قانونا فيعاقب بالإعدام وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الأوامر المخالفة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون نمرة ٣٢ من ١٩٢٢ في الترتيبات .

٨٣ - كل من أحرق أو خرب عمدا وبسوء قصد مبانى أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . راجع قانون نمرة ٣٢ من ١٩٢٢ في الترتيبات .

٨٤ - كل من قلد نفسه رياسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفا بأحد وظائفها يعاقب بالإعدام سواء كان قصده من ذلك الاعتصاب اغتصاب أو نهب أراضي الحكومة أو أملاكها أو تهودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الأشخاص المتصونون الذين لم تكن لهم رياسة ولا وظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون نمرة ٢٢ من ١٩٢٢ في الترتيبات .

٨٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو شكلها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات لتستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بحث إليها بمؤونات أو تخاير بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من أعطاها مساكن أو محلات يكونون أو يجمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم . راجع قانون نمرة ٣٢ من ١٩٢٢ في الترتيبات .

٨٦ - لا يحكم بعقوبة قاتل كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رياسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهادية أو بعده إذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة وبجزءا عن السلاح وإنما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات .

٨٧ - يعنى من العقوبات المقررة البغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شأركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقيل ببحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعنى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش .

٨٨ - كل من جهر بالصباح أو الفناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو برامة لا تزيد عن عشرين جنيتها مصرى .

قانون نمر ٣٢ لسنة ١٩٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

المادة الأولى - تلغى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من قانون العقوبات الأهلى وتستبدل منها المواد الآتية :

المادة ٧٧ - يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته .

ويعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهتد حياته .

ويمحى تلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على الملكة أو على العهد أو أحد أوصياء العرش .

المادة ٧٨ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة في قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو في تغيير شيء من ذلك . فإذا وقعت الجريمة من عصاة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصاة وكذلك من تولى زمامتها أو تولى فيها قيادة ما .

المادة ٧٩ - يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٨ أو بضرر ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميت أو مفرقات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر .

المادة ٨٠ - يعاقب بالاعدام كل من ألف عصاة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زمامة عصاة من هذا القيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك المصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

المادة ٨١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

المادة ٨٢ - كل من حرّض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يرتب على هذا التحريض أثر .

المادة ٨٣ - يعاقب بالعقوبات المتقدمة ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرّض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجّع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم .

المادة ٨٤ - كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالسجن إذا لم تقبل دعوته .

المادة ٨٥ - يعاقب بالسجن كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون ولم يبلغه إلى أولى الأمر .

ولا يحرم حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

المادة ٨٦ - كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستغلال ارهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصدا بذلك حمله أو إكراهه على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فإذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

الباب الثالث - في الرشوة

٨٩ - بعد مرتباً كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حفا أو لامتاعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر أنه غير حق .

(٦) حسم النزاع بين شخصين بخصوص أرض متنازع فيها فصل الحد بينهما هو عمل داخل ضمن حدود وظيفة العسدة بمقتضى الأمر السال الصادر في ١٦ مارس ١٨٩٥ فإذا أخذ العسدة مبلغا من أحدهما مذكرتها بالمادة ٨٩ حتى باتت عرضا من ذلك إذا ثبت أن العسدة كلف من قبل ملاحظ بوليس النقطه التي هو زعيمه المباشر بتأدية هذه الأمورية فان هذا بلا شك يكون داخلا فيما يسمى بالوظيفة ويدخل ضمن واجباته التي فرضها عليه القانون (القمض ٢٤ أكتوبر ١٩١٨ المبرورة س ٢٠ ص ٥٧) .

(٧) إذا كلف العسدة من السلطة العسكرية بتقديم أقدار لفرقة العيال وأخذ مبالغ من ألاس في مقابل عدم أخذهم لخدمة تلك السلطة مذكرتها (القمض ٢١ فبراير ١٩٢٠ المبرورة س ٢١ ص ١٤٤) .

(٨) بعد مرتباً وكيل إدارة البضائع بمصلحة السكة الحديد التي يقبل قودا في مقابل تعيين بعض العيال أو تزيينهم وأقلامهم وليس من الضروري قانوناً أن يكون التهم مخصصا وحده بالتعيين أو النقل أو الترقى حتى بعد جاتيا بل يكفي أن يجوز استشارته في بعض هذه الأمور فها هو حامل رأي ولو بحق مادام له قبل وعدا بشيء ما نظير أدائه هذا الرأي وأكثر من ذلك إذا كان لنظام الاداري يقضى بمرض الأوراق عليه لتأثير عليها وكان التهم لا يقوم سببها الفصل الداخلي في أعمال وظيفته إلا بأمر فانه يكون مرتباً لأن الفرض هو منع الاتجار بالوظيفة بحال من الأحوال والقول بغير ذلك خطأ إذ هو يؤول إلى إباحة الرشوة إلى عموم موظفي الحكومة لأنه ملزم أنه لحسن إدارة الأعمال

(١) يكون الحكم باطلا إذا لم يبين به سبب إعطاء الرشوة ولا الفرض المقصود من إعطائها (القمض ٢٠ مايو ١٨٩٦ القضاة س ٣ ص ٣٦٢) .

(٢) يجب في أحكام الرشوة والشرع فيها بيان الظروف المخصوص عليها في المادة ٨٩ خصوصا الفرض الذي من أجله ارتكب التهم الجرمية هل كان ذلك الحصول على عمل من اختصاص الموظف أو التوصل إلى امتناعه عن أداء هذا العمل ويغضض الحكم إذا لم يشتمل على ذلك (القمض ١٧ فبراير ١٩٠٢ المبرورة س ٣ ص ٢١٨) .

(٣) يقضى الحكم لعدم بيان الواقعة إذا لم يبين أن شروع التهم في إعطاء رشوة إلى سائر الادارة كان بقصد أن هذا الموظف يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه (القمض ٢٤ يونيو ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٣٠٣) .

(٤) ذكر الجهة التي حدثت فيها واقعة الشرع في الرشوة لا لزوم له مادام الثبوت أصلا للرشوة مبينا باسمه ووظيفته (القمض ٧ مايو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٥١) .

(٥) يقضى المادة الخاصة من الأمر السال الصادر في ١٦ مارس ١٨٩٥ على لجنة انتخاب العسدة والمشايع إذا كان المطلب منه هو من المشايخ أن تأخذ رأى عسدة الناحية وبناء على ذلك إذا أخذ العسدة المذكور مبلغا من المال من شخص لأعطاء رأيه بنفيه فانه يكون مرتكباً لجريمة الرشوة لأنه في هذه الحالة يحسبكون له عمل يؤديه بشأن انتخاب المشايخ (القمض ٣ مارس ١٩١٧ المبرورة س ١٨ ص ٨٩) .

الوصول الى براءة التهم فيجانبه سواء حصل العرض قبل أو بعد انتهاء التحقيق وحالة التهم على قاضي الاحالة لأنه حتى بعد تقديم الدعوى لقاضي الاحالة فإن وكيل النيابة يمكنه أن يؤدى أعمالا بمقتضى وظيفته أمام قاضي الاحالة أو أمام محكمة الجنايات وبذلك فإن مساعده التهم تزيد خطه في البراءة وهو ما يكون موضوع الشروع (بلجة المراجعة ١٩١١ ن ١٣٢) .

(١١) إن المادة ٨٩ صوابت نصت على أن جريمة الارتساء من الموظف هي قبول الرشد أو أخذ الهدية لأداء عمل من أعمال الوظيفة وفي هذا دلالة على أن الجريمة تتم بمجرد ذلك ولا يفتقر الى ما يقع منه من رد العطفة الى الراشئ كما لا يفتقر الى عدم أداء العمل الذي من أجله أخفت العطفة فلا يبنى من العقاب الخبير الذي بعد أن أخذ مائة جنيه رشوة ليقدم تقريره لصالحه الراشئ قدم تقريره ضدّهم ردّ التهم هذا المبلغ (التنصيص ٨ يناير ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ٦٧) .

(١٢) إن جريمة الرشوة تتم بأخذ الموظف العمومي العطفة لأداء عمل من أعمال وظيفته فلا تأثير على الجريمة من عدوله عن الاتفاق (التنصيص ٣ مارس ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ٨٩) .

نصت الضرورة بتوزيع كل مسألة على عدة عمال فيخص كل منهم بالقيام بشئ معين منها فلا تكاد توجد مسألة واحدة يجتأ كلها موظف واحد خورم وجوب قيام الموظف بأداء العمل كما يبعد عن الصواب فضلا من مخالفة لنص القانون الصريح لأن كل ما اشترطه القانون هو أن يكون العمل من أعمال الوظيفة وما دامت كلمة "عمل" جاءت مطلقة فهي لا تنقيد بقدر من العمل المعين ولا يترجى بخصوص بحال من الأحوال (قاضي حالة مصر ١٥ مايو ١٩١٠ الحقوق ص ٢٥ ص ١١٣) .

(٩) تقديم مبلغ لكتاب المجلس المحسبي بقصد تأجيل دعوى مظلورة أمام المجلس يعتبر رشوة لأنه ولو أن هذا التأجيل هو من اختصاص هيئة المجلس وليس من اختصاص الكتاب مباشرة إلا أنه متعلق بوظيفته لأنه بصفته كتابا يمكنه أن يؤثر على رؤسائه فيما يخصه إياه من الاجراءات التي اتخذت أو لنخذه وتم الجريمة بإرسال المبلغ للوظف ولو أن القضية كانت تأجلت فلا لبس ذلك بوضعية الأيام (التنصيص ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجلد ٢٤ ص ١) .

(١٠) يقع تحت نص المادة ٨٩ و٩٢ و٩٦ صوابت كشروع في رشوة من بعد وكيل النيابة وهذا ما يفعله بقصد

٩٠ - المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والتجسرون والمحكون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين .

٩١ - تعدّ من قبيل العطفة والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للوظف من بيع متاع أو عقار بثن أزيد من قيمته أو من شرائه بثن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشئ والمأمور المرتضى .

٩٢ - يعدّ أيضا رشوة الوعد أو العطفة أو الفائدة الخصوصية التي تحصل لأجل الفرض السابق ذكره للوظف أو لأى انسان آخر جرمه لذلك .

٩٣ - من رشا موظفا والموظف الذي يرتضى ومن يتوسط بين الراشئ والمرضى وهو يعلم ذلك بما يقبض بالسجن ويحكم على كل منهم بجرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يبنى من العقوبة الراشئ أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها .

(١) إن الفقرة الثانية من المادة ٩٢ خربوات تعنى من العقوبة من يترف بالجريمة ومن يجبر المحكمة بها أيضا وذلك بدون أدنى تمييزا يخلق بالزمن ابقى يحصل فيه ذلك الاعتراف فقليل يوجب حصول هذا الاعتراف في زمن حين فيرتب على ذلك اضافة نص جديد الى القانون فضلا من ذلك فان الأسباب التي حلت الشارع على وضع هذه المادة تبين موجودة

ما دام الحكم لم يصدر لأنه مما كان مجموع الأدلة الموجودة في الدعوى قالا اعتراف يكون من شأنه زيادة ظهور الحقيقة لقضاء ولكن يجب دائما على قاضي الموضوع أن يبحث فيما اذا كان الاعتراف حقيقيا مادام وظالما من الايهام (الغرض ٢٩ أبريل ١٩١١ المجلد ١٢ ص ١٧٩) .

٩٤ - يحذ مثل الراشى ويحاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأصل محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد في حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .

٩٥ - كل من قبل وعدا أو عطية أو فائقة خصوصية كالميلين في المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقترب بحسب ما هو مقرر في المادة ٩٣ إذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة .

٩٦ - من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

غير القبول كذلك تتقابل من هذا القليل حتى يكون محلا للعقوبة على الشرع في الرشوة ولكن حيث أنه لا يلقى طلقا بالنسبة للأعمال التي لها أساس بالصالح العام أن يأخذ القبال أجرا على عمل واجب عليهم أدائه غير مغايل وأن تباديهم في مثل ذلك يترتب عليه التماس في أعمالهم أو تأخير ترويعها أو إكراه لدى الثان أديا على تقديم مكافأة على عمل يجب أن يؤدي مجازا فقد درأ القانون هذا الضرر باعتباره قبول هذه المكافأة تجنبة وليس من العدالة أن يقضى بالعقوبة على الموظف الذي قبل تلك المكافأة ويحلى سبيل من شرع في إيقاعه فحده المفعلة وكذلك فان القانون في هذه الحالة لم يتكلم من عقوبة يزجر بها من شرع في ذلك ولو أنه لم يعتبر مرتشيا حيث أن القبول المراد الحصول عليه حتى وذلك أنه بإجراء هذا الشخص على تقديم تلك المكافأة الموظف والمغراه إياه على قبولها فانه بالوعد أو العطية أو ما شاكل ذلك القدومة الموظف قد عرض على ارتكاب جريمة الرشوة وعملا بالمادة ٩٨ خربوات - ٤٠ - جديد - المرض يعتبر جريمة في الجريمة المعرض عليها ولكن حيث أنه صار لغرض ما قدم فلا جريمة إذا ارتكبها هذا الموظف وطه

(١) إن قبول المكافأة لعل حتى لم يكن في نفسه غير مرضى به إلا اذا كان صادرا من موظف تمتع الأوامر الإدارية من قبول أى مكافأة زيادة عما تمتع بها النظام وله أراد الشارع عقاب المخالف لتلك الأوامر لا لفائدة العمل نفسه وتلك فانه قال بوجود جنحة في قبول عطية أو وعد وما شاكل ذلك لأداء عمل ولو كان حقا وكانت الوظيفة تقتضى هذا العمل بجائز وحالة الراشى مخالفة لتلك كلية بما أنه ليس يخضع لأوامر شديدة لتحتم عليه ما على الموظف له الفئرفي جعلها ونحوها أن قصده لم يكن سيئا حيث لم يطلب من الموظف غير عمل في رسمه وواجب عليه الإتيان به وأيضا فان المادة ٩٢ خربوات - ٩٣ - جديد - التي نصت على الرشوة لم تذكر العبارة الآتية "عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا" وهذا الاختلاف في النص يوجد كذلك في قانون العقوبات الفرنسي الأصل التي أخلت مع الشرائع المصرية وقد انفتحت المذهب على قبول هذا المخالف المذكور آخاين الراشى والمرضى والمادة ٩٢ - ٩٣ جديد - لم تنص إلا على حالة الرشوة المقصود منها الحصول على عمل غير حق فيتمين أن يكون للشرع أو المعرض

الرى (بن سرياف استئنافا ٢٣ سبتمبر ١٩١٤ المجلد ١٠ ص ١٥٠ ص ٢٤٣).

(٤) إن الحكمة في الإحفاء المخصوص عنه في ذكره ٢٩ نوفمبر ١٨٩٦ - العبارة الأخيرة من المادة ٩٣ عقوبات جديد - لا توجد في حالة التشريع في إحصاء الرشوة حيث يمكن في هذه الحالة جمع الإجابات على ارتكاب الجريمة وتزويرها بواسطة الموظف التي عرضت عليه الرشوة ولم قبلها لذلك انصرف الأمر إلى القول على كونه على حافة من اجترأ واعترف بإحصاء الرشوة أو توسط فيها في حالة تمام الجريمة بأخذ المرتضى لها ولم ينسل التشريع في هذه الحالة لعدم وجود الحكمة الموجبة لهذه الحافة فضلا عن أن القانون لم يترك التشريع في الرشوة للأحكام والشروط العمومية المقررة للتشريع بل لرد له عقوبة مخصوصة ودونت بالمادة ٩٩ عقوبات - ٩٦ جديد - لمصلحة بذلك بمثابة جريمة على حدتها مخصصة عن الجريمة الأصلية وهي الرشوة فلا يجوز القول بأنها تابعة لها وإن الشارع في إحصاء الرشوة يحال كما يوافق الرأى (القض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١٢٥).

(٥) إن الإحفاء من عقوبة الرشوة المخصوص عنه بالمادة ٩٣ عقوبات لمن اعترف بالجريمة أو أقر الحقة هنا لا ينطبق على حالة ما إذا لم يوجد إلا شروع في الرشوة إذا لم يقبل الموظف ما عرض عليه (لجنة المراقبة ٩٠٥ ن ١٣١).

(٦) يجب أن يبين في الحكم القاضي بالقسوة في جريمة شروع في رشوة القرض التي من أجله ارتكب المتهم هذا الفعل هل كان ذلك للوصول على عمل من اختصاص الموظف أو التبريل من استناعه عن أداء هذا الفعل ويطلق الحكم إذا أخفل ذلك البيان (القض ١٧ فبراير ١٩٠٢ الحقوق ص ١٧ ص ٢٠٢).

فلا يمكن اعتبار من قدم الرشوة فريكة إذا الجريمة لم ترتكب (القض ٢ مارس ١٩٠١ الحقوق ص ١٦ ص ١٢٩).

(٢) إذا توجه أحد الأشخاص لمزول القاضي وتداخل مع أحد الخدم وكلفه بأن يجبر سيده بأنه مستعد لتقديم هدية أو دفع أى مبلغ إليه ووجد الخادم بقبضه جنين إذا أبلغ سيده ما يرويه ولم يبلغ القاضي ذلك من خادمه بأمر إخبار رئيس المحكمة كان ذلك شروعاً في رشوة لأن جريمة الرشوة تشتمل على عرض الهدية وقبولها والشروع فيها ينشأ من عرضها وعدم قبولها والفعل المنسوب لهم هو فعل خارجي مكون لبدء إحصاء الرشوة فضلاً ولا يلزم مطلقاً أن يكون القصد حياً أو يكون الشيء الموعود به أبرز فضلاً بل يكفي حصول القرض وسكوت الرأى عن ذلك الأمر قد يكون طريقاً لأن بين الشخص المراد إرشاؤه ما يطلبه أو يقدر عليه الرشوة بنفسه وكذلك لا يلزم أن يكون القرض أو القصد حصل للموظف المراد إرشاؤه مباشرة لأن الرشوة يمكن حصولها بواسطة القانون مطالب في المادة ٩٢ - ٩٣ جديد - هذا المتوسط خالف الرأى (القض ٢٧ أبريل ١٩٠١ المجلد ١٠ ص ٢ ص ٢٨٥).

(٣) إذا كلف مفتش الممارات بتفتيش الرى كاتبه لأن يفيد اسم شخص يرى أخطائه في غير المعمول عن عودته إلى قمر عمله بمرور المضر اللازم تقديم التهم للكتاب قودا يسمح اسمه من كشف المخالفين كان عمله رشوة لأن تقديم هذا الكشف هو عمل من أعمال وظيفة الكتاب انتدب إليه واؤتمن عليه من جانب المفتش رئيسه وصبح المهر والأشياء فيه مؤاخذاً عليه وبعد من قدم له شيئاً ليجعله على هذا المهر وتجا جريمة الرشوة لأنه لم يقدم للكتاب العقود إلا لترض أن يمنع الموظف المذكور من أداء عمل من أعمال وظيفته التي ذب إليه من رئيسه مفتش

الباب الرابع

في اختلاس الأموال الأميرية وفي الغدر

٩٧ - كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأملاء على الودائع أو الصبارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التي في حوزته أو من الأوراق الجارية بجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئاً

من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلصه بنفع غرامة مساوية لقيمة ذلك وصاحب السجن .

التحصلة من الضرائب ونصحة الخلفة ما يجب أن ينظر لها بكيفية واحدة سواء كانت مخصصة للخلفة بجهة أو لخلفة عمومية (القض ١٣ أبريل ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١٤٠) .

(٤) ان الأشخاص الذين يمتنعهم مجلس المديرية ويخضون ورائهم من وهو من المصالح العمومية المشككة بقتضى القانون ولأجل النصفة العامة يدخلون ضمن اختصاصات هذا المجلس وان لم يكونوا من موظفي الحكومة فانهم مع ذلك وبلا نزاع من الموظفين العموميين وهذا ولو كان التهم موظفا في مدرسة مؤسسة في الأصل من جهة خصوصية أدواتها بالية لأن بعض تصرفاتها واردة من أموال خصوصية ما دامت ادارة المدرسة المادية والمعنوية قد انتقلت بقدر أثر طريقة أخرى الى يد مجلس المديرية وأصبحت تابعة له بوجه عام مثل كل مدرسة أخرى أنشأها ذلك المجلس مباشرة من أمواله العمومية وما دام الموظف فيها يمثل سلطة مجلس المديرية دون غيره فانه مطالب بقتضى المادة ٩٧ ضرائب اذا اختلص أموال المجلس (القض ٢٠ مايو ١٩١٤ المجلد ١٥ ص ٢٢٢) .

(٥) مأمور الزراعة في دائرة الأوقاف هو موظف عمومي فاذا اختلص شيئا من الأموال التي يحصلها لحساب الوزارة من الأقاليم نظير رى أطيانهم بوزارة وإيراداتها أو من الأسمدة التي تسلمت اليه من مخزن الجمعية الزراعية لتسديد زكاة القمح فانه مطالب بالمادة ٩٧ ضرائب فانه لا تأثير لكون الأموال في حوزة عمومية أو خصوصية ما دامت انها لم تكن تحت يد الموظف الا بسبب وظيفته (القض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المجلد ١٧ ص ١٠١) .

(٦) مطالب بقتضى المادة ٩٧ ضرائب مأمور التحصيل بوزارة الأوقاف الذي يختلص مبالغ تسلمت اليه بسبب وظيفته من بعض مستأجري أملاك الأوقاف لأنت القرض من محو على ديوان الأوقاف الى وزارة كما جاء في مقدمة الأمر العالي الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩١٣ هو الرتبة في زيادة

(١) مصلحة الحديبية الأميرية تعتبر مصلحة أميرية ومن يختلص من مستخدمها هودا منها مطالب بالمادة ١٠٠ ضرائب قديم (القض ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ الاستغلال ٢ ص ٢٢٨) .

(٢) ان موظفي المجالس البلدية هم بلا نزاع موظفون عموميون وأموال هذه المجالس هي أموال أميرية وهي أموال لم تصل الى أيدي هؤلاء الموظفين الا بسبب وظائفهم ويحتفظ اذا اختلص محصل أموال المصلحة برسم المجلس وسلمت اليه بصلته وبكلا أي ثابا من الصراف بقصد توصيلها للبنك فان هذه الواقعة تعتبر بمثابة من اختصاص محاكم الجنايات (القض ٨ يوليو ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٢٧٩) .

(٣) ولو ان مجلس بلدي الاسكندرية هو شخص مدني وان مستغنيه المكثفين بالحصيل ليسوا موظفين عموميين بالمعنى المطلق لهذه الكلمة الا انه من المؤكد أيضا ان عملية تحصيل الضرائب التي لم يصرح البلدية بتخصيلها الا بصفتها تابعة من سلطة العمومية هي في الحقيقة خدمة أميرية بالنسبة للمولين الذين يدفعون تلك الضرائب وان المستغني المكثفين بهذه الخدمة هم في الحقيقة مدنيون تحصيل أموال أميرية أو خصوصية التي لا تسلم لم البناء على الصفة الرسمية أو العمومية الخاصة بوظائفهم حتى ولو كانوا غير داخلين ضمن جهة وترتيب موظفي الحكومة أو عبارة أخرى فهم ان لم يكونوا موظفين عموميين نظرا لصفة الموكل الذين يترتبون عن قوائم مع ذلك وفي الواقع الأمر من هؤلاء الموظفين بالنظر الى نوع وموضوع الوظيفة التي يؤدونها وهي ادارة الأموال المخصصة لسبل من الأعمال الأميرية أو العمومية ولو لم يكن ذلك مباشرة بل بطريق الاستعاب أو بواسطة وسيط هو على نوع ما من الأفراد أي البلدية التي تلقى طلبا الحكومة بمن من اختصاصاتها وبناء على ذلك يكون الاختلاس للواقع منهم مطالبا عليه بالمادة ٩٧ ضرائب التي تنال على الأكثر بسبب النوع الخاص بالأموال المسلمة للاشخاص المشار اليهم في تلك المادة وجميع الأسباب القانونية معقدة هنا وهي مع القليل والبداهة تقتضي بأن الأموال

أموالاً عمومية ما دامت باقية تحت يد من هو مكلف بتوزيعها
ومع ذلك فالمادة لم تميز بين الأموال العمومية والخصوصية
(القض ٢٠ يناير ١٨٩٤ القضاء ص ١ ص ١٠٨).

(١٠) بملة صراف الخضر من مأورى التحصيل
والإختلاس الذى يقع منه يعاقب عليه بمقتضى المادة ٩٧
عقوبات (محكمة جنائيات الزقازيق ٤ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال
ص ٤ ص ٥٧٣). أنظر مادة ٢٩٦

(١١) ان المأذنين وان كانوا داخلين في حداد الموقوفين
في الخسائر الملكية المنصوص عنهم بالمادة ١٠٦ عقوبات
- ١٠٣ جديد - الا انهم يزيدون منهم بكونهم من المتدينين
للتحصيل اذ انت تحصيل رسوم القعد موكل بهم بمقتضى
احكام لائحة الحاكم الشرعية وبذلك يكون ما يقع منهم من
إختلاس هذه الرسوم معاقبا عليه بالمادة ١٠٠ عقوبات
- ٩٧ جديد - لا بالمادة ١٠٦ - ١٠٣ جديد (بلقة
المراة ٢ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء ص ٥ ص ٤).

(١٢) اذا اختلس المأذن شيئا من رسوم القعود التى
تسلم اليه بسبب وظيفته عوقب بمقتضى المادة ٩٧ ولا وجه
للبس فيها اذا كان المأذن الشرعى يعتبر موقفا عموميا أم لا
بالمعنى المقصود من هذه الاقفاط اذ انه مهما كانت صفة قد
أشهر اليه في تلك المادة بكلمات "كل متعرب التحصيل"
وهى تشمل كل شخص يوكل اليه عادة أو مرسما تحصيل أموال
الحكومة ولا يغير شيئا من الأركان الأصلية واللازمة لتكوين
الجريمة كون التهم قد ذكر المبالغ التى اختلسها فى سجل
الحسابات قبل اختلاسها (القض ٢٨ أكتوبر ١٩١١
المجلة ص ١٣ ص ١٦).

(١٣) ان المادة ٩٧ عقوبات تنطبق على الشئبى
الذى تسلم اليه المصوغات من الصباغ بمقتضى وظيفته العمومية
وهى عمل الشئبى اذا اختلس شيئا منها لأن المادة المذكورة
تنص أيضا على إختلاس الأموال والأمتعة الخصوصية التى
تسلم الى الأمتاء بسبب وظائفهم (القض ٢٦ سبتمبر ١٩١٨
المجلة ص ٢٠ ص ٤٨).

(١٤) دهن فيودات ودفرة مائة حكومة السودان
ليس بموظف تابع مباشرة الى الحكومة المصرية ولا يدخل تحت

تأمين السير فى جميع المصالح العمومية بالحكومة ويمكن الرباط
من الاشتراك فى مراتبة مراقب الأمتاء طبقا لقوانين النظامية
وأما الأوقاف الخيرية الموكول الى وزارة الأوقاف ادارتها
ورعاية أموالها وصرفها فى وجهها هى من الأملاك المخصصة
للتابع طبقا للفقرة التاسعة من القانون المدنى ووزارة الأوقاف
بصفها مصلحة عمومية من مصالح الحكومة عهد اليها الاستقلال
بإدارة الأوقاف الخيرية وبصرف ما يلزم لحفظها وبقائها من
أموالها التى تعتبر أموالا عمومية بمقتضى الفقرة الحادية عشر
من المادة التاسعة المذكورة لأنها مخصصة لمصلحة عمومية
واستقلال مصلحة الأوقاف الدائى وقيام ميزانيتها بنفسها على
حدتها لا يؤثر فى مراعاة قواعد المصلحة العمومية فى شأنها لأن
ذلك ملحوظ فيه الاختبارات المشار اليها فى مقدمة الأمر الحالى
المذكور عند بيان واجبات الوزير الذى يتولى شؤونها (القض
١٧ مارس ١٩١٧ المجلة ص ١٨ ص ١١٠).

(٧) الدائرة السنية هى مصلحة أميرية بنظام الحكومة
وموقوفها هم موظفون فى الحكومة فاذا اختلسوا شيئا من
أموالها يعاقبون بالمادة ١٠٠ عقوبات - ٩٧ جديد -
(القض ٦ يونيو ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٦).

(٨) انت المادة ٩٧ عقوبات لم تأت بها عبارة
"موظف عمومى" التى يصح أن تكون محل جلد وانما
نصت على "مأورى التحصيل أو المتدينين له أو الأمتاء على
الردائع أو الصبارة" وهو ما يشير الى أن المقصود بهذه المادة
كل مستخدم عام سواء كانت موظفا بمعنى الكلمة أو لم يكن
كذلك متى كلف على هذا الاعتبار بصفة دائمة أو مؤقتة بتحصيل
أو بحفظ أموال أو أوراق بسبب وظيفته بقطع النظر عما اذا
كانت هذه الأموال أو الأوراق عامة أو خاصة فيعاقب بهذه
المادة ناظر ونحزنى وزارة مصلحة الأملاك الأميرية اذا
إختلصت المصروفات الناتجة من هذه الأملاك أو المقتدات من
مستاجرها أو القائمين باستغلالها (القض ٢١ فبراير ١٩٢٠
المجلة ص ٢١ ص ١٤٤).

(٩) صراف الخضر الذى يختلس من الأموال التى
يحصلها يعاقب بالمادة ١٠٠ عقوبات - ٩٧ جديد -
لأن الأموال التى يحصلها من خيرية على الأحوال لتوزع على
الخضر بنفسه أجبر لم وهى وان كانت مخصصة للغير إلا أنها تحت

ضمن الموظفين المذكورين في المادة ٩٧ عقوبات فإذا بعد واخطس أوراق طوايح اليوتة الخاصة بعلوم مصالح حكومة السودان التي كانت معلقة اليه لاستعمالها في مصالح تلك الحكومة بصفته موظفا بها بالأجرة الشهرية بأن باع جزءا منها وأخذ منه لنفسه كان ضاها مطلقا على المادة ٢٩٦ عقوبات (محكمة جنايات مصر ١٠ أغسطس ١٩١١ المجوعة ص ١٣ ص ١٨) .

(١٥) لم يثبت صدور أي أمر من السلطة النظامية بمحلول لموظفي الدائرة الخاصة بمباشرة صفة الموظفين المصريين وأن كان الأمر المال الصادر في ٧ ربيع الثاني ١٢٩٩ قد اعتبر هؤلاء الموظفين كموظفي الحكومة فيما يخص بعضهم في المعاش اذ لا محل للتوسع في هذه المسألة لأكثر من المراد منها بل بالعكس يظهر منها أن هذه المسألة غير موجودة من جهة أمور أخرى فإذا اخطس صراف الخاصة الخدمية مبلغا من قود انعام المسئلة اليه بسبب وظيفته كان عمله مطابقا لطلبه بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات ولا يؤثر على نهته انه كان في الوقت نفسه صرافا للديوان الخدمي أيضا وكان بهذه الصفة موظفا مرميا وقد يجوز أن صفة صراف الديوان الخدمي قد أثرت على انتخابه وتعيينه في الدائرة الخاصة كما ان الثقة الموجودة في أحد الموظفين المصريين قد تكون باعثا لأعضاء إحدى الشركات المخصوصة على انتخابه وتعيينه مثلا بصفته صرافا لها ولكن الصفة المصرية التي هو حائز لها لا يمكن مطلقا أن تشمل أو تمتد الى ادارة الأموال التي تسلم له من هذه الشركة (القض ٢٢ فبراير ١٩١٣ المجوعة ص ٤ ص ١١٠) .

(١٦) أربابى البوليس لا يدخل ضمن الأشخاص المذكورين بالمادة ٩٧ عقوبات حتى ولو كلف من رؤسائه

بمباشرة لتصيل بعض مبالغ مطروحة من المراكية فان طاحه رؤسائه لا يمكن أن تحوله حقة لا يحوله لماها القانون ولا هو من المندمين لها بمقتضى نص الواج ولا يوجد شيء من ثبوت وظيفته الحقيقية يسمح باعتباره من فريق الموظفين الوطنيين مادة وملا بادارة القود والأموال وخلفها والذين لهذا السبب طلب منهم تقديم ضمانة وثلاث طلبهم المادة ٩٧ مسئولة أشد من مسئولة أى شخص آخر فلو تمن مرضا على أموال قراخطس الأبايى المذكور شيطا من الأموال التي حصلها فتكون جريمته خيانة أمانة مادية (القض ٢ مايو ١٩١٤ الشرائح ص ١ ص ١٩٨) .

(١٧) اذا اخطس مول البوليس شيئا تسلم اليه أثناء تحريره المضرب فلا يقع ضاها تحت المادة ١٠٠ عقوبات - ٩٧ جديد - لأنه لم يكن أمينا عموميا كما هو الشرط في تطبيق هذه المادة بل تطبيق على المادة ٣١٥ عقوبات - ٢٩٦ جديد - إنما تكون وظيفته وما تقتضيه من ضمانة القضا واستقامة التفسير سببا للتشديد (الاستئناف ٢٦ يوليو ١٩٠٠ المجوعة ص ٢ ص ٨٢) .

(١٨) ان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب قسك امتناع التهم من الملج بعد تكليفه به رسميا بل ترك الأمر في ذلك لقاضي الموضوع بقدره حتى قدره وليس لمحكمة القضا والابرار مرالبة طلبة في ذلك (القض ١٠ يونيو ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ٣٢٨) .

(١٩) يجب عند تطبيق المادة ١٠٠ عقوبات - ٩٧ جديد - ان يذكر في الحكم ان التهم هو من الأشخاص المذكورين في تلك المادة والا كان الحكم لاغيا (القض ٢٧ مايو ١٨٩٧ القضاء ص ٦ ص ٢٠٥) .

٩٨ - كل من يكلف بشراء شيء أو يبيعه أو صنعه أو استعصانه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء أو يبيعه أو الكشف عن مقدار أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالزل إن كان موظفا عموميا .

٩٩ - أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجاتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرهوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائك أو الأموال ونحوها والموظفون في خدمتهم

إذا أخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي :

رؤساء المصالح والمتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرءوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها .

إن المادة ٩٩ ضوابط لا تشترط الموظف فقط بل
ملزمي الرسوم والعوائد والأموال ونحوها وفركة الأسوان
مؤنة بجمعيل الرسوم من ذبح الحيوانات فإذا حصل أحد
موظفيها رسوما أكثر مما هو مقررة بجمع الحيوانات كان من
تنطق عليهم هذه المادة (التنقض ٢٨ أغسطس ١٩١١
المجموعة ص ١٣ ص ٨) .

١٠٠ - كل موظف في الوظائف العمومية مجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في أشغال مخصصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكلما يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة بخبرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه في الحالين برد ما أخذه لمستحقه وبغرامة مساوية له .

١٠١ - كل موظف عمومي لم يتوف استخدام كامل الخدمة المعين للأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من قصص منهم أو بعضها أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ما هيته من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التي أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسمائهم بصفة مستخدمين بالحكومة .

لا ينقض الحكم بناء على أن التهم ليس موظفا أمرا بل
كاتباً بالبرنية إذا ثبت أنه كان مكلفاً بخدمة برية وهي بعض
وهي أوراق رسمية وبواسطة هذا التزوير اختلس مبلغاً من نقود
السكة الحديد ولا مرة يكونه كان يكلفاً على عمله بأجرة يومية
أو شهرية (التنقض ٢١ يناير ١٩٠٤ المجموعة ص ٦ ص ١٢٨)

١٠٢ - كل من كان من أرباب الوظائف العمومية يتفجع من الأشغال المحالة عليه إدارتها وملاحقتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير أمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما في حالة ما إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب في إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التي من هذا القليل أو اكتسب أرباحاً فيها يتعلق بصرف النقود أو أرباح كغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن ستين .

إن المادة ١٠٢ - ضوابط - تنص على كل موظف
أمرى انتفع من الأشغال المحالة إدارتها عليه أو ملاحظتها بطلت
لوجود هذه الجريمة ركنين الأول كونه موظفاً والثاني أن يكون
الانتفاع من أمر داخل في اختصاص وظيفة قبل أن يشغل
الحكم على بيان وظيفة المتهم وحدودها وأنواع الأشغال المحالة
إدارتها أو ملاحظتها عليه ووجه الانتفاع من كونه مباشرة
أو بالواسطة والا كان الحكم خالياً من بيان الواقعة ويكون
ذلك لاغياً (القض ٢ فبراير ١٨٩٥ المحاكم ٦ ص ٤٦٧) .

١٠٣ - كل موظف أدخل في ذمته بأي كيفية كانت تقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب
جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

إن المادة ١٠٣ خالية من كل قيد تحيدت به المادة
٩٧ ضوابط ولم تشترط أن يكون الموظف من مأموري
التحصيل أو المتدربين له إلى آخر ما جاء بها وقد جاء نصها عاماً
مطلقاً من كل قيد أو شرط نصها صريح في أن كل موظف
أدخل في ذمته بأي كيفية كانت تقوداً للحكومة (القض ٢٨
مارس ١٩٢٢ المجموعة ٢٤ ص ٨٧) .

١٠٤ - كل موظف عمومي أعان شخصاً على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية
أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل .

الباب الخامس

في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

١٠٥ - كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به سواء
بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أشهر أو بفرامة
لا تتجاوز خمسين جنيناً مصرياً .

١٠٦ - كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفاً عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت
أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل .

١٠٧ - إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبفرامة
لا تزيد عن عشرين جنيناً مصرياً .

ويمتدح من الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن
بالشروط المبينة في مادتي ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم
وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

١٠٨ - كل موظف عمومي استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من
الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانوناً
أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس .

١٠٨ مكررة (قنرة ٢٧ في ٩ سبتمبر ١٩٢٢) - اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو برامة لا تزيد على مائة جنيه .

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يعمل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وفما يتعلق بتطبيق هذه المادة بعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية .

١٠٩ - كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الفس في إضرار أو تعطيل سهولة الزيادات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور .

الباب السادس

في الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

١١٠ - كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .
وإذا مات المجرى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

ومكافآت في نظير تأديتهم الخدم العمومية التي اعتبروها بناء على أحكام هذه اللائحة ولا يوجد شك في أن للعد والمشاغ من الموظفين العموميين حيث نصت المادة الثالثة من اللائحة المذكورة على ساءتهم أسوة بموظفي الحكومة المربوط لهم بأية فيما يتعلق بأقامة الدعوى عليهم بسبب ما يقع منهم أثناء تأدية وظائفهم مخالفا للقانون فع وجود هذا النص الصريح لا محل للقول بأن العد والمشاغ ليسوا من موظفي الحكومة وبذلك فالعد والمشاغ الذين يقع منهم إيذاء أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف يعاقبون بمقتضى المادة ١١٧ عقوبات - ١١٠ جديد - (الجلس ١٨ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء ص ٥ ص ٧٠) .

(١) ان جميع طباء القرواين تردوا أن الموظف العمومي هو كل شخص كلف من الجهة الحاكمة بتأدية خدمة عمومية ولم يشترطوا أن يكون الموظف مرتبا ماليا يأخذه مكافأة على خدمته بل اقتصروا وقالوا ان الشخص يعتبر موظفا عموميا متى استند لتأدية خدمة عمومية سواء كان هذا في نظير مرتب مسمى أو سنوي أو غير مرتب والمادة ١١٧ عقوبات - ١١٠ جديد لم تشترط أيضا لزوم المرتب الشهري أو السنوي لاجبار الشخص موظفا أم لا ولائحة العد والمشاغ الصادرة في أول يوليو ١٩٠٥ أنطت بالعد والمشاغ وظائف قضائية وإدارية ومالية بالمادة الثالثة عشر وما يليها لأكثر اللائحة وأعطيت امتيازات

احبار الأمور شرعيا في هذه الجريمة بناء على أنه كان حاضرا أثناء الحصول على الاعتراف التهمين بواسطة الضرب لأن الحاكم قضت دائما بأحكامها أن عدم الاعتراف أو القضاة من منع ارتكاب جريمة أو جنحة لا يمكن احبارة عملا من أعمال الاشتراك التي يبال عليها القانون وإن كان ينجم من الأعمال التي يحكم فيها تأديبا (الاستئناف ١٠ مايو ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٠٦) .

(٣) ان عبارة « أمر بتعذيب » تتم الواوادة بالمادة ١١٠ حقوق تشير الى استعمال القوة أو التعذيب المقصود به حل ستم على الاعتراف مكرها أو محاولة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعلا على الاعتراف بواسطة القوة والتعذيب ولو كان الأمر يختلف ذلك لأصبحت المادة ١١٠ غير قابلة للتطبيق ونحوها في حالة موت المني عليه بسبب التعذيب اذا حدث وقته قبل اعترافه مع أن المادة ١١٠ المشار إليها تنص بتعذيب العقوبة في حالة موت المني عليه وذلك بدون أدنى تمييز في حالة وقته قبل الاعتراف أو بعده وينص من ذلك أن المادة ١١٠ يجب تطبيقها بسبب وجود القصد الجنائي الخاص عند القاتل وبسبب القرض الذي كان يرى الى الحصول عليه بصرف النظر عما اذا كان توصل الى غرضه هذا وهو حصوله على اعتراف تام من المني عليه أو على اعتراف جزئي أو أن المني عليه رفض الاعتراف فان ذلك لا يثير شيئا من سعة القتل العاقبة عليه متى كان القرض الذي يقصده القاتل من القوة التي استعملها هو اكراه المني عليه على اداء أوال لا تصدده لو كان حاضرا فيا يقول ويجوز أن يؤخذ بها أو تؤخذ بنوع حاجة عليه (القض ٢ يونيو ١٩١٧ المجوعة س ١٨ ص ١٧٤ و ٢٧ أغسطس ١٩١٧ الشرايح س ٥ ص ٩٩) .

(٣) اذا قدم مأمور مركز تفتيش في سرقة الى أحد الأعيان ووضعهم تحت تصرفه ليأخذهم ويحصل منهم على اعتراف فامر العين وجب له ضريوم وجبوم حتى اعترفوا وكان ذلك بحضور المأمور والملاحه قاتل القاتل الذي وقع من المأمور لا يطبق على نص المادة ١١٧ حقوق - ١١٠ جديد - اذ مجرد اخذه التهمين وتسليمهم الى العين لا يقوم مقام الأمر المراد في المادة المذكورة ولا خلاف في أن الأمر يعني أن يكون أعلى مرتبة وأسمى مقام من الأمور حتى تصلق طبه سفة الأمر وقامر أن مأمور المركز لم تكن يجهه وبين العين تلك الرابطة التي توجد عادة بين الأمر والمأمور وإنما تعتبر الواقعة في هذه الحالة ضريبا بالمادة ٢٢٠ حقوق - ٢٠٦ جديد - بالنسبة للعين ربا وبالمادتين ٦٧ و ٦٨ حقوق - ٤٠ - ٤١ جديد - بالنسبة للأمر الذي كور باعتباره شرعيا لأنه يأخذ التهمين بتعذيبهم له ووضعهم تحت تصرفه يكون ذلك سهل يده بواسطة ارتكاب الجريمة مع طه بقصد مرتكبا (مظا جنابات ٢٤ أبريل ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٩٢) .

ولما استوف هذا الحكم فترت محكمة الاستئناف أنه لم يثبت أن الأمر كان ملما بأن القصد من ارسال التهمين كان ضريوم عليهم على الاعتراف بل أنه ارسلهم بناء على أمر المدير وأنه لا يمكن أن يستنتج من أن مأمور المركز موظف وباقى التهمين من الأفراد ومن أن الضرب حصل بطله وأثناء وجوده أنه هو الذي أمر بحصول التعذيب لأن هذا الاستنتاج يترتب عليه تغير سنى قننة الأمر لأنه لا يمكن للأمر أدنى حق قانوني رأى سفة لاحدار امر كهذا وقائلا لأنه لم يكن له السلطة الأدبية ولا القوة المادية لتفقد ذلك الأمر بذلك يكون القتل مطلقا على المادة ٢٢٠ حقوق - ٢٠٦ جديد - ولكن لا يمكن

١١١ - كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بمهمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يحازى بالحبس أو بفرامة لا تزيد عن خمسين جنيا مصريا ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل .

١١٢ - إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بمهمة عمومية اعتيادا على وظيفته مثل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بفرامة لا تزيد عن عشرين جنيا مصريا .

- ١٠٠- (١) تنطبق المادة ١١٢ عقوبات على المصارف التي
 إما الخبير بدخول منزل شخص لاختبار مقولاته ليحضر عليها
 لكونه متأثراً في حداد عوائد المبانى فيدخل بناء على أمره متى
 كان هذا الدخول بدون مراعاة القواعد المقررة في القوانين
 الخاصة بالجواز الإداري التي لا يجوز توقيفه إلا بعد إعلان ورقة
 تضمن التنبيه على المنزل بالدفع وإلذاره بالجواز لم يعمل إعلان هذه
 الورقة (القبض ٢٢ أبريل ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٣١).
- (٢) تنطبق المادة ١١٢ عقوبات يجب أن يكون
 دخول الموظف رغم إرادة صاحب المنزل فيجب أن يسترض
 الأخير ولا يهاب الموظف باعتراضه فإذا لم يسترض كان ذلك
 رضاً ضمنيّاً منه (اتيانى للبارود ١٠ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة
 ص ٤ ص ٨٥٦).

١١٣ - كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة
 مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أدخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة
 لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيناً مصرياً .

- في خط من المادة ١١٣ سواء من نصها الحقيقي أو من
 مرضها في القانون لورودها تحت عنوان « الاكراه وسوء
 المعاملة من الموظفين لأفراد الناس » اقراض ضرورة وقوع
 الاكراه بغير وجه حتى أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانوناً
 في ذاته بمعنى أن وجود الجريمة مترتب على الكيفية التي استعملها
 الموظف في القيام بالعمل وإن هذا العمل سواء كان جائزاً
 أو غير جائز لا يعاقب عليه إلا إذا كان استعمل كسبة أو سبب
- لهذا الاكراه التنبى (القبض ٢٧ مايو ١٩١١ المجلد ١٣
 ص ٢).
- يجب في الحكم القاضي بالعقوبة بناء على المادة ١١٣
 عقوبات أن يبين السبل التي كان يؤديه التسم وقت حدوث
 التمديد له لمرّة ما إذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأديته عملاً
 خاصاً بوظيفته (القبض ٢ مارس ١٩١٨ المجلد ١٩
 ص ٨٧).

١١٤ - كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى
 بناء على سطوة وظيفته ملكاً عقاراً كان أو متقولاً قهراً عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره
 المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد عن ستين وبالعزل
 فضلاً عن ردّ الشيء المختصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

١١٥ - من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصاً مخدرة في أعمال غير ما تأمر به
 الحكومة من الأعمال المقررة قانوناً المتعلقة بالمنفعة العامة أو في غير الأعمال التي اضطر الحال إليها لنفع
 الأهالي يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ستين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بدفع الأجرة المستحقة
 لمن كلف بتلك الأعمال بغير حق .

١١٦ - كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدي في حال نزوله عند أحد من الناس
 الكثرة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً بدون ثمن أو بمن يخس ما كولا أو طلقاً يحكم عليه
 بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيناً مصرياً وبالعزل في الحالتين
 فضلاً عن الحكم برّد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقها .

الباب السابع

في مقاومة الأحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

١١٧ - من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بخرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أو بخرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا .

(٣) من المفرد أنه في حالة تطبيق المادة ١٢٥ لا لزوم ذكر نوع التعدي ولا نوع الوظيفة التي كان المهني عليه وذلك وقت التعدي (القمص ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ١٦٤) .

(٤) لا لزوم لأن يذكر في الحكم ألقاب التعدي لأن هذا موكول تقديره لقاضي الموضوع (القمص ٢٧ يناير ١٩٠٦ الاستقلال ص ٦ ص ٥١) .

(٥) ينقض الحكم بالعقوبة في نية قصد بالقول والاشارة اذا لم يشتمل على بيان الألقاب والاشارة أو القتل المنسوب اليهم اجراؤه حتى يمكن الحكم بأنه مما يجب عليه القانون أولا (القمص ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ القضاة ص ٦ ص ٣٨) .

(٦) يجب أن يذكر في الحكم صفة من وقع التعدي عليه ليعلم أن كان هذا الشخص من موظفي الحكومة أم لا وإلا كان باطلا (القمص ١٧ يناير ١٩٠٣ المجلد ١ ص ٢٠٠) .

(٧) يجب أن يذكر في الحكم ألقاب التعدي بالقول وكذلك الاشارة المنسوب مودورها من التهم ليعبر لهكمة القضاة مرة ما اذا كانت هذه الألقاب سابقا عليها أم لا وكذلك الظروف التي حصلت فيها الواقعة لتبين صفة ما اذا كان المهني عليه قائما بتأدية وظيفته وقت الحادثة أم لا (القمص أول فبراير ١٩٠٨ المجلد ٩ ص ٢١٨) .

(١) كل إشارة أو قول يمكن أن يشأه جنحة تعد ولا يوجد بالضرورة إشارة أو قول يعتبر تعديا إلا إذا اقرن بطرف آخرى كما أنه بالضرورة لا يوجد إشارة أو قول من شأنه أن لا يكون مؤثرا إذا أن التعدي وحده لا يتأتى من معنى نفس الألقاب الحرفية ولا من الاشارات والحركات المادية بل من ظروف الواقعة أى أن المتأخرات التي من شأنها جعل القول أو الاشارة بمثابة تعد من حده هي الأحوال التي صدرت عنها القول أو الاشارة وكيفية إلقاء ذلك القول وكيفية استعمال حركات تلك الاشارة والعلاقات الموجودة بين الأشخاص وقت صدور القول أو الاشارة وبالجملة كافة الظروف التي حصل فيها ذلك القول أو تلك الاشارة والنظر في هذه الظروف هو من اختصاص قاضي الموضوع دون غيره وطبعه فلا يكون الحكم لانها اذا خلا من ذكر نوع الاشارة أو ألقاب القول الذي حصل بها التعدي (القمص ١٣ أبريل ١٩٠١ المجلد ٣ ص ٩٥) .

(٢) ليس من أوجه القضاة الحكم على التهم لضربه موقعا أثناء تأدية وظيفته مع أنه لم يوضح به الوظيفة التي هو قائم بها ولا الأعمال التي كان يأتيا وقت الواقعة متى ذكر به أن هذه الوظيفة هي كونه شيخ بلد أما صفة أن كان المهني عليه حصل بهذه الوظيفة أم لا فهذه مسألة تتعلق بالموضوع يحصل فيها للقاضي الذي يحكم في الموضوع فضلا ناهيا وليس من المهم عليه ذكر الوقائع المكونة لها بحيث يكون العمل بغير ذلك لانها (القمص ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المجلد ١ ص ٢٠٣) .

الحكم بالإلزام للقبض (القبض ٥ فبراير ١٩٢١ المجامعة ص ٥ ص ١٠٦).

(١٥) إنه وإن كانت مصلحة السلطة قد ضلت عن مصالح الحكومة وألغيت بيدة الاستكبرية إلا أن موظفيها مستخدموها في ردود في الواقع خدمة عمومية ويكون مرفوع عليهم من القسوى يدخل تحت نص المادة ١١٧ و ١١٩ عقوبات (القبض ٢٥ مايو ١٩٠٧ المجموعة ص ٩ ص ٩).

(١٦) مهندس ديوان الأوقاف ليس من الأشخاص المذكورين في المادة ١١٧ لأنه ليس من موظفي الحكومة ولا من رجال الضبط ولا هو مكلف بخدمة عمومية فإن مصلحة الأوقاف هي مصلحة خاصة (أبواب المركزية ٨ أبريل ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠ ص ١٢٦).

(١٧) إن تحديد الأشخاص الذين يصح اعتبارهم مكلفين بخدمة عمومية من الأمور الصعبة نظراً لعمارة القانون من تحديد تلك الأعمال بكيفية دقيقة ولكن الواجب ملاحظته لاحتبار الشخص مكلفاً بخدمة عمومية هو أن يكون ذلك الشخص على نوع ما أميناً على السلطة العمومية بحيث يكون الإحداً عليه ما سابلان العام وغلا به إخلالاً يستلزم حاية القانون بصفة خصوصية والخير تنحبه المحكمة ليقوم مقامها في كشف بعض الحقائق اللازمة لحل المعوى مصلحة الحكم فالاعتداء على الخير بالقول أو الإشارة وعدم تمكنه من أداء مأموريه وطه تسليلاً لسلل المحكمة قسماً واحداً على من أمرته بالقيام بتلك الخدمة العمومية ولو أن المحكمة غير مقبذة بأرائه وكون الخير يعتبر كشاهد يرى شيئاً ويمرض على المحكمة ما يراه لا ينافي كون المحكمة هي التي انتدبه لتلك العمل ولذا أوجب حمايته بصفة خصوصية احتراماً للحكم الذي جبه للقيام بتلك الخدمة العمومية وكون المادة ١١٧ وما بعدها وردت في باب عقارة الحكام لا ينافي اعتبار الخير في عداد الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية والصبرة في القانون إنما هي بخصوص المواد لا بعنوان الباب الواردة به تلك النصوص (لنا استئنافاً ١١ أبريل ١٩٠٧ المجموعة ص ٩ ص ٥٥).

(١٨) جميع مستخدمين مصلحة السكك الحديدية المصرية هم موظفون عموميون سواء كانت لهم صفة مأمورى الضبطية

(٨) إن لم يبين الحكم القاضي بالقوة بناء على المادة ١١٧ الاشارات وألقاظ الإحاة ولا العمل الذى كانت يردية معادن البوليس وقت الاعتداء طبه فعدم بيان ذلك يجهل الحكم بألقاظاً جوهرياً لأنه لا يفتنى لمحكمة للقبض والإبرام مرابفة صحة تطبيق القانون (القبض ٤ يناير ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ٥٥).

(٩) يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها على جنحة القسوى على موظف أثناء تأدية وظيفته الأعمال التي كان يرديةا الموظف المذكور وقت حصول القسوى وألقاظ القسوى أو نومه وإلا كان حكمها بألقاظ (القبض ١٩ أبريل ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٢٥).

(١٠) يبطل الحكم إذا لم يذكر به ألقاظ الإحاة المنسوب مدورهما الخبير ولا العمل الذى كان يردية الخبير وقت الاعتداء طبه (القبض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ١٧٧).

(١١) يكون الحكم مشتملاً على بطلان جوهري إذا هو لم يبين الظروف التي صدرت منها ألقاظ الإحاة أى مكان القرائة والعمل الذى كان يردية الخبير طبه إذ بدونها لا يفتنى لمحكمة للقبض والإبرام أن ترابب صحة تطبيق المادة ١١٧ عقوبات (القبض ٢٧ مارس ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ ص ١٤٦).

(١٢) يجب عند تطبيق المادة ١١٧ عقوبات بيان الروائع المكتوبة لجريمة فيبطل الحكم إذا لم يبين ألقاظ الإحاة أو القسوى الذى وقع من المتهم لخبى طبه ولا العمل الذى كان يردية وقت حصول القسوى طبه (القبض ١٩ مايو ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ٤٨٣).

(١٣) إذا طبقت المحكمة المادة ١١٧ عقوبات وجب أن تبين في حكمها ألقاظ الإحاة والعلامة التي يجرى وجودها بين هذه الألقاظ وبين الوظيفة التي كان يرديةا المتهم (القبض ٧ ديسمبر ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠ ص ٧٣).

(١٤) إذا حكم على شخص لاحاة خبير بالقول والإشارة ومفادته بالقوة والمض أثناء تأدية وظيفته وجب ذكر ألقاظ الإحاة وبيان نوع الخدمة التي كان يرديةا الخبير وإلا كان

(٢١) إن المادة ١١٧ عقوبات تشترط الإهانة بالقول والاشارة والقول المقصود هنا هو الكلام الشفهي لا المكتوب لأن فرض الشارع هو عقاب من يلجأ من الناس على اهانة الموظف في مواجهته وهذه بلا شك جريمة أكثر جسامة من جريمة الإهانة بموجب مرسى بطريق البوسطة أو غيرها التي لا تعتبر سوى صب غير طلق يقع تحت نص المادة ٣٤٧قرة أول عقوبات (مطلبا استثنائيا ١٤ نوفمبر ١٩١٥ للشرائح من ٣ ص ٢٧٧) .

(٢٢) الخطاب الذي يرسل لموظف ويتضمن عبارات جارحة لا يدخل ضمن الحالات المنصوص فيها في المادة ١١٧ عقوبات — جارسون ج ١ ص ٥٢٠ ن ٥٧ و ٥٨ — وإنما يعتبر صب غير طلق مطلقا على المادة ٣٤٧ ققرة أول (ديماط ٢٩ نوفمبر ١٩١٧ الشرائح من ٥ ص ٢٧٦) .

١١٨ — كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا .

عدم ضياع هذه الأموال أو على عدم قصها بطريق النش فإنه يكون قائما بخدمة أميرية والتدعى عليه يدخل تحت أحكام المادة ١٢٨ عقوبات — ١١٧ جديد — (القض ٢١ ديسمبر ١٩٠١ المجلد من ٣ ص ١٨٧) .

(٤) عقارة مأمور مركز ومنعه من تنفيذ أمر المديرية بتسليم أحيان لأمن روى عليهم مرادها هي أفعال صاحب عليها لأن المأمور يردى وظيفة أميرية في هذه الحالة (القض ٩ أبريل ١٩٠٤ المجلد من ٥ ص ٢١٤) .

(٥) خفي المحكمة يعتبر موظفا لأنه مكلف بتأدية خدمة أميرية والتدعى عليه يقع تحت حكم المادة ١٢٥ قديم التي ما وضعت الحماية للأشخاص الذين من هذا القليل وكون الجنى عليه قائما بتأدية وظيفته أثناء الاعتداء عليه هو متعلق بالموضوع ويحصل فيه قاضي الموضوع نهائيا (القض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال من ٤ ص ١١) .

(٦) من القواعد الأساسية أن الحكومة لها صفات صفتها سلطة حاكمة وصفتها شخص أدبي في الحالة الأولى كل

القضائية أولا فالمدى الحاصل نحو الطبيب الموظف بالمصلحة المذكورة صاحب عليه بالمادة ١١٧ عقوبات (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٢٢٠) .

(١٩) لا تنطبق المادة ١١٧ عقوبات على التدعى الواقع في الجلسة إلا إذا رفع على المحكمة أحد أعضائها فإذا تضارب شخصان في المحكمة فلا يكون فعلهما تعديا على المحكمة بل جريمة مادية في الجلسة (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٣٠٥) .

(٢٠) يشترط لتطبيق المادة ١١٧ أن يقع الإهانة في مواجهة الشخص المهان وهذه المراجعة شرط أساسى بلجنة الإهانة ويجب ذكرها في الحكم وإلا كان باطلا لعدم بيان هذه الواقعة المكتونة لجريمة (القض ١٦ مارس ١٩١٠ المجلد من ١١ ص ٢١٤) .

(١) إذا كلف طابون البوليس أحد الصاكر وشيخ الخضر بالقبض على عسكري طلقاها بمنبران أنها يؤدى خدمة أميرية والتدعى الحاصل عليها أثناء قيامها بتلك الخدمة يدخل تحت المادة ١٢٨ عقوبات — ١١٨ جديد — ولا محل للبحث فيها إذا كان الطابون صدر له أمر من الحرية بضبط العسكري القار إذا لا سبيل للعسكري أو الشيخ الخضر المرسومين لطابون البوليس أن يمنع من تنفيذ ما أمرهما بوليس لها الحق في أن يطلب منه حضور الأمر الذى كلفهما به (أسير استثنائيا ١١ أبريل ١٨٩٥ القضاء من ٢ ص ٢٣٠) .

(٢) عسكري القرية الذى تدعى عليه شخص أثناء تأدية وظيفته يعتبر في هذه الحالة من المأمورين في خدمة أميرية المجر منهم بالمادة ١٢٥ عقوبات قديم (الاستئناف أول نوفمبر ١٩٠٣ الاستقلال من ٢ ص ٢٨٥) .

(٣) مصلحة السكة الحديد هي مصلحة أميرية إرادتها ومصرفاتها داخلة في ميزانية الحكومة وصاقي إرادتها فضلا عن ذلك منحصر لسلطان الدين العمومى فالقنص إذا حرص على

كان يوديه حيكط (القض ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٢٥٠) .

(١٠) ليس من الضروري ذكر خصيل القدي لأن المادة ١٢٤ طوبات - لديم - لم تبين أركان هذه الجريمة وقد أصطبت الحرية المطلقة لقاضي الموضوع لين حل الرقاق التابعة ضد التهم تعدتها أم لا (القض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ١٥٢) .

(١١) يقض الحكم القاضي بقوة لأجل تعدد مل موظف أثناء تادية وظفته اذا لم تعرض المحكمة في أسبابه لبيان وقوع القدي أثناء تادية الوظيفة ولا يمكن أن يكون ذلك قد تبين في اتهام النيابة (القض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجرمة ص ١٠ ص ٨٨) .

(١٢) يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الأخطاء والاشارات أو نوع المقاومة التي حصلت من المحكوم عليه ضد الموظف أثناء تادية وظفته وذلك لكي يقضى لهكة القضاء والابرام من مراقبة تطبيق القانون من هذه الوجهة والا كان الحكم باطلا (القض ٣ مايو ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٢٥) .

(١٣) عند تطبيق المادة ١١٨ طوبات يجب أن يثبت في الحكم أن المني عليه موظف عمومي أو من رجال الضبط أو مكلف بخدمة عصرية وأنه كان يعمل أثناء تادية وظفته والا كان يتصور تبين قصفه (القض ١ يناير ١٩٢٤ المحاماة ص ٤ ص ٨٢٧) .

نقد وقع على ماوردنا عند تأديتهم عملا من شؤون وظيفتهم الأميرية مثل المحافظة على الأمن العام أو تنفيذ القوانين أو ما أشبه ذلك بعد تعدد طهم أثناء تادية وظيفتهم كنص المادة المطالب تطبيقها لأنهم بهذه الصفة يستندون لسلطتهم من الحكومة بصفتهما سلطة حاكمة وأما في الحالة الثانية فتعتبر الحكومة كإحدى الأفراد من حيثية الحالة فكل عمل ينشأ عنه ضررها من هذه الوجهة كاختصاب أطباها بواسطة الغير أو تعرض الغير لأفلاكها لا يمكن لها أن تعتبر بواسطة رجالها بصفتهم مندوبين عن السلطة الحاكمة لكنه بل يجب عليها أن تضمن السلطة القضائية تعرض الأمر عليها وطلب الفصل فيه كباقي الأفراد متى تقرر ذلك فقاومة مندوب مكلف بالمحافظة على أملاك الحكومة بصفتها شخصا أدبيا لا بد من قبول القادرة المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ - ١١٨ جديد - إذ لا صفة رسمية له في هذه الحالة (مخافة ٨ فبراير ١٩٠٣ المجرمة ص ٤ ص ١٢٥) .

(٧) ان القدي الذي يقع على الصدة حاله اغتصاب أملاك المبرى الحرة أو القدي عليها يجب أن يعتبر تعدد طهم أثناء تادية وظفته (لجنة المراجعة ١٩٠٨ ن ٧٥) .

(٨) عند تطبيق المادة ١٢٥ - ١١٨ جديد - لا لزوم ذكر نوع القدي وليس يوجب ذكر نوع الوظيفة التي كان يودها المني عليه وقت القدي (القض ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجرمة ص ٥ ص ١٦٤) .

(٩) يمكن أن يذكر في الحكم أن القدي وقع على الأمور الأميرية أثناء تادية وظفته ولا حاجة ذكر نوع العمل الذي

١١٩ - وإذا حصل مع القدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنها جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا .

فلذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها في المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس .

من العشرين يوما لزوم تطبيق المادة ٢٠٥ طوبات (القض ١٥ فبراير ١٩١٩ المجرمة ص ٢٠ ص ٨٨) .

إذا حكم بعقوبة عملا بالمادة ١١٩ طوبات على من تعدى بالضرب والجرح على موظف عمومي فلا يشترط لصحة الحكم بيان مدة العلاج فيه إلا إذا رأت مدة العجز عن العمل

الباب الثامن

في هرب المحبوسين وإخفاء الجناين

١٢٠ - كل إنسان قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو برامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فإذا كانت صادراً على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن أو كان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو برامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرية .

وتستعمل العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجريرة أخرى .

(٢) بحسب المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات يكون شيخ الخمر من ضمن مأموري الضبطية القضائية ونصرت المادة ١٥ أن قبض بهذه الصفة على من يتم بصفة أرنصب أو من يوجد طلباً بالجناية إل أكثر ما جاء بها فإذا قبض على المتهم في هذه الظروف كان القبض قانونياً وينتج عن ذلك أنه إذا خرقهم في هذه الحالة بعد القبض عليه يعاقب بمقتضى المادة ١٢٠ عقوبات (القبض ١٥ أبريل ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ١٤١) .

(٣) إن المادة ٨ جنايات أوجبت على الأفراد في حالة تلبس الجنائي احضاره أمام أحد أعضاء النيابة لتسليمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر ضبطه وهذا الإلزام يجوز للأفراد حق قبض على الجنائي بلا شك لتفدية ما طلبه القانون لأن الرض الأصل منه عدم تمكن المتهم من الفرار - حران مولان ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٠٧ و ٢٠٩ و ٢٠٩ و ٢٠٩ و ٢٠٩ و ٢٠٩ - فهو يصبح بعد ذلك مقبوضاً عليه طبقاً لقانون وتطبق عليه رهن من يساعد مवाद الهرب المنصوص عنها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات عند حصول ذلك (ديروط ٣ يناير ١٩١٧ المجلد ١٩ ص ١٥) .

(٤) إن حالة الجنائي الذي ضبط طلباً بالجناية بواسطة الجنى عليه أو غيره من الأفراد وغيرهم لا تدخل تحت المادة ١٢٠ عقوبات لأن تعريف التلبس القانوني هو حرمان الشخص

(١) إذا قبض المدة على منهم في مرة وأرسله لركو تحقيق هرب المتهم فإن هربه هذا يعاقب عليه لأن المدة من رجال الضبطية القضائية المنصوص عنهم في المادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات - ٤ جديد - ويجوز لمأموري الضبطية القضائية أن يأمروا بالقبض على المتهم في الأحوال المينة في المادة ١٩ من القانون المشار إليه - ١٥ جديد - وأن يرسلهم إلى قلم الكاتب المسمى في ظرف أربعة وعشرين ساعة لحالة هذا التهم تنطبق على المادة الثانية من الأمر السال الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٠٨ (القبض ٢ ديسمبر ١٨٩٩ المجلد ٢ ص ٢٢٥) .

المدة بمقتضى المادة ٦ جنايات - ٤ جديد - يعتبر من مأموري الضبطية القضائية المقتول لم بمقتضى المادة ١٩ جنايات - ١٥ جديد - حق قبض على المتهم في الأحوال المينة بذلك المادة وبعد مجامع أموره إن لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف أربعة وعشرين ساعة إلى المحكمة التي من خصائصها ذلك فإذا قبض المدة بهذه الصفة على متهمين في حرق كان هذان المتهمان تحت الحفظ لحين ما يطلق صراحهما من الجهة المختصة وحيث كانت هذا القبض قانونياً فيتم القبض عليه بحكم القانون كالمحبوس لأنه في كلتي الحالتين غير متنع بحرية الشخصية فإذا هرب من الملاحظ عليه كان مستحقاً للعقاب كما قضت بذلك محكمة النقض في ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ و هو يده ما ذكره فتان ميسل جز ٣ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ (أسبوط استئنافاً ٢٨ أكتوبر ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ٢٦١) .

أجراءات قانونية فلا مسؤولية ولا عقاب (دموط ٥ ديسمبر ١٩١٧ المجلد ٢٠ ص ٥٠) .

(٥) يشترط لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات أن يكون المتهم الحاروب لا قبض عليه قانوناً وقبض الخفاء على أى متهم قبل صدور أمر من الجهات المختصة بالقبض عليه لا يتبرأ بقضا قانونياً لأن الخفاء ليسوا من ضمن رجال الضبطية القضائية حسب نص المادة ٤ بجنايات وهؤلاء دون سواهم لم يحق القبض على متهم بالسرقة أو النصب أو التلبس بالجريمة حسب نص المادة ١٥ بجنايات فتهرب المتهم من الخفي القى القبض عليه لا يقع تحت المادة ١٢٠ المذكورة (أينوب ٤ أكتوبر ١٩٢٠ المجلد ٢٣ ص ٥٦) .

(٦) يجب أن يكون المقبوض عليه لا قبض عليه بمرة أحد رجال الضبطية القضائية ومن لم الحق بالقبض حسب الأحوال المتصورة عليها في القانون كزوجة الجاني متلبساً بالجريمة وما شاكل ذلك فإذا أرسلت النيابة المختصة لمصاحبها إلى البوليس بأنه استلم من شخص تقوداً على ذمة تسجيل لمصلحة ولم يوردها التزينة فلا يمكن اعتبار ذلك قبضاً بالمعنى القانوني لأن النيابة المختصة ليست من رجال الضبطية القضائية بين الوطنيين وبعضهم ولا اختصاص لها بين الوطنيين فإذا دخل المتهم للبوليس فأجابه بالمركز للظرفي الأداة واليبحث في القضية الأهلية فهرب فلا عقاب عليه ولا يمكن القول بأنه كان مقبوضاً عليه من البوليس قس لأنه لم يصل له محضراً ولم يسأل أحداً من المشتكين عنه ولم يصدر أمر بالقبض عليه من رجال البوليس رغبة ما أجراء البوليس حر أن أمر المتهم بالانتظار بالمركز حتى ينظر في قضية (الغاز في استئنافاً ٢١ مارس ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢٣٩) .

من المنع بالحرية بمقتضى أمر قانوني وفي عرف المادة ١٢٠ وما بعدها — القابلية لمراد ٢٢٨ وما بعدها من القانون الفرنسي — هو ضبط الشخص أو إيداع السجن بمقتضى ذلك الأمر فالأشخاص المقبوض عليهم قانوناً في حكم المادة ١٢٠ عقوبات هم المهيوسون في غمرات السجن والمضبوطون — جارسون ص ٥٧٨ و ٢٧٩ نبذة ٦ و ٧ و ٩ — ولد أصل قانون تحقيق الجنايات حتى الأمر بالضبط أو بالحبس إلى مأموري الضبطية القضائية ومنهم النيابة في أحوال مخصوصة دون غيرهم وكل قبض غير ما ذكر لا يكون قانونياً ولا يترتب على مخالفته مسؤولية جنائية بالمادة ١٢٠ عقوبات أما حتى الأفراد بمقتضى المادة ٧ بجنايات في إحضار الجاني أمام النيابة أو تسليمه لأحد مأموري الضبطية القضائية فهو مجزى لإحالة اقتضاها الضرورة للعرض للترية الشخصية ويجعل هؤلاء الأفراد في مأمن من حكم المادة ٢١٢ عقوبات التي تعاقب كل من قبض على الناس أو حبسهم أو جزمهم بدون أمر أحد الحكام وليس من ليل الضبط القى بأمر به مأمور الضبطية القضائية ويأمره أحد رجال السلطة ويترتب على مخالفته مسؤولية جنائية والمادة ٧ بجنايات نصت على مجزى الإحضار الخالي من كل معنى القبض القانوني وفي خط من عنوان الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات — في حرب المهيوسين الخ — أنه إنما أريد متابعة الجانين الموضعين تحت حراسة أشخاص هم أنفسهم مسجونون جنائياً إذا وقع منهم أعمال أو ساعدوا على الحرب أما مسؤولية الأفراد فهي سلبية حدها عدم اتيانهم عملاً من شأنه مساعدة الجاني على الفرار وهو ما مرص له القانون عقوبات خاصة في قسم هذا الباب في المادة ١٢٤ وما بعدها — جارسون ص ٥٧٨ ن ٥ — والحكمة في ترتيب العقاب على المهيوسين أو المضبوطين بأمر قانوني هو حلهم على احترام الإجراءات القانونية التي اتخذت ضدهم فإذا لم تكن هناك

١٢١ — كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً مصرياً إذا كان المقبوض عليه الذي هرب محكوماً عليه بمقوبة جنائية أو متهماً بجناية وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنياً مصرياً .

إن مجرد القبض على أى شخص كان تحت تهمة سيرة بمرقة رجال الضبطية القضائية أو رجال البوليس ونحوهم من أرباب الحفظ يحمل المقبوض عليه في حكم المجهوس تماماً ولو لم يصد أمر بمحبسه فإذا هرب بعد ذلك من ظف بالمهاضه عليه أثناء السير في الطريق أو من محل من محلات الحكومة ولو لم يكن

معداً لمحبس وكان هذا الهرب باعمال عواب المهمل على ذلك فإذا قبض شيخ الخفر على متهم في سرقة وسبله الى طراف لوصيه لمركز البوليس فهرب منه باعماله عواب الطراف المذكور (فنا استئنافاً ٧ سبتمبر ١٨٩٧ القضاء من ٨ ص ٤٣١) .

١٢٢ - كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله وساعده على هربه أو سبله له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .
وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن .

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

١٢٣ - كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على إنسان ويهمل في الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يمازى بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المينة فيها .

١٢٤ - كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سبله له في غير الأحوال السابقة يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع فإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

١٢٥ - كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

١٢٦ - كل من أخفى نفسه أو بواسطة غيره شخصاً فرجده القبض عليه أو متهماً بمناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أطاعه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخى أو سوجد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

(١) تنطبق المادة ١٢٦ على كل من أخى جانيا على وجه السوم سواء كان قبض عليه ثم قر أو ما سورا بالقبض عليه أو جارا بالبحث عنه متى كان المخطئ عالما بالجريمة فتطبق على من يخفى جانيا كانت أمه متشابها بين الناس بواسطة الجرائد وكانت الحكومة تبحث عنه وهو مأمور بحريمته (القض ٢٨ أغسطس ١٩١١ المجلد ١٣ ص ٥) .

(٢) من أهم أركان المادة ١٢٦ عقوبات أن يكون المتهم عالما بأن الشخص الذى أخفاه فربما القبض عليه أو متبهما في جريمة أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها بالعقوبة توفر هذا العلم والا كان المحكم باطلا (للقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المجلد ٢١ ص ١٣٨) .

١٢٦ مكررة (ن ١٢ في ٨ يونيو ١٩١٢) — كل من علم بوقوع جريمة أو جنحة أو كان لديه ما يجعله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يجعله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيا .

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيا وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني .

(١) تنطبق المادة ١٢٦ مكررة بمعنى أن يكون المتهم لسد إمانة الجاني على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم بيانات كاذبة لأي موظف عمومي له حق التحقيق ولو لم يتم التتبع فلا تنطبق على من يمنح الجاني على الفرار من وجه القضاء بتدبيره معلومات غير صحيحة عن الجريمة وهو يعلم بعدم صحتها

بأن يقر أنه كان يحمل المادة ورأى أحد الخبراء يقرى شخصا كرم يتحقق التهمة على المتهم والقول بأنه يشترط لتطبيق المادة حصول الفرار بالقتل من وجه القضاء خطأ لأنه إن صح هذا الرأي كانت التهمة عدم إمكان تطبيق المادة إلا بعد سقوط الخطر في الحياة المزمع الصريح بطلان المادة من الجاني

الأصل ويخرج من ذلك عدم تعبد القانون فضلا (القض
٢٢ مارس ١٩١٣ المجوعة ص ١٤ ص ١٣٥) .

(٢) تطبيق المادة ١٢٦ مكررة يكفى أن يكون المتهم
قصدا إرادة الجاني على القرار من وجه القضاء وذلك بتقديم
معلومات كاذبة لأى موظف محوى له حق التحقيق ولولم يتم
القرار فضلا كما قرره محكمة القضاء والإبرام في ٢٢ مارس
سنة ١٩١٣ (أسقط استئنافا ٤ فبراير ١٩٠٤ المجوعة
ص ١٦ ص ٨٢) .

(٣) ان المادة ١٢٦ مكررة قد أضيفت على المادة ١٢٦
التي بقيت قائمة المفعول لا بقصد تحقيق مرادها لأنه في هذه
الحالة كان يكفى فقط تعديل المادة الموجودة بل الغاية على
أفعال أخرى جديدة لم يكن سابقا عليها من قبل وهذا القصد
واضح جلي من المذكرة الإيضاحية المقدمة من ناظر الحفانية والتي
تحدد المعنى الرسمى لمشروع القانون حيث جاء فيها ان هذا
القانون يمكن من ساقطة القين يساعدون المهزم الحقيق وهم
يملكون بهيمته على التمكن من القرار من وجه القضاء قبل محاكمة
وإذا كانت المادة ١٢٦ الأصلية كانت تنال من يساعد
فحصا فغيرنا أو ماوراء بالقبض عليه أو منها بجناية أو جنة
بدون صفات مطلقا لما يكون من نتيجة المعوى فالاصلاح
الذى قصده الشارع هو إذا ساقطة من يساعد فحصا لم يكن
مقبوضا أو ماوراء بالقبض عليه أو منها في جناية أو جنة ولم
يضع الشارع أى تعديل للشروط اللازمة لتطبيق القانون ولا يصل
نك المساعدة المانح عليها سلطة على نتيجة المعوى الأصلية
المرفوعة على الشخص المساعد وبناء عليه فإن الجاني الذى تشير
إليه المادة ١٢٦ مكررة هو الشخص الذى يظن أنه مجرم
أو يحتمل أن يكون مجرما وليس الشخص الذى يحكم عليه نهائيا
و إلا لكانت النتيجة انه إذا طال اختفاء الجاني المساعد الى أن
يؤثر أو تسقط جريمته بعض المدة و يتطلب ذلك رض المعوى
عليه فإنه لا يمكن محاكمة من ساعده وكذلك لما أمكن لمركب
الجريمة أن يخلص من جريمته بسبب أسباب الإباحة أو موافق
القضاب وبذلك يكون عرض المادة ١٢٦ ضوابط مكررة
ساقطة كل من يمنع العرائق من طم في سبل التحقيق القضاء
ولم لم يكن أحد شيئا وبما وضرب النظر عن سرقة من سببكم
عليه لأن هذه العرائق تعتبر كمساعدة ماهرة أو مرصدا للجاني

الحقيق وتضليل التحقيق والمباحث وتمنع أو تزوير توقيع القضاة
وإنه ولو أن لجنة مجلس شورى القوانين التي كانت مكلفة
بمخصص المشروع كانت تقصد تطبيق تطبيق المادة على الحكم
نهائيا على الجاني وقد قدراظر الحفانية أيضا أمامها أن معنى
لقطة جان هو في الواقع من حكم عليه نهائيا (مجوعة المحاضر
سنة ١٩١١ - ١٩١٢ ص ٤٦٢) إلا أن رأى اللجنة
استشارى محض وأحوال الناظر أمامها ومثالثته معها ليس لها
أى صفة رسمية بل هي تعتبر شخصى كراى أحد العلماء في طلب
قضاى وليس لها قوة الضمير التشريعى الذى يصدر من الشارع نفسه
وهذا الرأى الذى صدر من الناظر من غير استناد أثناء مثالثته
بلحانية لا يمكن أن يخص كل القاضى الذى لأجلها وضع القانون
وإذا كان هذا الرأى يعتبر من ضمن الأعمال التحضيرية التي يمكن
أن تعين فكرة الشارع إلا أنها ليس لها السلطة على يسيونها لها
ويجب على الحاكم رفض تطبيق القانون إذا وجد تناقض واضح
بينه وبين الموضع الذى يقصده المشرع (أرى دور بن ١
ص ٤٠) وذلك لا يجوز الانتصار على المعنى الحرفى الذى
ينتج من عبارة على حلتها إذا تناقضت مع عبارات أخرى
وخصوصا مع روح القانون ولصده بل يجب على القاضى أن
يبحث أولا عما إذا كان الشارع له أراد تغيير القانون أو لا وهل
أراد أن يأتى باصلاح فيه فتسبل فكرة بواسطة تعيين الظروف
التي كانت المباحث على ذلك الاصلاح والنتيجة التي كان يقصدها
راضع القانون الجديد - بلانيول بن ١ ص ٨٨ - وأخيرا لأن
القانون لا يصلح لمقدم المساعدة أو وجود ما يحمله على الاعتقاد
بوجود جناية أو جنة أحد الشروط الأساسية المكونة للجريمة
وإذا ذلك أن ينبغي حالة من كان سوتا بالنفقة الاسانية
أولم يكن يعلم وليس لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود جناية
أو جنة و يقدم على إلقاء شخص عاريا أو يذلّمه صه معلومات
غير صحيحة ويجب إثبات هذا العلم على الحاكم ولا كان لاغيا
(القض ٢٣ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢١٢) .

(٤) ان المادة ١٢٦ ضوابط تعاقب كل من أخفى
شخصا تريد القبض عليه أو منها بجناية أو جنة أو سادرا
في حقه أمر بالقبض عليه أو إعادته على القرار من وجه القضاء
وهذه المادة ناصرة على إعطاء جان مرفعه الحكومة أو إعادته
على القرار لرأى الشارع المبرح في طريق إعطاء المساعدة كالمهمل

هذه المعلومات لصالحه بل يكفي أن يعلم الشخص بولوج جنابة أربحة من شخص آخر وبين الجنائي على القرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة لا تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها (القض ١٢ ديسمبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ٨٢) .

(٧) ان المادة ١٢٦ مكررة عقوبات تطالب لعقاب التهم أن يكون ما حصل له علافيا لا علافيا (القض ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ الحامدة ٢ ص ٤٢٥) .

(٨) ان المعلومات الكاذبة التي تطالب عليها المادة ١٢٦ عقوبات مكررة يجب أن تكون أمام جهة ذات سلطة في التحقيق — راجع حكم القض في ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ في القضية نمرة ٦٧٤ وقد جاء به " ان تقديم المعلومات الكاذبة يكون لأى موظف عمومي له حق التحقيق " فلا تطالب على من بلغ شيخ الخضر بمحاكمة قتل باحبارها قضاء ولذا إذ ليس لشيخ الخضر سلطة في التحقيق ولأنه من رجال السلطة القضائية كذلك يشترط بداية تطبيق المادة المذكورة أن يسم الشاهد المسؤول على الكذب لأنه لو عدل إلى تقرير الحق لما صدق عليه تعريف المادة " من أبدى معلومات غير صحيحة " ومن المبادئ الأساسية أن المدعى إلى الحق خير من المتعدي على الباطل سيما وأن الفرض الأساسي من وضع هذه المادة صيانة التحقيق من تضليل الشهود ولم يكن في القضاء القديم رادع لردعهم وعقابهم خلافا للشود أمام المحكمة فرضت المادة ١٢٦ مكررة لمعاقبتهم ومن المتفق عليه أن الشاهد الكاذب لا يستحق العقاب إلا إذا سمع على شهادته الكاذبة لمين قتل باب المرافعة (قاضى حالة ل١٧ نوفمبر ١٩١٧ المجلد ١٩ ص ٨٢) .

(٩) إذا ردت دعوى على متهم بأنه مع طه بولوج جنابة قتل له أغان الجنائي على القرار من وجه القضاء طبقا لمادة ١٢٦ مكررة فلا محل لطلب الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنب واختصاص محكمة الجنائيات التي تمك الفصل في جنابة القتل قسما ولا بطلب الحكم بإيقاف الفصل في الجنسة حتى يصدر الحكم في الجنابة لأن الجنسة وإن كانت مرتبطة بالجنابة إلا أن هذا الارتباط مقصور على التحقيق فقط أما من جهة الأفعال في ذاتها فهي مفضلة من بعضها أمام الاعتقال وتطبيق المادة ١٢٦ مكررة كما رأيت محكمة القضاء والإهمام في حكمها

تسمح بالوصول إلى اكتشاف الجرائم وتحقيقها والشود على قاطعها فأضاف المادة ١٢٦ مكررة حيث قضى بقاب كل من طم بجنابة أربحة وكان لديه ما يجعله على الاعتقاد بولوجها وأغان الجنائي بأي طريقة على القرار من وجه القضاء إما بإبراء الجنائي أو بإخفاء أدلة الجريمة أو تقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها ولم يشترط وجود اتهام أو قضاء أو أمر بالقبض عليه والمحكمة من وضع هذه المادة هو الضرب على أبهى الأشخاص الذين يتعمدون قول الزور أمام المحققين من رجال البوليس والنيابة لتضليلهم من أجل تخليص الجنائي لأنهم كانوا في مأمن من كل عقاب وهذا الأمر لا يتأتى إلا في مبدأ كل رافة وقبل رفع الأمر إلى القضاء إذ أن نصوص القانون كافة بقاب من شهد زورا أمام القضاء ولا يفرض أن الشارع الذي أراد التوسع في أحكام المادة ١٢٦ التي كانت تطالب من أغان مجرد شتم بقصد بقطة الجنائي في المادة ١٢٦ مكررة من يحكم عليه نهائيا خصوصا وأنه لا يتأتى أحيانا محاكمة من بين هذا الجنائي على الفراد لأنه بفراده قضى القلة القانونية المسقط للحق في إقامة الدعوى على من أغانه وتضع القاعدة من وضع المادة ١٢٦ مكررة (طلعا استثنائيا ٣٠ أكتوبر ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ١٨) .

(٥) لا عقاب على من قدم معلومات كاذبة أمام النيابة في جنابة وهو يعلم بعدم صحتها بقصد إخفاء أدلة الجنابة إذا حكم ببراءة التهم لأن الفرض من وضع المادة ١٢٦ مكررة هو محاكمة من يصاد الجنائي وهو يعلم بجريمته على التمكن من القرار من وجه القضاء ولقطة الجنائي الواردة في النص ستأخذ الشخص الذي ثبتت ادانته بحكم قضائي وأما قبل الحكم فيسب منها وليس جانيها وما يدر بعضنا الضير الصحيح الثالثة التي جرت في مجلس الشورى عند نظر المشروع — راجع ملحق الوثائق الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٩١٢ — فإذا حكم ببراءة التهم فإن المعلومات التي تقدمت لا تفلته من وجه القضاء بفرض صحتها تكون قد تقدمت للشخص ثبت أنه غير جاني (أسبوط استثنائيا ١٥ أبريل ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١٨٥) .

(٦) ان المادة ١٢٦ مكررة لا مستزم حصول اتفاق بين من يقدم معلومات كاذبة وبين الجنائي الأصل الذي تقدم

المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ يجب أن يكون قطع للنظر من
الجلية وما تم فيها لأن المادة تنال كل من يضع العوائق من
علم في سبيل التحقيقات القضائية ولولم يكن أحد منها رسماً
الحكم بالعقوبة - (ليس ٩ يناير ١٩١٨ المجلد ٢٠ من ٣٠) .

١٢٧ - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع
علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين
جنيهاً مصرياً .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

إذا هرب عسكري من الجيش من الخدمة العسكرية وعند
ما ضبط المدة تدرى عليه التهمون وخلصوا العسكري من فان
هذه المادة تدخل تحت المادة ١٢٧ عقوبات لا المادة
١٢٤ من قانون القمرة الخاصة بتخليص شخص مطلوب للجند
رضي لفتة القضاء ما هو المثل أمام المدالة أى الماكة أمام
أى جهة لها الحق لاثرة وليس معنى القضاء قضاء الماكة

الأطية التي ليس في قانون العقوبات التي تحكم بتفتاء نص
على محاكمة العسكري الفارقه وحكمة يكون القضاء شاملاً
للجائس العسكرية وغيرها من الهيات التي لها حق الماكة
والفصل (جربا الجزئية ١٥ مارس ١٩٢٠ المجلد ٢٣ من ١٦١) .

الباب التاسع

في فك الأختام ومسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٢٨ - إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ عمل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر
صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على المخزّن لإهماله برفع
غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً إن كان هناك حراس .

١٢٩ - إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم في جناية أو لمحكوم عليه في جناية
يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين
جنيهاً مصرياً .

١٣٠ - كل من فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر
في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة إن كان الفاعل لذلك هو الحارس يعاقب بالسجن
من ثلاث سنتين إلى سبع .

١٣١ - إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو برامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصرى وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

قانونا بغضد الأحكام وهي أثناء قيامها بهذه المأمورية سلطة عمومية مختصة ويستخرج من مجموع مواد الباب التاسع إن فك الأختام ساقب عليه سواء كانت موضوعة بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو حكم قضائي صادر من إحدى المحاكم أو بناء على أمر قانون صادر من إحدى جهات الحكومة ضمن دائرة اختصاصها (القض ١٤ يناير ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٦٠) .

ينص من المحاربة بين المواد الواردة في الباب التاسع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أن نص المادة ١٣١ من قانون العقوبات هو نص عام مطلق فيما يتعلق بنزع الأختام التي تعاقب هذه المادة على فكها وذلك راضح جليا من عبارة "الأختام الموضوعة لأمر غير ما ذكر" الواردة فيها وبناء على ذلك تعاقب هذه المادة على فك غم موضوع بأمر قضائي على اسبيل كان يديره التهم سيما وإن النيابة العمومية مكلفة

١٣٢ - إذا سرقت أوراق أو سندات أو مجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو ألفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعلقة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهده بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو برامة لا تزيد عن ثلاثين جنيتها مصرى .

(٢) يشترط لتطبيق المادة ١٣٢ عقوبات أولا أن يكون الاختلاف حاصلًا في أوراق أو مجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة وثانيا أن تكون الأوراق أو السجلات المذكورة محفوظة في المخازن العمومية المعلقة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها وثالثا أن يكون الاختلاف بسبب إهمال من كانت هذه الأشياء في عهده في المحافظة عليها ودفاتر حصر بصفة الأختام هي مجلات متعلقة بالحكومة لأن القصد منها المحافظة العامة ولذلك تحفظ عقب انتهاء السجل فيها في دفاتر خانات الحكومة فضلا عن أنها مخنونة بحكم المديرية أو المحافظة والمادة ٣ من لائحة قضائي الأختام الصادرة في ١ يناير ١٨٩٤ تحتم على كل قاض بأن يحفظ بطرقه دفاتر أمثرا مخنونا بحكم المديرية أو المحافظة لآليات بصفة الأختام التي يضمها فيه فإذا أعمل العناصر في المحافظة على الدفاتر حتى ترتب على ذلك فقد بعض أرواده فانه يقع تحت المادة ١٣٢ وإن كان نص المادة ١٤٢ من القانون القديم التي حلت محلها تنص بأنها لا تنطبق إلا على الموظفين الذين لم يرتبوا بتقاضونها من الحكومة إلا أن تعدى في تقرير القضاة بالكيفية الواردة في المادة

(١) لم تذكر المادة ١٣٢ عقوبات ما إذا كان الموكل بحفظ السجلات وفيها موظف أو غير موظف ولكن بالاطلاع على المادة ١٤٢ من القانون القديم نص فيها على العقاب بالحبس ورامة نواذى مرتب فسر بما يفيد صراحة أن القصد هو الموظف ذو المرتب والقانون الجديد لم يغير المادة إلا فيما يخص بالعقاب حيث لم يذكر مطلقا في القرامة مقدار المرتب بل ألقها ولم ينص شيء مطلقا في التطبيقات عن سبب هذا التغير أن كان القصد منه هو إطلاق المادة على كل شخص توجد في عهده تلك الدفاتر أو السجلات أو مجرد تحرير في العقاب خال من كل غرض آخر وبما أن هذه المادة أدخلت أصلا من المادة ٢٥٤ من القانون الترقصاوى وطه خالية من كل قيد بل أدخل فيها الموظفون notaires لأهمية الأوراق المودعة لديهم ولقطة آخرى مما يفيد كل شخص موكول إليه حفظ الدفاتر أو السجلات لأهميتها فلا بد من ادخال الماذنين وهم المكلفون بالمحافظة على هذه الدفاتر تحت نص المادة المذكورة لأن أهمية دفاتر الماذنين لا تنكر لفظها بأمر محرم عام وهو إثبات الزواج والطلاق (القوس الجزئية ١٠ مارس ١٩٠٩ المجلد ١٠ ص ٢٨٢) .

الجديدة يدفع لها الاعراض خصوصاً وأنه يظهر من روح التشريع في القانون الجديد أنه رى إلى جعل الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية والموظفين ودى المرتبات في درجة واحدة في المسئولة ودى تكيف الجرائم التى تقع عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم العمومية (محكمة منيا القمح ١٧ أبريل ١٩٠٩ الهجوة ١٠ ص ٣٠٨) .

قانون حكم القضاة فى ٢٧ مجبر ١٩١١ مادة ١٨١ فى أن مقر الختام ليس من الأوراق الرسمية .

١٣٣ - وأما من سرق أو اختلس أو أظف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

١٣٤ - إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة مؤقتاً .

١٣٥ - كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوطة أو مأموريهما أو فزع مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوطة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بقرعة لا تزيد عن عشرين جنيناً مصرياً وبالعزل في الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاء أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

(١) ان المادة ١٤٥ عقوبات - ١٣٥ جديد - لا تعاقب من فزع تلغرافاً بل تعاقب من أخفى تلغرافاً أو أفشاء (القضاء ٥ مارس ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ٢٢٢) .

(٢) لا يعاقب القانون على إفشاء التلغرافات الا اذا حصل الانشاء بواسطة أحد موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها أو بواسطة أحد الأفراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالتواطؤ القانوني فينتج من ذلك أنه اذا أفشى أحد الأفراد تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة الموظفين أو المأمورين المذكورين أو بواسطة أحد من ذكرنا ولكن بغير طرق الاشتراك القانونية فلا عقاب عليه (الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ٤ ص ٥٣) .

(٣) إن الفرض من قننى الموظفين والمأمورين الراغبين بالمادة ١٣٥ هم الرضاء والمرحسين ويدخل في حداد المرحسين كل العمال والخدمة أيما كانت الوظيفة التى يشغلها المرحس لأن عبارة موظفين يقابلها فى النص الفرنسي Fonctionnaires وعبارة مأمورين يقابلها كلمة Agents وهذه الكلمة الأخيرة مستأها للخدمة أو العمال ويؤيد ذلك ان المادة ١٣٥ هذه تقابل المادة ١٨٧ فرنساوى وقد قال جارسون ان قننى موظفين وخمسة بضملا ن جميع أرباب الوظائف رالية كانت لوظائف أو خفية - ١٣٣ ص ٤٦١ - وبنا عليه قاضى المستعمل بالبوطة وبما دون التوكيل فى ختم الجوابات يدخل تحت حكم هذه المادة (قنا استئناف ١٦ أبريل ١٩١٤ الهجوة ١٥ ص ٢١٥) .

الباب العاشر

في اختلاس الألقاب والوظائف والانتصاف بها دون حق

١٣٦ - كل من تماخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيناً مصرياً .

(٤) لا خطاب على من يقضى برد امرأة إلى مطلقها ولو كان هذا الرد غير جائز لمطامى كان ما حصل فيه هو مجرد اختاء ولم يتصف بصفة مأذون ولم يتدخل في وظيفة المأذون كان ينفذ أو يجرى وثيقة أو ما شابه ذلك (القض ٢٤ يونيو ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠ ص ٨٢) .

(٥) ان المأذون مبنون من قبل الحكومة لتأدية عمل من أعمالها من حيث هي صاحبة السلطة العالية وتعيهم على حسب المواد ١٦١ و ١٧٧ من لأنظمة الحاكم للشرطة والمادة ١٧٨ من تلك الأنظمة قضت بإحالة من يتدخل في وظائفهم ومن ذلك جميع ينقض أن هؤلاء الأشخاص هم موظفون أمير يون (بلقة المراجعة ١٦ مارس ١٨٩٢ القضاء ص ١ ص ١٠٦) .

(١) الشخص الذى يجرى ضد زواج وماخذ رسوماً من ذلك لغرض عشرة لروش يعتبر أنه تدخل في وظيفة أميرية بدون إذن (القض ٣١ يناير ١٨٩٤ القضاء ص ١ ص ١٠٦) .

(٢) لا يعتبر أنه تدخل في وظيفة مأذون الشرع من يباشر خود زواج أو طلاق وهو من الطاء الموثوق بمراقبهم لأنه على حسب المادة ١٧٧ من لائحة الحاكم الشرعية يجوز للطاء المالكورين أن ينفذوا خود أنكحة وطلاق ليكون العمل الذى أجراه المقيم له الحق فيه ولا يعاقب عليه (القض ١٣ مايو ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ٢٧٥) .

(٣) القنوى المطاعة من شخص بدم وقوم طلاق مدعى به لا يتدخل في الوظائف الميرية إذا لم يجعل الشخص قد نفيا من قبل الحكومة حال إطلاعه القنوى بل أتى بصفته طالما سئل عن (القض ١٤ نولبر ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ ص ١٥٨) .

١٣٧ - كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزاً له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيناً مصرياً .

سها القراف البرية ولا شك ان هذه القلعة لا تختلف سواء كانت الكسوة لموظفى حكومة أجنبية أو الحكومة المحلية وقد نص على ذلك فى تعليقات دالوز على قانون الصقوبات فى المرح المادة ٢٥٩ عقوبات فرنساي ص ٣١٧ ن ٣٣ (مطال الجزئية ٢٣ أبريل ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٥٣) .

تخصى الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ يعاقب من لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً لرتبة فطلاق الكسوة يشمل الخامة بموظفى الحكومات الأجنبية لعموم للنس لأن القرض من هذه المادة هو منع الأسباب الوصلة لارتكاب الجرائم بالترتيب بنى بمنح صاحبه بعض حقوق ليست له فسهل

الباب الحادى عشر - فى الجنح المتعلقة بالأديان

١٣٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا :

(أولا) كل من شؤش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا) كل من حرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبنى معتمة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

(٢) ان كان الفعل مغللا بإحرام الواجب على كل فرد لمع الموق فانه يعد بلا شك تدنيسا ولا لزوم للبحث هنا من قصد القاتل لأنه يمكن لآليات تدنيس القبور أن يكون القاتل قد ذاته من الأفعال الدافعة ويكون قد حصل بإرادته القاتل (الاستئناف ٢١ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٢ من ١٤٤٢) .

(٣) إن المادة ١٣٨ تحمى الجبانات المصرح بالمنع فيها ما دام المنع مستمرا فيها سواء أعلت لهذا الغرض من الحكومة أو من أحد الأفراد بلطها بجاعة عمومية . كذلك الجبانات غير المصرح بالمنع فيها ما دامت حافظة لمعاملها وتظاهرها فيها ما أشتملت عليه من المقابر ظهورا لا يقبل الشك أما إذا أحل أمرها حتى درست وزلت معالمها وصارت أرضا سوادا فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الاحتفاء بها (لنا استئنافا ٢٢ سبتمبر ١٩٢١ المجوعة ص ٢٤ من ٥٥) .

(١) إن القصد الجنائى ليس ضروريا فى تهمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويمكن أن يفعل الملقى السبيل لانتهاك يكون حصل بإرادة القاتل وبوجه - تطبيق دالوزن ٥٤ - وليس من الضروري أن يكون الفعل دائما ماديا على الجثة أو المقبرة مباشرة لأن ذلك المبدأ وإن كان صحيحا بالنسبة لتفسير القانون الفرنسي إلا أنه غير صحيح بالنسبة لتفسير القانون الأهل لأن القانون المصرى أحاطت بالصلح على المادة ١٣٨ على المواد ٢٢٣ و ٢٢٥ من قانون عقوبات السودان وقد ورد فى هذه المادة الأخيرة أن كل من ارتكب فعلا على أى مدفن بقصد أن يمس احساس أى شخص أو مع طه أن ذلك يحتل أنت يمس احساس أى شخص يعاقب بالعنف أو الخ . وبناء عليه يكون مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة القبور الشخص الذى يرمى بإمرأة فى حوش مدفن لأن ذلك يمس احساس أقارب الموق المدفونين فى المقبرة (التمتض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ المجوعة ص ٧ من ٣١) .

١٣٩ - يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدي يقع بأحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠

على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرق عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يضر من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو لينفجر عليه الحضور .

من هاتين الحالتين لأن ذكرهما يفيد الحصر ويمنع الإطلاق وكل تفسير يخالف ذلك من شأنه الجور على الفكر وحرية الانتقاد فلا خطاب على من نشر كتابا في آداب الكنية الكاثوليكية ولم يحرفه نصوص اللاهوت الأدبي بل جاء فيه خطأ في تفسير بعض هذه النصوص من سرية فهمها طه أو من قضائها لمخضه كما هو شأن رجال كل دين عادة خسرما إذا كان الباطل على وضع الكتاب ونشره هو القناع والرد على رسائل وضعها الكاثوليك من قبل فان ذلك يدل على أن غرض التهم هو المباحة والمناظرة التي لم يصحها سوء النية (مصر استئنافا ١٠ ديسمبر ١٩٠٧ الحقوق من ٢٣ ص ٢٨) .

(١) لا تنفيذ المادة ١٣٩ أدب الصدى على الأدبان لا يقع إلا بأحدى الطريقتين المذكورتين فيها فقط بل القى يؤخذ من الإطلاق على تلك المادة بأنها أنصداك الشارع العقاب على كل تعد يحصل بطريقة ملية (القض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة من ٩ ص ٩٤) .

(٢) إن المادة ١٣٩ عقوبات قضت صراحة بعقاب من يتحدى على أحد الأدبان في حالتين مخصوصتين الأولى طبع أو نشر كتاب مقدس مع تعريضه عمدا والثانية تقليد احتفال ديني ولا يلاحظ من هذه المادة ويوجب العقاب على كل تعد خارج

الباب الثاني عشر

في إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

١٤٠ - كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المباني أو الآثار المعلقة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة في محمون الجوامع أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

الباب الثالث عشر

في تعطيل المخبرات التلغرافية أو التليفونية وفي تعطيل النقل

بواسطة السكك الحديدية

١٤١ - كل من عطّل المخبرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله أو مدمم احتقاره بحيث ترتب على ذلك اقطاع المخبرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستين مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

١٤٢ - كل من تسبب عمدا في اقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيء من العمد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الزائفة لما أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستين مع عدم الاخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة .

(١) لأجل تطبيق المادة ١٥٢ قديم حرف د لا يجب أن يكون القطار كاملا بل يكفي ما يقابل أضامن عرض الخطر الأشخاص الموجودين في قاطرة وحدها لأن الظاهر من نص القانون أن يفرضه حماية كل شخص راكب في قطار من قطارات السكة الحديدية والقاطرة تعد قطارا أيضا لأن فيها أشخاصا يخضعون للقانون طبقا لملاحظة طعيم ولا تقل عتايه بهم من عتايه بالركاب (الخص) ١٢ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ١٥٦) .

(٢) إن الشارع المصري لم يفر عتايه لكل من تسيب بغير

الباب الرابع عشر

في الجنح والجنائيات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٤٨ - كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على إغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل بعد مشاركا في فعلها ويقاب بال عقاب المقرر لها سواء كان الإغراء واقعا بإيحاء أو مقالات أو صياح أو تهديد في محل أو محفل عمومي أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعرضه للبيع أو عرضه في محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة إعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون .

ولو كان فيها عدد كثير من الناس (جربا ١٥ فبراير ١٩٠٣
المجموعة ص ٤ ص ١٢٦) .

(٤) السجن في حد ذاته محل عمومي وإنما تابع لشروط
مخصصة خاصة بإدارته ونظامه وضبط المسجونين به ولكنه مد
لدخول وخروج كثير من الموظفين وبداخله بعض الناس للزيارة
وشروط الاذن في الدخول لا يمنع صفة العمومية الموصوف بها
(الاستئناف ١٤ يونيو ١٩٠٤ المجموعة ص ٦ ص ١٠٧) .

(٥) تعتبر أردة المأمور محلا خصوصيا إذا لم يكن بها
أحد سواء ولم يكن يشغل وقت الراجعة خصوصا وأن هذا
المكان ليس مدّا لدخول الناس فيه بسبب وبلا سبب قالب
الذي يحصل فيها من فرد لآخر يعتبر مخالفة طبقا لقاعدة ٣٤٧
عقوبات (الاستكدرية استئنافا ١١ يونيو ١٩١١ المجموعة
ص ١٣ ص ٢٠) .

(٦) المحل العمومي إما أن يكون بطبيعته محلا عموميا
كالنوازع أو بسبب تخصيصه لأن يكون محلا عموميا كالبرامع
أو بالتصادف كالمحل الخاص العمومي الذي لا يرجع لاجتماع عمومي
وكل المحلات الخصصرية يصح أن تصبح محلات عمومية إذا
وجد فيها اجتماع عمومي بالتصادف لفترة المدة ولو كانت مدة
لحضور بعض أصحاب الأشغال والأعمال القضائية والإدارية
لا يصح لهذا وحده اعتبارها محلا عموميا إلا إذا اجتمع فيها
جمعة كبيرة على وجه الصلة - دالوز ثكله عدد ١٣ ص ٣٢٤

(١) يعتبر أن القذف حصل طنا إذا صدر من القاذف
في محل عمومي بصوت يسمه الموجودون قريبا من المتكلم فإن
الكلام يسمه الصفة يدخل في معنى كلمة مقالات الواردة
في المادة ١٤٨ عقوبات وحرية السكة الحديد هي من المحلات
العمومية (القض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٧٥) .

(٢) القذف الذي يحصل في فرج يحمل الحريم يمتد أصلا
في محل عمومي لأن كل اجتماع يحصل في محل خصومي يعتبر
عموميا إذا كانت الدخول فيه مباحا بمقتضى عوائد محلية
والاجتماعات التي تحدث في الأفراح بالقطر المصري تعتبر ولا شك
مهنعات ومحافل عمومية بحسب عوائد الأحوال وطابعهم
(القض ٤ يناير ١٨٩٦ القضاء ص ٣ ص ١٢٢) .

(٣) من شروط السب المبالغ عليه بالمادة ٢٨١ - ٢٦٥
جديد - العلانية حتى يكون السب النتيجة المنهضة للأدب التي
لاحتلها القانون عند تشديد العقاب على من يقع منه سب بهذه
الكيفية ولتوفر العلانية يجب أن يكون السب في محل عمومي
كشوارع عمومي أو ناد عمومي وما شاكلها من المحلات التي
لا تخفي فيها على الجمهور وبجارية أخرى لا يوجد ما يمنع الجمهور من
الدخول فيها كمنها شاء وفي أي وقت أراد فلا يدخل فيها المحلات
التي لأحد الأفراد وبأى المحلات الخصصرية التي يستعملها
صاحبها فيها شاء ويستعمل فيها من شاء ويرفض من شاء وبجارية
أخرى المحلات المطلق الوجود فيها على إرادة صاحبها كالمسرة

الورقة كتبت أو طبعت ولامت بقصد الشكوى مما اشتملت عليه من الأمور التي تنطوق بقصدتها ويترجم أنها أضرت به ويقتضد أن من قدمت اليه من خصائص وظائفهم النظر في شكواه وفصل خلافاته كما سبق فانه لا يعتبر توقيعا ومن عدم التوزيع انتهى النشر متى انتهى النشر فلا وجود لجريمة القذف بل ولا يعتبر اخبارا بسوء قصد الا اذا حققت جهة الاختصاص ما اشتملت عليه هذه الورقة وظهور منه واطلع منه قصد (القذف ٢ مارس ١٨٩٣ الحقوق ٩ ص ٢٥) .

(١٠) ان عبارة الكتابات الموزعة يجب ان تفهم بمعنى واسع جدا والا كانت النتيجة عدم توزيع حقبة مطلقا اوالحكم بحقبة نافذة جدا تكون لزاما من عدمها على الواقع حديدة هي في الواقع خطيرة جدا ومنشأها التلب والربا ولا سيما لأن القاطنين يرسلون كتاباتهم المشار اليها الى عدد قليل من الأشخاص فيختارون منهم واحدا أو أكثر من القئين بهم المبنى عليه ليل كل شيء ان يكون محررا عنهم وليس من اللازم حتما ان يحصل البيع أو التوزيع طئا - كما يقول مرفيه دليل في شرح قانون الصفوبات الجليكيك بن ٣ ص ٢١٦ - بل ان ضل البيع أو التوزيع بحمل ذاته هو المكون لقشر والعلانية ومن جهة أخرى وطبقا لأحد معاني كلمة « توزيع » التي كثيرا ما تستعمل من باب الترادف بمعنى « التخصيص أو التسليم » بدون ان ينعج منها فكرة اعادة الصل أو تكراره فان الأحكام القضائية والمذاهب العلمية لمرت مرارا بأنه يجوز وجود « التوزيع » بالمعنى المراد منه بقانون العقوبات حتى ولو لم يكن هناك سوى « نسخة واحدة قد سلمت الى شخص واحد » - راجع بنوع خاص الحكم الصادر من محكمة بر وكنل في ٣ فبراير ١٨٨٢ بازكرزى ١٨٨٢ بن ٢ ص ٥٤ وحكم ٢١ أكتوبر ١٨٦٥ بازكرزى ١٨٦٦ ص ٢٧٢ واطظر كذلك كتاب قاروبوت في الجرائم السياسية بن ١ ص ٢١٠ - متى فهمت تلك الفظة بمعناها هذا الصحيح فانه يجب معرفة ما اذا كان تسليم كتابة واحدة يعتبر في الواقع بسبب الوضوء اللازم وجرد من حتما أو الطرود أخرى غير مرسل بل الى الأشخاص الأمر الذي يمل في نظر القانون « تورا حقيقيا » لأن النشر يجوز تصوره وجوده نعم ما متى كان فرقي قط من الأشخاص قد اخذ ملأ بذلك الخبر - حكم قض واپرام فرنسا ٢٤ مايو ١٨٨٤ مجلة القانون ١٨٨٤ ص ٥٠٩ - وانه وان كانت

ن ١٦٥ وباروج ٢ ص ٥٠١ ن ٨٣ (أبوب ٧ سبتمبر ١٩١٥ الشرائع ٣ ص ١٠١) .

(٧) لا يمكن تطبيق المادتين ١٤٨ و ٢٦٥ لقول في الحكم أن القذف حصل في محل عمومي على مسع من جملة أناس بل يجب أن يبين في الحكم محل الاجتماع لمرة ما اذا كان المفضل تاما أو خاسما (القذف ٢ مارس ١٩١٧ الشرائع ٤ ص ٢٩٢) .

(٨) إن يجوز طبع الأوراق المنصنة القذف لا يفيد بذاته حصول النشر ولذا يجب أن لا يقتصر الحكم على ذكر حصول الطبع بل يبين حصول النشر فضلا (القذف ٦ مايو ١٩١١ الميمونة ١٢ ص ٢٣٧) .

(٩) إن المادة ٢٧٧ ضوابط - ٢٦١ جديد - جعلت النشر بواسطة إحدى الطرق الميئة بالمادة ١٥٣ - ١٤٨ جديد - أحد أركان جريمة القذف والطرق الميئة بهذه المادتين حصول الأمر في محل أو توقيعه أو جرحه البيع أو عرضه في محلات أو محافل عمومية الى آخر ما جاء بها وقد ليدت تلك المادة للكتابة والمطبوعات المنيرة من شروط النشر بان يكون بيع منها أو عرضت البيع في محلات أو محافل عامة كما سبق وتقرر طئا القوانين الفرنسية عند تكلمهم عن مواد قانونهم القابلة لهذه المادة والآلية بهذه الشروط أيضا أن النشر لا يوجد بمجرد الكتابة أو الطبع بل لا ينفق وجوده ولا يعتبر حصوله ليكون أحد أركان جريمة القذف إلا اذا توفرت فيه إحدى الشروط المنصوص فيها في مادة القانون المصري ثم انهم عند تكلمهم على التوزيع وما هي قروا أيضا أن التوزيع لا يكون قانونيا مفيدا إلا اذا حصل بقصد نشر القذف واطلانه لأن القذف كجاني الجرائم لا يعتبر جريمة إلا متى وجد قصد ارتكابه وبنا على هذه القواعد أن الشخص اذا قدم عدة نسخ من ورقة مشتملة على أمور من التي نص قانون العقوبات على اعتبارها قلقة الإدعاء مصالح يعتقد أنهم مخصون بقرضهم ما جاء في تلك الأوراق واستعمال الطرق القانونية وتوزيع العقاب ولو كانوا في نفس الأمر غير مخصين - كما اذا خلاصت العريضة لوكيل دولة برطانيا في مصر - فلا يمل هذا التقديم توزيعا معتبرا أنه من طرق النشر المنصوص عليها وبالأخص اذا كانت

١٤٨ قروبات (القض ١٥ يناير ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٣٤٥).

(١٢) الكلمات "إيماء أو صياح أو مقالات" تشمل جميع الظواهر اللفظية التي تنبع من الطبع الإنساني وبناء على ذلك فإن الحديث البسيط يدخل ضمنها أيضا إذا كان كلمة مقالات بنوع خاص لا تقتضي مطلقا بأن يكون لفظ صفة الخطابة بل تعني فقط الألفاظ التي تليق بلا تمييز بين التي يقال أثناء حديث بين شخص ورأسه أو التي توجه بجوار من شخص إلى جمهور والمطالبة المطلوبة قانونا هي التي وصفت بكلمات "محل أر محفل عمومي" لأن المحفل العمومي يستوجب وجود جملة أشخاص وأما المحل العمومي فإنه وحده يكفي لوجود الملازمة المطلوبة لأن الألفاظ التي يقال في محل عمومي يجوز دائما صياحها من المارين به (القض أول فبراير ١٩١٣ المحجوة ص ١٤ ص ٨٢).

(١٣) إن كلمة مقالات الواردة بالمادة ١٤٨ قروبات تطلق على كل لفظ ينطق به الإنسان وتشمل الخطابة وغيرها من الكلام فالنصوص عبارات تنافي الآداب وحسن الأخلاق في محل عمومي على مسع من الحاضرين بإجاب طبع بالمادتين ١٤٨ و ١٥٥ ولولم يكن كل نسق خطابة بل بصفة مكانة (القض ٢٧ أغسطس ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ١١١).

(١٤) يلحق الحكم الصادر بقوة في تهمة لفظي إذا لم يذكر في الحكم طريقة القلاية التي استعملت لتري محكمة القضاء إذا كانت من ضمن الطرق الواردة في المادة ١٤٨ قروبات الخاصة بالقلاية أم لا (القض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١١٢).

الأحكام الفرنسية لثروت حقيقة بأن لا يوجد لفظ متى كانت الكتابة موزعة سرا - قض فرانسوا ٢٢ أكتوبر ١٨٩٧ بمجلة القانون ١٨٩٨ ص ٤١ - إلا أن صفة السرية هي من المسائل الخاصة بالمرضوع كما قرر ذلك حكم محكمة بروج الاستثنائية في أول أغسطس ١٨٨٢ الذي نص على أن الشكوى المقدمة من أحد الموظفين إلى رئيسه الإداري لا يمكن اعتبارها سرية لأن الموظف المشار إليه سيكلف من رؤسائه بتقديم الإيضاحات عنها وأنه إذا كان الأشخاص الذين وزعت عليهم الكتابة ملزمين قانونا بحفظ السر عن الأمور المسجلة فيها فإن هذه المسألة لا أهمية لها - قض بلجيكا ٥ يناير ١٨٨٧ بازيكريز ١٨٨٧ جز ١ ص ٤٢ - لأن القانون لا يميز بين الأشخاص الذين تصلهم الكتابة مادام التوزيع قد حصل ولأن هذا الظرف لا يمكنه من جهة أخرى أن يمنع فضلا إذا كان السر - محكمة بركل ٢ فبراير ١٨٨٢ بازيكريز ١٨٨٢ جز ٢ ص ١٠١ - وعليه فإن جريمة الاستئناف التي تمرد من أصل وصورة واحدة على الأقل وتضمن أن القاضي الابتدائي رأى الخواطر في الحكم المحضف ثم ترسل الصورة إلى النسخ حيا بواسطة أحد المحضرين ثم يودع الأصل ضمن أوراق القضية ويطلع عليها حيا القضاء والمحامون وكاتب المحكمة وإحدى يمكن ثلاثة بطلية طلبة ومحرمها يخطر ويعلف فك بقينا فان تلك الجريمة تعتبر بلا نزاع من نوع « التوزيع العلني » بمقتضى القانون وتكون الواقعة لفظا معالبا عليه (القض ٦ يونيو ١٩١٤ المحجوة ص ١٦ ص ٣٣).

(١١) بناء على أسباب حكم القضاء في ٦ يونيو ١٩١٤ فإن وضع أسباب القتل في ورقة التكليف بالحضور الملفة على يد محضر يعتبر بمثابة التوزيع العلني بالمقتضى الواردة في المادة

١٤٩ - كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنائيات القتل أو النهب أو الحرق أو جنائيات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عنها في المادة السابقة ولم يترتب على تخريبه أي نتيجة بإعقاب بالحبس.

١٥٠ - كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو وطن في نظام حقوق الوراثة فيها أو وطن في حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة

اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو إباحة في أى محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بفرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

تعطلت بمقتضى قانون نمره ٣٢ في ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتى :

كل من تطاول على مست الملكة المصرية أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق الملك وسلطته سواء كان ذلك بواسطة إحدى الطرق المتفق ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع في أى محل أو بغير ذلك من طرق العلانية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بفرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

ومن ثم لا بد تطاولا على مست الخديوية فضلا عن ذلك فإن التطاول على مست الخديوية لا يكون إلا بقصد حكومة مصر بشكها المعروف من جهة كونها خديوية . ولا حاجة للتويه إذا بان طريق الحكم على مست الخديوية من آثار المحكمة منها اللباس ترى التصريح بأن القضاء بالقول «ليسقط» ونحوه إنما يعاقب عليه إذا صرف ال شخص معين أو أشار إلى جهة معينة وذلك يدخل تحت تقدير القاضي الذى يستنبه من الظروف وقرائن الأحوال لبيان درجة المسئولية ومقدار الإهانة التى قد تلحق الغير من مثل ذلك القضاء (مصر استئنافا ١٢ مايو ١٩٠٩ الحقوق ص ٢٤ ص ١٣٧) .

(٣) إن «مست الخديوية المصرية» هو شكل الحكومة في مصر بنظامها المعروف من جهة كونها خديوية أى إمارة متازة ذات استقلال داخل التطاول عليه يكون بقصد هذا النظام كالنصريح بإرادة رجل مصر ولاية معينة بالتنازل عما تملكه من الامتيازات الداخلية التى لا تعتبر حكومتها خديوية إلا بما وهذا تطاول على مست الخديوى بالمقتضى القانون والظن في نظام حقوق الوراثة في الخديوية المصرية يكون إما بالتنازل حتى الإمارة على الجالس على عرشها وإما بالتنازل الحق على صاحبة الحاكمة كلها بدعوة الأمة إلى إرسال الفرد إلى الحاكم المؤقت على مساعدة لفترة لإخبارها بأنها غير راضية بأن يحكمها واحد غير مصرى الجنس فإن في ذلك دعوى لأمة لاتزاع الملك من الحضرة الخديوية وعاقبها بلطف في طاعة أخرى لغير طعن ظاهر في حقوق الوراثة . وأما حقوق الحضرة الخديوية لها ما هو مدون في القرارات النافذة ومنها ما هو من مستزمات

(١) المقصود بمست الحكومة هو كرامة الملك أى ذلك المقام الأسى في نظام البلد المثل لشخصية الأمة والتطاول المصوح عليه بالمادة ١٥٠ حقوق المست بقانون نمره ٣٢ سنة ١٩٢٢ هو كل ما من شأنه أن يس كرامة الملكة بحيث يهين احترام الناس لها أو يقلل من هيبتها وقدرها الأدبي بين الشعب والحاكم سلطة تقدير ما به تطاولا وما لا به حسب الظروف والأحوال وظاهر من مقارنة المادة ١٥٠ بالمادة ١٥٦ ضربات أن التطاول على مست الملكة هو غير العيب في حق الذات الملكية والفرض من المادة الأولى هو ليس للحدى على شخص الملك بل صيانة نظام البلد السياسى من القوضى ومنع الفتنة فاهها صورة الخديوى السابق والظروف بها طنا وهو لا يزال طامحا في العرش يثير الفتنة لما فيه من إظهار الولاء له والتحق بحكمه فبقع تحت المادة ١٥٠ ويستفاد المقصد الجائى حقا من القوانين المكونة لجمعية (الفتنة ٤ نوفمبر ١٩٢٣ المجموعة ص ٢٦ ص ١١٦) .

(٢) إن القضاء في مظاهرة بالقول «ليسقط حكم الفرد» لا يعتبر تطاولا على مست الخديوية المصرية لأنه نداء عام رسمى ولا يهضم حكومة مخصوصة فهو من ليل الدعاء على حكومة يستند بأمر الزمة فيها وجل واحد يتصرف في شؤونها تصرف المطلق فالقصد الجائى هنا تقديم من جهة أخرى فإن نوع هذه الحكومة لا وجود له بمصر ولا يمكن أن يوجد فيها بطيعة الزمان جريا على تيار التسليم المصرى خصوصا وأن القوانين في مصر لا تصدر إلا بعد أخذ رأى مجلس الشورى ومراقبة مجلس الشورى عليه فهو داء لا ينطبق بالكلية على حكومة مصر

يمالب من يجب في حق الحضرة الخديوية وهذا أمر غير مقبول خصوصا اذا لوحظ أن المادة ١٥٨ تعاقب من يجب في حق أحد أعضاء العائلة الخديوية . وثالثا لأن العيب في حق جلالة السلطان داخل خطابه في المادة ١٥٧ ضوابط لأن حكومة جلالة في نظر الشارع المصرى وقت وضع قانون داخل تعتبر أجنبية عن حكومة مصر بصفتها ذات استقلال داخل وهذا الاحبار لا يمس البادية العليا التي للدولة العثمانية على مصر بوجه من الرجوع على أنه لو كان في الأمر محل للتلباس فلا ينع من اطلاق صفة « ولي الأمر » الواردة في المادة ١٥٦ على جلالة السلطان وسمو الخديوي سما (السيدة زينب ١٥ أبريل ١٩٠٩ الحقوق ص ٢٤ ص ١٠٥) .

قانون مادة ١٥٦ .

العرش الخديوي كالمرتب المخصص لصاحب هذا العرش وأما سطوتها فالمراد بها تهونها واذا فكل تعريض بشئ من ذلك يكون ملتا على حقوق الحضرة الخديوية و سطوتها وأما العيب في حق ذات ولي الأمر فلا يمكن وضع تعريف جامع له ولكن العلماء متفقون على أن مدلول هذا اللفظ عام يصدق على كل أمر يولى الكرامة أو يمس الاحترام للواجب لصاحب التاج سواء وقع تعريضا أو تلويحا وسواء كان واجبا الى حاله الشخصية أو الى حياته القسومية . ولا وجه لقول بأن المراد بولي الأمر هو جلالة السلطان وحدهم أولا لأن هذه الصفة أطلقت في حرف هذه البلاد على حاكمها الشرعي وهو سمر الأمير ولا شك في أن الشارع لا جرى على هذا اللفظ وثانيا لأنه اذا صرفت هذه الصفة الى جلالة السلطان وحده قلن يوجد في القانون نص

١٥١ - من حرّض الناس بإحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبضها أو على الازدراء بها بغزائه أيضا الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

ألغيت بقانون نمر ٣٧ في ٩ سبتمبر ١٩٢٣ واستعوض عنها بالآتي :

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية وذلك باستعمال إحدى الطرق المبينة في المادة السابقة :

(أولا) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقتر في القطر المصرى أو على الازدراء به .

(ثانيا) نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

(ثالثا) تحييد تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجّع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها .

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بواسطة جريدة أو نشرة دورية تحكم المحكمة في حالة الادانة بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية مدة ستة أشهر .

وفي حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها في مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الأول تهتد المحكمة فانها نهائيا .

وللمحكمة أيضا أن تأمر بإقفال المطبعة اقفالا مؤقتا أو نهائيا اذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك .

نص المادة ١٦٠ عقوبات التي تنال من وقت مه احاطة في حق المليات النظامية التي تشمل بلا ريب الجمعية التشريعية ومجالس المديرات (القبض ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المبررة ص ٢٢ ص ٨٢) .

(٢) ان المادة ١٥١ عقوبات - القاعة - مأخوذة من المادة ٤ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ ولا ترد يرثا ليس المقرر لهذا القانون بأن الوزارة في مجموعها هي الحكومة المقصودة بالمادة الرابعة السابقة الذكر ونصب الى أكثر من ذلك حتى احبر أن الحرس على كراهة وزير واحد مفردا عن هيئة الوزارة يدخل تحت نص المادة المذكورة أخذت الحاكم الفرنسية بهذا الرأي - القبض الفرنسي ١١ يونيو ١٨٣١ دالوز ج ٢٦ ص ٥٢٢ ن ٥٦٥ - والمقرر بأن الوزارة وحدها ليست الحكومة بدعوى انها ما هي إلا فرع من فروع الحكومة قول لامية له لأنه اذا جازت هذه الملاحظة في الوقت الحاضر في بلد مثل فرنسا فهي غير جائزة في مصر لأن الوزارة هنا هي الهيئة الوحيدة التي يهيئها مولانا السلطان وتسلم زمام الحكم بدون اشتراك لأي هيئة أخرى معها نهاية الآن فرميا بالنهاية يعتبر تحريرا على كراهة الحكومة والازدراء بها (أسبوت الجزئية ١٥ يونيو ١٩٢١ المبررة ص ٢٢ ص ١٤٤ وتأييد من الاستئناف في ٢٨ يوليو ١٩٢١ ون القبض في ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المذكر ليل) .

(١) بمقتضى الخطاب الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ من المنفورة اسماعيل الى المرحوم نوبار باشا قد تقرر اطلاق الوزارة السلطة في إدارة البلاد وصدق على الأمر على قراراتها بالأغلبية وهذه السلطة جامعة عامة إذ أن القدر غير متعينة نهاية عامة السلطة وهذا ما يجعل للوزارة مجمع في أيديها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مما وجد ذلك لم يحصل أي تعديل في اختصاصات مجلس النظار والقانون النظامي الصادر في ١ يوليو سنة ١٩١٣ بإنشاء الجمعية التشريعية لم يقصد تكليف هذه الجمعية بالاشتراك مع مجلس النظار في إدارة أمور البلاد بل الفرض الوحيد من إنشائها هو ترتيب طريقة يجرى عليها الفصل في الاستشارة وفي اقتراح وضع القوانين لكي تزداد استفادة الحكومة أي مجلس النظار من ذوي قبل من أراء هذه الهيئة الجديدة ومقرراتها فيما يتعلق بإدارة الشؤون الداخلية في القصر ولا يستنتج من أن لما سلطة تقرير أموال وموارد جديدة انها يجب احبارها من فروع الحكومة وإلا لكان لها أن تشارك الحكومة في السلطة التنفيذية الحائرة لها وهذا الأمر لا يتفق حقا مع مركز المليات النائية من أي نوع كانت ويقال مثل ذلك أيضا على مجالس المديرات ويستنتج من ذلك أن مجلس الوزراء هو الذي يدير إدارة شؤون البلاد مع تعديل في الأمر وبناء على ذلك تكون الوزارة هي الحكومة المنزه عنها بالمادة ١٥١ عقوبات - القاعة - وهذا التفسير يبرزه ما ورد

١٥٢ - كل من حرّض العسكرية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

١٥٣ - كل من سعى بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في تكدير السلم العمومي بقهره ضمه غيره على بنض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بخرامة لا تتجاوز خمسين جنينا مصريا .

١٥٤ - من حرّض غيره بإحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الاتقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التي تعدّ جناية أو جنحة بحسب للقانون يحازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بخرامة لا تتجاوز خمسين جنينا مصريا .

لصاحب المكتب لأجل طبعها فيه لأمدا بذلك تزيده ويطبع المكتب فلا وله هذه القاعة وينشر على العامة (جنات مصر ١٢ يناير ١٩١٠ المجلد ص ٢٦ ص ٢١) .

(١) ينال بمقتضى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات من يكتب مقالة في تحريض ودمج مكتب ينشر على لصائد فعيرة يضمن فيها أمرا ينال عليها للقانون ويسلمها

(٣) تترت بحكمة القضا والابرام في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ أن الفرض الجنائي للجريمة المحصن يتوقفا إذا حسن المتهم عمدا من غير أن يكون غرضه تخرين الأشخاص الآخرين على ارتكاب جريمة لأن المدح يمكن حقيقته أن يؤدي عرضا الى تخرين وأحيانا يكون هذا التخرين المرضي هو الفرض الذي يقصده القاطل ويمكن القانون لم يشترط وجود هذا الفرض الخاص لوجود الجريمة إذ أنها تحصل بطريق المدح عمدا لتحرك وتجميع الأيال للسلطة ولكونها تدفع عمدا الى تجميع في النفوس إذ أن هذه الولايع في ذاتها من شأنها أن تساعد على إيجاد جناية أو جريمة جديدة بقطع النظر عن الباحث للقاتل وعن الفرض الذي يسعى اليه (القض ١١ مارس ١٩١١ المجوعة ص ١٢ ص ١٧٥) .

(٤) إن وضع شخص في إحدى حراوى سترته مودعة مضمرة لمحكوم عليه في قتل سياسي لا يكفي لاجبار المتهم بهذا أو محتمل تلك الجريمة خصوصا إذا كان له مضي عليها زمن طويل وأصبحت في خبر كان (محكمة جنايات مصر ١٧ ديسمبر ١٩٢٤ الحاماة ص ٥ ص ٢٢٥) .

(٢) يجب التمييز بين محسن فعل الجناية تحسنا بسيطا وبين التخرين على ارتكاب مثل هذه الجناية فالصباح بأقفاظ « يا ليت صباح الخير على الروداني » الدالة على استئذان عمل لائل بطرس باشا عالي والتي صدرت أمام جمهور من الناس في زمن قريب من وقت وقوع الجناية ومن الأشخاص لم يكن لهم أقل علاقة شخصية بالجنائي بل أن سرقة الجمهور لهذا الجنائي سببا للرجوع ارتكابه هذه الجناية إن هذه الأقفاظ لا يصح أن يعطى لها معنى مغفول سوى استئذان ارتكاب هذه الجناية وتجهيضا في شخص مرتكبها وهذا المعنى هو حقيقة ما أراده القانون بكلمة " التخصن " وليس هناك محل للبحث عما إذا كانت الأقفاظ تتضمن أيضا تخرينا على ارتكاب مثل هذه الجناية أو أن يجوز تحسین الجناية هو أمر في ذاته سائب عليه وقد جرت المحاكم الفرنسية على هذا المبدأ ونص القاتلون لا يقضى بوجوب نية دفع الناس الى تعذيب ارتكاب جريمة من نوع الجريمة الحاصل لمجدها بل أنه طبقا للقاضي العامة فإن الركن الأدبي للرجوع لجريمة بنوع عام هو ارتكاب الشخص لجريمة عمدا وعن علم بها (القض ١٢ نوفمبر ١٩١٠ المجوعة ص ١٢ ص ٢٣) .

١٥٥ - كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق الميينة آفا حرمة الآداب أو حسن الأخلاق

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنينا مصرياً .

القسيم به والالكان من الميسور مثلا لبائع الكب والصود والجرائد المنشئة على ما يمس الآداب عما هو مذكور في الباب الرابع عشر من قانون العقوبات - القديم - أن قلت من يد القضاء بطله أنه ليس بما رضى لما في يده الناس أرادوا أو لم يريدوا بل هو يبيع لمن أراد الشراء، دفع الثمن (الأزبكية ٢٧ أغسطس ١٩٠١ الحقوق ص ١٦ ص ٢٧١) .

(٢) هذا انتهاك لحرمة الآداب وحسن الأخلاق وليس فلا قاضيا طنا تخرين صور مخزفية قبيحة في الطريق العام بقصد بيعها (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣٠٤) .

(١) إن جولان شخص في الشوارع العمومية وهو ممدود به صور لظرف شتى مثل أساليب الهوى بكيفية غضة بالحما، ومخافة للآداب من شأنه انتهاك حرمة الآداب وحسن الأخلاق وهو الأمر المنصوص عليه بمقتضى المادة ١٦١ طويات - ١٥٥ جديد - وأنه وإن كانت القرية متوافقة على دفع أجرة وهو ما يميل للصود غير مرمزة لأتظار العامة كافة أرادوا أو لم يريدوا إلا أن هذا الطرف أى تضامنى الأجرة ليس بمانع لفرض إذ لو صح ذلك لزم عليه أن يمرض بلا أجرة بضع تحت طائلة العقاب وأن يمرض بمرض ينجو من الجراء وهو مالا يصح

١٥٦ - كل من عاب في حق ذات ولي الأمر بواسطة إحدى الطرق المذكورة يعاقب

بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .

استبدلت بقانون نمرة ٣٢ في ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتي :

يعاقب بالسجن أو الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المذكورة . ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق في حق الملكية أوولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فإذا وقع ذلك في حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوحت العقوبة .

إنت العيب في حق سلطان تركيا صاحب طلبة بالمادة ١٦٢ عقوبات - ١٥٦ جديد - ولا يحمل الاحتجاج بأن عبارة التهمة متفولة من جراند أخرى فان الضربة في الحقيقة من ملزمة لتشر بأوامره ويمكن حفظ التسلف أوالب
أو العيب بحالة من أحوال النشر المجية بالمادة ١٥٣ عقوبات - ١٤٨ جديد - (الاستئناف ٢٦ يوليو ١٨٩٧ المحاكم من ٨ من ١٣٢٧) .
لارن مادة ١٥٠ حكم نمرة ٢

١٥٦ مكررة (ن ٢٢ في ٢ أكتوبر ١٩٢٢) - كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو التي عليه مسؤوليته بواسطة إحدى الطرق المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بخرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

١٥٧ - كل من عاب في حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الأجنبية بواسطة إحدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بخرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .

استبدلت بقانون نمرة ٣٢ في ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتي :

كل من عاب في حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الأجنبية بواسطة إحدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

١٥٨ - كل من عاب في حق أحد أعضاء طائلة الحضرة الخديوية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بخرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا .

استبدلت بقانون نمرة ٣٢ في ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتي :

كل من عاب في حق أحد أعضاء الأسرة الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بخرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

١٥٩ - يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو اقترى عليه أو سبه بإحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته .

وبشرط اثبات ما أسند إليه (القض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجموعة ص ٢٦ ص ١) .

(٣) من المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الظن في الخصوم السياسيين يخرج عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الظن في موظف معين بالذات ولذلك فإن بعض العبارات التي تعتبر من قبيل الإحالة وتقع تحت طائلة القانون لو وجهت إلى شخص معين لا تكون كذلك إذا وجهت لشخص سياسي قامت الشخص الذي وجهت إليه النيابة يتعرض من علم لأنه يرى في كل أعماله هدفاً للظن والانقياد ولكن له جميع الوسائل لقطع عن قبه والرّد على الطعن الموجهة إليه وتبرير أعماله وبناء عليه طائفتان العمومية هما بلغت من الشدة في قد أعمال وآراء الأحزاب السياسية تكون في مصلحة الأمة التي ينسب لها هذه الطريقة أن تكون لها رأياً صحيحاً في الحزب الذي تنسب به وتوجيه (القض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجموعة ص ٢٦ ص ١) .

(٤) لمحنة التقض والابرار الحق في الاطلاع على الجبال موضوع القبة وتحديد معنى ألقائه وأن تحت جميع ظروف الدعوى لمرة ما إذا كان قصد الناشر تلك المقالة مضرة للبلاد أو مجرد الاضرار بالأشخاص المظنون عليهم (القض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجموعة ص ٢٦ ص ١) .

(٥) ولأن المادة ١٥٩ عقوبات لم تنص على الشهود والخبراء إلا أن المادة ٣١ من قانون المطبوعات القهرى نصت عليها في عداد من أرادت حمايتهم بسبب تأديتهم خدمة عامة وقد اعتبرت الحاكم المصرية الخبراء ضمن من يدخلون في المادة ١٥٩ — المجموعة ص ٩ حكم رقم ٢٣ — ومثل المادة ١٥٩ المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ٢٦٥ عقوبات (ديباط ٣١ مارس ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٨٢٠) .

١٦٠ — يحازى بتلك العقوبات أيضاً كل من وقع منه بواسطة إحدى الطرق المذكورة إهانة في حق إحدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الإدارة العمومية .

مادامت المصلحة لم تقترب إحدى الطرق الميعة بهذه المادة (القض ٨ مايو ١٨٩٧ الحاكم ص ٨ ص ١٣٦٩) .

لأن مادة ١٤٨ حكم ٦ هـ ١٩١٤

(١) إن التمسك بالدفاع المنى على المادة ٢٦١ قرة ثانية لا يبرز إلا أنهم يوجه الحزم لأحد الموظفين العموميين بإحدى الطرق المتصور منها في المادة ١٤٨ عقوبات وأن لا يكون ذلك سبباً من منية شخصية بل قصد الانتقاد بطريقة مقبولة ولخدمة المصلحة العامة فلا يقبل مثل هذا الدفاع في مواد الإحالة كما إذا طلب شخص من مفتش صحة المركز عدم تخرج بنة ولما كان لدى المفتش ما يحمله على الاشتباه في سبب الوفاة قد رفض طلب هذا الشخص وشرح البنية فتخط الشخص من هذا الرضا ثم تصادف وجوده مع بعد ذلك وبحضور ما مور المركز والقاضي الشرعى ونسب إليه الجهل في أصول صنته والاقتياد للأغراض في واجباته (القض ٦ مارس ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ ص ١٥٥) .

(٢) من القارة بين المراد ١٥٩ و ١٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات ينص أن القانون قد استعمل كلمات "المخلف واللب والافتراء والإحالة" بمعنى واحد تقريباً وبجامة كلمة الإحالة التي قالت منها محكمة الجنائيات إنها فقط عام يطلق على الألفاظ الأخرى المشار إليها وما يؤيد ذلك أنه لما أدخلت بعض التعديلات على قانون العقوبات في سنة ١٩٠٤ قد أضيف إلى المادة ٢٦٥ التي تعالج على اللب الاستثناء المتصور منه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦١ وقد جاء بالتعليقات التي نشرت في ذلك الوقت على قانون العقوبات أن السبب الموجب لهذا التعديل هو وجود فرق طفيف بين كلمتي المخلف واللب فإذا كان الأمر كذلك فما يخص بالمخلف واللب فلا نزاع في أن الفرق أقل جداً بين كلمتي اللب والإحالة وينص مما تقدم أن القانون أراد أن يوافق على نشر الألفاظ التي تحددش ناموس الأشخاص واجبارهم فيسود وأحدة سواء كانت تلك الألفاظ معتبرة لفظاً أرسباً أو افتراء أو إحالة أي أنها كلها مطابقة لها إلا إذا كانت من قبيل الظن في أعمال أحد الموظفين العموميين وإذا حصل بسلامة نية

(١) يشترط لتطبيق المادة ١٦٦ عقوبات — ١٦٠ جديد — كما هو صريحها أن يكون الافتراء وقع بطريق النشر بإحدى الطرق الميعة بالمادة ١٥٣ عقوبات — ١٤٨ جديد — فلا خطاب على من أقرى في حق محكمة مصرية مقدمة لقاضيها

(٢) ان محكمة القضا والايرام لا ترى الأخط بالمبدأ
التي تروى محكمة الجنايات وهو أن عبارة «المحيطات النظامية»
الواردة بالمادة ١٦٠ عقوبات يجوز أن تطلق على فريق من
مجلس النواب سواء كان هذا الفريق مكوناً لأكثرية أو أقلية
لأنه فرض المقصود من وضع هذه المادة هو حماية كرامة الهيئة
تقريباً أي المجلس النيابي في حالته إذ يجب أن يدعى القائد أعظم
ظاهر الاحترام للمجلس فيه كهيئة نظامية وهو يضمن مع ذلك
في أعمال بعض أعضائه ولا يجوز اعتبار حزب سياسي في المجلس
النيابي كهيئة نظامية (القض ٦ نوفمبر ١٩٢١ المجلد ٢٦ ص ١)
٠

١٦١ - يحازى بتلك العقوبات أيضاً كل من تصدى بواسطة إحدى الطرق السابق ذكرها
إلى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الاقتراء
عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم .

١٦٢ - من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أو أوراقاً
مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً لأشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلاً عن مطبوعات أخرى
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين
العقوبتين فقط متى كانت الأخبار أو الأوراق يقترب عليها تكدير السلم العمومي .

هذه المادة كانت استبدلت بمرسوم في ٩ يوليو ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النواب وبمقتضى القانون
نمرة ٢ الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٢٦^{١٠} المراسيم بقوانين التي صدرت منذ حل مجلس النواب
في ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان في ١٠ يوليو ١٩٢٦ ولم تكن واردة في ملحق هذا القانون
تعتبر في حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فإذا قرر ذلك بطل العمل بها في المستقبل^{١١}.
ومن ضمن المراسيم التي وردت في ذلك الملحق مرسوم ٩ يوليو ١٩٢٥ المذكور .

ان سوء القصد الذي هو من أركان الجناح العاقب عليها
في المادة ١٦٢ ينبع من علم الناشر وقت النشر بكونه كاذباً الخبير
والفرق ظاهر بين المادة ١٦٢ والمادة ١٦١ لأن القذف
لم يمتد في نفسه حتى إذا كان ما أسند القاذف
صحيحاً لمن يدعى أن يفرض سوء النية على من يرتكبه يكلف
مروءات سلامتها وأما الخبير فليس فيه ما هو مخالف لقوانين
فن العدل أن تكون أحكامه تابعة لقواعد الأهلية التي يفرض
سلامة النية مع الناس ولذلك لم يدرج الشارع شيئاً في المادة
١٦٢ كما عدل المادة ٢٦١ في سنة ١٩٠٤ ويكون إذا
على النيابة العمومية أن تثبت أن الناشر كان يعلم وقت النشر
أن الخبر كاذب (القض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ٧)
٠

١٦٣ (ق ٢٨ في ١٦ يونيو ١٩١٠) - كل من تصدى بإحدى الطرق المذكورة آنفاً إلى نشر
ما جرى في الدعاوى التي لم يحوز القانون فيها إقامة الدليل على الأمور المذمومة بها أو ما جرى في الدعاوى
المدنية والجنائية التي قررت المحاكم سماحها في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد إعلان الشكوى
بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ما جرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم
على غير حقيقته فاصداً بذلك قصداً سيئاً يحازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن
٣٠ جنياً مصرياً .

١٦٤ (ق ٢٨ ف ١٦ ب ١٠) - إذا ظهر أن في نشر المرافعة القضائية ضررا بالنظام العام نظرا لنوع الجريمة المقامة لأجلها الدعوى جاز للحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصرى .

١٦٥ (ق ٢٨ ف ١٦ ب ١٠) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٦٣ ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية .

١٦٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر إحدى الطرق المتضمن ذكرها إعلانات يريد بها جمع إغاثة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الترامات أو المصاريف أو التضحيات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة .

١٦٦ مكررة (ق ٢٨ ف ١٦ ب ١٠) - يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتي ذكرهم بصفة فاعلين أو ضحايا أو الجناة على حسب الترتيب الآتي :

المديرون أو مقرمو الطبع مهما كانت حرقهم أو الاسم الذى يتسمون به .

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم للمؤلفون .

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فاصحاب المطابع .

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فالبايعون أو الموزعون أو اللاصقون .

وهذا كله مع عدم الإخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك إن كان لها وجه .

هذه المادة كانت استبدلت بمرسوم فى ٩ يوليو ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النواب وبمقتضى القانون رقم ٢ الصادر فى ١٠ سبتمبر ١٩٢٦ " المراسم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ الى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يوليو ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم المرافعة طعنا فانما قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل " . ومن ضمن المراسم التى وردت فى ذلك الملحق مرسوم ٩ يوليو ١٩٢٥ المذكور .

طلبه من المحاكم الأهلية غير الناجح لما لم يعتبر حيثظ غير موجود ويجب إقامة الدعوى فى هذه الحالة على مؤلف الرسالة (القض ٢٨ ما ١٨٩٨ لقضاء س ٥ ص ٢٨٣) .

(١) ان المادة ١٧٤ ضربات لديم - ١٦٦ مكررة جديد - تنص بأنه فى الحالة التى لا يمكن فيها إقامة الدعوى على مدير الجرائد والرسائل البريدية تمام على المؤلفين لتلك الجرائد والرسائل فإن كان مدير البريدية أجنبيا فلا يمكن إقامة الدعوى

(٢) مدير الجريدة مسئول جنائيا عما ينشر فيها وان يمكن ما نشره متغولا من كتاب مطبع (القض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستغلال ص ٢ من ٨٠) .

(٣) اذا اثبت الدعوى القسومية بسبب تفرقة في جريمة على المؤلف والناسر مما يجب اعتبار المؤلف شركا لا قاطلا أصليا كما قضى بذلك المادة ١٦٦ مكررة (القض ٨ يناير ١٩١٧ المبيعة ص ١٨ من ٥١) .

(٤) ان المادة ١٧٤ من القانون القديم الصادر في سنة ١٨٨٣ كانت تفضى في مواد القذف بطرق النشر بمسئولية مديري الجرائد أولا وان لم يوجدوا فمديري المطابع وهكذا الى البائعين والموزعين ولكن هذا النص حذف من القانون الجديد بناء على طلب مجلس شورى القوانين وقد اتفق على حذفه أن كل شخص يرتكب جريمة بطرق النشر يعاقب طبقا لقانون العام الذى من مقتضاه أن أصحاب الجرائد ومديريها والمحررين فيها ومراسليها لا يجوز اقامة الدعوى عليهم لمجرد كونهم حائزين على صفاتهم هذه لأن الشارع المصرى لم يقرر المبدأ القاضى باقفاء

المسئولية على مدير الجريدة المسئول بل انبأ كلا من هؤلاء الأشخاص لا يمتنع مسئوليا جنائيا الا من اشتراكه عمدا في ارتكاب الجنحة وان أصحاب الجرائد على نوع خاص لا يجوز اقامة الدعوى عليهم بمجرد كونهم أصحابا أو لأن غيرهم استعمل جرائدهم بطريقة يعاقب عليها القانون فلا يمكن اعتبارهم مسئولين جنائيا الا اذا كانوا هم المخطئين أو شركاء في الجريمة ويجب أن يلاحظ أن الجنح التى ترتكب بطرق النشر في الصحف تكون في غالب الأحيان مكررة من أفعال كثيرة ارتكبتها جملة الأشخاص ولذا يمكن أن ترفع الدعوى على كل من الأشخاص الذين حرضوا غيرهم على القذف واختلقوه بسوء قصد والذين حرروا المقالة المشتبهة على القذف وأرسلوها الى الصحف لنشرها والذين نشرها ووزعوها فكل هذه الأفعال يجب إيضا حياها ببيانها جلية ونسبة كل فعل منها الى الشخص الذى ارتكبه (القض ٢٦ أكتوبر ١٩٠٧ المبيعة ص ٩ من ٢٢) .

ولكن الشارع عاد وأخاف المادة ١٦٦ مكررة بمسئولية مديري الجرائد والمطابع الخ كما كان في القانون القديم .

١٦٧ - إذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والإعلانات والرسوم والتقوش والصور الرمزية وغيرها والألواح والأحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر .

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الأمر بإزالة أو إعدام كل أو بعض الأشياء التى ضبطت أو تضبط فيها بعد ويسوغ أيضا إصدار أمر بطبع الحكم المذكور في جريدة واحدة أو أكثر وإصافه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه .

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها في أحد أعدادها التى تنشر في أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وإن تأخرت عن ذلك حكم بالقائها .

١٠٠ فرق خلاف النلق ولذا أمكن إجبارها لجنة مخصصة يمكن تقديمها للحاكم المختصة فعدم اشتغال الحكم على صاحب الجريدة بجريمة لاذع على القاء الجريدة في حالة عدم النشر لا يمكن الرجوع اليه بعد صدوره نهائيا ولا يمكن رفع الدعوى من جديد بطلب الجريدة لعدم نشرها الحكم (جنائيات مصر ٢١ أكتوبر ١٩٢٤ الماماة ص ٥ من ٢٢٧) .

فيهم جليا من مطلق الفقرة السادسة من المادة ١٦٧ ضوابط أن حكم إلقاء الجريدة لعدم نشرها الحكم الصادر منها هو حكم تيسر من اختصاص المحكمة التى تحكم في الموضوع الأصل لأن هذا الحكم ليس من مصاد الجنائيات أو الجنح أو المخالفات حتى يمكن تقديمه للمحكمة مفضلا عن الموضوع لأن الشارع المصرى لم يجعل عدم النشر جريمة قائمة بذاتها ولم يرتبطها عقوبة بدنية أو مالية كالمثل القانون الفرنسى حيث قررها كجريمة

١٦٨ - الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما إلغاء الجريدة والرسالة الدورية التي حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بإلغاء الجريدة أو الرسالة في نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التي طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا إذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها وإذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الأولى يسوغ في هذه الحالة إصدار أمر في الحكم الثاني الصادر ببقائه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقصا خمسة عشر يوما وأكثرها شهر .

وإن تكرر منه ذلك ثالث مرة في أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين إلى ستة أشهر .

ويجوز أيضا إصدار أمر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة في أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين إلى ستة أشهر إذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن في مستند الخديوية المصرية أو في نظام حقوق الوراثة فيها أو في حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن في حقها .

وفي حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده في أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو التقص المتقدم ذكرهما يجوز إصدار أمر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة بإلغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا إذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في فعل ما وقع .

هذه المادة كانت استبدلت بمرسوم في ٩ يوليو ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النواب وبمقتضى القانون نمرة ٢ الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٢٦ "المراسم بقوانين" التي صدرت منذ حل مجلس النواب في ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان في ١٠ يوليو ١٩٢٦ ولم تكن واردة في ملحق هذا القانون تعتبر في حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فإذا قرر ذلك بطل العمل بها في المستقبل . ومن ضمن المراسم التي وردت في ذلك الملحق مرسوم ٩ يوليو ١٩٢٥ المذكور .

١٦٩ - إذا ألقى أحد رؤساء الديانات في أثناء تأدية وظيفته وفي محفل عمومي مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو في أمر صادر من الحضرة الخديوية أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليقات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

الباب الخامس عشر

في المسكوكات الزيوف والمزورة

١٧٠ - من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا في بلاد الحكومة المصرية نجا كانت أو فضة أو قص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقرض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك في ترويح تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو في إدخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

للقوانين إن مجرد مشابهة النقود المزيفة للنقود الحقيقية ولم تشمل كل جميع أوضاعها وقبولها في المعاملة عند عدم التأمل فيها كاف لاعتبار جريمة التزيف تأمة لا مجرد شروع (الاستئناف ٢٣ يناير ١٩٠٠ المجلد ١ ص ٣١٢) .

(٣) إذا ظهر أن التهم أخذ النقود وهو عارف بأنها مزورة ثم صرفها فذلك يعد من الاشتراك في ترويحها المعبره بالمادة ١٧٩ ضربات - ١٧٠ جديد - (القبض ٢٢ يناير ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ١٢٥) .

(٤) إن تقليد النقود الغير متداولة قانونا في القطن لا يقع تحت نص المادة ١٧٠ ضربات والنقطة الهامة بالفازية ليست من ضمن القطع المية بالذكريات وربما أن منها لا يقصد به الايتمها بصفة حل فلا ينطبق عليه الا المادة ٣٠٢ ضربات إذا توفرت شروطها (لجنة المراجعة ١٨٩٧ ن ٢٠٨) .

(١) ان الركن الأدبي لجريمة تزيف النقود يتألف من نية الاضرار بالثقة العمومية في مال الحكومة والحصول على ربح غير شرعي وهذه الجريمة تختلف عن جريمة ترويح النقود الزائفة ولا يلزم وقوع الضرر فعلا أو الحصول على ربح بل من توجد متى كان محتملا وقوع الضرر أو الحصول على ربح غير شرعي وهذا الاحتمال يوجد بمجرد فعل التزيف ويخرج سحاً عن هذا الفعل وحفظ يكون من البسوس وجوب اخبار من يملك عمدا ضرب النقود أنه أراد اضراراً بمكناً بالثقة العمومية في مال الحكومة وربما محتملا لفساد الا اذا أثبت هو نفسه أن ضده كان يقصد طلى أو مناعى وبعبارة أخرى فان الدليل على فعل التزيف يعتبر هنا دليلاً على النية التعليلية الخاصة التي يقضى القانون بوجودها الا أن التهم له أن يثبت عدم وجود هذه النية استثناء (القبض ١٩ مارس ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢١١) .

(٢) لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد النقود وتزيفها مشابهة للنقود الحقيقية تمام المشابهة بل أطلق ولما قال طاء.

١٧١ - إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة في تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

١٧٢ - الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب أصلاً إلى من أخذ مسكوكات مزورة أو مضوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له صيوها يحازى بدفع غرامة لا تتجاوز مئة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

- (١) اذا ظهر أن المتهم أخذ القود ره عارف بأنها منقوذة ثم صرفها فذلك يند من الاشتراك في ترويجها المبرمة بالمادة ١٧٩ ضربات - ١٧٠ جديد (القبض ٢٢ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٢٥) .
- (٢) بما أن المادة ١٧٢ ضربات قد وردت في باب ١٩٠٨ المجردة س ١٠ ن ٨٠) .
- الجنائيات والجنح ربما أن الصق العقوبة مل وجه المصوم يمكن أن يجاوز جنحا مصر يا فينتج من ذلك أن الشارع أراد أن يحصل الجريمة التي يعاقب عليها جنحة لا مخالفة (بلغة المرافعة ١٩٠٨ ن ٢٠٧ وانظر محكمة استئنافية ١٣ ديسمبر ١٩٠٨ المجردة س ١٠ ن ٨٠) .

١٧٣ - الاتمخاص المرتكبون للجنائيات المذكورة في المادتين ١٧٠ و ١٧١ يحفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنائيات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض مل باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

الباب السادس عشر - في التزوير

١٧٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي :

- فرمان أو أمر عل أو قرار صادر من الحكومة .
- ختم الحكومة أو ولى الأمر .
- أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .
- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .
- أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .
- أوراق البنوك المالية التي أذن بإصدارها قانونا .
- تمغات الذهب أو الفضة .

يخرجه عن هذه الصفة كيفية العهد به ال من تختاره الحكومة من نوى البائة (القبض ١٠ أبريل ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٨٤) .

(٢) ين المادة ١٧٤ من قانون العقوبات لا تميز بين أختام أو تمغات الحكومة باختيارها مستقلة أو غير مستقلة حاليا فلاجل أن تكون هذه المادة منطبقة يمكن إذا أن يكون

(١) إن إلقاء محكمة من الحاكم الشرعية لم يكن إطلاا لما صدر منها من الأعمال التي باشرتها حين وجودها بل هو عبارة عن منها من العمل الذي أحيل مل جهات أخرى تقلد ختمها مضرا لماكن استعماله في إنشاء أوراق نسب الى الخارج السابق مل إلقائها ولا محل لقول بأن تلك المحكمة لم تكن مصلحة أميرية بل كانت التزاما لأن الحاكم الشرعية كانت تسلي التزامات فان الحكم في القضاء هو من أهم اختصاصات الحكومة ولا

لأجله ممن القائل على ارتكاب الجريمة ولكن لا يسع بمرقة ما اذا كان يريد ترك هذه الأوراق المزورة متداولة بين الناس ويجب عنه عدم وجود بيانات أخرى ومن أن القائل بذلك غير نمر أوراق البنك لم يفكر مطلقاً في إتلافها اقراض أنه كان يريد استعمالها إلا اذا ثبت ما يخالف ذلك (القض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجوعة من ١٥ من ٤١) .

(٤) يمكن تطبيق المادة ١٧٤ ضوابط أن تكون الواقعة الخاتمة بشأنها الدعوى مشتقة من جميع الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عنها بهذه المادة وأما اذا كان من الجائز أن تلك الواقعة تقع تحت أحكام قانون جنائ آخر - مثل تقليد ختم السلطنة الذي يقع تحت أحكام لأئحة القديج - فذلك لا يؤثر بشئ على صحة الحكم الذي يطبق المادة ١٧٤ (القض ٢٤ يناير ١٩١٤ الحقوق من ٣٠ من ٢٦٦) .

(٥) يمتد تزويراً بقتضى المادة ١٧٤ ضوابط تقليد ختم الصدة على شهادة قروى ودية رسمية منح من بغيرها ولولم يوجد عليها تصديق المأمور لأن الفرض من هذا التصديق على أعضاء الصلة ليس لإكساب هذه الامضاء صفة رسمية ليستلها من قبل بل للتقرير بأن صاحبها هو عمدة في الواقع معرفة عنه المأمور (القض ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع من ٤ من ٣٢) .

(٦) إن السلطنة بالاسكندرية مصلحة اميرية لأن الحكومة عهدت الى المجلس البلدى ادارة طدة مصالح بالنيابة عنها ونعت امراءها ومرايبتها ومنها السلطنة لن يذبح الخراف خارجاً عنها ويضع على كل منها ختماً مزوراً شيئاً بحتم السلطنة فانه يعاقب بالمادة ١٧٤ ضوابط (القض ٧ أبريل ١٩١٧ المجوعة من ١٨ من ١٣٠) .

انتم المزور هو ختم إحدى جهات الحكومة حتى ولو كان غير مستعمل الآن ويتضح ذلك جلياً من أنه في بعض الظروف يجوز أن تزوير ختم قديم يحصل بالنظام العام كما يحصل به تزوير ختم مستعمل حالياً إحدى مصالح الحكومة فإذا لم أحد ختم حكومة السودان بالمصرع عليه «السودان» أو ختم إحدى المصالح الأميرية المصرع عليه «أرض سرفيس - مصلحة الجيش» المستعمل بنظارة الحرية واستعمل الختمين المذكورين القديجين بواسطة البعض مما على بركة ليحيا بعد ذلك كان عمله مطابقاً طية بالمادة ١٧٤ ضوابط ولو كانت الحكومة انتم انتم أو غيرت شكله (القض ٣٠ ديسمبر ١٩١١ المجوعة من ١٣ من ٢٧) .

(٣) ان أوراق البنك المأذون بإصدارها قانوناً تصبح حقيقة من السندات الرسمية وكل تزوير يحصل فيها يجوز أن ينشأ عنه نصف الثقة اللازمة لها ويقع الضرر من عدم الائتمال على تداولها فاحتمل ولحق الضرر موجود إذن كفاية وإن مسألة التقصيد الجائز من من سائل الموضوع التي يفصل فيها نائياً قاضي الموضوع إلا أنه من المبادئ المقررة أنه يجوز لفكرة التقصيد والابرام أن ترأب ما اذا كانت النتيجة التي يستتجها قاضي الموضوع فيما يتعلق بهذا التقصيد ليست متنافسة للأركان التي هو ذاته قد أثبتنا واستخرج منها تلك النتيجة وان التقصيد اللازم لوجود الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٧٤ ضوابط هو الإرادة بوضع أوراق بنك لتداولها بين الناس أو الإرادة بتسجيل هذا التداول مع العلم بأنها أوراق مزورة - سومات كارتية بن ١٤ طة تقليد فقرة ١٨ - فإذا أثبت قاضي الاحالة في أمره بأن لا وجه لاقامة الدعوى لأن الفرض الذي يرى اليه مرتكب الجريمة هو انتاع شخص بمهارته في التزوير وأنه يستعمله على قعود فوجود هذا الفرض ربما يعلم من السبب الذي

١٧٥ - يعاقب بالحبس كل من استحصل غير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالاً مضراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو أفراد الناس .

١٧٦ - يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغية أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع طلمه بتقليدها .

تصريها وللتبادل مصلحة الجمارك المصرية الاتفاق فيما بينها وبين الشركة بتاريخ ٣٠ و ٣١ يوليو سنة ١٩٠٧ فيما يتعلق بإدخال دخانها في القطر المصري وفي ٣٠ يناير سنة ١٨٩٨ اخفقت الحكومة المصرية والشركة على الرسوم والعوائد المتقاضى أخذها على بضائنها وقد ورد في هذا الاتفاق ان الحكومة المصرية مكرمة بالشركة المذكورة وبإباحة تجارتها في الدخان في القطر المصري حسب الشروط المتفق عليها بينهما وبمقتضى المادة ٤٢ من قانون التجارة تكون الشركات المساهمة تابعة لقوانين المحلة وبذلك تكون داخلة ضمن الشركات المأذونة من الحكومة التي نوهت عنها المادة ١٨٦ ١٨٧ ضوابط (جديد) تقليد طبع أوراق جابر طبا طامة الريجي الثانية ورر يجهها معاقب طبه بمقتضى المادة المذكورة (الاستئناف أول ديسمبر ١٩٠١ الحقوق ص ١٧ ص ٣٠٨) .

(١) إن المادة ١٧٦ ضوابط تخص بتقليد غم أو تمغة أو طامة لأحدى الشركات أو البيوت التجارية وأما تقليد طامة قارورة ماتوميان فلا يدخل في باب التزوير وإنما يدخل في الباب الحادى عشر من قانون الضوابط الخاصة بما يحصل من النشر في المعاملات التجارية المخصوص به في المادة ٣٠٥ ضوابط وما عليها وبما أن المادة المذكورة تعاقب من كان له طامات قارورة مخصصة لصاحبها دون غيره تطبيقاً للوائح التي توضع لتلك القارورات وهذه اللوائح لم توضع لأن يجب إذا اختلف تطبيق المادة المشار إليها إلى أن تصدر لوائح خاصة بذلك وبسير العمل بها (القض ٢٥ يوليو ١٩٠٨ الحقوق ص ٢٣ ص ٢٧٢) .

(٢) إن شركة الريجي الثانية هي شركة مساهمة عامة وخاضعة لاختصاص الحاكم الثانية ولوائحها بمقتضى شروط

١٧٧ - كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التحفات أو النياشين الحقيقية المعلقة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

١٧٨ - الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعزفوها بغايتها الأخرى أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

لا محل للارتكان أمام محكمة القضا والابرار على المادة ١٨٨ ضوابط - ١٧٨ جديد - بشأن بحث المحكمة في الموضوع المتعلق بذلك وصلت فيه نتايجها فلا يبرز البحث فيه لأنها أمام محكمة القضا والابرار (القض ٢٨ مايو ١٨٩٨ المحاكم ص ١١ ص ١٧٤٩) .

١٧٩ - كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تاديه وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو مجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع امضات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

راجع الأحكام على المادة ١٨١

١٨٠ - كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

راجع الأحكام على المادة ١٨١

١٨١ - يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التدوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الفرض من تحرير تلك السندات إدراجها بها أو يحصله واقعة منقورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتدويرها أو يحصله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

(٥) ان المادة ١٧٩ خضوات تعاقب على التدوير القى يقع من كل صاحب وظيفة عمومية في الأوراق الأميرية والمادة ١٨٠ تعاقب على ما يقع من ليسوا من أو بابل لوظائف العمومية من التدوير في تلك الأوراق بالتدوير في القسام الخاصة بتدوير إيجار أراضي مجلس المديرية تقع تحت المادة ١٧٩ وان كانت هذه الأوراق تنطق بإدارة أملاك الحكومة الخصوصية ولا يقال بأن الحكومة لها صفتان صفة باعتبارها حكومة أى صاحبة السلطة الأميرية وصفة أخرى خصوصية وهي باعتبارها كشخص من أفراد دما بها وان الحكومة عند تعاملها مع الأحوال في بيع أطلانها أو تأجيرها لم تعامل كشخص تصرف في أملاكه الخصوصية ومنها في ذلك كمثل الأفراد من تصرف في أملاكهم وأنه بناء على ذلك تكون القسام الخاصة بذلك أوراقا عرفية بل الحقيقة أن الحكومة تقوم في الإدارة بتأدية تسعين من الأعمال ترى بها ال غرض واحد وهي الإدارة العامة للبلاد وان اخضعت الصور والمظاهر في تأديتها وهذه الأعمال على اختلاف أنواعها يجريها موظفون عموميون لا يتبرر منهم بتبرير نوع العمل ولا صفة الأوراق التي يتبرون فيها أعمالهم على اختلاف أنواعها فاقسم الأول من الأعمال ينطق بسلطة الأمر والتي ويسمونه *notoris al' notes* وتقسم الثاني ما ينطق بإدارة الأملاك عمومية كانت أو خصوصية ويسمونه *actes de gestion* وكلا القسمين من أعمال الموظف العمومي أما تخمير الأملاك ال عمومية وخصوصية وان اتنى عليه اختلاف في القواعد المدنية فلا تأثير له على صفة الموظف العمومي المكلف بتأدية تلك الأعمال وبناء على ما تقدم تكون أعمال الموظفين في إدارة الأملاك على اختلاف أنواعها بقصد غرض واحد وهو الإدارة العامة للبلاد وكل ما ينطق بذلك من الأوراق يعتبر أوراقا أميرية بما ذكر بالمادة ١٧٩ خضوات (التنقض ٢١ أغسطس ١٩١٦ المجلد ١٨ ص ١٧) .

(١) إن التوقيع بجم مرتد على دفتر التصديق على الأختام والاضاءات بجم تدويرا في أوراق رسمية (التنقض ١١ نولبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٤) .

(٢) دفتر الأحوال هو دفتر يبرى ويعتبر من الأوراق الرسمية والتغير القى يقع به هو تدوير بموجب حصول ضرر (التنقض ٩ يونيو ١٩٠٦ المجلد ٨ ص ١٨) .

(٣) لو فرض وكان المدة ليس موثقاً عمومياً بالمعنى المقصود من المادة ١٧٩ من قانون العقوبات وذلك في ذلك مطلقاً فإنه لا يلقى مع ذلك يمنة من أن يكون أحد الأشخاص المكلفين بأى ما مودية خاصة بقانون القسمة والمنازلهم بالمادة ١٢١ من القانون المذكور ودفتر الأحوال صفة رسمية كالتدوير بحكم محكمة التنقض ٦ يونيو سنة ١٩٠٦ ويمكن تطبيق المادة ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات أن يكون دفتر من الأوراق الأميرية أى الذى يستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة أميرية ودفتر الأحوال هذه الصفة بالتدوير المراجع من المدة في دفتر الأحوال بزادة كلمات بقصد إثبات التبليغ عن زوال حالة شفاة قهرلة بجم تدويرا في أوراق رسمية يقع تحت المادة ١٧٩ خضوات (التنقض ٢٥ نولبر ١٩١١ المجلد ١٣ ص ٢٢) .

(٤) تحصل على المجلس البلدى باسكتريه القى يزور لسان من الخصمة لتحويل حرائد الأملك وبيع عليها اعضاء وانضمام منقورة لبعض موظفى المجلس البلدى وخم المجلس يعاقب بتنقض المادة ١٧٩ خضوات لأن منى الكلمات "صاحب وظيفة عمومية" يجب أن يشمل أيضا كل شخص يلقى وظيفة لها صفة عمومية ويكون مخصصا بها دون سواها حتى ولو لم يكن مما تلتاها لموظفى الحكومة (التنقض ١٣ أبريل ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١٤٠) .

صحته لا من تأليفه وتقيده خفيته فلا يكفل الا صحة النقل
 عنه لاحقة القول من نسبة النقل الى شخص من المشتبهات
 التي لا دخل للتسجيل في خفيته في زور بها فيه لا يمتد زورا
 بوضع اسماء الأشخاص آخرين مزورة التي انما يخلق بانشاء النقل
 لا ينقل صوره لانتا نقول أن تسجيل ضد غير موجود هو
 نفسه انشاء لهذا النقل في أحد مظاهر وجوده الرسمية وتقيده
 لحقيقته ولا فرق بين وبين انشاءه على شكل آخر سوى مضاعفة
 المكذب فيه لوروده على نسبتين نسبة كون ما فيه مقولا من ضد
 موجود ونسبة كونه مطابقا للواقع اما كون التسجيل من شأنه
 أنه لا يبعد اثبات حقيقة التقيده فهو من الاعتبارات التي تنطبق
 بما له من القوة والتأثير في انتاج الضرر لا بحقيقة الطريقة التي
 وقع التزوير بها فضلا عن ذلك فان التسجيل في السجل المصان
 بالحاكم الشرعي مخالف في كيفية حصوله وصفه ومزجه المرتبة
 عليه لتسجيل في غيره فان الموظف المميز له يقوم به لا بناء
 على طلب ذى الشأن فيه بل من تلقاء نفسه بعد التحقق من
 ضبط النقل أو التثبت فيما يسمى بمضيقه الاثباتات وتحريره
 (راجع الباب السادس من لائحة الحاكم الشرعي الصادرة
 في ٩ رجب ١٢٩٧) وهو من التوثيقات اللازمة لاستيفاء
 العقود والستات هيبتها الشرعية ولا تنحصر مزجته في اثبات
 وجودها المادي من تاريخ حصولها ليكون جهة على الغير لأن
 مسألة التمييز في صحة العقود بين المتعاقدين وبغيرهم لم تكن من
 أوضاع الشريعة الاسلامية بل له فضلا عن ذلك مزجية ضبطها
 واستيفاء وجودها بحفظها في السجل مصونة عن التغير والتلف
 والضياح وقلبك كانت مطالبتها له شرطا لازما في الوثوق بها
 وصحة الاستدلال شرطا بمضمونها حتى بين المتعاقدين أنفسهم
 ويقوم هو عند ضياحها مقامها في الجهة والبرهان فهو منها بمنزلة
 الأصل من صوره بين ذلك كونه من مراجعة نصوص الوثائق
 المتصلة بانشاءه وبأن أحكامه كالمادة الخامسة من لائحة القضاء
 الصادرة في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٧٣ - ٢٦ ديسمبر
 سنة ١٨٥٦ والمادة ١٤ وما تلاها من لائحة الحاكم الشرعي
 المذكورة آتاه ويخلص ما ذكر أن السجل المصان يقيده
 نسبتين أن ما فيه متخرج بعد شرعي وأن معنى هذا التثبت موافق
 لحقيقة التزوير فيه بتكاتبه لا بوجوده في زور في هاتين
 النسبتين ما (الاستئناف ٢٣ نولبر ١٨٩٩ المجموعة ص ١
 ص ٤٣) .

(٦) ماورد الزيادة في وزارة الأوقاف هو موظف عومي
 كالقزدير الذي يقع منه في الأوراق المختصة بنفس الأعمال التي
 هو مكلف بها رسميا كما حضر استلام بضائع بمصر زورا في أوراق
 رسمية (الفتوى ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المجموعة ص ١٧ من ١٠١) .

(٧) المراد بالورقة الرسمية في باب القزدير هي الورقة التي
 من شأنها أن تصدر من الأمور المختصة بتحريرها سواء صدرت
 من ضلائم حدث التغير فيها أو لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه
 زورا بجعلها على مثال ما يجره صورة وشكلا سواء كان ذلك
 بتزوير طابعه الخاصة فيها نظرا فيه العلامة لاستكمال شكله
 الرسمي أو بجعله على حالة من الصورة والوضع لا تصنف لتغيره
 فيها لا يلزم فيه طلاقة كالسجلات الشرعية وذلك لأن الثقة العامة
 التي أراد القانون حفظها للأوراق الأبرية بوضع القوة على
 غنطها كما غنطت بأحداث التغير فيها حره الأمور الرسمية فضلا
 كذلك لخصت بأن يفسب إليه تحرير ما لم يصدره أصلا قزدير
 واقعية في السجل المصان على ورقة من أوقافه بعد طبعها من ثم
 وصلها به في موضعها بعد تصحيح الغر هو تدير مادي في ورقة
 رسمية وهذا القزدير لا يمتد أنه حاصل بزيادة كلمات في مجموع
 السجل لأن للورقة المزورة مشتقة على ضد واحد كمزور من
 أوله الى آخره والمراد بزيادة الكلمات هو اضافة أقطاعات ترجب
 تغيرا في معنى النقل وليس السجل وحدة متصلة تنجم فيها
 العقود المكتوبة فيه بحيث يتألف منها مجموع واحد له معنى واحد
 حتى يكون اضافة ضد لها زيادة في الكلمات التي يتألف منها
 غل بمناه بل ليس له إلا وحدة مادية وهي التي تربط أوقافه
 بعضها ببعض مع انفصال العقود والمستندات المكتوبة فيه
 اقصالا تاما ويلزم كل واحد منها بنفسه بل ربما كان بعضها
 منافع البعض فلا تمتد اضافة ورقة لها إلا زيادة في جهة ان
 كانت اجنبية عنه لا تغيرا في معناه اذ ليس له معنى واحد كما تقدم
 وانما ذلك يمتد زورا بالطريقة المبرهنة بالمادة ١٨٩ عقوبات
 - ١٧٩ جديد - بوضع اسماء الأشخاص آخرين مزورة لأن
 المراد منها كما يدل عليه أصلها في القوانين الأخوة ضاران
 كانت العبارة العربية غير دافئة به جعل شخص حاضرا في ضد
 أو مت لم يكن حاضرا فيه وقد تضمنت الكتابة المزورة أن شخصا
 حضر مع الشهود المذكورين فيها وباع الى الوفاء الألمان
 الجهة بطلب الغار المعروف البيع حالة أنه لم يحصل شيء من ذلك
 أصلا ولا يقال إن التسجيل عبارة عن نقل نص النقل وحكاية

التزوير المتخصص هنا بهذه المادة كل ورقة صادرة من أحد الموظفين أو المأمورين الرسميين منقطة بوطيفة وضمن حدودها وطيه فانه اذا حرر أحد الأفراد إقرارا بحركا بتصدير بضائع بلجة صبة وتوقع على ورقة الاتراء من الموظف المختص بوضع إشارة الاعتماد التي بموجبها يجري تحصيل الرسوم المقررة وينصرح بانحاج البضائع فضلا ثم بعد ذلك غير المصدرة هذا الاتراء باستبدال اسم الجهة التي كانت البضاعة صادرة عنها باسم جهة أخرى كان ذلك تزويرا في ورقة رسمية لأن هذا الاتراء يصبح جزءا منها للاعتماد الموقع عليه من الموظف وطا الاعتماد يعتبر بلا ريب ورقة من الأوراق الرسمية لأن الموظف المختص يشير به الى البيانات الواردة في الاتراء العرفي الصادر من الطالب ويؤذن له بالتصدير بالكيفية الواضحة في الاتراء الأصل — ولا أهمية لشكل التي حصل به الاعتماد سواء كان ذلك بوضع علامة أو إشارة مختصرة متى كان مصدر هذه الإشارة غير مشكوك فيه وتعتبر كأي صادر صريح لدى القين المطلون عليها وهذا القول لا ريب في صحته لأنه اذا حصل تغيير في إشارة مثل هذه فيجوز أن ينشأ عن ذلك رفع دعوى تزوير لأن التزوير يجوز وجوده حتى ولو كان واقعا في قل امضاء لا يمكن قراءتها — قضى و أبرام فرنسا ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بمحكمة طرزة كلية تزوير ٢٣٢ — أرفى قل بصة إضفاء مطبوعة — محكمة استئناف بروكسل ٢١ مارس سنة ١٨٨٥ بأزهرى سنة ١٨٨٥ جز ٢٠٦ (القبض ١٩ يونيو ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٣٠٠) .

(١١) من المبادئ المقررة أن مثل هذا كرتودج السكر تصبح من الأوراق الأميرية متى حصل التوقيع عليها من أحد موظفي الحكومة التي ياتى به رسميا الاشراف على إدارة الجهة فكل تزوير يقع في هذه الأوراق يعد هذا التوقيع يعتبر قانونا ضمن التزويرات التي تحصل في الأوراق الأميرية (القبض ٣٠ مايو ١٩٢١ بمحكمة ص ٢٣ ص ٧٩) .

(١٢) العهد المفقود بين مقال وتفتيش الرى بصفته قائما عن وزارة الأشغال هو ورقة رسمية قانونا ويرفقه بحر بعض الكلمات واستبدالها بغيرها لمصلحة القائل هو تزوير في أوراق رسمية مطلق على المواد ١٧٩ و ١٨٠ ضوابط (القبض ٢٨ مارس ١٩٢٢ المجموعة ص ٢٤ ص ٨٥) .

(٨) إن التزوير في الأوراق المالية إنما يحصل بتغيير الحقيقة في كتابة رسمية ولو من القائل معنى في كتابة مختص تحريرها بالموظف المبرى دون سواء وذلك إما باختراع الكتابة كلها أو بتغيير شئ منها أو املاء أمر غير حقيق لأن كتابتها بقصد إثباته فيها قانونا الواقع من أحد الأفراد في حوالة بوسنة بأن له ضم المرسل اليه هذا التحويل ورفع على كتابة تحورت في ورقة التحويل قيد البض مبلغ من شخص آخر وصدر منه بذلك ملكا لهذا الأخير لا يعتبر تزويرا في ورقة رسمية لأن التزوير لم يحصل في نفس كتابة التحويل الصادرة من البوسنة ولا في مقامها وهذه الكتابة لا تدخل لها في التحويل المذكور إذ لم تكن اختراعه ولا تغييرا ليه ولا محلة بضمونه بل هي مستقلة عنه تمام الاستقلال وكونها مثبتة مع في ورقة واحدة لا يكسبها صفة الرسمية لأن هذه الصفة إنما تقوم بالكتابة باعتبار كونها عملا لموظف المبرى وأنه صادره لا باعتبار كونها مثبتة بجانب كتابة رسمية في ورقة واحدة وبناء على ذلك يكون هذا التزوير هو تزوير في محرر لأحد الناس وتنطبق عليه المادة ١٩٢ ضوابط — ١٨٢ جديد (الاستئناف ٨ نوفمبر ١٨٩٧ القضاء ص ٥ ص ١٥٠) .

(٩) تغيير التهم سبب دفعه الحقيق المذكور في ورقة إخلاله طرزة الرسمية وكتابة عبارة مكتوبة بدلها بأن استبدل إقطاعه بغير سبب بكلية استغلال المأخرة وتقديمها للخدمة بموجبها في مصلحة أخرى يعتبر تزويرا في ورقة رسمية لأنه هم الحكومة اخبار الأوراق الصادرة منها مثبتة لما فيها ولو جاز التغيير في الأوراق الصادرة منها للأفراد صادرة تلك الأوراق لأكية لها غير مؤثوق بما تضمن فيها وهو ضررهم جدا (القبض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٣١) .

(١٠) مجرد التزوير في الورقة الرسمية ينتج عنه احتمال وقوع الضرر الناشئ من الصفة الرسمية الخاصة بها طبقا لمبدأ ثابت قررة الأحكام القضائية - إن المادة ١٧٩ من قانون العقوبات خلافا للقوانين الأخرى المانعة لها لدأت بأمانة وأوضحت ما تقتضيه بالأوراق الرسمية أو الأميرية فينت تلك الأوراق بأسمائها المالية لها وأدرجت ضمنها الضاربر والمهاضر والسجلات حتى «الوثائق» البسيطة وبذلك ظهر لصددها بأن تعتبر من الأوراق أو السندات «الأميرية» فيما يتعلق بجمانية

ليس ملزما على الإطلاق بمقتضى القانون أو اللوائح بطريق تلك الإيصالات لمضوره وقت تحريرها لا يسلطها إذن صفة رسمية بل تكون أيضا صيغة وثيقة لم تحورت بغير حضوره فهي ليست إذف من السندات التي من شأنه تحريرها فلا تكون من الأوراق الرسمية بل سندا عرفيا فقط يقع تزويره سواء كان من الأفراد أو من الموظفين تحت أحكام المادة ١٨٣ عقوبات (الغض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجلد ١٥ ص ١٠٧) .

(١٧) إذا تحصل شخص بطريق الاختلاس على بوليصة خالصة الكتابة من دفتر اليوالس بأحدى محطات السكة الحديد وكتب فيها ما يفيد كنه كية من الأطفال باسمه ثم تقابل مع أحد التجار ورده البوليصة ودية من القطن وانفق على بيع القطن حين البوليصة بسر مطروم ولبل لبض التث ظهر ما يوجب الشك في البوليصة فإن هذا العمل يعتبر تزويرا في ورقة رسمية لأن البوليصة هي من أوراق الحكومة الرسمية الموقع عليها بأختام مصلحة السكة الحديد ووجودها يهله الصفة بيد أى شخص يجعل لها قيمة يمكن الاحتياج بها اشتملت عليه كل مصلحة السكة الحديد ولا صحة لزم بأن مصلحة السكة الحديد هي مصلحة خصوصية مثل غيرها من شركات النقل البرية والبحرية الموجودة في هذه البلاد لأن السكة الحديد المصرية - ما عدا السكة الحديد الزراعية التابعة لبعض الشركات - مملوكة للحكومة المصرية ويهله الصفة تعتبر مصلحة السكة الحديد مصلحة عمومية أميرية ولا محل لتوقيع عقوبة خصوصية كل فعل النصب لأنه متداخل في جريمة التزوير (الاستئناف ١١ أكتوبر ١٩٠٠ المجلد ٣ ص ١٢٤) .

(١٨) إن إصدار الطاكر من مصلحة السكة الحديد المصرية يعتبر عملا من أعمال الإدارة العامة وتزويره له المذاكر يكون جناية التزوير المنصوص عنها بالمادة ١٧٩ عقوبات ويحالب عليها بالمادة ١٨٠ عقوبات إذا لم ترتكب من موظف عمومي وتذكر السكة الحديد لا تعتبر تذكرة سفر الحالب على تزويرها بالمادة ٢٨٥ عقوبات (لجنة المراجعة سنة ١٩٠٤ ن ٢٠٩) .

(١٩) يحالب بمقتضى المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - السدة التي ثبت في محضر تفتيش إجراء وأخذ فيه أحوال جهود أمورا غير حقيقية ولا يوجد نص قانوني يهتم بضم

(١٣) حواله البوستة ودقريد الحوالاتها من الأوراق الرسمية المنصوص عنها بالمادة ١٧٩ عقوبات - راجع دالوز سنة ١٨٥٢ بن ٢ ص ٢٦٨ - حكم ٣٠ مارس ١٨٥٢ فالزوير فيها من شخص بأن نسي باسم المرسل إليه الحواله وأما هذا الاسم على الحواله والمقر باستلام المبلغ من مصلحة البوستة هو تزوير مطالب عليه بمقتضى هذه المادة (جنابات مصر ٢٦ أبريل ١٩٠٥ المجلد ١٥ ص ١٩٦) .

(١٤) يقد مرتكباً لجريمة التزوير في ورقة رسمية الشخص الذي يضي على إذن بوسة داخل بأعضاء مزور بقصد قبض قيمته ومن الخط القول بأن المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات لا تمالان إلا على ذلك التزوير الذي يقع في الجزء المنصوص من الورقة الرسمية للبيانات التي يثبتها الموظف الرسمي بنفسه والتي تعطى تلك الأوراق صفتها الرسمية وذلك لأن القانون المصرى قد نص في هاتين المادتين على عقاب مرتكب كل تزوير في العقود والأوراق الرسمية بأحدى الطرق المنصوص عنها وبشرط توفر الأركان الجوهرية العامة اللازمة لجريمة التزوير من غير أدنى تمييزا يتعلق بتفاوت الدليل لأجزاء الورقة الرسمية المختلفة ولا تراعى في أن حوالات البوستة هي من الأوراق الرسمية (الغض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ٦٦) .

(١٥) مصلحة البوستة هي مصلحة أميرية والحوالات التي تصدرها تعتبر من الأوراق الأميرية ولا تفقد هذه الصفة لكونها طمعت من المقر وسلطت للشخص لأن الصفة متفقة بطاها ولا حيرة بما لها فالزوير الذي يحدث فيها يكون تزويرا في أوراق رسمية (الغض ١٣ أكتوبر ١٩٠٦ الاستئناف ص ٦٦ ص ٧٦) .

(١٦) إذا كتب كاتب محكمة خط على ظهر لائحة الرسوم إيصالا برد الرسوم لمن دفعها والتي يجب ردها بناء على حصول الصلح في المعنى ووقع عليها بتمت صاحب الشأن بدون طيبه كان عمله هذا تزويرا في ورقة عرفية فقط لأنه وإن يكن هذا الإيصال محررا على ظهر القسيمة الرسمية الخاصة بتفصيل الرسوم فإنها لا تعتبر هذا سوى مخالصة عرفية يسلمها صاحب الشأن إلى الموظف التي يرد له الرسوم المدفوعة وهذا الموظف

الحاضر التي يحررها ما مورد الضبطية القضائية في التحقيق الذي سبق تبليغ النيابة أو لاضي التحقيق من الأشخاص الذين سميت أحوالهم وإن المحضر الذي يكون خبر قانوني فضلا عن ذلك يجوز التزوير فيه لأن عدم الصحة لا يجوز الوصف الجنائي للقرار الذي حصل فيه والمادة ١٩١ لا تحتم بأن يكون العقد المزور الذي يحرره أحد المأمورين حقا رسميا ولكن يكون فقط من المقرد المختص هذا المأمر بالمحررها والمادة ١٨٩ - ١٧٩ جديد - التي نص بها على طاب التزوير الذي يرتكبه الموظفون المدعومون بطرق أخرى غير التي جاءت بالمادة ١٩١ كذا على ما يجب أن يفهم من ذلك بذلك بين العقود التي يعتبر التزوير فيها تزويرا للمحررات الرسمية ليس فقط الأحكام ولكن أيضا التفاريق والمأمرات والوثائق والسجلات والدفاتر ونحوها من المستندات والأوراق المبرمة والمعدة بصفته من رجال الضبطية القضائية مكلف بجميع الاستدلالات التي تهم دعوى الجنحة أو الجنابة وأنه إذا حرر محضرا بهذه الاستدلالات فهو يقوم بعمل من شؤون وظفته وإن كان الأمر هنا يتعلق بمحضر تفنيش والمعدة ليس له حتى التفنيش إلا في أحوال التفتيش أو بأمر من القضاء إلا أن هذا المانع يزول إذا دعى أولو الشأن بالتفتيش وهو ما حصل في المعنى الحالية (القض ١٢١ يونيو ١٩٠١ الحقوق ص ١٦ ص ٢١١) .

(٢٠) إن لجنة الانتخاب هي لجنة مشروطة بموجب أمر حال واحد أعضاها المسمين كتابيا لها سلطة في نظر القانون موقعا دائما بصل لا يمكن تغييره أن يؤدبه والمقرر الذي يكتب فيه الأصوات منصوص عنه في ذلك الأمر السال وهو من الأدوات الرسمية وإن اختصاصه سيكتف أن يكتب فيه نصيره فيما لأصوات التي كان عليها المتعبرون لأشخاص معينين وتكتابتها لنفسه زورا إنضارا بأصحابها ومستحقها حتى بذلك يحصل على أغلبية لم ينلها في الحقيقة رفض الأمر إلا بهذا التزوير بعد مرتكباً تزويرا في أوراق رسمية - إن جرائم الانتخاب تقع تحت أحكام قانون العقوبات الذي صدر بعد قانون الانتخاب حيث لم يعمل لها الشارع قانونا خاصا لمناقبتها كما فعل الشارع الفرنسي - إن نص المادة ٤٤ من قانون الانتخاب على أن كل طعن في صحة يفهم في ثمانية أيام يقصد بها الطعون المتمثل عليها ذلك القانون ليس إلا فلا يعمل عليها دعوى التزوير التي يجوز رفضها

مادام أنها لم تنقض بمضى المادة (الاستئناف ٤ يوليو ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ٢٤٦) .

(٢١) محضر حصر الحركة الذي يحرره المعدة هو محضر رسمي فإن المادة العاشرة من ذكر ينص ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ تقضي على الصلة في بعض الجهات باتخاذ جميع الاحتياطات للتحفظ التي تقضي السرعة باتخاذها مخالفة على أحوال القصر بما في ذلك وضع اختتام إذا انقض الحال ذلك وأنه وإن لم ينص في هذه المادة على وجوب تحرير محضر بمرة الصلة إلا أن هذا مستلزم من طبيعة الواجب المفروض عليه في تلك المادة ولا كيف يتفق للمعدة إجابات لها هذا الواجب إذا لم يكن حرر محضرا بما أجراء ومن جهة أخرى يلاحظ أن المادة المذكورة سوت بين المعدة والنيابة في وجوب اتخاذ هذه الاحتياطات ولا يمكن أن يقال أن النيابة إذا حررت محضرا في هذه الحالة يكون عديم القيمة مثل محضر المعدة على أنه من الممكن أن يقال أن سبب سكوت الشارع على النصيص صراحة بوجوب تحرير محضرا كغفاله بأن المعدة والنيابة يفومان في هذه الحالة بصل يشمل من بعض الوجوه عملهما في بعض الوقائع الجنائية بصفتهما من مأموري الضبطية القضائية وفروض طبيها في قانون تحقيق الجنابات عمل محضر لكل ما يجرى به لكأنه رأى أنت تحرير محضر حصر الحركة هو من البلديات التي لا تحتاج إلى نص عليه قراره محضر من هذا التقليل ونسبه إلى المعدة خلافا للقواعد يقع تحت المادة ١٧٩ ضربات (القض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجلد ص ٢٠ ص ٥٨) .

(٢٢) بمقتضى المادة ٧٢ من قانون الماشات يحرر المعدة شهادة لأرباب الماشات لأجل قبض مرتباتهم فإذا زور في هذه الشهادة ط موزر في أوراق رسمية لأنه حررها بصفته عمدة أي موظف من موظفي الحكومة (القض ١١ فبراير ١٩٠٥ الاستئناف ص ٤ ص ٢٠٩) .

(٢٣) الموظف المكلف بقبض قود وتوزيها على العمال بالسكة الحديد إذا زلذ كشوفات الشفالة واختلس بالغ صواب قانونا ولا جرة بكونه كان يكلف على عمله بأجرة يومية أو شهرية (القض ٢١ يناير ١٩٠٥ الحقوق ص ٢٠ ص ١٤٤) .

(٢٤) يعتبر موزر في أوراق رسمية طبقا للمادة ١٨٠ ضربات مهتد من الرى الذي يحرر استمارات على خلاف الحقيقة

ولم يجعل مثل هذا الطاب لقضائنا من فاذا قسى شخص باسم آخر وقس خياله ووقع به على المقر فان ذلك لا يعتبر تزويرا في أوراق رسمية ولا يعتبر تزويرا في أوراق عرقية حتى ولو كان قصد التهم للتوقيع بهذا الختم على عقود لاستعمالها في دعوى استحقاق مرفوعة أمام المحكمة المدنية ثم عدل عن التوقيع به لما رأى عدم الفائدة من ذلك لأن هذه الواقعة تعد من الأعمال الضمنية كمن يفتد أعضاء لم يوقع بها على عقد أو على محروفي وان كانت فلا غير فريف ونخالفا لقمة والأخلاق الحسة إلا أن القانون لا يعاقب عليها (القبض ٢٧ ديسمبر ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٩) .

قانون حكم ١٧ أبريل ١٩٠٩ تحت مادة ١٣٢ في أن دفتر الختام يجب عموماً .

(٢٨) كاتب البرية الذي يعهد إليه قبض قود وتوزعها على عمل بمسوة موثقاً أمراً باقاً أو تكتب تزويراً في الأوراق التي يحررها عد هذا التزوير رسمياً لا حرفياً ولا جبراً يكون الكاتب يكافأ على عمله بأجرة يومية أو شهرية (القبض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ١٦٣) .

(٢٩) بمقتضى أوامر نظارة المالية يكون للصراف مكلفاً بالتأشير على استمارات طلب السلف من البنك الزراعي بمطابقتها لقضائنا الجريدة فاذا اتفق الصراف المذكور مع مقدم الاستمارة وذكر في إشارة أن الطالب يملك أكثر من الحقيقة عد منقراً في ورقة رسمية ولو أن نفس الاستمارة هي في الأصل ورقة عرقية وتبقى كذلك حتى بعد لياتات المحررة عليها بمقررة الصراف غير أن هذه الليات قسماً ليست كذلك لأنها محررة بمقررة هذا الموظف على بين من الاستمارة بصفته موثقاً عموماً ومن حدود اختصاصاته المحددة من هذا القليل بقواعد صريحة معينة والنقض من هذه الليات هو الاثبات بطريقة رسمية أنها مطابقة لياتات الموجودة بالقضائنا الأبرية وعليه تعتبر مطابقة للأصل وشاملة الصفات المذكورة لورقة عرقية تزويراً على تزويراً في أوراق رسمية ولو أن تزوير نفس الورقة المذكورة على تزويراً في أوراق عرقية وليس في ذلك شيء مخالف لقواعد فان هذا هو الحال في كل ورقة عرقية وضع عليها تاريخ رسمي بمقررة كاتب المحكمة المختصة بالتزوير بالحاصل في نفس التاريخ

بيان الأعمال التي جعلت توصلاً للاستيلاء بدون وجه حق على مبالغ من وزارة الأشغال وان كان لم يكتبها بيده بل أملاها على شخص آخر كتبها بيده سواء كان هذا الشخص سليم النية أو سيئ القصد مادام المهندس المتهم قد أمضاها وجعلها بهذا صادرة منه كأنه هو الذي حررها بنفسه ولا وجه للقول بأن هذه الاستمارات ليست من الأوراق المكونة للحكومة بدفع لبيتها لمن ادعى أنه صرف لبيتها لأنه وان كانت هذه الأوراق تعرض فيما بعد لمراجعة السلطة الرئيسية ولكن هذه السلطة ليست مصونة من الخطأ بل يجوز أن تخطئ ولا سيما إذا خدعت بمهارة لوجود هذه السلطة لا يمنع احتمال الضرر (القبض ١٩ ديسمبر ١٩١١ المجلد ١٤ ص ٣) .

(٣٥) رئيس الخانات يعتبر موثقاً عموماً طبقاً للأمر السال الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ ومن اختصاصه تحرير محاضر تعتبر هذه المحاضر أوراقاً رسمية فيكون تحريرها على إيد الخليفة تزويراً حالاً عليه بالمادة ١٨١ (القبض ٢٩ يونيو ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ١١) .

(٣٦) طبقاً للأمرين الصادرين في ٩ يونيو سنة ١٨٩١ و ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ يحصل إثبات الوفاة بواسطة تد اسم الشخص المتوفى وبقية الخ في دفتر الوفيات المضمون ذلك بمكتب الصحة ولا حاجة لتغير ذلك من الإجراءات والشهادات وبناء عليه فالورقة المسماة بحضر التي يحررها الخانات لا تعتبر ورقة رسمية إذ ليس الخانات فيما ينطق بإثبات الوفيات صفة الموظف العمومية وبناء عليه فتوقيع شخص بصفة شاهد على الحضر الذي يحرره الخانات الثابت فيه أن المتوفى هو شخص معين حال كونه شخصاً آخر لا يعد اشتراكاً في تزوير ورقة رسمية من الخانات (القبض ٢ أبريل ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢٧٧) .

(٣٧) تنص المادة ١٧٩ من القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨٨٦ على أن من يرتكبها يكون صاحب وظيفة أميرية والخاتم ليست له هذه الصفة ودفعه ليس من قبل الأوراق الرسمية وكونه مختوماً بختم الدورية لا يكتب الصفة الرسمية فان دققت التجار مختومة بختم الحاكم ومع ذلك فلا تعد رسمية وقد جعل القانون عقاباً مخصوصاً لمن يرتكب التزوير في دققت الترسيدات — مادة ١٨٦ —

في رد ما يراه فيها غير مطابق للحقيقة ولا يعالج القانون على شيء من هذه الأموال بها كان فيه من الضرر وسوء القصد إلا إذا كان بينا أو شهادة مزورة وينطبق على ذلك الاعلام الشرعي الذي يصدر من المحكمة الشرعية (الاستئناف ٩ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ص ١ ص ١٦٨) .

(٣٢) إن القول بأن الكذب الذي يقع من الانسان في دعاويه وتفرقاته لا يمكن أن يعد تزويراً أو نصباً ليس قولاً صحيحاً على الإطلاق بل يصدق على أحوال دون أحوال فالكذب في موضوع الدعوى لا خطاب طبعه حقيقة ما لم يقع في بين أو شهادة أما إذا كان في الصفة أو في الاسم كأساس الحماية موجود فإن اتخذ الرجل صفة غير صحيحة وتوصل بذلك الى طلب شيء من أحوال الناس أو تكذب بجنحة النصب وإن اتحل اسماً غيراً ولم يوقع هذا ما بهذا الاسم المتحل وتوصل بذلك الى طلب شيء من الأموال فهو نصاب أيضاً وأما إذا وقع بالاسم المتحل أو اتخذ اسماً له أمام كاتب خود أو محكمة من المحاكم فقد ارتكب التزوير بواسطة وضع أسماء مزورة أي افعال اسم غير حقيق (مصرجات ٢٩ يوليو ١٩٠٢ الحقوق ص ١٧ ص ١٧٧) .

(٣٣) ولأن القانون نمرة ٢١ الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩١٠ لا التي قانون ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ الخاص بتزوير المحاكم الشرعية وفي هذه الحالة ودلها من أن المادة ٣٨٢ من قانون سنة ١٩١٠ صرحت لناظر الحفانية بوضع لائحة جديدة خاصة بالأدوين فانه ليس من القبول أن قراراً إدارياً بسيطاً من ناظر الحفانية يأمر به الأدوين مؤقتاً حتى يتم وضع لائحة جديدة يقوم مقام لائحة نظامية أو يمنع للأدوين أرين لم صفة رسمية ففقدوها وإذا طبقت المبادئ القانونية بكل تدقيق فانه لم يبق الآن للقود التي يجرها الأدوين صفة القود التي يجرها أحد الموظفين العموميين ولنا يجوز أن نلن لأول مرة أن المادة ١٨١ عقوبات غير جائزة التطبيق ولكن قد صدرت أحكام قضائية عديدة مطابقة للعقل وتقتضي بأن سأل ما إذا كان العقد الباطل شكلاً يجوز أن يكون أساساً لتهمة تزوير أم لا هي مسألة خاصة بموضوع الدعوى أكثر من كونها مسألة قانونية وتقتصر فقط في احتمال ونوع الضرر وذلك متوقف على كيفية نظر الأفراد الى العقد إذا كان أولئك

الرسم هو بلا نزاع تزوير في ورقة رسمية ولو أن التزوير في صلب الورقة يعني تزويراً في ورقة عريقة ولا أدخلت محكمة النقض والابرار القرارية بهذا المبدأ في حكمها الصادر في أكتوبر سنة ١٨٩٤ ولعل أن التزوير الواقع من حامل البوصة على البيانات المحررة بمرته على ظرف الخطابات بشأن رسوم مقررة نظير تخليص خاص عليها يعتبر تزويراً في ورقة رسمية ولو أن هذه البيانات محررة على ملصقات الخطابات التي هي أوراق عريقة (النقض ١٢ أبريل ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ١٦٦) .

(٣٤) يعتبر موظفاً عمومياً في باب التزوير الكاتب بالبرقية في إحدى البوابات التي يشتغل في عملية القبولات أي استلام الاقادات الواردة وتسليمها الى الرؤساء وتصدر الاقادات الصادرة وكذلك عملية دقوى صحف السوائى والمراض فان هذه الأعمال مخصصة بمصلحة أميرية ولقائمها تابع لتلك المصلحة ولرؤسائها الموظفين وأنه يقبض مائة من أموال الحكومة فيجب والحالة هذه اعتباره موظفاً أميرياً ولا جرة في كونه مستخدماً بالبرقية أي يقبض مائة من أيام عمله إذ أن صفته هذه لا تحلله من المسؤولية أمام رؤسائه ولا تصفيه من اتباع القوائم الادارية فلا يجب إذن ملاحظة كونه من المستخدمين الداخليين مائة المال المستحقين لمناش الضمان فإذا ورد للنيابة عرضة بطلب صحيفة سوائى من شخص لأنه يريد فتح لهوة ودعها حوالة قيمة الرسم فأخفى العرضة وطلب من المركز ورقة تشبه لصاحبها وأرسلها لقم السوائى ضمن طلب من النيابة بطلب أوراق تشبه متهمين واختلق لها نمرة وحدد لها جلسة على قس الطلب بخطه ولما وردت أوراق السوائى أخذتها ورقة الطالب وأرسلها اليه وكل ذلك ليأخذ لنفسه قيمة الرسم وغلا أمضى الحوالة على يائض من وكيل النيابة بطريق الخس وكتب عليها محرراً لنفسه وصرفها وبذلك يكون قد جعل ورقة مزورة في صورة ورقة صحيحة مع طبع تزويرها وذلك بجعله صاحب الطلب منها بجنحة على غير الحقيقة مما يقع تحت المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد (الاستئناف أول مارس ١٩٠٠ المجلد ١ ص ٢٧٩) .

(٣٥) إن التزوير الذي يقع أمام المحاكم من المدعين بحق أو من جهودهم لا يعد تزويراً بالنسبة لأن هذه الأموال إنما تبنى تحت مجتها ولحسبها بواسطة القاضي وله السلطة العامة

بعد تحرير العقد بسنتين ولأنه لم يقدّم إضاء أو خط أحد الوحد
خال من إضاء ولم الزوجة التسوب إليه استلام مقدم الصداق
وهذه الإضافة بهذه الحالة هي هي، لاينة له في نظر القانون
رعاية ما يقال فيها أنها شهادة بالكافة من المحضات بأنهم رأوا
ولي الزوجة استلم مقدم الصداق وهذا الفصل لا يمكن أن يكون
جريمة تزوير (الغرض أول ما هو ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٣٢٢).

(٣٥) ان القوة الرسمية أو العمومية هي التي تحرر بمرقة
الموثقين الأبرين القين من شترهم إثبات الواقعة وتحرير
القوة في دائرة اختصاصهم مع اتباع الاجراءات القانونية
اللازمة والشهادة التي يسلطها وكيل بطرئكة الروم الأرثوذكس
بأن شخصا أعزب وليس هناك أدنى مانع شرعي لزوجته تدخل
بلا ريب تحت هذا الحرف ولا أهمية مطلقا لما اذا كان
اختصاص بطرئكة الروم الأرثوذكس قاصرا على أبناء طائفتها
اذا أنه لم يحصل نزاع مطلقا في اختصاصها بقبول وتسلم أوراق
من قبل تلك الشهادة لاكمال الحكومة المصرية على ذلك
الاختصاص قاذ كانت هذه الشهادة على خلاف الحقيقة بأن
أثبتت في صورة حقيقة أمر امتزجا وهو أن طالبا أعزب حالة
كونه متزوجا فانها تكون مزورة طبقا لقاعدة ١٩١
ضوابط - ١٨١ جديد - ويكون استمالها من الطالب بتقديما لبطرئكة
به أخرى والتزويج بمقتضاها ساقيا طوله بمقتضى المادة ١٩٢
ضوابط - ١٨٢ جديد - (الاستئناف ٧ يونيو ١٩٠٣
الحقوق ص ٨ ص ٢٦٧).

(٣٦) بحسب لائحة أحكام المجالس القية للأقباط
الأرثوذكس يعتبر كاتب المجلس موظفا في مصلحة عمومية بناء
طوله بالتزوير في دفتر القيد المختص بموظفته يستلزم تزويرا رسميا
صادرا من موظف عمومي (الغرض ٤ فبراير ١٩٢٤ المادة
ص ٤ ص ٩١٠).

(٣٧) الشهادة المختصة بأن إحدى النساء بكرت ولست
متزوجة هي من خصائص السدة القية له أن يجردها بناء على
المادة ٧٢ قرة ثالثة من قانون المحاشات وهي من المهرات
الرسمية والتزوير الواقع فيها يعتبر تزويرا في أوراق رسمية ولا يجوز
اتمسك بكون هذه الشهادة صحيح أن يجردها غير السدة لأن المنزل
طوله لخدمة المهرات هو صادرة من موظف مختص بتزويرها

الأفراد في حالة لا تمكنهم جيدا من معرفة البطالان القية يتنصه
ذلك العقد - جاريه ٣ قرة ١٥٤ وما بعدها - ولو أنه
يجوز حقيقة أن يقال بأن العقد القية يحتره مأذون غير مختص
ليس هذا فابلا للالقاء شكلا بل هو عقد باطل أصلا أو غير
موجود ولكن هذا التمييز بين العقدين مقارب لتلك التمييز القية
على بدء شوفرويل - جن ٢ ن ٦٧٩ - وينافض جاريه وهو
في الحقيقة تمييز يستند في الأكثر على مسائل قطعية ومبادئ
مدرسية حتى لا يتصرف بما لا يشاء من الصفة الحقيقية التامة
بما لا يردى تمييزهم هذا الى تساقض حقيق غير مقبول لأن
الصعوبة التي يصادفها الأفراد في معرفة بطلان عقد من العقود
هي صعوبة يمكن وجودها أمامهم سواء كان بطلان ذلك العقد
بطلانا أصليا يجمعه غير موجود حسب الاصطلاح الجاري أو كان
عقدا فابلا للالقاء فقط وبعد إلغاء قانون ١٨٨٠ ذلك الالقاء
الذي ين مجهولا عند الأصلية قد ظل المأذون ظاهريا كما كان
عليه قبل إلغاء. وذلك بالقرار وإرادة تظارة الحفانية التي كلفه
أو انجبه للاستمرار على القيام بأعمال وموظفه واختصاصاته التي
ليس من الصعب قطع بل من المستحيل على الأشخاص البعيدين
عن الأمور القضائية بأن يكتشفوا هذا الأمر وهو أنه طبقا
لبادئ القانون المتعلقة لم يكن لناظر الحفانية صفة في إصدار
ذلك القرار بالشكل القية أصدره فيه وهو في هذه الحالة وربما
أن كلا من الأفراد والقضاء الشرعي حتى وقس السلطة القضائية
كانوا جميعهم ينظرون الى عقد المأذون كأنه عقد صحيح جد
الالقاء كما كان ليله فشا من ذلك خطأ عام فمهرى فيما يختص
بصفة العقد وبإبقاء ما كان له دائما من قوة الإثبات وبناء
على ذلك يوجد بلا نزاع احتمال وبيع ضرر وهذا يجعل تغيير
الحقيقة في ذلك العقد واقعة ساقيا عليها قانونا لأن العقد مستبر
زوما وبوجه الإجماع كلفه رسمي (الغرض ٢٠ أبريل ١٩١٢
المجموعة ص ١٣ ص ٢٣١).

(٣٨) اذا أثبت في عقد الزواج المهر على يد المأذون
أن مقدم الصداق بلغه الزوج عند الزفاف ثم بعد ذلك حصل
الزفاف ولم يتم الزواج بما تعهد به ولما أرادت الزوجة مفاضاته
على ذلك اتفق مع المأذون القية كان فقط قد ردت وجهه
بمجرد تحت العقد كتابة تعهد أن الزوج دفع لول الزوجة مقدم
الصداق بعد تاريخ العقد بسنتين استشهد على هذه الكتابة بشهود
فلا تملك هذه الإضافة تزويرا لحصولها من شخص ليس له صفة

بصرف النظر عما اذا كان ما يجره غير هذا الموظف يقوم مقامه أم لا (الاستئناف أتل يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٢١٠).

(٣٨) اذا وضعت امرأة غير متزوجة طفلا من السفاح ولكن ثبت الخصية التجأت الى امرأة متزوجة محرومة من الأولاد وحالتها المالية تسع لها براءة المولود واخفت معها على يده بذور المواليد بأنه ابن الثانية فسلام ذلك فان عمله الواقعة تكون سالبا عليها بالمادة ٢٤٥ عقوبات باعتبارها نسبة الطفل زورا لغير والدته ولا تسع زورا في دفتر المواليد لأن كاتب الصحة عليه فاسر على اثبات ولادة من تلته ولادته من الأطفال بواسطة احدى القوابل مضاعا الى اسم الطفل اسم والدته ودالته وليس من شأنه التحقق من صحة ما يقال له على لسان المبلغ (جنابات مصر ٢٢ أبريل ١٩٢٠ المجوعة ص ٢٢ ص ٩٢).

(٣٩) تبليغ المانوق كذا أن المتوفى هو شخص حين حالته كونه شخصا آخر وكذب هذا الاقرار الكاذب في دفتر الوفيات من المبلغ بواسطة التخاذ الكاتب المختص والممانوق كالات غير مسوة لقبه هذا الاقرار يعتبر اشتركا من المبلغ في تزوير دقة رسمية بالمعنى المقصود من المواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ولو أنه لم يوقع على القدر — جاريون ٣ ص ١٠٣٠ — لأنه فعله هذا قد ساعد قاعل الجريمة في الأعمال المجهزتها المسجلة والنسبة لارتكابها ولأن الشرط واجب كالتعامل الأصل المرتكب الجريمة يعلم وقصد جاني حتى ولو كان هذا العلم وهذا القصد غير موجودين بالنسبة لهذا التعامل وكان بذلك غير مطالب ولا يمنع من هذا الاحبار أن دفتر الوفيات لم يحصل لاثبات خصية الحق بل لاثبات مجرد لمرات أول الشأن ويمكن اثبات عكس هذه الاقرارات بغير الطعن بالتزوير لأنه في الواقع يجب التمييز بين القوة الحجة في العقد الرسمي وبين الأركان المكونة لجريمة التزوير فمن جهة أول لا يوجد نزاع قانوني في أنه لا تعتبر جهة لحين الطعن فيها بالتزوير سوى الاثباتات الصادرة شخصا من الموظف المكلف بقيد المواليد والوفيات أخرى ما يذكره ويثبت من الوقائع التي حصلت أمامه فهذا الموظف غير مكلف بإثبات خصية المتوفى بل اثبات الاقرارات التي تفصل له فقط وبناء على ذلك تكون خصية الحق في ذاته بواسطة

لقيد في دفتر الوفيات لحين الطعن بالتزوير — الباذكت القونساي عقود المواليد والوفيات ن ٣٨٣ — ويجوز الطعن فيها بواسطة اثبات ما ينفي ولكن من جهة أخرى فان الاقرار المزدوج الذي يحصل من أحد الأفراد الى الموظف العمومي الذي عليه القانون صفة قبول واثبات الواقعة المبلغة له يعتبر تزويرا في كتابة رسمية اذا لا يوجد أحد ارتباط بين المسجلين — كما يلاحظ ذلك جاريون ٣ ن ١٠٣٤ — واذا كان يجوز اثبات لخصية المتوفى بطرق أخرى غير الطعن بالتزوير فلا ينتج من ذلك أن القيد الذي حصل زورا في دفتر الوفيات لا يكون جريمة الاشتراك في تزوير دقة رسمية المالحط عليها بالمادة ١٨١ عقوبات (الفيض ٢ أبريل ١٩١٠ المجوعة ص ١١ ص ٢٧٧).

(٤٠) تزوير شهادة ميلاد بقصد الالتحاق بأحدى المدارس سائب عليه ولو كان التاريخ الذي أثبت عليه الشهادة مقلدا على تاريخ وجود دفتر قيد المواليد ولم يخلق عليها للقاضي الجزئ لأن اختراع هذه الشهادة والتوقيع عليها باسضاء مزورة للصراف أو الصدة المختص بغيرها واحبارها مستخرجة من دفتر رسمي كل ذلك بل تزويرا مادام لها الشكل الأساسي لدقة رسمية سيما اذا كان قيد المواليد في دفتر مسددة لتلك رسميا أمرا مقروا وحاصلا من قبل تاريخ ميلاد المتهم أي من قبل الأمر العالي الرقيم بوجبه سنة ١٨٩١ والضرر بمحمل لأن طه الشهادة الرسمية قد تكون أساسا لاثبات الحق في مسائل أخرى غير القرض الذي زورها المتهم من أجله (الفيض ١٩ أبريل ١٩١٣ المجوعة ص ١٤ ص ١٩٤).

(٤١) انه وان كان لا يمكن ليكون التزوير في دقة رسمية اقراض أنها صادرة من مأمور رسمي إما كان بل لا بد من أن يكون ذلك المأمور مختصا بحكم وظفته بإثباتها وتحريرها إلا أنه مع ذلك ليس من الضروري تماثل ذلك المأمور فلا بل يمكن أن ينسب صدور الورقة المزورة إليه كذا بأن يكون ظاهرها وشكلها يدلان على أنها من الأوراق العمومية لأن تقليد امضاء المأمور الرسمي ما هو إلا عبارة عن اختصاب الضمان للشرع المختص بالأوراق الرسمية — القضا الفرنسي في ٢ مايو ١٨٣٣ و ١٦ نوفمبر ١٨٥٠ — تزوير شهادة ميلاد محررة على نموذج مطبوع بمعرفة الحكومة لهذا الغرض وحائزة للشكل الرسمي وموقع عليها باسضاء تحت عبارة توقيع الموظف المختص يكون سالبا

التيه فاعلان طلب الحضور لمحاكمة الخط الذي يحضره محضر ليس له صفة في تحريره لأنه كاتب عمومي ولم يصف نفسه بأي صفة يمكن أن تغطي ولو زورا على الورقة مفتحا الرسمية لأخاطب عليه (القبض ٢٦ أبريل ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ٥٧).

(٤٤) يجب أن يبين الحكم ارتكاب التزوير بأحدى الطرق الميعة بالقانون فإذا لم يفعل ذلك وجب نقضه (القبض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٧٨).

(٤٥) يمتد تزوير المل المحضر الذي ثبت كذبا في محضره عدم وجود مقولات ولا يمنع وجود الضرور كون المحضر أرفع بعد ذلك جزاء في دكان المحجوز عليه شمل كل ما يملكه هذا لأن مجرد تحرير محضر بعدم وجود ما يحجز عليه خلافا للحقيقة يجعل الضرر محتملا وهذا يكفي لوجود جريمة التزوير (القبض ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ص ٥ ص ٥٧).

(٤٦) الاعلان الذي يحصل بمرة متدوب محضر بشير أن يحرق عليه أمر الانتداب ليس باطلا من أصل بل هو قابل للبطالان اذا طلبه المعلن اليه فهو إذن صحيح في الأصل وكل تغيير يحصل فيه بسوء قصد يكون تزويرا فإذا أنكر المعلن تاريخ البلية بقصد عدم ضياع الرسم المطلوب كان هذا تزويرا (القبض ٢٩ فبراير ١٩٠٨ المجبوة ص ٩ ص ١٢٦).

(٤٧) تنقض المادة الأول من قانون المرافعات بأن الاطلاعات يجب أن تحصل بواسطة المحضرين واستثناء لهذا المبدأ قد صرحت المادتان ١١ و ١٢ من القانون المذكور للقاضي الجزئي أن يتدب أي شخص لاجراء الاعلان بشرط أن الأمر الذي يصدر بذلك يملن في أول الورقة ولا يحجز متدوب المحضر الصفة السوسية التي تخوله اعلان الأوراق إلا حينما الأمر الذي يصدره من القاضي وكل اعلان يملك بدون صدور هذا الأمر يكون باطلا ولا يكون له وجود قانونا ولا يعتبر من الأوراق الرسمية ولا يملك حل تغيير الحقيقة الذي يقع فيه (القبض ٢٤ مايو ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٢١).

(٤٨) لأجل تطبيق المادة ١٧٩ و ١٨١ عضويات يلزم حتما أن يكون للشخص المرفوع عليه الدعوى موقفا عموميا أو من المأمورين الصوميين ومنسوبهم المحضرين ليس لهم

عليه ولو كانت الامضاء المذكورة هي لخلاق الصفة وهو غير مختص بتحرير مثل هذه الشهادة وكانت الورقة بالصفة أعضاء المدة لأن الورقة الخاصة ببعض الشيء لاستيفائها تكون منقورة تزويرا سابقا عليه مادام يحتمل حدوث ضررها لتغير مثل هذه الشهادة يمكن أن يتجدد بها القاضي المقدمة اليه فضلا عن أن إقفال شرط من الشروط اللازمة لاحطاء أي ورقة مفتحا الرسمية سواء كان لجهل الموقر أو عدم مهارته لا يمنع من صحته كما أن بطلان العقد بطلانا جوهريا أو عرضيا لا يمكن أن يحوّل تزويره - القبض الفرنسي ١٣ يوليو ١٨٩٩ (محكمة جنابات اسكتريه ٩ أكتوبر ١٩٢١ المجبوة ص ٢٣ ص ١٠٦).

(٤٩) إن المادة الثانية من الأمر العالي الصادر في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ نصت بأن لابد المواليد في القري يكون في دفترين احدهما عند السراف والاخر عند المدقوضت المادة الزايسة من الأمر العالي المشار اليه بأن صور تذاكر المواليد التي تعلق لدى الشأن تستخرج بمرة المودعة عنده المقاتر المذكورة فينتزع من ذلك أن المدة والسراف هما المختصان دون سواهما بإعطاء صور تذاكر المواليد من واقع المقاتر المودعة عندهما ولا دخل لخلاق الصفة في شيء منها فكل صورة من تلك الصور موقوع عليها من الخلاق لا قيمة لها لصدورها من موظف غير مختص بالمرّة والمادة ١٨١ تشترط تطبيقها أن يكون التزوير واقعيا من الموظف في ورقة تحريرها مختص بوظيفته لينتج من ذلك أن التزوير الذي يحصل من موظف في ورقة غير مختص بتحريرها لا يدخل تحت نص هذه المادة - تطبيق القانون على المادتين ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٠٦ و ٨٠٧ و ٨٠٨ و ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥ و ٨٣٦ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٣٩ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٨ و ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨١ و ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠٠٢ و ١٠٠٣ و ١٠٠٤ و ١٠٠٥ و ١٠٠٦ و ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ و ١٠١٣ و ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٨ و ١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢ و ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٨ و ١٠٢٩ و ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣ و ١٠٣٤ و ١٠٣٥ و ١٠٣٦ و ١٠٣٧ و ١٠٣٨ و ١٠٣٩ و ١٠٤٠ و ١٠٤١ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥ و ١٠٤٦ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ١٠٤٩ و ١٠٥٠ و ١٠٥١ و ١٠٥٢ و ١٠٥٣ و ١٠٥٤ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦ و ١٠٥٧ و ١٠٥٨ و ١٠٥٩ و ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ و ١٠٦٧ و ١٠٦٨ و ١٠٦٩ و ١٠٧٠ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٧ و ١٠٧٨ و ١٠٧٩ و ١٠٨٠ و ١٠٨١ و ١٠٨٢ و ١٠٨٣ و ١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١٠٨٦ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ و ١٠٩١ و ١٠٩٢ و ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ١٠٩٩ و ١١٠٠ و ١١٠١ و ١١٠٢ و ١١٠٣ و ١١٠٤ و ١١٠٥ و ١١٠٦ و ١١٠٧ و ١١٠٨ و ١١٠٩ و ١١١٠ و ١١١١ و ١١١٢ و ١١١٣ و ١١١٤ و ١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧ و ١١١٨ و ١١١٩ و ١١٢٠ و ١١٢١ و ١١٢٢ و ١١٢٣ و ١١٢٤ و ١١٢٥ و ١١٢٦ و ١١٢٧ و ١١٢٨ و ١١٢٩ و ١١٣٠ و ١١٣١ و ١١٣٢ و ١١٣٣ و ١١٣٤ و ١١٣٥ و ١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨ و ١١٣٩ و ١١٤٠ و ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١١٤٤ و ١١٤٥ و ١١٤٦ و ١١٤٧ و ١١٤٨ و ١١٤٩ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١١٥٢ و ١١٥٣ و ١١٥٤ و ١١٥٥ و ١١٥٦ و ١١٥٧ و ١١٥٨ و ١١٥٩ و ١١٦٠ و ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٥ و ١١٦٦ و ١١٦٧ و ١١٦٨ و ١١٦٩ و ١١٧٠ و ١١٧١ و ١١٧٢ و ١١٧٣ و ١١٧٤ و ١١٧٥ و ١١٧٦ و ١١٧٧ و ١١٧٨ و ١١٧٩ و ١١٨٠ و ١١٨١ و ١١٨٢ و ١١٨٣ و ١١٨٤ و ١١٨٥ و ١١٨٦ و ١١٨٧ و ١١٨٨ و ١١٨٩ و ١١٩٠ و ١١٩١ و ١١٩٢ و ١١٩٣ و ١١٩٤ و ١١٩٥ و ١١٩٦ و ١١٩٧ و ١١٩٨ و ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢٠٣ و ١٢٠٤ و ١٢٠٥ و ١٢٠٦ و ١٢٠٧ و ١٢٠٨ و ١٢٠٩ و ١٢١٠ و ١٢١١ و ١٢١٢ و ١٢١٣ و ١٢١٤ و ١٢١٥ و ١٢١٦ و ١٢١٧ و ١٢١٨ و ١٢١٩ و ١٢٢٠ و ١٢٢١ و ١٢٢٢ و ١٢٢٣ و ١٢٢٤ و ١٢٢٥ و ١٢٢٦ و ١٢٢٧ و ١٢٢٨ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ و ١٢٣١ و ١٢٣٢ و ١٢٣٣ و ١٢٣٤ و ١٢٣٥ و ١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ و ١٢٤٠ و ١٢٤١ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٤ و ١٢٤٥ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٢٤٨ و ١٢٤٩ و ١٢٥٠ و ١٢٥١ و ١٢٥٢ و ١٢٥٣ و ١٢٥٤ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦ و ١٢٥٧ و ١٢٥٨ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦١ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣ و ١٢٦٤ و ١٢٦٥ و ١٢٦٦ و ١٢٦٧ و ١٢٦٨ و ١٢٦٩ و ١٢٧٠ و ١٢٧١ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ و ١٢٧٤ و ١٢٧٥ و ١٢٧٦ و ١٢٧٧ و ١٢٧٨ و ١٢٧٩ و ١٢٨٠ و ١٢٨١ و ١٢٨٢ و ١٢٨٣ و ١٢٨٤ و ١٢٨٥ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ و ١٢٩١ و ١٢٩٢ و ١٢٩٣ و ١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩ و ١٣٠٠ و ١٣٠١ و ١٣٠٢ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ١٣٠٥ و ١٣٠٦ و ١٣٠٧ و ١٣٠٨ و ١٣٠٩ و ١٣١٠ و ١٣١١ و ١٣١٢ و ١٣١٣ و ١٣١٤ و ١٣١٥ و ١٣١٦ و ١٣١٧ و ١٣١٨ و ١٣١٩ و ١٣٢٠ و ١٣٢١ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣ و ١٣٢٤ و ١٣٢٥ و ١٣٢٦ و ١٣٢٧ و ١٣٢٨ و ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و ١٣٣١ و ١٣٣٢ و ١٣٣٣ و ١٣٣٤ و ١٣٣٥ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧ و ١٣٣٨ و ١٣٣٩ و ١٣٤٠ و ١٣٤١ و ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ و ١٣٤٦ و ١٣٤٧ و ١٣٤٨ و ١٣٤٩ و ١٣٥٠ و ١٣٥١ و ١٣٥٢ و ١٣٥٣ و ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٣٦٠ و ١٣٦١ و ١٣٦٢ و ١٣٦٣ و ١٣٦٤ و ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧ و ١٣٦٨ و ١٣٦٩ و ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٧٢ و ١٣٧٣ و ١٣٧٤ و ١٣٧٥ و ١٣٧٦ و ١٣٧٧ و ١٣٧٨ و ١٣٧٩ و ١٣٨٠ و ١٣٨١ و ١٣٨٢ و ١٣٨٣ و ١٣٨٤ و ١٣٨٥ و ١٣٨٦ و ١٣٨٧ و ١٣٨٨ و ١٣٨٩ و ١٣٩٠ و ١٣٩١ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥ و ١٣٩٦ و ١٣٩٧ و ١٣٩٨ و ١٣٩٩ و ١٤٠٠ و ١٤٠١ و ١٤٠٢ و ١٤٠٣ و ١٤٠٤ و ١٤٠٥ و ١٤٠٦ و ١٤٠٧ و ١٤٠٨ و ١٤٠٩ و ١٤١٠ و ١٤

(٥١) تعين متدبر المضرين هو بأمر من نقابة المحاماة بناء على اختبارهم للعمل بمسرة رئيس المحكمة للاعلان الذى يحصل بواسطتهم يكون صحيحا ولو لم يتدبروا من القاضى الجزئ طبقا لقاعدة ١١ مراضات (الاستئناف حكم مدنى فى ٢٨ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٢٥).

(٥٢) ان عدم مراعاة المادتين ١١ و ١٢ مراضات فى اعلان مرفوعة دعوى بواسطة متدبر محض لا يجعل الورقة باطلة بطلانا أصليا كما يدل على ذلك نص المادة ٢٢ مراضات بل لا بد من صدور حكم يبطلها من المحكمة المدنية اذا تمسك بذلك الخصام فهم اذن صحيحة والتزوير فيها بتفسير تاريخ الجلة وتأخيرها بقصد عدم ضياع الرسوم هو تزوير فى أوراق رسمية طبقا لقاعدة ١٧٩ جنابات ويترتب عليه ضرر للقرينة ومن المبادئ المقررة قانونا ان التزوير فى ورقة رسمية يكون سافيا عليه ولو كانت الورقة المذكورة باطلة لمعيب فى الاجراءات متى كان هذا البطلان خارجا عن ارادة مرتكب التزوير (جنابات حصر ٩ يناير ١٩٠٨ المجموعة ص ٩ ص ١٢٨ وتأيد من القضاة بحكم ٢٩ فبراير ١٩٠٨ المذكور قبلا).

(٥٣) ان تحديد يوم الجلة فى الاعلان هو من خصائص المدعى وقدعى عليه أن يطلب التسجيل اذا شاء تخيير التاريخ المكتوب فى الاعلان باضافة ولم اليه تقديمه بقلم المضرين لاطلاعه لا يقدّر زورا وان كان التاريخ كتب قبل ذلك بمسرة شخص آخر سواء كان كاتب المحكمة أو خلاه لأنه انما يفعل ذلك كأنه نائب عن صاحب الدعوى وبدون أن تكون له صفة رسمية فى عمله هذا (كروموز ٣١ يناير ١٩٢٣ المجموعة ص ٢٦ ص ٩٨).

(٥٤) متدبر المضر الذى يمن طبقا لقاعدة ٦٥ من لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم الأعلى منشور لجنة المرافعة المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ ليس بدائلا حجة البطلان ولا من الظهورات ولا عمال الولاية بل متدبر لنوع خاص من العمل وهو تكليفه فقط باعلان طلبات المضر قاطعة لحكم غياي أمر خارج عن حدود اختصاصه ويكون الاعلان باطلا عليه اذا ثبت فى هذا الاعلان أنه انتقل لحل المعلن اليه باطله على خلاف الحقيقة لا يقدّر زورا لأن التزوير فى مثل

كالمرققين المومنين وجود رسمى بمؤلم صفة عمومية مستديرة والقانون لم يمنع ظاهرا خاصا بقبولهم وانحيازهم واختصاصهم وبالأجبال قائم بجهل وجودهم تماما فهم ليسوا فى الحقيقة سوى غيبة من المستعدين المخصوصين الذين يخضب القاضى منهم من يقوم مقام المضرين الرسميين اذا دعت الحال لاستدعائهم فى أحوال خصوصية طبقا للواد ١١ و ١٢ و ١٣ مراضات متى حصل الاستدعاء بمحور هؤلاء المتدبرين مؤقتا وفى القضية التى انتدبروا لأجلها فقط صفة المأوردين المومنين ولكن هذه الصفة توجب حتما تعيينا صحيحا طبقا للقانون أى بأمر يصدر من قاضى الأمور الوقفية ويطن فى أول الورقة المتقضى اعلانها فاذا لم يثبت هذا التعيين فلا يمكن اعتبارهم بصفة موظفين أو مأوردين عموميين ولا يقع التزوير الحاصل منهم فى الاطلاعات التى يطنونها تحت حكم المادة ١٧٩ و ١٨١ مراضات (القضاة ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢١٧).

(٥٥) متدبر المضرين ليسوا من المأوردين القضاة الذين يقررون وجودهم فى القانون كالمضرين القروض اليوم اعلان الأوراق وتجب الأحكام وغيرها وذلك لا تكون لم صفة إلا اذا اتسم القاضى بأمر مخصوص يكتب على الورقة المراد اعلانها وبناء على ذلك فالورقة التى تعلق بواسطة متدبر دون أمر خاص من القاضى يخوض اليه اعلانها تعد باطلة لأنها صفة بغير الطريقة القانونية وما دامت باطلة من أصلها فلا جرم ارتكاب التزوير فيها اذ لا يفيد بطلانها ولا يضر أحدا (الاستئناف ٢٨ أبريل ١٩٠٤ الاستئناف ص ٣ ص ١٥١).

(٥٦) متدبر المضر الذى يقدّم على خلاف الحقيقة تاريخ اعلان الشهود فى أصل وصورة الاعلان يرتكب تزويرا فعورة وصحة خاصة بوظيفته حال تحريرها وذلك بآليات واضحة مزورة فى صورة واضحة صحيحة مع طبع بقريرها ولا يمكن القول بأن الاعلان كان لاغيا ولا يمكن أن يحصل له ضرر لأن التهم لم يكن متديا من القاضى لاجراء هذا الاعلان فان الحاكم لم تحكم مطلقا بأن الاطلاعات التى تحصل فى هذه الظروف تكون لاغية إذ أن الاستدعاء يكون دائما فعلا والضرر محتمل حدوثه من هذا التزوير لأنه كان يمكن بناء على تاريخ الاعلان الحكم على الشهود لتهمهم (الاستئناف ١٦ يناير ١٩٠٥ الاستئناف ص ٤ ص ٩٤).

هذه الورقة لا يضر من بطلانها شيئا ولا يضر بأحد كذلك تكليف الحضور الحاصل بمرة مدوب محض بدون أن يكتب الانتداب بأجل صورة الاعلان طبقا لادتين ١١ و ١٢ مرافعات يكون باطلا حتما ولو عي هذا البطلان حضور الطرفين للجلسة تغيير الحقيقة فيه لا يقدّر زورا (قاضى إحالة طعنا ٢٨ مارس ١٩٠٧ المجلد ٨ ص ٢٤٢) .

(٥٥) يوجد اختلاف أساسى بين عبارتي قد رضى وقد عموى ولكنهما يشيران الى عقد واحد ينظر اليه من وجهين مختلفين فان عبارة "عقد عموى" تختص بصفة الشخص المهرر للعقد مع أن عبارة "عقد رضى" تختص فقط بقوة الإثبات الخاصة به فيما يتعلق بالأمور الواردة بالعقد والى رآها الموظف العمومى أو سمها أو حققها أو أبرأها بنفسه طبقا لأمر ربه ومن الخطأ إيهام مطابقة بين "التزوير فى أوراق عومية" وبين "الظن بالتزوير" مع أن الظن بالتزوير يفترق منوياً برسمية العقود وطلبه فان الصفة الرسمية لا تشمل كل البيانات الواردة فى "عقد عموى" ويجوز إذن أن يرتكب الأفراد جنابة التزوير فى أوراق عومية بدون أن يكون هناك اضطراب لاتباع طريق الظن بالتزوير اذا كانت اقراواتهم كاذبة — بلايول جن ١ حاشية الفقرة ٥١٩ — ويستنتج من ذلك أن الشخص الذى يزور الجزء غير الرسمى من عقد عموى سواء كان قاعدا أصليا أو شرعيا يجوز أيضا أن يكون مرتكبا لتزوير فعلة رسمية متى توفرت فى عمله الشروط المخصوص عنها بقانون العقوبات ولكن لا يستنتج مطلقا مما تقدم أن جميع الاقراوات الكاذبة التى يدونها ذوو الشأن فى عقد عموى تكون تزويرا فعلة رسمية لأن ذلك يخالف بجمع الآراء والأحكام القضائية الحديثة وإن كان كثير من المؤلفين كانوا موافقين على هذا المبدأ الشديد ولكنها يميز فقط أن تكون ذلك التزوير اذا توفرت فيها من جهة أخرى كل أركان هذه الجريمة التى هى التزوير فى موضوع العقد أو فى أحواله بأحدى الطرق الميعة بنوع المحصر فى المادة ١٨١ عقوبات وطلبه فالتخص الذى يعلم آخر جريمة دعوى فى محل غير محل الحقيقة يمد أن أوم المحضر أن هذا المحل هو محل ذلك حتى لا يعلم المعلن اليه بالاعلان والدعوى لتوصل بذلك الى الحصول على حكم ضايع ضده بلا دفاع انما يرتكب بذلك تزويرا فعلة الاعلان لأن موضوع

صحيفة اعلان الدعوى هو أن الشخص المعلن له يعلم طبا قانونيا بمضمونها سواء كان طبا حقيقيا بتسلم الاعلان له شخصيا أو طبا اقراضيا بتسلم الاعلان بمنزله أو بمحل معين قانونا وأما الاعلان الذى لا يمكن المعلن اليه العلم به قانونا يعتبر "مفسرا فى موضوعه" وبقضى قانون المرافعات ببطلانه بالمادة ٢٢ مرافعات وطلبه فالأكرار الكاذب من التهم فيها يختص بمحل إقامة الشخص المختص اطلانه يخرج عنها ذكر محل الإقامة خلافا للحقيقة وتسلم الاعلان الباطل بطلانه أساسيا بذلك المحل غير الحقيقى فهو إذن يكون تماما للتزوير فى هذا الاعلان بتغيير موضوعه وإن كان المعنى الأصل لكلمة أثبت الواردة بالمادة ١٨١ عقوبات ضمن عبارة "بطل رافة من قوة فى صورة رافة صحفية مع طه بتزويرها" يستلزم أن الأمور التى يشتملها الموظف العمومى تكون قد حلت مباشرة تحت مراقبة الشخص وبذلك يجعل لها صفة خاصة بها أى يجعلها "صفها الرسمية" ولكن يجب أن يلاحظ من جهة أخرى انه اذا كان هذا المعنى الأصل الخاص من الواجب الأخذ به فى مسائل قوة الإثبات التى يرتبط بها مباشرة لأن المسألة التى هى موضوع البحث الآن طبقا للتدبير السابق الإشارة اليه أنها ليست مسألة قوة إثبات بل مسألة تختلف عنها اختلافا كاملا وهى مسألة تزوير جنائى فى عقد عموى وبناء على ذلك فكلما أثبت لم تستعمل بمغناها الخاص المشار اليه ولدت المادة أيضا باستعمال لفظة أثبت بمعنى أورد أو ادعى أو ذكر شيئا بدون أن يؤخذ من ذلك مطلقا حصول الثبوت من ذلك الشيء وهذا هو المعنى الذى يشتمل الأخذ به وليس ذلك توميا فى تفسير كلمة أثبت بل أن لهذه الكلمة معنيين كلاهما مستعمل وقد تقرر الأخذ بأحدهما طبقا لأركان الواقعة وظروفها (القض ٥ يونيو ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٩٧) .

(٥٦) يرتكب تزويرا فى أوراق رسمية من بضع دعوى استرداد باسم غيره فان جريمة اختطح الدعوى المطنسة بمرة المحضر وهو من الموظفين الرسميين ودخلة ضمن اختصاصاته وهى بالأصل من الأوراق الرسمية بالمعنى القانونى وتغيير الحقيقة فيها ينشأ عنه ضرر يضاف بالتلفه الواجبة لها فهو إذن تزوير معاقب عليه بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات لا بالمادة ١٨٢ فضلا عن ذلك فان رفع دعوى قضائية باسم مستعار

(٥٥) يوجد اختلاف أساسى بين عبارتي قد رضى وقد عموى ولكنهما يشيران الى عقد واحد ينظر اليه من وجهين مختلفين فان عبارة "عقد عموى" تختص بصفة الشخص المهرر للعقد مع أن عبارة "عقد رضى" تختص فقط بقوة الإثبات الخاصة به فيما يتعلق بالأمور الواردة بالعقد والى رآها الموظف العمومى أو سمها أو حققها أو أبرأها بنفسه طبقا لأمر ربه ومن الخطأ إيهام مطابقة بين "التزوير فى أوراق عومية" وبين "الظن بالتزوير" مع أن الظن بالتزوير يفترق منوياً برسمية العقود وطلبه فان الصفة الرسمية لا تشمل كل البيانات الواردة فى "عقد عموى" ويجوز إذن أن يرتكب الأفراد جنابة التزوير فى أوراق عومية بدون أن يكون هناك اضطراب لاتباع طريق الظن بالتزوير اذا كانت اقراواتهم كاذبة — بلايول جن ١ حاشية الفقرة ٥١٩ — ويستنتج من ذلك أن الشخص الذى يزور الجزء غير الرسمى من عقد عموى سواء كان قاعدا أصليا أو شرعيا يجوز أيضا أن يكون مرتكبا لتزوير فعلة رسمية متى توفرت فى عمله الشروط المخصوص عنها بقانون العقوبات ولكن لا يستنتج مطلقا مما تقدم أن جميع الاقراوات الكاذبة التى يدونها ذوو الشأن فى عقد عموى تكون تزويرا فعلة رسمية لأن ذلك يخالف بجمع الآراء والأحكام القضائية الحديثة وإن كان كثير من المؤلفين كانوا موافقين على هذا المبدأ الشديد ولكنها يميز فقط أن تكون ذلك التزوير اذا توفرت فيها من جهة أخرى كل أركان هذه الجريمة التى هى التزوير فى موضوع العقد أو فى أحواله بأحدى الطرق الميعة بنوع المحصر فى المادة ١٨١ عقوبات وطلبه فالتخص الذى يعلم آخر جريمة دعوى فى محل غير محل الحقيقة يمد أن أوم المحضر أن هذا المحل هو محل ذلك حتى لا يعلم المعلن اليه بالاعلان والدعوى لتوصل بذلك الى الحصول على حكم ضايع ضده بلا دفاع انما يرتكب بذلك تزويرا فعلة الاعلان لأن موضوع

المطرب منها وهذه المهرضة كانت بالفعل أساسا بنيت عليه دعوى الاسترداد بجميع أضرارها وكامل أضرارها وتعتبر حجة ورقة رسمية (قاضى بإحالة طحا ٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ٢٢٧) .

(٩١) إذا قدم المدين المحكوم عليه حضورا اعلان مراضة باسم المدين المحكوم عليه معه غايما الى فلم المضرب وهو حال من امضاء أو غم المراض مع ذلك فله المضرب وأعطى فلا يكون هذا تديرا معاقبا عليه لأنه لكي تنفر أركان التزوير في ورقة رسمية باستبدال الأشخاص في مثل هذه الحالة يجب أن يكون الأمر المنسوب محذوره من الشخص المحس في الورقة قد ثبت مسدده من ذلك الشخص بحضور الموظف الذى حرر الورقة لكي يرتكن من الماطع على الورقة على صدق الأمر الشبوت فيه بما له من الثقة في ذمة الموظف المبرور عنه ما يستلزم أحد المضرب ورقة اعلان وطلبها ويشتمل مشروع ذلك الاعلان على البيان بأنه مسول بناء على طلب زيد من الناس فيتميل القول بأن المضرب في هذه الحالة يثبت رسميا أن الطالب خسر شخصيا أمامه والا كانت النتيجة أن أغلب الاعلانات مزورة ولا يمكن لتوفر أركان التزوير أن يكون الذى قدم مشروع الاعلان الضرافة كذا أن له توكيلا من الطالب المبرور اسمه ولو قيل عكس ذلك لكانت النتيجة أن يعتبر مزورا في المضرب الذى يدون فيه أحوال من مثل أمام جهة القضاء على سبيل الاستدلال وكذا في أحواله (جنايات أسيوط ٨ فبراير ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١١٩) .

(٩٢) إن وضع غم مزور على ورقة رسمية تحت امضاء صحيحة لأجل التوصل بذلك الى إجابات صحة سند مزور موقع عليه بهذا الغم هو تزوير معاقب عليه لأنه يفيد شهادة الأمور الرسمية المبرور لورقة بأن من نسب اليه هذا الغم وضعه بنفسه أمامه على تلك الورقة ولهذا المعنى جعل القانون الغم الموضوع على ورقة رسمية حجة في المضادة - مادة ٢٦١ مراضات - فإذا كان هذا الغم مزورا كانت هذه الشهادة مظارة للحقيقة وقد ترتب على ذلك ضرره وجعل هذا الغم حجة في إجابات صحة الأوراق التى تشتمل على الغم المذكور بحيث لا يمكن قضائها إلا بدعوى التزوير - مادة ٢٢٦ مدنى - ولا يمنع من اعتبار هذا الفعل تديرا معاقبا عليه كون تغيير الحقيقة لم يكن بقصد

يبرز أن يكون تديرا معاقبا عليه حتى ولو كانت مهضة الدعوى غير معتبرة من الأدواق الرسمية لأن هذه الورقة هى التى يفتأ عنها القصد القضاء على كل نوع ما سبب لوجود رابعة قانونية ومن جهة أخرى فإن هذه المسألة قد فصلت فيها بهذا المعنى محكمة القضاة الفرنسية بحكمها الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٦ (القضاة ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ للتراث ص ١ ص ١٧٩) .

(٥٧) انتمية التزوير في مهضة دعوى جزما المدين لدى الغير يوضع امضاء غير حقيقية للشخص لا وجود له تضمن تديرا في البيانات المدونة في المحرر الرسمى فلم المضرب الذى يجب حتما أن مهضة الجز تغيب فيه أولا لأن نية التزوير في مهضة دعوى الجز تستوجب وجود التزوير أيضا في تحرير تلك المهضة وفي اعلانها ونحوها في ليدما أولا فلم المضرب لأنه بدون ذلك لا يمكن أن يحصل الاعلان (القضاة ٢١ نوفمبر ١٩١٤ المجلد ١٦ ص ٢٥) .

(٥٨) مهضة الدعوى التى يحصل تديرا وتغيب وتقدم قلم كتاب المحكمة ويدفع الرسم المقر عليها وتعلن بواسطة لم المضرب كتعب الصفة الرسمية ويكون التزوير فيها تديرا في عدة رسمية ولو لم يكن لها تلك الصفة وقت أن وضع عليها امضاء المزورة (القضاة ٤ يونيو ١٩٢٣ المجلد ٤ ص ٢٢٠) .

(٥٩) يعتبر مزورا في ورقة رسمية الشخص الذى يضى دعوى استرداد باسم كثر ويحتم عليها بجم مزور منه لهذا الغرض ويقدمها للاعلان ولا يبرر بأن ورقة اقتضت الدعوى كانت عريضة وقت حصول الامضاء وانتم عليها لأنه يجب التوصل على قصد التهم من عمله وما يرتب عليه من الأعمال وقد كان قصد اعلان تلك الورقة بالطرق القانونية واجراءات لم الكتاب ولم المضرب له صيرتها رسمية وكان ذلك بناء على ارشادات وأعمال التهم (محكمة جنايات طحا ١١ مايو ١٩١٥ المجلد ١١ ص ٣٠٧) .

(٩٠) يعتبر مزورا في ورقة رسمية المدين المجهز عليه الذى يرفع دعوى استرداد باسم شخص آخر غير عليه ويوقع على مهضة الدعوى باسم هذا الشخص الآخر لأنه وان كانت الامضاء المزورة وضعت على الورقة ليسل أن تأخذ صحتها الرسمية إلا أنه يجب النظر الى الغرض الذى يرى اليه التهم من حيث ما لها والقصد

يات به في عداد الجرائم المخاب عليها ولا يمكن انطباق المواد
المدة في قانون العقوبات المختصة بالتزوير على هذه الواقعة
التي أفردتها وأمثالها القوانين الأخرى بالنسب والمخافة للصريحين
ولكن لا في باب التزوير بل في حثك الأمراض فان هذه الواقعة
لا تنطبق على خصوص التزوير ولا على الشروط والقيود التي أنت
بها لجعل الأمر المخاير الحقيقة مزورا ومخايبا عليه (الاستئناف
٢ أبريل ١٨٩٥ لفضاء ص ٢ ص ٢١٦) -

(٦٥) إذا ادعت امرأة أنها بكرًا وترتجعت حالة كونها
متروجة وفي عصمة زوجها فهذا الفعل لا حجاب عليه ولا يـ
تزوجا في عقد الزواج لأن ذلك العقد الذي قالت فيه البنت
أنها بكر لم يكن من شأنه إثبات حالة أنها بكر بل من شأنه إثبات
أنها قبلت الزواج بمن ضدت عليه وأنه قبل أن يتزوجها وهذا
القبول الجادل حصل حقيقة منها فيكون إذن العقد صحيحا
بل أنه لا تزوير فيه وأن القول منها أنها غير متروجة هو كذب
لا حجاب عليه (الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٤ الحقوق ص ١٩
ص ٨١) -

(٦٦) إن التزوير كذا في وثيقة زواج المأذون بأن المرأة
خالية من الزواج حالة كونها معقودا عليها لزوج سابق هو تزوير
حائب عليه قانونا لأن قانون العقوبات لم يميز من الرخصة
الجائنة بين العقود الخاصة بمقوق مدنية وبين العقود الشرعية
بل لأجل أن يوجد عمل لتطبيق مواد القانون المشار إليها آخا
يمكن أن يكون العقد حقا رسميا حقيقة يجهز التمسك به شرعا
وأن يكون له شيء ما من قوة الثبوت وترتب عليه في هذه الحالة
احتمال ونوع الضرر على نوع ما ولو كان ذلك أمام قاضي الأحوال
الشخصية قطع وما لا نزاع فيه أن هذه الشروط منقولة في عقد
الزواج الذي يمزوره المأذون ولأجل أن يكون تفسير الحقيقة
سببا لوقوع الضرر ومعتبرا عملا جانيا يمكن قطع أن يكون
الافراء والكاذب مكررة لسد من أي نوع كان ويجوز اتخاذ
كسبة في صالح أو ضد أي شخص كان - سرفيه وبطيس قانون
العقوبات البلجيكي ص ١ ص ٥٩٨ - وأنه وإن صح ما قيل
من أن الظاهر من زواج سابق ليس من البيانات التي أوجب
قانون ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٠ صريحا على المأذون أن يدونها
في العقد إلا أنه من المؤكد أيضا أن القانون المشار إليه
لقد أوجب على المأذون قبل تحرير العقد أن يحرر أمر الظاهر من

درجه بالورقة لأن القانون لم يجعل هذا شرطًا في التزوير الواقع
من الموظف أو غيرهم في أوراق رسمية تحقيقا لثقة فيها بصيانتها
من كل تغير ولعدم وجود هذا الشرط في المادة ١٤٥ من
القانون الفرنسي المقابل للمادة ١٨٩ من قانون العقوبات
المصري - ١٧٩ جديد - مالت المحاكم الفرنسية إلى
تفريق هذه الواقعة في أحكامها بالنسبة إلى الموظف ولم يجعل
بعض القوانين على مخالفتها في ذلك إلا وجود هذا الشرط
مصرحا به في المادة ١٤٧ المختصة بالتزوير الواقع في أوراق
رسمية من غير الموظف وكون التفرقة بين التومين مع اتحاد الفعل
وموضوعه لا يمكن إرجاعه إلى سبب صحيح فاشترط في الموظف
ما اشترطه القانون في غيرهم لكن القانون المصري أطلق في الحالتين
فلم يصد به وجه لهذا الخلاف ومع ذلك فإن الخلاف لم يكن
إلا بالنسبة لتغير الحقيقة الواقع بتزوير الامضاء من الطرق
المعينة في المادة ١٨٩ عقوبات أما بالنسبة إليه فلا خلاف
بين العلم والعمل في أن وجود التزوير المأذون يطبق به حتما من
غير شرط ولا قيد ولا تنولف عقوبة القاطل بصد ذلك إلا عمل
البحث في أشكال فعله لضرر وسوء النية وتدخل القانون المصري
انظم علامة للشخصية كالامضاء - مادة ١٢٩ و ٢٥ وما بعدها
مرافعات - فله ما تقررها من الأحكام (الاستئناف ١١ أكتوبر
١٨٩٩ المجوعة ص ١ ص ٢١) -

(٦٧) إذا أنشأ المأذون وثيقة زواج من أولها لا ترحا
من نفسه واقترض فيها حضور الزوج ومصادقته على الزواج
مع أنه لم يحضر ولم يبرأ شيئا كان ما ارتكبه تزويرا معالبا عليه
(الفض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ١٢) -

(٦٨) ليس من قبيل التزوير تزوج المرأة حالة كونها
لم تزل في عصمة زوج آخر ولم تنفصل عنه اقصالا شرعا لأن
قانون العقوبات لا يفسر بأنه لا يحكم على منسب لأمر ارتكبه
مهما كانت خطاؤه وشأنه واستنباهه وضارته للأدب إلا إذا
كان هذا الأمر المرتكب منصوبا عليه في القانون ومعتبرا فيه
برية يعالبا فاعطاه عليها بقاب منصوب عليه أيضا فيه بوضاعة
تامة وأنه وإن كان لا يجوز شرعا أن يجمع المرأة بين زوجين إلا
أن قانون العقوبات الأهل له أدخل ذكر هذا الأمر الفظيع
المخالف للأدب والنظام العموميين الجار إلى اختلاط الأنساب
ومس كرامة أشرف ما يحاذر عليه وهو طهارة الأمراض ولم

لهجد إثبات قبول والايجاب لم يصب الحقيقة إذ من واجب المأذون أن يقرى من الزوجين والشهود خلوا الزوجين من مواعع النكاح حتى ينشئ له بإمرة العقد (القض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ نمرة ١٧٢٠ من ١١ قضائية) .

(٦٩) إذا ادعى شخص أنه مسلم حالة كونه مسيحياً وسمى نفسه باسم من أسماء المسلمين وقومل بذلك الى العقد على امرأة مسلمة على يد مأذون فإن عمله هذا يمس زوراً بتغيير اسمه ووضعه في عقد الزواج اسماً له غير اسمه الأصل إلا أنه إذا حصل نزاع بين التهم والنيابة في هل التهم أسلم حقيقة أم لا يجب الفصل في هذه المسألة أولاً وفي صحة الزواج من المحكة الشرعية لأنه لو ثبت أنه أسلم حقيقة وبغير اسمه بعد الاسلام راضى العقد بالاسم الاسلامي فلا يمس ذلك زوراً (الاستئناف ٦ يونيو ١٨٩١ الحقوق ص ٦ من ١٤٢) .

(٧٠) إذا حكمت محكمة الجنائيات بالقوبة على التهم لأنه زور في ورقة رسمية وهي وثيقة زواج بأن ادعى الاسلام كذاباً وحده على مسلة لحكمها في مسألة اسلامه لا يدخل تحت رقابة محكمة القضا ويكون التلطيف في عمله (القض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ من ٧٢٨) .

(٧١) إن دعوى التهم كذاباً أنه وكيل عن أخيه امام المأذون وأثبت ذلك بشهود وتحرير عقد الزواج بناء على هذه الدعوى يمس زوراً لأن حضور شخص امام أحد المأذونين المكلفين بأمر القعود الرسمية ونسبه ألو الا كاذبة الى شخص لم تصدره هو زوراً بمادامت هذه الأقوال تكون انحالا مضراً أو محتمل الضرر كما جاء بأحد أسباب الحكم المطعون فيه (القض ١١ يونيو ١٨٩٨ القضاء ص ٥ من ٣٤٢) .

(٧٢) إذا ادعى شخص كذاباً أنه وكيل عن أخيه امام المأذون وأثبت ذلك بشهود ثم أجرى المأذون العقد بناء على ذلك بالصفة الشرعية فيكون هذا العقد مزوراً ولا يقبل القول بأن القانون لا يماقب على هذه الواقعة بناء على أن تغيير الحقيقة لم يحصل في عقد الزواج في الحقيقة بل حصل في التوكيد السابق عليه لأننا لو سلمنا أعمال المأذون نجد أنه غير في الحقيقة قد بين عقد توكيد رسمي وعقد زواج رسمي وأثبتها في ورقة واحدة لا يمنع أنها عقدان منفصل كل منهما عن الآخر فالزور

الزواج وبناء على ذلك فالقانون يكفه اذا ضمنا بأن يذكر في العقد بأنه قام بما عهد به اليه وغيرى مسألة انظر من الزواج فانه في الواقع لا يمكن قبول العقد وتحريره إلا بهذه الشروط (القض ٢٠ أبريل ١٩١٢ الجمعية ص ١٣ من ٢٣١) .

(٦٧) من الخطأ الخلط بين العقد المسمى والعقد الرسمي والقول بأن الزور لا يماقب عليه إلا اذا وقع في الأجزاء الرسمية من العقد المسمى أى التي يمتنع بها مدنيا ما لم يطن فيها بالزور وقد وجهت محكمة القضا بحكمها الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩١٥ للنظر صراحة الى هذا الالتباس مرتكة على بلانيول بالأخص حيث ذكر أن الشخص الذى يزور الجزء الغير الرسمي من عقد مسمى سواء كان فاعلاً أصلياً أو مريبكاً مع فاعل أصل مرتكب الجريمة من علمها أو مع فاعل أصل حسن النية يجوز أيضاً أن يكون مرتكباً للزور في ورقة متى توفرت في عمله الشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات ولا لزوم لتوفر شروط غيرها وذلك الشروط التجبية هي المنصوص عنها في المادة ١٨١ عقوبات فالمأذون ملزم قانوناً كالقضا بذلك هذه المحكة في حكمها الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٩١٢ بالثبت قبل إجراء عقد الزواج من عدم وجود صلة زوجية سابقة وأنه لا يمكن قبول أو إجراء العقد إلا اذا تم هذا الشرط فهو لهذا السبب ملزم أيضاً بأثبت حقيقة هذا الأمر وعدم وجود مانع شرعى قاتبات عدم وجود زواج سابق له أصبح أحد الأحوال الجوهرية للعقد ويكون تغيير هذه الحالة الجوهرية كأن يثبت بواسطة المأذون والعلة من زورة في صورة واقعة صحيحة مكنونة بكتابة الزور المنصوص عنها في المادة ١٨١ عقوبات كأن يثبت أن الزوجة بكر خالية من مواعع النكاح مع أنها على ذمة زوج آخر بصرف النظر عن البحث فيما اذا كانت حقيقة هذه الاثباتات فدائم أو لم يتم الدليل عليها رسمياً (القض ٢٤ يونيو ١٩١٦ الشرائع ص ٤ من ١٥٥) .

(٦٨) إن الاقرار الذى يصدر من الزوجة ولهودها امام المأذون بمخترها من مواعع الزواج حالة كونها حاملها وهم يملون أنه غير مطابق للحقيقة وفيه ضرر لمساء بمن الغير اذا أجب المأذون حسن النية في وثيقة الزواج الرسمية بعد اشتراكهم في الزور مع المأذون سليم النية والقول بأن عقد الزواج لم يخصص لإثبات خلوا الزوجية من مواعع الزواج بل خصص

(٧٦) لا حجاب على مأذون يزور روفة ويذكر فيها على خلاف الحقيقة أن المرأة أبرأت زوجها من طردها ومن حقها روفة بقا وأن الزوج طلقها على ذلك ثلاثا إذا لم تحض الزوجة ولم تحم على العقد لا بنفسها ولا بواسطة وكيل عنها ولم يذكر المأذون سببا لذلك أنها ما نصص المادة ١٦٣ من لائحة المحاكم للشرطة الصادرة في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ لأن أعضاء القضاة ألغى عليهم من طرف المتعاقدين هو شرط أساسي لجميع العقود سواء كانت عرفة أو رسمية ويكون العقد باطلا بدون ذلك ختمت المادة ١٦٣ السابقة الذكر على المأذون استثناء ذلك ولكنها أبحاث له عند وجود ما يمنع المتعاقدين من الامضاء أو الختم أن يكفى بوضع اسم هذا الشخص على العقد بخط المأذون فإذا خلا العقد من كل ذلك لم يبق له قوة للاحتجاج به على المتعاقدين ولا يعتبر في نظر المحاكم إلا بصفته مشروع عند لم يتم ولا يمكن أن يكون جهة على الزوجة لا أمام المحاكم للشرطة ولا الأهلية فلا يترتب على تزويره حصول ضرر أو احتمال حصوله (القا في الابتدائية دائرة الجنايات ٢٧ أبريل ١٩٠٤ الاستئناف ٤ ص ٩٧) -

راجع حكم نمرة ٧٤ و ٧٥

(٧٧) ان استخراج اعلام شرعى يحصل شخص وارثا الحقوقي على خلاف الحقيقة هو محل يدخل بلا شك تحت نص المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - حيث قالت في آخر عبارتها "أو ببطله والدة مزورة في صورة والدة صحبة مع طه بتزويرها أو ببطله والدة غير معترف بها في صورة والدة معترف بها" (الاستئناف ٢٥ نوفمبر ١٨٩٦ الحقوق ص ٦ ص ٢٥٨) -

(٧٨) ان الحصول على اعلام شرعى بخيوط روفة شخص الحقوق على خلاف الحقيقة هو تزوير في اوراق رسمية لأن الاعلام الشرعى هو في الحقيقة روفة محررة عن يد قاض مختص بتحرير ما فيها والحكومة يجبها أن تكون الاوراق الصادرة منها كالاعلام الشرعى صحيحة لا شبهة فيها ولا فيها ورد فيها وأن تكون مثبتة لما هو مذكور بها من الأفعال والأحوال ومن الخطأ أن يقال بأن التنوير في الأشخاص أو استبدال الواحد بالآخرى عند ما ليس بتزوير فان ذلك وارد بالنص في مواد التزوير من المادة ١٨٩ عقوبات - ١٧٩ جديد - وليس من المهم أن يكون

القال بحصوله في ضد الزواج إنما هو حاصل في الواقع في ضد التوكيل المشرح في ضد الزواج وحضور شخص أو الأشخاص أمام أحد الأمورين المكلفين بإجراء العقود الرسمية ونسبتهم أنوالا كاذبة الى شخص لم يصدر منه هو تزوير ما دامت هذه الأفعال تكون اخطا مضرا أو محتمل الضرر ويكون المأذون قاعلا أصلا لو كانت رخصت طه الدعوى وحسن نية لا يمنع من اعتبار التهمين مشتركين مع في هذه الجريمة (الاستئناف ٨ مايو ١٨٩٨ القضاء ص ٥ ص ٣٤٦ وتأييد من القضاء بحكم ١١ يونيو ١٨٩٨ المذكور آتيا) -

(٧٣) ضد الزواج القى يقال فيه أن الزوجة وكلت أختها بأن يغوب عنها في ذلك العقد يكون مزورا إذا ثبت أن البنت المذكورة لم يصدر منها هذا التوكيل وذلك لايات واضحة غير صحيحة في صورة أنها صحيحة ويكون المأذون القى حرة وهو بطل بدم صحة التوكيل وكل من اشترك مع في التحرير واثنا تحت نص المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - (استئنافية جنايات ٢ مارس ١٨٩٨ المحاكم ص ٩ ص ١٥٦٠) -

(٧٤) إذا حضرت امرأة ونسبت باسم أخرى أمام المأذون وقررت قبول زواجها بشخص معين ولمرر شخصان آخران أن هذه المرأة هي صاحبة الاسم المذكور كانت هذه الوراق مكتوبة بجرية التزوير بواسطة استبدال شخص آخر وليس من أركانها أن يحصل التوقيع من التهمين على رقيقة الزواج (القضاء ١٣ مارس ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٢٠) -

(٧٥) إن المادة ٢١ من لائحة المأذونين الصادرة في ٧ فبراير سنة ١٩١٥ لا تخص بيطان وثيقة الطلاق عند عدم التوقيع عليها من الزوجة وذلك رغم كلمة حتما التي جاءت فيها فان توقيع المتعاقدين أو الشهود على الوثيقة التي يحررها المأذون ليس أصلا من أصول الشرع ولا ركنا أساسيا من أركان العقد وعليه فالتزوير في الوثيقة المذكورة معاقب عليه قانونا واللائحة لم تقصد بكلمة حتما التي جاءت فيها إحداث تعديل أو تشريع جديد في هذا الخصوص وإنما قصدت زيادة القيد حتى لا يقع مجال فيها بيد الشاغبين للطن في صحة الأوراق ارتكاد على عدم وجود توقيع لم عليها فإذا لم يتم المأذون هذا التكليف يقال تأديبا (القضاء ٢٥ يوليو ١٩١٦ المصنوعة ص ١٨ ص ٥) -

(٨١) اذا اتفق طرفا الخصوم على الصلح خارج الجلسة في دعوى مدنية وانصرفا ولما تولى على القضية مدنيها المدمي الذي كان يلاحظ الدعوى والذي كان يظنه الهامي أنه هو المدمي وأنهم الهامي المذكور يحصل للصلح طلب من المدمي أن يقر ذلك أمام المحكمة وكان المذكور يجهل ما قام من الخطأ في قصده لدى الهامي فتمت المحكمة وقرروا بتنازله عن الدعوى باسم المدمي باعتقاد أن حاله مقرون بصلاح المدمي وظهروا له لم يكن يعمد إلحاق الضرر بفسيه المذكور وأنه عمله يقتصر على أنه تدخل جهلا به فيما لا يمتنع فان سوء النية وهو ركن من أركان التزوير يكون مدفوعا ولا يكون هناك عقاب على ما وقع من التهم ولأمل المدمي طبع الذي لا دليل على اشتراكه مع التهم الأول أو تخريفه أو مساعدته على ارتكاب جريمة التزوير كما أنه لم يأت شيئا من شأنه ادخال النفس على هيئة المحكمة وكل ما ضل أنه أراد الاستعانة بما وقع من التهم الأول من الخطأ من غير عمد الأمر الذي لا يقع تحت طائلة القانون حتى مع احتمال سوء نية القاضي إحالة خطأ ١٧ يناير ١٩١٢

(المجموعة من ١٣ ص ١٠٥) .

(٨٢) منبر نذيرا في أوراق رسمية دخول طالب في الامتحان بدل طالب كمرور باسمه واتصافه بهذا الاسم في كل الابواب الرسمية السابقة على الامتحان من تحرير طلب ودخله ومما وثقته أوراق الامتحان والحضور أمام لجنة الامتحان وتحرير محاضر جلسات اللجنة وكل هذه الأوراق رسمية ويهم الحكومة الحفا بشهادتها وأوراقها حتى تصان من خلال الشك وتبين دائما جنة صحيفة بما سوت (التقضى ٧ فبراير ١٨٩٧ القضاء ص ١ ص ١٩٦) .

(٨٣) طالب الاستخفاف الذي يرى ان حاله الصحية لا تساعد على قبوله و قد تم محضاً آثار الكشف الطبي باسمه يعتبر في مكانه في تزوير ورقة رسمية وهي الكشف الطبي الذي كتبه الطبيب المختص لهذا الغرض من قبل مصلحة السكر الحديديّة (جنابات مصر ١٩ أبريل ١٩٠٠ الاستغلال ص ٤ ص ٤٣١) .

(٨٤) ان مجرد تغيير الاسم في حضر البوليس أو قاضي تحقيق سواء كان ذلك مصحوباً باسماء أو لم يكن مصحوباً بما هو مفضل لا يوجب عليه القانون اذا ولم يقصد التضليل من

الزورير قد ضله رآته الموظف المهر العقد ويكفي أن يكون
الموظف مخلص بغير العقد الذي أحمد التيمون على تزويره
بصفة من صفات الزورير ومن ضمنها ابدال الشخص بالتوقيعة
الواحد باسم غيره في عقد رسمي (الاستئناف ٢٩ أكتوبر ١٩٠٠
الحقوق ص ١٥ ص ٥٨١) -

(٧٩) إذا ادعى شخص كذبا أمام القاضي الشرعي أن امرأة معينة هي أمه حلاله حاته وأمه متوفاه ونحصل على إقرار شرعي بذلك ونوصل بذلك إلى زيادة معاشه من شركة خليج السويس فإنه يكون مرتكباً جريمة القتل ببال الأشخاص وتعتبر الحقيقة المذكورة في المادة ١٨٩ عقوبات - ١٧٩ جديد - وضربة القدي يرتكب من غير الموثقين بغير الأوراق الرسمية تكون بقتضى المادة ١٩٠ عقوبات - ١٨٠ جديد - وأن الضرر ثابت حصوله قبل الشركة التي دفعت الزيادة لهم بدون أن يكون له حق فيها بل أن مجرد احتياجه كاف لمراقبة التهم وجه الحكومة والمحبة العمومية أن تنبئ أورانها الرسمية كالأعلامات والالتفاتات للشرطة، مضمونة وأن تكون دائماً جهة مل صحة ما فيها (الاستئناف ٢٣ أبريل ١٩٠١ الحقوق ص ١٦ ص ١٨٢) -

(٨٠) التقرير بالكتابة يكون بتبشير الحقيقة بما تكون
الكتابة حجة فيه فكتابة دعوى أودع أو شهادة في محضر أو حكم
ليس حجة في صحة هذه الأمور بل في استادها لمن نسبت إليه
لفظ فهي انما تثبت كون المدعى فرد دعواه والمدعى عليه أبدي
دعوه والشاهد أن الشهادة على الوجه المطور فيها ولكنها لا تثبت
بحال من الأحوال صحة شيء من هذه الأحوال يستوى في ذلك
ما يجرى في الحاكم الشرعية وما يصدر من الحاكم الأهلية فانه
في جميعها تحيد أفعال المدعى والمدعى عليه على ملأها تحت
البث من حقيقتها والشهادة تعتبر حجة بما فيها لا من جهة كونها
كلما مكتوباً بل من جهة كونها خبراً صادراً أمام القاضي
بشروط مخصوصة من لا فائدة له في الدعوى فلا يملك للكتاب
في هذه الأمور تقريراً في الكتابة بل يملك تقريراً في القول
ولا يكون إلا من قبل الشهادة الزور ان كان موضوعه يميناً
أو شهادة عليه يملك شهادة زور لا تقريراً ادعاء امرأة أنها
زوجة المتوفى وشهادة كثرين لما بذلك أمام الحاكم الشرعية حتى
صدر لها حكم بثبوت وراثتها (الاستئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٠
المجموعة ص ٢ ص ٧٩) .

من الطرق من غير أن يكون المضر حائلا به وبين ذلك ومن أراد أن يظن على صحة مدورها قيس أمامه إلا طريق واحد وهو القطن بالتزوير في ورقة رسمية ذلك الطريق الذي يمرض له فيه ماض القوة التي منحها القانون لقوة الرسمية وبما على ذلك يمكن لمن نسي التهم باسمه أن ثبت أنه لم يكن هو التهم لا بطريق القطن بالتزوير في المضر بل بطريق أخرى أسهل سلوكا وأبسط غاية في توق الضرر على أنه إذا فرض أنه لم يرضى ال طريق يسلكه في ذلك ووقع الضرر عليه خلافاً من الخطأ أن يفتى إلى هذا الضرر في القول بتوفر جريمة التزوير في حين أنه لم يقع إلا من أخبار مكذوبة فقط أبقاها الغير في ورقة ليست بطبيعتها ملزمة لإببات صدقه أو كذبه وهذا عمل لم تتوفر فيه شرائط التفتيش في الحقيقة الذي يتكون به التزوير المحاط عليه ويتميز به عن الذي لا محاط عليه وكثيرا ما تكون الأقوال المخبرة حقيقتها في عرفة متبعة لضرره مع ذلك خالية عما يدخل قائمها في دائرة العقاب (قاضى حالة الزلاز في ١١ يناير ١٩١٢ المجموعة من ١٣ من ١٣١).

(٨٩) إذا استشهد الجنى عليه بشخص سماه وقرره أنه رأى الجاني يرتكب الجريمة ولما كلفه البوليس بالبحث عنه ولم يجده استنصر شخصا آخر تسمى باسمه وقرره أنه لو تفرغ الجريمة مع أنه في الحقيقة لم يرد ذلك كان عمله دلا تزويرا في ورقة رسمية بواسطة وضع اسم آخر من زور وقع تحت أحكام المادتين ١٧٩ و ١٨٠ وضوابط فان ركن سوء القصد متوفر عنده بالنسبة للهم من قوله كذا أنه وآه يرتكب الجريمة وركن الضرر يخرج من الاخلال بالنظام العام وبأساس الفضة العمومية الموجودة في الأوراق الرسمية إذ ذكر في المضر أن شخصا ضرره وقد أمام مأمور القبطية القضائية مع أن هذا الشخص في حقيقة الأمر لم يضر (القبض ٣ مايو ١٩١٣ المجموعة من ١٤ من ١٩٢).

(٩٠) إذا حكم على شخص بفرقة فأصاحا لآية لتزويرها ولكن الابن يدل أن يذبحها لخزينة المحكمة تسمى باسم والده ودخل السجن بهذه الصفة فان تغير الصفة والشخص والاثبات ذلك بقول أو كتابة في دفتر السجن يمس تزويرا في ورقة رسمية ولا يحل مطلقا للقبض من التهم بأن لا ضرر لأنه يمس الحكومة صحة ما يدعون في السجلات المنسوبة لها والأوراق الصادرة منها (القبض ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء من ٤ من ٩٤).

الجريمة لأنه يكون كذا اختاره التهم للقناع من قسه وتوليه بهذه الصورة لا يمكن اعتباره تزويرا لأن قصد التزوير مفقود بالمرّة ولكن الأمر يكون بخلاف ذلك إذا كان تفسير الاسم مقصودا في حد ذاته وكان هو الناية وكان ثابتا من أحوال البحري أن التهم غير اسمه لوقع الشخص الذي تسمى باسمه في المسؤولية لأنه في هذه الحالة يكون قصد التزوير متوفرا ولا يجوز له أن يدافع عن قسه بارتكاب جريمة أخرى (القبض ٥ يونيو ١٨٩٧ القضاء من ٤ من ٣٨٥).

(٨٥) من غير اسمه وسمى قسه باسم غيره في قضية مخافة من تبرير تكا الجريمة التزوير في أوراق رسمية بهذه الكيفية (الاستئناف ٢٢ أكتوبر ١٨٩٥ القضاء من ٣ من ٦٦).

(٨٦) ان مجرد تغيير متهم لاسمه أمام هيئة رسمية لا يعتبر وحده تزويرا فيما يكتب أمامها بشأه في الأوراق ولكن المقرر أنه إذا ثبت أن التهم اتصف باسم شخص معين وأصاب هذا الشخص من ذلك ضرر فمكش هو تزوير لا قوفا (الاستئناف ١٨ أبريل ١٨٩٧ الحقوق من ١٢ من ١٥٨).

(٨٧) يرتكب جريمة التزوير في أوراق رسمية من لسي باسم شخص آخر في مضر ضبط واقعة وتسبب في حبس ذلك الشخص مدة ١٤ ساعة إلى أن ظهرت الحقيقة (محكمة جنايات مصر ١١ يونيو ١٩٠٥ الاستئناف من ٤ من ٤٤٤).

(٨٨) إذا نسي متهم في مضر مخافة أمام البوليس باسم آخر حتى لا يهره الحق لأنه كان مطلقا بالبحث عنه لتبذل حكم سابق صدر عليه غايما بالحبس فلا يعتبر هذا تزويرا في ورقة رسمية طالما أنه لا أجل أن يكون تغير الحقيقة من أركان الجريمة يشترط أن يكون واقعا غايما خصصت الورقة لإبباته حتى يمكن لما جده من القوة في اثبات الشيء المنسب إليه أن يقع الضرر الذي قصد من تغيير الحقيقة ويحضر ضبط الواقعة لم يخصص لإببات حقيقة ما قوله التهم من اسم تسمى به أو دفاع بغيره بل يخصص لإببات أن الموظف الذي حرره كتب فيه أحوال المتهمين والشهود وغيرهم كما سمع وتبين من ذلك أنه لا يمكن اتخاذ المضرجة على الأحوال التي صدرت من استجواب الحق واقعا يمكن اتخاذ جرة على صحة مدورها من المنجورين له فن أراد أن يظن على صحة هذه الأقوال أنه ذلك بما يشاء

الحق الذي قصد بالتزوير الحصول عليه محلا لتلك أو موضوعا للزاع بأى صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير ولا خلاف في استحقاق المزد للتعاقب حتى عند من يرى أن لا ضرر على من توصل بالتزوير الحصول على حق شرعي لباسا له من يروق مثل حقه (الاستئناف ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ المجلد ١ ص ١٤٣).

(٩٥) إن الضرر في التزوير الذي يقع في الأوراق الرسمية لابد من حدوثه لأنه يزمع الثقة التي تقوم في دفاتر المصالح الأسيرية وفي ذلك أضرار يئنه بالهيئة الاجتماعية (التقضى ٢ يناير ١٩٠١ الاستئناف ص ٣).

(٩٦) الدفاتر الرسمية إما الفرض منها إثبات وقائع حقيقية بواسطة موظف أميري ويقتض هذا الفرض إذا أمكن للأفراد استعمالها بلا تعاقب لإثبات وقائع مزورة في الصالح الخصوصي وهذا المحصر يكون طريقة في غاية السهولة لتزوير مستندات إضرارا بالنظام العام وحسن الإدارة وزيادة على ذلك يمكن حصول الضرر بالنظام العام ولو أن الضرر المادي غير موجود لا بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة للأفراد وإذا تكون جميع أركان التزوير متوفرة (التقضى أول أبريل ١٩٠٥ المجلد ٦ ص ١٧٧).

(٩٧) إذا حكمت المحكمة في الموضوع بأنه نظرا لظهور التزوير بوضوح تام في ذكره إجازة - تغيير كلمة وديعة الموضوعة في الخانة المخصصة لأخطائه بكلمة جيدة لينتقل التهم إلى الاستخدام بها - فإن القوة المقررة في هذه النسخة لا يمكن أن يندفع بها أحد وبناء على ذلك لا يمكن أن ينشأ منها أى ضرر مادي أو أدبي فالمحكمة تكون قد حكمت في هذه المسألة الخاطئة بالموضوع حكما نهائيا لا يقع تحت مراقبة التقضى والإبرام - حكم قض وبارام فرنسا أول مايو ١٨٩١ نفرة دالوز المودرة سنة ١٨٩٢ ن ١ ص ٢٥٥ وحكم قض وبارام ليجيكا ١٢ نوفمبر ١٨٨٨ باسكيريزى سنة ١٨٨٩ نفرة ١ ص ٣٣ (التقضى ١١ مارس ١٩١١ المجلد ١٢ ص ١١٦).

(٩٨) لتزوير ثلاثة أركان وهي التعريف المادي واحتمال الضرر والفصل النهائي وإن لم يتوفر ذلك من هذه الأركان

(٩١) أن التزوير في ورقة رسمية بناء على المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات قد يقع من شخص غير موظف مختص وذلك باصطلاح ورقة بأنها ليس فيها من الصفة الرسمية سوى الظاهر ولم يكن شئ فيها حقيقيا أو بواسطة تغيير الحقيقة في ورقة صحيحة من الأصل فاختلاف مريضة دعوى استدعاء بها فيها من التأثيرات الخاصة بالأعلان وتقديم الرسوم مطالب عليه بمقتضى المادتين المذكورتين (التقضى ٥ فبراير ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١١٧).

(٩٢) إذا حكم على شخص بغرامة ولم يذهب المحضر لتخليد الحكم لم يجده بمنزله وتقدم آخره بطله نسبيا باسمه وليل أن يسجن حروما من دفع الغرامة فلا تعاقب حتى اتضح أن التهم كان في حالة من البساطة والملاحة ولكونه مضياعا في مستغراوحة فهم أن الحكم بالغرامة على أخيه هو في الحقيقة حكم عليها بما رآه يمكنه أن يضل ما يفعله آخره قليل أن يجس حروما من فسين باسمه والمجس مكانه (الاستئناف ١٨ أبريل ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ١٢٣).

(٩٣) الشخص الذي يتقدم باسم المحكوم عليه ليسجن بطله وينسب باسمه في دفتر ليد المسجونين وفي أوراق القبض التي تصدر في السجن ويوقع عليها بصفة أصابه يكون مريبكا في التزوير في كل من النقر المذكر والأوراق المذكورة بطريقة وضع أسماء الأشخاص آخرين مزورة وكذلك بوضع أختام مزورة وبالتوقيع بصفة أصابه على القبض وبالمادة ٤١ و ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات ولا يمكن القول بأن هذا العمل هو من قبيل التزوير المخصوص من في المادة ١٨٥ عقوبات لأن هذه المادة تعاقب على اصطلاح ذكر المورر وتذكر السفر أو التزوير فيها إذا كانت صحيحة في الأصل وأما التفتيشات فهي أوراق أميرية معدة لإثبات سوابق المحكوم عليهم فهي ذات أهمية كبرى لا يمكن أن تفاس بجوازات السفر والمرور وطيا معول في تشديد العقوبة عند وجود سوابق التفتيش (بنات مصر ٥ ديسمبر ١٩٠٩ الموقوف ٢٥ ص ١١).

(٩٤) الخاطئة في الضرر هي النظر إلى ما تؤدي الورقة للمزورة إليه باعتبار كونها صحيحة بالحالة التي هي عليها وإذا كان

طلاق فقط بل ثبت طلاقاً حصل في تاريخ معين في ظروف مخصوصة وأمام شهود معلومين فلو كانت هذه الالزامات الأخرى مكسوبة فلا يصح القول بأن الأمر الوحيد من أن الزوج طلق زوجته في ظروف أخرى وفي تاريخ آخر وأمام شهود آخرين كاف لحمل هذا التزوير غير معاقب عليه لأن شروط التزوير هنا متوفرة أولاً لوجود تغيير في الحقيقة نظراً لعدم تحرير هذا العقد بمرحلة الزوج ثانياً لوجود ضرر لأنه قبل أن يحكم القاضي الشرعي بأن الزوجة مطلقة يجب تقديم مستند يبرر ذلك الادعاء ويدون هذا المستند فإن الزوجة ولو كانت طلقت تأخذ حقها في ميراث زوجها بصفتها زوجة ثالثاً لوجود سوء القصد لأن الشرعية تقتضي في مسائل الطلاق بوجود أدلة ذات نفع معلوم لم توجد في هذه الدعوى ولذا أدعى فيها بأدلة مزورة بقصد منها حل المحكمة على الاعتقاد في صحتها (الاستئناف ٢٢ مارس ١٩٠٠ الحقوقي ١٥ ص ١٦٩) .

(١٠٣) إذا كان الزوج مسجوناً وطلق زوجته بناءً على طلبها بتوسط أحد أقاربه وقال قريته هذا أنه ويكفي في تحرير وثيقة الزواج فأخذ الزوجة لبدة أخرى ونسب باسم الزوج أمام المأذون وخالف الزوجة وتحزرت الوثيقة بذلك فلا عقاب لعدم وجود سوء النية لأن الطلاق وقع حقيقة من الزوج القى كلف قريته بتحرير الوثيقة وبذلك لا أهمية لكون المتهم تسمى باسم الزوج زوراً فإنه في اصطلاح بطلان التلاعن يجوز أن يحمل الأب أو الخال اسم ابنه أو ابن أخيه أو يصف بصفة من صفاته وهذا أمر شائع لا يرى فيه أحد منهم مكرهاً أو معزوماً ومادامت وثيقة الطلاق ثابتة فتعتبر الحقيقة حلت بدون قصد سوء (الاستئناف ١٨ أكتوبر ١٩٠٢ الحقوقي ١٨ ص ٢٥) .

راجع الحكم نمرة ٩٢

(١٠٤) إن تزوير إضاء على رسالة تخرافية تقع تحت المادة ١٨٣ ضوابط ولم يحتم القانون في أي نص من نصوصه بأن الوثيقة المزورة يجب أن تشمل على عهد أو خاتمة لأجل أن يكون التزوير صالحاً عليه (لجنة المراجعة سنة ١٩١٢ ن ٢١٠) .

فلا جريمة معاقب عليها ويمكن القول بأن تحريف الأوراق الرسمية يبنى عليه دائماً احتمال حصول ضرره على الأهل الضرر الثاني من ضياع الثقة المخصوصة التي يجب أن توجد دائماً في كل ورقة صادرة من السلطة العمومية ولكن ركن القصد في التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد العلم والارادة فلا يوجد هذا الركن إذا لم يوجد سوء النية ولقد الضرر إذا كان القانون المصري مخالفاً للشرائع الجنائية الأخرى التي نصت على هذا الشرط فهو كالتقانون الفرنسي في الحال ما عدا مادة واحدة إذ أنه لم ينص على شيء من هذه الحقيقة فيجيب تفسيره إذن مثل القانون الفرنسي طبقاً للبادئ العامة في مواد التزوير فلا عقاب على من يرتكب تزويراً في سيرة توريد قود صادرة من محكمة بتتير لية القود باسم المدعى بقصد إصلاح ذات البين بين والده وصهره بدون وجود سوء قصد ولا نية الخلق ضرر (الخصص ١٥ فبراير ١٩١٣ المجبوبة ص ١١ ص ١١٢) .

(٩٩) إذا وقع التزوير في عقد رسمي وهو عقد زواج صادر أمام كاتب العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة فإن الضرر يخرج من مجرد كون التزوير يصفى الثقة الخاصة بهذا النوع من العقود (الخصص ٤ يناير ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٢٨٨) .

(١٠٠) الضرر في مادة التزوير في الأوراق الرسمية يستلزم من أن هذه الأوراق يجب عدم التلاعب فيها وتوطيد ثقة الناس بها (الخصص ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ١٢) .

راجع أيضاً الحكم نمرة ٩

(١٠١) حضور المحقق باسم غيره وتوقيعه باسم هذا الغير أمام كاتب المحكمة على عقد زواج ولو حصل برضا هذا الغير لما فيه من الاخلال بالنظام ولأنه يصح من السبل على صاحب النظم أن يظن في صحة توقيعه إذا التفت بمصلحة ذلك (محكمة مصر الابتدائية أردة المنورة ٣ أغسطس ١٩٢٢ المحاماة ص ٥ ص ٢١٩) .

(١٠٢) إن تزوير وثيقة طلاق بافخاق الزوجة مع شخص آخر تسمى كدبا باسم الزوج وإيقاعه الطلاق أمام المأذون يلهي الصفة هو أمر معاقب عليه ولو ادعى بأن الزوج المحقق طلق زوجته في ظروف أخرى لأن الوثيقة المزورة لم تثبت حصول

١٨٢ - من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر.

بمتراسم لا تقديم شهادة ميلاد مزورة إلى نظارة المعارف
في امتحان المسابقة لوظائف خالية بالحكومة (القبض
٢٩ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٨٦) .

١٨٣ - كل شخص ارتكب تزويراً في محركات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها واستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

(١) يلزم لاجتماع التزوير واحداً من ثلاثة شروط أصلية
الأول تغير الحقيقة بأحدى الطرق المصرح فيها في القانون
الثاني وجود القصد الثالث احتمال حصول الضرر لغير سواء
حلت الميزة فلا أول تحصل ولا ينترق في الميزة أن تكون
مادية بل سواء لها المادية الميزة أو الأدبية الميزة أو وجودها
مما (القبض ٤ مارس ١٨٩٣ الحقوق ص ٩ ص ٢٥) .

(٢) إذا تزوير رجل عقد زواج عرفي على امرأة بأنها
لبت زواجه ودفع بائناً مزورة باسمها على هذا العقد كان
عمله سائياً عليه طبقاً للمادة ١٨٣ طرقات لأن الورقة المذكورة
من الأوراق التي يترتب عليها ضرر أدبي ومادى بالجنى عليها
وذلك بصرف النظر عن نسبتها من الوجهة الشرعية (القبض
١٤ أكتوبر ١٩١١ المجلد ص ١٣ ص ١١) .

(٣) إن تزوير أعضاء على رسالة كثرانية خضع تحت
المادة ١٨٣ عقوبات ولم يمت القانون في أى نص من
نصومه بأن الورقة المزورة يجب أن تشمل على تعدد أو مخالفة
لأجل أن يكون التزوير معالماً عليه (بلغة المراجعة ١٩١٢ ن ٢١٠) .

(٤) يمكن لوجود التزوير ولو مع ضرر أو احتمال وقوعه
سواء كان العقد صحيحاً أو غير صحيح (القبض ١٣ فبراير ١٩٠٩
الاستقلال ص ٣ ص ١٨) .

(٥) في مواد التزوير المعاقب عليه يمكن أن يكون وجود
الضرر عملاً وهذه النقطة الخلقية بولائع المعنى يفصل فيها
نهائياً لاضى الموضوع (القبض ١٧ أبريل ١٩١٥ الشرائع
ص ٢ ص ٢٤٦) .

(٦) إن وجود سوء القصد ولو مع الضرر أو احتمال
وقوعه في جريمة التزوير هو جزء من موضوع المعنى يفصل

فيه لاضى الموضوع نهائياً بدون أن يكون لهكمة القبض والابرام
أن تخوض في تلك المسألة (القبض ١٣ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء
ص ٤ ص ٨٢) .

(٧) إن وجود الضرر أو احتمال وجوده في جريمة التزوير
هو جزء من موضوع المعنى ففى طرح أمام لاضى الموضوع
وزاى له قوفه وليس لهكمة القبض والابرام البحث فيه (القبض
٢٨ مارس ١٩٠٨ المجلد ص ٩ ص ٢٥٢) .

(٨) لأجل البحث في وجود الضرر واحتماله في جريمة
التزوير يجب الرجوع إلى الوقت الذى تم فيه العقد وأما
الحوادث التي تطرأ عليه بعد ذلك فلا تغير صفة العقد ولا يمكن
أن يترتب عليها إثبات تزوير غير موجود أو هو تزوير موجود
فلا يمكن القول بعدم توفر الضرر في التزوير لأن الجنى عليه أجاز
الأعضاء المزورة وصدق على العقد (القبض ١٦ مارس ١٩٠٩
المجلد ص ١٠ ص ١٩٣) .

(٩) لأجل توفر الضرر الذى هو مسكن محتم في جريمة
التزوير يمكن مجزأ احتمال الضرر وقت ارتكاب العقد مهما
كانت الظروف التالية وهذا الاحتمال متوفر باستعمال مخالفة
مزورة أمام المحكمة ولو كان المدين الذى زورت لأجله طه
المخالفة قد سقط بعض الحق ليل رفع المعنى فان المدعى بعضى
المدة لا يمكن التمسك به إلا من له مصلحة أى من قدم المخالفة
ولا يمكن الحكم به من تقاضى حق المحكمة (بلغة المراجعة ١٩١٠
ن ٢١٣) .

(١٠) إن التنازل من الموزر عن العقد الموزر لا يمنع من
إقامة المعنى للصومية لحاجة مراكب التزوير فلا يمكن حمله

(١٦) دفع التهم بالقرور بأن من رفع عليه التزوير قاصر ولا يلزم بما تعهد به في حالة لصره فقد شرط حصول الضرر في التزوير وبذلك لا ينافي عليه القانون والمهكمة قررت أن في تلك القضية كان المني عليه تحت وصاية التهم وهذا يغير الحالة ويرى جليا للضرر الذي يتوجه اليه وذلك في طلب الخفة منه في ادارة شؤونه ولكونه على الحرام تحت وصاية التهم والضرر الشروط قانونا في حقبة التزوير هو ضرر سواء كان ماليا أو ماديا لا يفرق القانون بينهما والقانون الفرنسي لم يترك بالكلية مرتكب التزوير ضل القاصرون حقوبة بل ينافي بحقوبة الشارع فإذا حوّل التهم بما ورد في التفسير الفرنسي بدون مراعاة الأحوال الشخصية المصرية لترك الجنائي المصري بدون حقوبة في حين الأحوال التي ينافي فيها نفس القانون الفرنسي وهذا يكون مخالفا للاستادة بالتفسير بالقوانين الأجنبية (القض ٢٢ ديسمبر ١٨٩٤ المحاكم ٦ ص ١٥١) .

(١٧) من يزور سدا بدين على قاصر ينافي ولو أن السد لابل البطلان لجواز أن لا يتمك القاصر بالبطلان كما أنه يجوز معاقبة الجنائي ولو كان التزوير يوضع اعضاء لخص لا وجوده في الحقيقة — جاروج ٤ ن ١٤٢٢ و جارسون مادة ١٤٥ و ١٤٧ ن ٢٤٢ و ٢٤٤ و شوفو و هيل ج ٢ ص ٦٩٣ و بلاثش ج ٣ ن ٢٠٦ (شبرانغت ٢٤ أبريل ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٤٨) .

(١٨) تزوير عقد ايجار ينافي عليه قانونا ولو كان المزور عليه مريضا في مرض الموت لأن العقد القرية تستند قوتها بمجرد التوقيع عليها من المصوبة اليه ولذلك فالضرر محتمل حصوله لو جرى تنفيذ ذلك العقد ولا يمكن القول بأن هذا العقد باطل من قبل لصدوره في مرض الموت فلا يحتمل وجود ضرر منه لأن بطلانه لا يأتى إلا بعد رفع الدعوى من أول الشأن وصدور حكم بطلانه (القض ٢ يناير ١٩٠٦ الاستقلال ص ٢ ص ٦٩) .

(١٩) ان القول بأن المادة ١٨٣ لا تنطبق على تزوير عقد بيع حصل في مرض الموت لأنه يكون باطلا قانونا ولا ينشأ عنه ضرر هو قول يخالف صريحاً نص المادة ٢٥٤ وما يستلزم من القانون الذي يقتضي بأن عقد البيع الصادر في مرض الموت لصالح أحد الورثة يعتبر صحيحا اذا أجاز به باقي

الارتكان على المادة ٢٨١ مراعاتاً لأن هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية وليس لها تعلق بالحق العمومي الخاص بمعاينة الجرمين فضلا عن ذلك فان هذا الوجه خاص بالموضوع ولا يبحث فيه محكمة ثاني درجة (القض ٢٨ مايو ١٨٩٨ المحاكم ص ١٠ ص ١٧٤٩) .

(٢٠) الحق الذي تخوله المادة ٢٨١ مراعاتاً للدعوى عليه بإيقاف المرافعة الخاصة في مادة التزوير بالقراره بأنه غير متمك بالورقة المدعى تزوير فيها لا يكون مانعا لرفع دعوى التزوير أمام المحاكم الجنائية بخصوص نفس هذه الورقة وكذلك لا يمنع من رفع الدعوى العمومية عدم تحرير المني عليه بالتزوير بالطريقة المدنية (القض ٤ فبراير ١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ١٢٢) .

(٢١) تنازل مقدم الورقة عن التمسك بها لا يمنع من عقابه لأن الاستعمال يقع مع مجرد تقديمها (القض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٧٦) .

(٢٢) ينافي على تزوير عقد بيع ولو حكم بطلانه بصفته تافلا لك لأنه بين صحيحا بصفته كونه وصلا بما دفع من الثمن وبذلك يكون تزويره مضرا لأنه يرتب عليه رجوع المشتري على البائع بالمبلغ المدفوع (القض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٤١١) .

(٢٣) اذا كان العقد المزور هو عقد بيع ومنصوص فيه على البيع بالثمن ولم يكن محمولا على يد أمور مختص فلا عقاب لأن البيع بهذه الصفة هبة إذ لا معنى لهبة الا التملك بلا عرض حماية وعقد الهبة اذا لم يكن موسوقا بعد أثر يجب أن يكون صحيحا وإلا كان لاغيا وباطلا وبطلانه لفقدان هذا الشرط يجعله غير منتج لضرره ولا يحتج لا تكون شروط التزوير التي تستلزم العقوبة متوفرة (الاستئناف ٦ يونيو ١٩٠٠ المجموعة ص ٢ ص ١٨١) .

(٢٤) ان الرأي الذي ذهب اليه جارسون هو أن التزوير في العقد الباطل يعتبر جريمة خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجنائي فيه وعلّة شروطا ماليا عليه كالتزوير في عقد بيع منصوص فيه على هبة الثمن (القتن ٢٣ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٥ ص ٦٣١) .

الروثة وإذا كان طليح لغير وارث يعتبر موصيا أيضا بدون معاذرة
الروثة بشرط أن لا يطالبوا ببيع ثلث أهلك البائع فينضح من
ذلك جليا أن العقود الصادرة في مرض الموت يجوز الحكم
بإبطالها ولكنها ليست باطلة قانونا لأنه يجوز أن ذوى الشأن
لا يطلبون بطلانها أو لا يصدر حكم بالإعلان وفي هذه الحالة
إذا كان العقد مرقدا لمن الممكن أن يتأثر عنه ضرره إذا كان
تزدري عنه العقود فعل مطالب طية قانونا (القض ١٣ أبر ط
١٩٠٧ الاستقلال من ٦ ص ٧٠) .

(٢٠) ان جميع طلاء القوانين تزدري بأن التزوير الحاصل
في عقد مطالب طية ولو كان العقد باطلا لسبب من الأسباب
ولا أبدت ذلك محكمة القضاء والإبرام بمصر وفرنسا (القض
أزل أغسطس ١٩٠٥ المخوق من ٢٠ ص ٢١٣) .

(٢١) لا خطاب مل من خالت في وجهه سبل العيش
توزر خطاب توصية من وكيل وزارة لمدير إدارة في وزارة أخرى
نصيه في وظيفة معه لأن هذا الخطاب ليس به ما يضر بالتزوير
طية مائة أو أديا ولا يحصل بحال من الأحوال أن يحصل
ضرر مطلقا بسبب القطة امضاه أو بشره أو بأى شخص آخر -
راجع قض وإبرام فرنسا ١٢ نوفمبر ١٩١٣ جارسون ص ٣٠٨
(مصر استئنافا ١٢ فبراير ١٩١٧ المبيعة من ١٨ ص ٩٨) .

(٢٢) إذا حرر الزوج عقد بيع لزوجه يوم زواجه لكون
تأنيها لهر الذي تحرره سند على حدة ثم دفع المهر وأخذ منه
خالصة ولكن الزوجة لم تغبل بيع الأمان إليه ثانية لخر عقد
بيع منها إليه فلا يكون مرتكباً لجريمة التزوير قانوناً لأنه لم يضل
سوى تغدير حقيقة واحدة ثبتت المحكمة صحتها وكان حسن النية
فيما ضل ولم يخرج من فله ضرر أو احتمال حصوله (القض
١ ديسمبر ١٩٢٢ الحاماة من ٣ ص ١٦٠) .

(٢٣) إذا باع شخص أرضه لأخر بمقد صوري ثم عاد فزود
هذا بحد شراءه تأنيها تلك الأرض فإن هذا التزوير غير مطالب
طية لعدم توفر دكن الضرر حيث أن العقد الصوري لم يغفل
لشترى ملكية الأرض فلم يضر إذا شيا بهذا العقد التزوير
(الاستئناف ٢٥ فبراير ١٩٠١ المبيعة من ٤ ص ٣١) .

(٢٤) إذا حصل التزوير لنيل حق ليس يوجب الأداء
حالا أرائه متنازع فيه فيكون فاعل هذا التزوير مرتكباً لجريمة

إذا أن الضرر ظاهر والقصد واضح (القض ١٣ ديسمبر ١٩١٩
المبيعة من ٢١ ص ٦٤) .

(٢٥) إذا تحصل شخص مل حكم ابتدأ ثم زود على
المحكوم طية خطاباً بحد ليوه ذلك الحكم واسقاط حقه
في المعارضة والاستئناف فإن هذا التزوير صائب طية ولو كان
هذا الحكم حرق الحقيقة حضوره باوان كان موصفاً بكونه
غيايا لسابقة حضور المحكوم طية في بعض الجلسات السابقة مل
الجلسة التي صدر فيها ولا أعلن ومضت طية مواجيد الاستئناف
ليل حصول التزوير إذا ظهر أن الحكم أعلن بمرقة متدويع حضر
ولم يذكر في الإعلان حضور الشهود طبقاً لقادة ١٣ مرات
فان في هذه الحالة يجوز لدعى المدعى التمسك بالمادة ٢٢ مرات
بإعلان هذا الإعلان حتى لا يكون لغض المرافيد تأثير طية
ويجوز له استئنافه والخطاب التزوير يجزئه من هذا الحق لو كان
موصيا ومنى كان المقصود من التزوير الوصول الى حق متنازع
فيه بأى وجه كان فلا خلاف في اشتقاق الفصل للكتاب لأن
فيه إسقاطا لحق الخصوم وربما التنازع من رأى فاضيه في فصل
نصوصه (الاستئناف ٢٤ أكتوبر ١٨٩٩ المبيعة من ١
ص ٩٢) .

(٢٦) ان عدم تحقق الضرر من تزوير عقد بسبب ظهور
تزويره بأببات تحريره بعد وفاة من نسب إليه لا يبرر شيئا من
جنته التزوير ولا يوجب اخلاء مرتكبها من العقوبة والإلا كان
ظهور التزوير سببا في عدم العقاب بحيث يستعمل توقيع عقوبة
على مزور (القض ٨ مايو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٣٥١) .

(٢٧) يجب عدم الخلط بين العقد الذى يتم بالإيجاب
والقبول وبين سند العقد أى الأمر المثبت له الذى يكون إما
بالكتابة أو بغيرها من باقى طرق الإببات ولا شك أن التزوير
في سند العقد الذى يجرى لإبباته يجرى تزويرا صائبا طية ولو كان
يجوز إببات العقد نفسه بباقى طرق الإببات (القض أزل أغسطس
١٩٠٥ المخوق من ٢٠ ص ٢١٣) .

(٢٨) التغيير الواقع من المتعالمين في عقد بيع بعد تحريره
فقد حرمان الشفع من حق النفعة كتغيير كية الأرض الميعة
وحدودها لحرر الجزارهة تزويرا لأن الاتفاق الحاصل بين
البائع والمشتري هو منشا حق النفعة وأنة العقد دليل على الاتفاق

(٣٢) من المبادئ التي قررتها محكمة القضا والابرام أن استعمال ختم شخص بغير طه واضراراً به وإن يكن الختم حقيقياً يعتبر نظراً لاستعمال ختم مزور فإن القانون المصري لا يميز بين التوقيع بواسطة الأختام أو الأضواء استناداً مرة ما إذا كانت الأضواء حقيقية أم لا لتواف على مسألة إرادة صاحب الأضواء وعلى اشتراكه في التوقيع وهكذا يقال في حالة التوقيع بالختم لأنه إذا حصل التوقيع بختم شخص بدون إرادته ولا اشتراكه لما اشتراكاً مادياً بواسطة وضع الختم بمعرفة قس صاحب الختم أو من غيره إذا صرح لشخص آخر بالتوقيع به فتكون الورقة التي وضع الختم عليها مزورة لأنها ليست صادرة عن طه ولا من إرادة صاحب الختم وما تخلف ينتج أن من يوقع بختم غيره بدون طه صاحب الختم ولا يصحج منه يكون ارتكب تزويراً كمن وقع بختم مزور (القضا ١٨ أبريل ١٩٠٥ المجبوعة ص ٧ ص ٣).

(٣٣) يعدّ تزويراً توقيع شخص على عقد مزور بختم آخر بدون طه ورضاء (القضا ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ص ٥ ص ٦٣).

(٣٤) إن استعمال الشخص ختم غيره المسلم إليه بما يمكن أن يترتب عليه ضرر لصاحب الختم ولكن ليس من طرق التزوير الميعة في باب التزوير فإن طه الطرق تقتصر في "اختتام مزورة أو مفقودة" وإن جعل عقوبة مخصوصة في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات القديم الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب هذه الجريمة من استحصل بغير حق على اختتام الحكومة الحقيقية واستعملها استعمالاً مضراً وكذلك جعل عقوبة مخصوصة في المادة ٣٤ من أول من طه ورقة مضاة أو مخنومة على يابض نظان الأمانة وكتب على يابض مؤيداً لهذا المبدأ وإذا كان هذا العمل لا يعدّ تزويراً فاستعمال الورقة المخنومة بهذه الكيفية لا صاحب طه لأنه استعمال ورقة غير مزورة بالمعنى القانوني (مصر استئنافاً أول ديسمبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ٣٥٤) وهذا الحكم قضاه محكمة القضا بحكم ٨ أبريل ١٩٠٥ السابق ذكره).

(٣٥) يعدّ مرتكباً لجريمة التزوير الشخص الذي يصمم بأصبعه على ورقة باعتبار أنه شخص آخر لأن البصمة من أكبر الميزات للأشخاص وتحت في كثير من الأحوال عن التوقيع

فيكون إذا استدعا الشفع لم يكن التامين أن يبرأ فيه بحيث يمتناه من استاج النتائج التي رتبها القانون عليه فإذا خيرا فيه بطريقه من الطرق التي قال القانون منها إنها من طرق التزوير كما أنه مرتكباً لجريمة التزوير الجنائي حقيقة لا نفس مدنى فقط ولا يعتبر أن العقد ليس جهة على غير المتعاملين فلا يكون التغير فيه مضراً بمصالحهم لأن المادة ٢٢٨ مدنى جعلت العقود الغير الرسمية بالتسوية الغير قوة تضارب قوتها بالتسوية للمتألفين عند ثبوت تاريخها ثبوتاً رسمياً فيكون العقد من هذا التاريخ جهة على الشفع ولا تأثير لعدم تسجيل العقد لأن حق الشفعة يترتب على مجرد انتقال الملكية ولا يتوقف على التسجيل ولا حجة أيضاً بأن العقد لم يكن جهة تامة على الشفع وبمكة اثبات أن التزوير المذكور به صوري أو ثبت حصول التغير منه فالتزوير مجرد التعريض بالمعنى الذي يحمله القانون للشخص إلى إقامة برهان نصب إقامته عليه وقد يسبغ فيه ضرر عظيم (القضا ٩ مايو ١٩٠٣ المجبوعة ص ٤ ص ٢٠٤).

(٣٩) لا يدخل تحت نص المادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد — حالة ما إذا حرر المدين ورقة بناء على طلب دائته صرف فيها بالدين وكتب في تلك الورقة مبلغاً أقل من المبلغ الحقيقي لأن هذه المادة تحيل على المادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد — التي تعتبر بصفة تزوير تغيير إقرار الأخصام الذي يقع في ورقة بطريق النفس ويتضح من هذا النص أن الغرض من هذه الحالة هو تكليف شخص بإدلاء شيء قانوناً أو بالاثبات بكتابة العقود بين الأخصام وهذه ليست الحالة التي نحن بصددها لأن الشخص لا يصر ويكلم من نفسه في تحرر العقد (القضا ٢٩ مايو ١٨٩٧ القضا ص ٤ ص ٣٧٧).

(٣٠) إذا حصل شخص على ختم أبيه ووقع به بغير طه على عقد يفيد أن إياه الكورباع له شطاً فيكون عمله هذا تزويراً مالياً طبقاً للمادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد — (الاستئناف ١٧ يناير ١٨٩٧ القضا ص ٤ ص ١٤٨).

(٣١) إذا تحصل المتهم بطريقه غير حقة على ختم المبنى طه واستعمله في كتابة حديق اضاراً بالمبنى طه بغير اختياره فهذه الواقعة تنطبق على المادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد — (الاستئناف ١٧ يناير ١٨٩٨ الحاكم ص ٩ ص ١٥٣٤).

بالقلم فوجب اخبار المرفوع بها كالتوقيع بالقلم والتوقيع بالانصاف ولو كان باحصاء المرفوع الحقيقية على تزويرا اذا حصل بقصد تدليس أى يفرض الايام بأن المرفوع هو الشخص المنسوب له المهور (شوفروميل ج ٢ ن ٦٤٨ و ٦٤٩ وج ٦ ن ٢١٩٧ وتطبيق دلتوز مادة ١٤٧ ن ٢٢ و ٣٤) (الأنصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ الشرائع ص ٣ من ٥٠١) .

(٣٦) المهورات التي تكتب باسماء غير محرمات بقصد الاضرار باصحاب هذه الاسماء تعتبر مزورة سواء حصل كتابة الاسم بعد كتابة المهور أو قبله وسواء كان التحرير بالقلم أو باليد شايحت كتابة الاسم خط المزور عليه أو لم يشابهه وسواء كان يعرف المزور عليه أن يكتب اسمه أو لا يعرف ما دام أن هذه المهورات غير صحيحة وأن محرميها قصدوا بهيئتها الاضرار بالتبر وأن ضرر الغير بها محتمل الحصول فإذا استحصل زيد على ورقة زيادة لصعد وكتب عليها رجاء ووعدا بالرشوة لقاضي منظورة أمامه دعوى محرم على زيد المذكور بحيث يفهم القاضي أن عمرا هو المرسل للورقة على هذا تزويرا (السكرتيرة استئنافا ٢٠ فبراير ١٩٠٦ المجبوبة ص ٦ من ٢٠٦ ورفض القضا المرفوع من هذا الحكم في ٢٦ مايو ١٩٠٦) .

(٣٧) دقار القاتر فيها تشتمل عليه من المستندات خط كتابه المهور تلك الدقار هي جهة على ذلك الكتاب فإذا أثبت الكتاب وصوله بالمبلغ من راتبه ثم زور في تلك المبالغ بأن صلح أرقام المبالغ التي وصله بأقص منها ليوصل بذلك لأرقام كانت المأخوذ عليه والتي يعتبر في الحقيقة كد قائم بذاته محرمه على نفسه لخدمته بقدر ما تفضل ذلك كانت يكون الكتاب مرتكبا لقرير في دقار خدمته لصلته إضرارا بالخدمه (القضا ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ من ١٧٨) .

(٣٨) ان كل تغيير حقيقة يرتكب في ورقة يتكون منه التقرير المسمى سواء حصل هذا التغيير بإزالة جملة أو جزء من القيد يرتب عليه تغيير مفهومه أو يتبدل به أو إضافة شيء عليه وهذا الإزالة كما يصح أن تحدث بالهوا أو بواسطة مادة كيميائية يصح أيضا أن تحدث بالقلم أو التزويق لأنه لا مبرة بالطريقة التي تتصل للرسول الى ذلك ما دامت تؤدي الى إحداث التغيير المطلوب فإذا أقر ناظر القوف بقطة « منته » على احوال تده وكل الناظر المذكور السطر يدفع الإخبار قبضه الجز:

المتمثل على هذا الامتداد على تزويرا بالمادة ١٨٣ لا انقلا بالمادة ٣١٩ لأن الانقلا يستلزم أن تصح الورقة عديمة الضع ولا ينصرف الى الحالة التي يحصل فيها انقلا جزى بالورقة بقطع النظر من أهمية هذا الانقلا الحاصل بقصد التمسك باستعمال الورقة مع تشويه أو تغيير هذا الاستعمال لأن ذلك هو المقصود تماما من جريمة التزوير (القضا ٥ يناير ١٩١٨ الشرائع ص ٥ من ٢١٧) .

(٣٩) اذا أرسل شخص لأكثر مبلغ أربعين جنبا فبعت له المرسل اليه جوابا تاريخه ٢٧ رمضان بمنجبه فيه باستلامه المبلغ بدون بيان ليه فأخذ المرسل هذا الجواب وكتب في ظهره خطابا المرسل اليه بأنه مرسل اليه أربعين جنبا وبجل تاريخه ٢٢ رمضان بحيث يظن أن الجواب الأول إنما كان ردا على هذا الخطاب فلا يمكن اجبار هذه الواقعة تزويرا بمجهل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها أو بمجهل واقعة غير معروفة في صورة واقعة معروفة بما كان هذا التزوير هو الذي مرفعه المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - وتطبيق بموجب نص المادة ١٩٣ - ١٨٣ جديد - على التزوير الحاصل في محررات أحد الناس وبناء على هذا النص يلزم لأن يكون تغيير الحقيقة بهذه الكيفية ماليا عليه ان يحصل التغيير حين محرر القيد أو المستند المتعلق موضوعه بآليات وقائع أو اعترافات الأشخاص وأن يكون هذه المهورات فيما ينطق بصاحب الوظيفة الأميرية داخلية في اختصاصه أى أن تحرير هذا القيد يكون بناء على تفويض من المتعاقدين أو من القانون وهي حالة صاحب الوظيفة الأميرية الذي ثبت في عقد وحق مثلا أن المتعاقدين اعترف بدين أزيد عن القيمة التي اعترف بها حقيقة أو الكتاب الذي يزيد كد باع عليه بذلك أقرام لم يصدر من أحد المتعاقدين وحيث أن أفراد الناس ليس لأحد منهم وظيفة رسمية أو تفويض قانوني ولكنه يجوز تكليفه من قبل المتعاقدين بتحرير ضد راتبات اعترافاتها ورافقاتها بالكتابة فإذا غير في هذه الحالة أو أثبت فيها وقائع غير صحيحة فإنه يكون غير شك مرتكبا لجريمة المذكورة بالمادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - ولكن الأمر كذلك في الدعوى الحالية لو كان المجهل عليه كلف التهم بتزوير رسل استلام المبلغ المطروح فبعت هذا وكتب بأنه استلم بلغنا زائما عن ذلك رجعه بوجع بخته على هذا القيد

المادة ١٩٣ - ١٨٣ جديد - خطأ وهذا العمل ينتج شرطا في النصب لأن الكتابة على ظهر جواب يخص باستلام مبلغ عبارة يفرض صدورها من الكاتب بحيث يفهم خطأ أن الكتابة الثانية هي رد على الأول هي من طرق الاحتيال وهذا يوجب الاحتياط بوجود واقعة هي في الحقيقة مزورة وهي أن المني عليه اسلم مبلغ أربعمائة جنيه ولذا أتى بذلك لهذا الفرض فوفرت إذن جميع شروط المادة ٣١٢ عقوبات إلا استلام مبلغ الأربعمائة جنيه غير أن التهم لا فعل ما في وجه الحصول على هذا الفرض بأن ادعى بذلك وأبرز الورقة التي يستند عليها أمام الجهات القضائية فإذا لم يكن حصل على مرغبه إنما كان ذلك بفعل خارج عن إرادته وهو التحقيق القضائي الذي حصل منه وثبتت الفضيحة (القضض ١٩ أبريل ١٩٠٢ المجلد ٥ ص ٤ ص ٢٦).

(٤٠) إذا عرض على شخص ورقة لامضائها وكانت مشتملة على غير ما فهم له من ذلك زورا ولو كانت الورقة المزورة مستحقة لاثبات حقه بيجوز اثباته بنسخ الكتابة ويحاطب على الزور ولو كانت الورقة المزورة باطلة لسبب من الأسباب (القضض أول أغسطس ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٥١٤).

(٤١) إذا كانت وجود الورقة المزورة لازما في بعض الأحوال للبحث في دعوى تزوير فإن هذه المسألة خاصة بكل دعوى على حدثها ولا يصلح تطبيقا أن يقال بدم إسكان صدور الحكم بقوّة في حقه تزوير إذا لم يقدم أصل الورقة المزورة فيها لأن هذا الرأي تكون نتيجة عدم الحكم بقوّة في كل الأحوال التي يحصل فيها ارتكاب تزوير ثم بعد ذلك يحصل إلتفاف الورقة لسبب من الأسباب (القضض ٦ يونيو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢١٩).

(٤٢) إن فقدان جسم الجريمة أي الورقة المزورة لا يكون مانعا من الحكم بالتزوير متى قامت الأدلة القاطعة على وقوعه (القضض ٣٠ مايو ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ٢٥١).

(٤٣) لا مانع يمنع من الحكم بتزوير ورقة بناء على الصورة المستخرجة عند فقدان أصل الورقة (القضض ٥ مارس ١٩٢٢ المحاماة ص ٣ ص ١٩٤).

أقوى أثبت فيه جهله الكيفية واقعة واضرا ما حلا كأنها صهيان وحيث أن التهم بكتابه في ظهر جواب الاستلام المرسل إليه خطأ يفرض صدوره عن نفسه لم يذكر إلا اعتراف نفسه وهذا لا يثبت له وإن ذكر كتابته كما أنه لا يثبت له لو ذكر شفاهها أثناء المرافعة في دعوى مثلا - والعقد الذي يدل على الاستلام وعلى الاعتراف به لا يزال هو جواب المني عليه الذي لم يحصل به أي تغيير بسبب اعتراف حصل من أحد الخصمين بأكثر من القيمة الحقيقية إلا أن عمل هذا الخصم واعتلاله الاعتراف على ظهر الورقة المعترف فيها الآخر باستلام النقود بحيث يظن خطأ أن إحدى الكتبتين ترجع إلى الأخرى يجهز أن يكون نسبيا في العقاب كما تنكلم عنه فإبعد وحيث أن قانون العقوبات قد حصر الكيفيات التي يمكن بها ارتكاب التزوير الغالب عليه يوجد من بين هذه الكيفيات واحدة شبه الوقائع التي ثبتت وحده الطريقة هي المذكورة بالمادة ١٨٩ عقوبات - ١٧٩ جديد - وهي التي تحصل بتغيير المهرات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات في العقود وحيث أنه يمكن القول بأن المهر في هذه الحالة حصل تغييره لأنه أريد تحويل موضوع من استلام مبلغ غير معين إلى استلام مبلغ يزيد عن الذي دفع حقيقة وحيث أن الفرض المقصود لا يستلزم الأمر منحصر في معرفة ما إذا كان هذا الفرض استلزم للحصول عليه الطرق التي ذكرت في القانون فيكون صافيا عليه بصفة تزويرا أم لا وحيث أن المقصود من عبارة تغيير المهرات هو التغيير المادي الذي يلحق بمهر هذا المهر لكل تحرير آخر يكون الفرض من اتهام أن معنى العقد أمر آخر غير ما جاء به يكون محريرا في أصل العقد فلا يعد تزويرا كما سبق الكلام عليه إلا إذا حصل عند تحرير العقد وبالكيفيتين المذكورتين بالمادة ١٩١ عقوبات وحيث أن كتابة المني عليه في هذه الدعوى لم يحصل بها أي تغيير مادي ولم يحصل فيها زيادة كلمات لأن هذه العبارة الأخيرة لا تنطبق إلا على زيادة عبارة على العقد فتخرج به ويظهر أن وجودها ثابت من الامضاء أو الختم الواقع به في نهاية العقد وبإلزامه يلزم أن تكون الامانة حاصلة بحيث يظهر أنها حصلت مع العقد في وقت واحد وأنها تكون منسوبة لمن حرر العقد وحيث أن هذا الشرط لم يتوفر في هذه الدعوى لأن الكتابة المقتضية بجواب المني عليه ولخص آخره لم تغير شيئا في كتابته الحقيقية ولذلك يكون تطبيق

ثابتة عليه بالأدلة المينة فيه ولكن لم توضح فيه والمصلحة التزوير
أي العمل الذي صدر من المحكوم عليه ويسمى تزويرا (الغرض
٢١ مارس ١٨٩٧ قضاء س ١ ص ٢٦٦) .

(٥٠) يتخض الحكم القاضي بالعقوبة في جريمة تزوير اذا
اتصرت على ذكر أن المتهم ارتكب تزويرا بدون بيان الأفعال
التي صدرت منهم ولا الطريقة التي حصل بها التزوير حتى يتضح
اذا كانت هذه الطريقة من الطرق الواردة في قانون العقوبات
أم لا (الغرض ٨ مايو ١٨٩٧ قضاء س ١ ص ٣٦٣) .

(٥١) تعتبر واقعة التزوير غير مينة بقاء كافيا في الحكم
اذا لم يذكر به كيفية حصول التزوير وبأي طريقة مما فصله
لقانون (الغرض ١٢ يونيو ١٨٩٧ قضاء س ١ ص ١٢٩) .

(٥٢) لا يكفي أن يثبت في الحكم أن المتهم ذور كماله
على آخر لمضغه بل يجب أن يبين الطريقة التي وقع بها التزوير
من الطرق المينة في القانون ويترتب على عدم بيان ذلك بطلان
الحكم وقضه (الغرض ١٢ فبراير ١٨٩٨ قضاء س ٥
ص ١٦٨) .

(٥٣) يكون الحكم باطلا بطلانا جوهريا اذا لم يبين
بأي طريقة وقع التزوير المنسوب لهم (الغرض ٢ أبريل ١٨٩٨
قضاء س ٥ ص ٢٢٣) .

(٥٤) يبطل الحكم القاضي بعقوبة تزويرا اذا لم يبين
كيفية حصوله بحالة من الأحوال التي نص عليها القانون حيث
لا يمكن لهككة التفتض والابرام سرقة ما اذا حصل خطأ في تطبيق
نصوص القانون أم لا (الغرض ١١ مارس ١٨٩٩ قضاء
س ٦ ص ١٤٦) .

(٥٥) يكون الحكم باطلا اذا خلا من بيان بأي طريقة
من الطرق القانونية المينة في المادة ١٨٩ عقوبات - ١٧٩
جديد - حصل التزوير وبطو من الطرق المذكورة في هذه
المادة هي الطرق الوحيدة التي يعاقب القانون عليها ولذلك فيان
الطريقة التي حصل بها التزوير هو أمر ضروري إن أمهل
بحسب بطلان الحكم (الغرض ١٣ يناير ١٩٠٠ الحقوق
س ١٥ ص ٢٥) .

(٤٤) إن عدم وجود جسم الجريمة أي عقد البيع الأصلي
الترزولا يعني الجاني من العقوبة بوجه من الوجوه حتى يثبت
إظهاره الى عالم الوجود أمام قلم التسجيل وتسجيله فيه وإقامة
الأدلة للشهادة على تزويره - فتناحلي جزء ٢ ص ٤٨٠ -
١٨٢ (في سوف استئنافا ٢٨ نوفمبر ١٨٩٥ الحقوق
س ١١ ص ٩٩) .

(٤٥) اذا خذم القصد التزوير لتسجيل كان ذلك كافيا
لإثبات وجوده وكانت الضرورة محققا ولا حكمت المحكمة
القانونية بأن ضباغ القصد التزوير لا يمنع من رفع الدعوى المسمومة
(أصول استئنافا ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المبحوض ٢٥ ص ٣٨) .

(٤٦) لا يشترط لهاكمة التزوير استخفافه للعقاب وجود
السبب التزويرا اذا توفرت الأدلة على وجوده وعلى تزويره نص
بالعقاب ولو لم يقدم للحكمة وأدعى المتهم قتده - ليس من
أركان التزوير ارتفاق تقليد الاضاء بل يقع التزوير ولو لم يحسن
الترزور التقليد (شرايحي ٢٤ أبريل ١٩٢٤ الماماة س ٥
ص ٤٨) .

(٤٧) يضمن عدم وقوع جرائم لا يمكن ارتكابها إلا بطرق
مينة القانون أن يوضح ما هي الطريقة التي سلكها المرتكب من
تلك الطرق وإلا استحال السيطرة بحكمة التفتض والابرام وتقدر
عليها سرقة ما اذا أصابت الحاكم في تطبيق القانون على الواقعة
فوجب بيان الطريقة التي وقع بها التزوير من الطرق المينة
بالمادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد (الغرض ١٦ فبراير
١٨٩٥ قضاء س ٢ ص ١١٦) .

(٤٨) يبطل الحكم اذا لم يشتمل على ذكر الوقائع المادية
التي تراهى قضية الموضوع ثبوتها وأنها هي عبارة من جنحة
التزوير المعاقب عليها بالمادة ١٩٢ عقوبات - ١٨٣ جديد -
خصوصا اذا لم يذكر في الحكم كيفية ارتكاب التزوير فانه لا نزاع
في أن لهككة التفتض والابرام الحق القانوني في النظر فيها !. كان
الوصف الذي وصف به قضية الموضوع الوقائع التي تراهى لم
ثبوتها هو قانون أم لا وهي لا يمكنها مع هذا التفتض لقيام هذه
المادة بغير التفتض ١٣ يونيو ١٨٩٦ الحقوق س ١١ ص ٢٢١) .

(٤٩) يتخض الحكم لعدم بيان الواقعة اذا كان ثابتة
ما يستفاد منه هو اتهام المحكوم عليه بتزوير عقد وأن التهمة

(٦٣) ينقض الحكم الصادر بقوة في جريمة تزوير إذا لم يبين فيه أركان الجريمة التي رأت محكمة الموضوع أنها ثابتة فلا يصح أن يكفى بالعبارة الآتية "المهم زور مخالصة نسب صدرها إل ظلال تفسن كذا في يوم كذا" بل يجب أن تبين طريقة التزوير ليلزم أن كانت أركانه الميزة في القانون متوفرة في الدعوى أم لا (التقضى ٢١ مارس ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١٤٤).

(٦٤) يكون باطلا الحكم الذي يقضى بالقوة في جريمة تزوير عقد ويقتصر على القول بأن العقد المرفوع به الدعوى مزور بدون أن يبين بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في باب التزوير قد حصل تزوير ذلك العقد (التقضى ٢٨ فبراير ١٩٢٢ المجوعة ص ٢٤ ص ٢٣).

(٦٥) يجب في الحكم بالادانة لجريمة التزوير بيان بأي طريقة ارتكب التزوير من الطرق الميزة بالمادة ١٧٩ عقوبات التي أحالت عليها المادة ١٨٣ عقوبات وإلا كان الحكم قابلا للتقضى فان طريقة ارتكاب التزوير من الأركان الأساسية المكونة لجريمة وطعم بيانها يترتب عليه بطلان جوهرى (التقضى ٦ يناير ١٩٢٥ المادة ص ٥ ص ٦٠٤).

(٦٦) عدم بيان تاريخ التزوير في الحكم المطعون فيه يملأ عدم بيان الواقعة ويوجب بطلان الحكم (التقضى ٦ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ١٧).

(٦٧) التاريخ الذي اكتسب فيه العقد المزور تاريخا ثابتا بسجله يعتبر تاريخا لتزوير أى يوم ارتكاب الجريمة ويكون هو مبدأ مضى المدة (التقضى ٥ مارس ١٩٠٤ ص ٢ ص ٦٩).

(٦٨) ليس من اللازم اعتبار تاريخ العقد المزور التاريخ الحقيقى لأن في استطاعة المزور وضع التاريخ الذي يراه في العقد الذي يزوره وقضاة الموضوع أن يبينوا نهائيا التاريخ الحقيقى لارتكاب التزوير دون أن يكون لمحكمة التقضى مراجعت (التقضى ٤ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٢٠٦).

(٦٩) ينقض الحكم لنقص في بيان الواقعة إذا ذكر به تاريخ الورقة المزورة والمحضر الذي عمل وقت ظهور التزوير

(٥٦) يجب أن يكون الحكم الصادر بتزوير ورقة مشتملا على تعيين الطريقة التي حصل بها هذا التزوير فإذا اشتمل على عدة طرق من غير أن يبين أن التزوير وقع بها كلها أو بعضها فقط أو بأحدها وبأى كيفية فيكون هذا الحكم قابلا للتقضى (التقضى ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ المجوعة ص ٢ ص ٣١٥).

(٥٧) لا عقاب على التزوير إلا إذا ثبت وقوعه بأحدى الطرق الميزة في القانون فيجب أن يذكر في الحكم الصادر في التزوير كيفية ارتكابه وهل أى طريقة من الطرق التي سنها القانون ينطبق فعل التزوير مع ذكر توفر أركانه وتاريخ وقوعه وإلا كان مقصرا في بيان الواقعة ويمنع منه (التقضى ٢ مارس ١٩٠١ المجوعة ص ٣ ص ٩٠).

(٥٨) لا يملأ بيان كائنا الواقعة القول بأن المهم كان سه ختم الخفى عليها وأنه زور عليها عقد لأن ذلك لا يمكن محكمة التقضى والابرام من معرفة الكيفية التي حصل بها التزوير بل يجب أن يبين أن كان التزوير وقع بوضع ختمها على العقد أو بأى طريقة أخرى (التقضى ٢٦ أكتوبر ١٩٠١ المجوعة ص ٤ ص ١).

(٥٩) لا يكفى أن يذكر بالحكم أن العقد مصطنع ومزور بل يجب أن يبين كيفية التزوير وبواسطة أى طريقة حصل من الطرق المتوخ عنها في القانون (التقضى ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجوعة ص ٥ ص ١٣٧).

(٦٠) إن عدم ذكر الجهة التي حصل فيها التزوير لا يستوجب بطلان الحكم (التقضى ٢ يناير ١٩٠٤ المجوعة ص ٥ ص ١٨٤).

(٦١) ينقض الحكم الذي يقضى بطلب على مرتكب جنحة تزوير إذا لم يبين الطريقة التي استعملت لارتكابه (التقضى ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٢٠٧).

(٦٢) إذا أثرت المحكمة في حكمها أن التزوير حصل بواسطة التوقيع بتم صاحب الشأن بدون علمها ويثبت كيفية وجود هذا التهم تحت تصرف المتهمين قد بينت بيان كائنا كل الوقائع المكونة لجريمة (التقضى ٦ أبريل ١٩١٢ المجوعة ص ٣ ص ١٦٥).

ولم يذكر فيه تاريخ ارتكاب التزوير (القض ١٨ مارس ١٩٠٥ الاستغلال من ٤ ص ٢١٨) .

(٧٠) ان المادة التي تنسب بها الدعوى السوءية في مواد التزوير يقتضى سرانها ليس من تاريخ الورقة المدعى تزويرها بل من يوم تزوير هذه الورقة (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ٢١١) .

(٧١) ان وضع يد شخص على أرض بناء على عقد مزور ريبه جزئيا وتأثيره الجزئى الآخر لا يمتد استعمال العقد المذكور اذا لم يضطر لبراهنه لأن تصرف الانسان في أموال ليس له طمأنينة من الحقوق إلا ما يدعى أنه مستند من عقد يكون مزورا لا يمتد إلا اقتصادا فقط وليس استعمالا ذلك العقد والاستعمال لا يكون قط بالتصرف باختيار أن العقد صحيح ولكن بإبراز طمأنينة العقد أيضا ابتداء اعتباره صحيحا (القض ٣٠ نوفمبر ١٩٠١ الحقوق من ١٣ ص ١٥٢) .

(٧٢) ان تسجيل العقد المزور هو استعمال التزوير ويحاط به ولو كانت جريمة التزوير قسما قد سقطت بعض المادة لأنه اذا وجد تشابه عظيم بين التزوير والاستعمال متى كان فاعلهما واحدا فإن هذا التشابه لا يكون اذا لم يكن عدم الحاطة على أحد الطرفين فبين الآخرين كانت الحاطة طمأنينة (القض ٨ مارس ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ ص ١٤٨) .

(٧٣) ان استعمال التزوير لم يكن إلا الاستفادة من الورقة المزورة بواسطة اظهارها أو الاستناد عليها للحصول على مزينة أو ربح أو اثبات وتسجيل العقد المزور يدخل بلا شك في ذلك التحريف لأن من سجل هذا مزورا لا يقصد بالطمأنينة إلا افساره وحيا ويحده جهة له على التبرير لعلوا أن الفاعل المدين فيه نخرج من ملكية صاحبه الأصل وصار له (القض ٦ أكتوبر ١٩٠٤ المجبوبة من ٦ ص ٧٨) .

(٧٤) يحصل استعمال العقد المزور بالتسجيل وهو عمل مغلط (القض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستغلال من ٤ ص ٤١٤) .

(٧٥) ان تسليم عقد قلم الكتاب لتسجيله يكون توجه قلم التكليف باسم المشتري فإذا كان العقد مزورا فإن تسجيله يمتد استعمالا لهذا العقد مع العلم بتزويره (القض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المجبوبة من ٢٢ ص ٨٥) .

(٧٦) تاريخ استعمال العقد المزور هو تاريخ تسجيله (القض أول أبريل ١٩٠٥ المجبوبة من ٦ ص ١٧٧) .

(٧٧) إن تاريخ استعمال العقد المزور هو تاريخ تسجيله (القض ١٤ مارس ١٩٠٨ المجبوبة من ٩ ص ٢٥٠) .

(٧٨) إن الاستعمال هو من الجرائم المستمرة التي لا تتم بمجرد وقوعها بل يمتد طمأنينة على المصالح مادام الاستعمال قائما ولا ينجر تسجيل العقد استعمالا له لأن التسجيل هو ظهور العقد الموجود أما استعماله فلا يكون إلا بالتصديق به للقيام بالنقض الذي أتى لأجله (القض ٦ فبراير ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ١٩٢) .

(٧٩) استعمال أوراق مزورة أمر معاقب عليه سواء كان هذا الاستعمال بقصد اثبات حق أو لغيره فالتزوير حاصل على كل حال وبغضل من ذلك فاحتمال حصول الضرر يكفي لحمل القتل معاقبا عليه (القض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ المجبوبة من ١٦ ص ٢) .

(٨٠) اذا قدم المتهم في تحقيق جنائى كميالة مزورة لتكون مستندة لهما في نسبة تزوير كميالة أخرى فإنه يكون مرتكبا لجريمة استعمال الكميالة المزورة التي قدمها لأن الاستعمال لم يكن سوى الانشغال بالورقة المزورة بتقديدها أو بالاستعانة بها على التبرير (القض ١ يونيو ١٩٢٣ الحامدة من ٤ ص ٢١٩) .

(٨١) لا يمتد استعمالا للعقد المزور بتقديده للحق من المتهم بناء على استجوابه في نسبة التزوير لأن استعمال العقد إنما يكون بتقديده فيما أمده ووضع لأجله (القض ٢٦ يوليو ١٩١٢ المجبوبة من ١٥ ص ٢٠٨) .

(٨٢) اذا أحلى المدين سندات مزورة لثان بصفة ضمان لعدد الدين فيكون قد استعمل السندات المذكورة لكي لا يطالبه الدائن المذكور بقيمة ما هو مستحق له طرفه ويحصر طمأنينة حتى يتسرع فيها وكل يوم من يوم تسليم السندات المذكورة كانت تجدد مع جنة الاستعمال حيث كانت جنة الدائن تجدد بالمبالغ الضخمة المتوقعة بتلك السندات التي تفرق بكثير عما هو مستحق له ويسمر هذا الاستعمال الى اليوم الذي يقف فيه الدائن على حقيقة تلك السندات (الاستئناف ٢٩ مارس ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ ص ٢٠٤) .

(٨٩) ان استعمال القند المزور هو جريمة منفصلة عن نفس التزوير ويمكن رفع دعوتين منفصلتين بخصوصهما وتوقيع حوالتين مختلفتين ويمكن متابعة قاض التزوير ولو لم يستعمل القند الماكور والعكس بالعكس وبناء عليه فالشخص الذي يستعمل التزوير يستحق العقاب ولو مع سقوط الدعوى العمومية بعض المدة في التزوير وسقطها بناء على ذلك من النيابة العمومية ما دامت دعوى الاستعمال لم تسقط (القض ١ أبريل ١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ١٧٧) .

(٩٠) جنحة الاستعمال وان كانت تنضم الى تهمة فصل التزوير بحيث لا يكونان إلا جنحة واحدة في حالة ما اذا كان المرتكب لها شخصا واحدا إلا أنها يفصلان ويستغلان عن بعضها في حالة سقوط الحق في إقامة الدعوى في التزوير ويحذف قابتها سرى بان مضي المدة في تهمة الاستعمال يخلط مع تهمة فصل التزوير وعليه فلا صحة لقول بأن سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية في جنحة فصل التزوير يترتب عليه سقوط الحق في جنحة استعمال الأوراق المزورة (القض ١٢ مايو ١٩٠٠ المجموعة ص ٢ ص ١٠٧) .

(٩١) التزوير واستعمال الورقة المزورة عند ما يكون المستعمل لها هو نفس من تزورها يكونان فليمن مرتبطين ارتباطا يجعلهما في الواقع فضلا واحدا طالما عليه جادة واحدة من قانون العقوبات (القض ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة ص ٩ ص ٢٥٠) .

(٩٢) اذا ألبست الدعوى العمومية على شخص بسبب جريمة التزوير واستعمال التزوير وجب على المحكمة أن تدين في حكمها من أجل أي التهمين أولست العقاب ولا يكفي أن تذكر في حكمها أن التهمة قائمة على التهم دون أن تدين أي التهمين لتسكن بحكمة القضا من حرة ما اذا كان حصل أولم يحصل خطأ في تطبيق القانون (القض ٣٠ نوفمبر ١٩٠١ المجموعة ص ٣ ص ٢١٢) .

(٩٣) اذا حكمت المحكمة بجرعة واحدة على تهمة تزوير واستعمال الورقة المزورة ولم تدين سوى تاريخ الاستعمال فلا يكون إضلال تاريخ التزوير موجبا لبطان الحكم لأن لكل من جريمة التزوير والاستعمال فها ينطبق بعض المدة مبدأ يخالف الآخر فلا سقط الحق في جريمة التزوير بعض المدة فان جريمة الاستعمال

(٨٣) هذا استعمال القند المزور فعل الشخص الذي يند أن قد عقد بيع على أشخاص يرمي منهم عقدا صحيحا لأن إنشاء هذا القند مؤيد لعقد البيع المزور (القض ١٦ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ٨٣) .

(٨٤) لكل من التزوير واستعماله عقوبة خاصة وسقوط الدعوى العمومية بالتسبة للتزوير بعض المدة لا يمنع من رفع الدعوى بالتسبة للاستعمال اذ لم تكن لتسقط (القض ٢٠ فبراير ١٨٩٢ القضاء ص ١ ص ١٠٠) .

(٨٥) إن التزوير واستعماله هما جريمتان مختلفتان ويستغلان من بعضهما وان ولست بهما دعوى واحدة إلا أنها في الحقيقة دعوى بان ليجوز أن يحكم على المتهم لا ارتكاب الأمرين معا ويجوز أن لا يحكم عليه إلا لواحد منها فقط فسقوط العقوبة في تهمة من الاثنين غير مؤثر على التهمة الثانية (الاستئناف ٢ نوفمبر ١٨٩٢ الحقوق ص ١١ ص ٣٧٩) .

(٨٦) إن التزوير واستعمال الورقة المزورة هما فعلان مختلفان كل منهما مستقل بغض وساقط عليه بجرعة خاصة ويجوز أن يحكم على المتهم لا ارتكاب الأمرين معا ويجوز أن لا يحكم عليه إلا على واحدة منها فقط وبناء على ذلك يكون سقوط العقوبة في تهمة من الاثنين غير مؤثر على التهمة الثانية (الاستئناف ٢ نوفمبر ١٨٩٦ المحاكم ص ٧ ص ١٠٧٠) .

(٨٧) ان قانون العقوبات يميز بين ارتكاب التزوير واستعمال الأوراق المزورة لأجل عقاب فاعل التزوير (القض ١١ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء ص ٥ ص ٦٤) .

(٨٨) ان القانون جعل كلا من التزوير واستعمال الأوراق المزورة جريمة قائمة بذاتها ولا ارتباط بينهما فلا شيء يمنع من الحكم بجرعتين على المتهم ولا يمكن اعتبار التزوير في حد ذاته فضلا عن بجرعة فصل التزوير أو الاستعمال فان الورقة المزورة يمكن استعمالها بغیر ارادة المزور مثلا في حالة ما اذا توفى فاعل التزوير قبل أن يستعمل الورقة المزورة فيستعملها الوراث ومن هنا يبين أن مجرد فصل التزوير لا يترتب عليه احتمال وجود ضرر من حصول التزوير اخر اذ ا به (القض ١٦ أبريل ١٨٩٨ القضاء ص ٥ ص ٢٠٢) .

تتبع ما إذا طلبها متى كانت الوقائع التي حصلت لم تخص عليها ثلاث سنوات لبليل رفع الدعوى (القض ١٠ يناير ١٩٠٣ المجلد ١ ص ٢٢٢) .

(٩٤) التزوير والاستعمال ولو أنها يتكثران جرمين إلا أنها جانيان بفرة واحدة إذا كانا صادرين من شخص واحد وفي هذه الحالة يكفي أن يبين في الحكم تاريخ الاستعمال فقط مادام لا صار اجبارهما واحدة واحدة وليس من الضروري بيان تاريخ التزوير (القض ٢٥ يناير ١٩٠٥ المجلد ١ ص ٥٧) .

(٩٥) ليس من الصواب القول بأنه لا يمكن الحكم في دعوى استعمال عقد منقذ إلا إذا حكم بتزوير العقد بحكم على حدة لأن من وظيفة المحكمة أن تبحث في هذا العقد وتحكم من بغضها بتزويره أو بصدقه لكن تفصل في نية الاستعمال بدون أن تعالج على جنحة التزوير إذا رأت أن الدعوى المصوبة سقطت فيها (القض ٦ فبراير ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ١٩٣) .

(٩٦) لا حجاب على استعمال الأوراق المزورة إلا إذا ثبت وقوع التزوير مادام بأحدى الطرق المبينة في القانون مع علم من استعمل الورقة بتزويرها وعليه يجب أن يذكر في الحكم الصادر في مواد الاستعمال إثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابها وعلم من استعمل الورقة المزورة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال وإلا كان الحكم لاغيا (القض ٢ مارس ١٩٠١ المجلد ٣ ص ٩٠) .

(٩٧) ان إثبات العلم بالتزوير في الحكم في جريمة الاستعمال لا يكون لازما إلا عند ما يكون من استعمل الورقة غير الذي زورها أما إذا كان التهم هو الذي زور الورقة ثم استعملها فله بتزويرها ظاهر من طبيعة الأمر (القض ١٤ مارس ١٩٠٨ المجلد ٩ ص ٢٥٠) .

(٩٨) بيان طريقة ارتكاب التزوير ليس واجبا إذا كانت التهمة هي جريمة استعمال ورقة مزورة (القض ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجلد ١٠ ص ٢٨٦) .

(٩٩) جنحة استعمال التزوير ليست جنحة مستقلة بل مضطمة لأن كل استعمال تزوير هو فصل تام بذاته ويمكن أن لا يكون له ارتباط بفعل سبقه أو خلفه وبناء عليه يكون ابتداء

سقوط الحق في إقامة الدعوى المصوبة في حالة استعمال التزوير من يوم حدوث الجريمة متى طلت أو من يوم استعانة حداثها بعد العلم بها والقول بأن سقوط الحق في إقامة الدعوى المصوبة لا يحدث إلا من تاريخ تنازل المشتعل هو خطأ إذ لو تنازل عن الاستعمال لما كانت هناك جريمة وإذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق في إقامة الدعوى المصوبة ولا حق في التمسك بالسقوط بعده والواقع أن جريمة الاستعمال تصبح مستقلة بالعلم بالتزوير في الورقة المزورة وضبطها وأرسالها بقلم النائب المسمى وتمسك مقدم الورقة بها بعد العلم بالتزوير لا يعتبر استعمالا لأنه لو سلم بذلك وكان الدفاع محجورا على التمسك بالتزوير بعد التزوير بالتزوير لكانت قد حلت ضمانة الدفاع الأمر المخالف للقانون ويخرج من ذلك أن سقوط الحق في إقامة دعوى الاستعمال يكون فقط من يوم حدوث الجريمة أو استعانة حداثها كالمعلم فيها بالتزوير ولا يجوز التباينة أن تمسك بأن الحكم النهائي لم يصدر إلا بعد العلم بالتزوير بمدة طويلة لأن ذلك لا يفيد أن هناك كان ما يمنعها من إقامة الدعوى المصوبة أو كان هناك ما يترتب عليه إعمالها في رفضها وعليه إذا تمكنت الورقة في دعوى مدنية فطن فيها بالتزوير في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وحكم نهائيا في الدعوى في مايو سنة ١٨٩٩ ولم تشرع النيابة في التحفظ إلا في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩ تكون الدعوى المصوبة قد سقطت (القض ٩ يونيو ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ٢٧٥) .

(١٠٠) لجريمة التزوير نوع خاص يجعلها تارة جريمة مؤلدة وطورا جريمة مستقلة فتكون جريمة وثنية متى صاحب المتركب لها الورقة بعد حصوله على ما يرغب أو تركها بين يدي من استعملت الورقة المزورة في حقه وتكون جريمة مستقلة إذا ظلت أنشاء دعوى تنهت تجميعها على حصة هذه الورقة وفي هذه الحالة مادام الشخص مرتكبا على الورقة لقبول طلباته أو قبول دفعه فانه يكون متلبا بجريمة الاستعمال ولا ينفك عنها إلا إذا سحب الورقة بإرادته أو صدر الحكم بقبولها أو استبعادها وتحقق العلم بالتزوير في الورقة متى كانت بين يدي القضاء لا يمنع من ارتداد الجريمة لأن من لذهما لا يزال له أن يسحبها فإذا لم يفعل ذلك ورفض موقف المدافع في تقرير العلم بالتزوير فلا يزال يذم صحتها ويستعملها ليدخل النفس على المحكمة فلا يحدث سقوط الدعوى المصوبة إلا من تاريخ الحكم النهائي القاضي بتزوير الورقة (القض ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ المجلد ٤ ص ١١٢) .

المكتوبة لها قيمة لكتابة - جاور قانون العقوبات بالفرنسي ولم ٩٦٠ - ولا تدخل في هذا التمييز حالة ما اذا كانت الورقة المزورة واحدة ولو ان استعمالها يجتهد مرارا عديدة إلا أن استعمال يكون تماما في كل مرة منها بسبب أن لكل ورقة استعمال منها زمن تقادم قائم بذاته بل المقصود من ذلك هو الجريمة المتعاقبة بمعنى الكلمة أي ذلك النوع من الجرائم التي تستر بلا انقطاع وتنفذ في كل لحظة بحيث تجعل المدان في حالة تلبس دائمة - كما يبيحه شرح القانون الفرنسي مادة مضي المادة رقم ٩٤ وما بعدها - وقد ثبت قضاء هذه المحكمة على اعتبار استعمال ورقة مزورة أثناء نظر قضية مدنية جريمة مستمرة - تراجع على الأخص أحكام القضاة المصرية في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ و ٢٩ مايو سنة ١٩٠٩ - حتى أن حكم ٩ يونيو سنة ١٩٠٠ الذي قرر أن جريمة الاستعمال تنتمي من تاريخ الطعن بالزور في الورقة وأن المناقشة فيها بعد ذلك يجب تشبيها بالمطاع عن جهة جنائية يعتبر تلبسا ضمنا بأن استعمال ورقة مزورة في دعوى مدنية يعتبر قانونا جريمة مستمرة لا يتم ارتكابها بمجرد إبرازها أمام القضاء وأما القول بأن الطعن بالزور يرضع هذا للاستعمال لردود لأن الاستعمال ليس هو إيداع الورقة أو إلقاؤها بملف الدعوى بل هو التمسك بالورقة أمام القضاء والسعي وراء الحصول على حكم موافق مع التصميم على التوصل في النهاية إلى إقناع القاضي بواسطة تلك الورقة فهو يتكون من مجموع تصرفات يقصد بها التأثير بواسطة تلك الورقة على الفصل في الدعوى فالتمسك بها بعد الطعن بالزور فيها سببا والمادة ٢٨١ مراضات تنص على إمكان التنازل عنها إما هو إلا حقة غير مغلقة من سلسلة التصرفات المكتوبة لحالة التلبس الدائمة لجريمة الاستعمال فلا سبيل لتشبيه بين موقف ستم يدافع عن حياته أو غرضه رين من يباحه في الاحتفاظ بصلاح كاذب يستعمله ويستمر في استعماله ضل حقه والفرض من نص المادة ٢٧٣ بضرورة إرسال صورة من الورقة المطعون فيها النيابة إنما هو بالنسبة لدعوى الزورير قسما إلى هي جريمة منفصلة ومنفصلة من دعوى الزورير والقضاء الجليكي يعتبر الاستعمال جريمة مستمرة - قضى بلجيكا ١٦ يوليو سنة ١٨٨٨ - ولا يولف الاستمرار إلا انتهاء الدعوى أو إقرار مقدم الورقة بالزيف في عدم الانتفاع بها (القض ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ المجوعة من ١٩ من ١١٩) -

(١٠١) يحصل استعمال العقد المزور بالاستناد عليه أمام المحكمة المدنية وهو عمل مستمر لا يقضى إلا بالدول عن التمسك به أو بصدور حكم في الدعوى (القض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ من ٤١٨) -

(١٠٢) اذا استعملت ورقة مزورة في دعوى مدنية وحكم بزورها مدنيا لجريمة الاستعمال هذه لا تسقط الدعوى العمومية بها إلا من تاريخ الحكم النهائي برّد وطلان الورقة لأنه حين هذا الوقت تكون الورقة موجودة ضمن الأوراق الخاصة بالقضية و يكون مقدمها متمسكا بها ويدعي صحتها فيكون اذا طلبا بجريمة الاستعمال حين صدور الحكم النهائي المذكور لأن كل صاحبه في القضية المدنية كانت موجهة إلى تمييز العقد والحصول على حكم يصحبه ولذلك يمكن القول أن الجريمة مستمرة ما دام مقدم العقد متمسكا به وساعيا للحصول على الفرض الذي يقصده (القض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ المجوعة من ٩ من ٧) -

(١٠٣) استعمال الورقة مزورة مع عدم استعمالها بالزور يعتبر جريمة مستمرة لا تنوف إلا اذا حبت الورقة المزورة من مقدمها وأظهر رغبته في عدم استعمالها كما أجزله ذلك في المادة ٢٨١ من المرات ولا يكفى لا بقاها الطعن فيها بالزور فلا يندى مضي الحقة إلا من ذلك التاريخ أو من تاريخ الحكم النهائي بزورها مدنيا (القض ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجوعة من ١٠ من ٢٨٦) -

(١٠٤) اذا كانت جريمة استعمال الورقة المزورة نشأت من تمسك المتهم بها وتقديمها أثناء النظر في قضية مدنية طبقا لأحكام القضاة يعتبر هذا الاستعمال جريمة مستمرة تجتهد على القول ما دام التمسك بالورقة لا يتنازل عنها وما دامت هذه الورقة لم تستبعد من القضية بحكم نهائي لاض بزورها ومن الخطأ القول بأنه بمجرد الطعن بالزور يرفى مثل هذه الورقة تكون جريمة الاستعمال قد انتهت نهائيا إذ في جميع أحوال الإجراءات الخاصة بالزورير المسمى يستمر التمسك الذي يقدم الورقة على التمسك بصحتها ويجهت في تأييدها مدة التحقيقات كلها مستمرة هكذا على ارتكاب الجريمة التي يصاب عليها القانون (القض ١٩ يناير ١٩١٣ الحقوق من ٢٨ من ٢٢٨) -

(١٠٥) إن التشريع مجموع على أن جريمة استعمال الزورير لا تكون أحيانا منفصلة وأحيانا مستمرة وذلك تبعا لنوع الفصل

(١٠٦) إن جريمة استعمال التزوير هي من الجرائم المستزعة التي لا تقطع مادام الشخص ممسكا بالورقة المزورة ولا يحدث وقت سقوطها إلا من وقت انتهاء التمسك بهذه الورقة (القض ٢٤ يناير ١٩٢٠ المجلد ٢١ ص ١٢٥) .

(١٠٧) إن نية التزوير هي غير نية الاستعمال ويجوز اتهام الواحدة بغنى هذه دون الثانية فإن التزوير يتم بالتحرير والتقليد ولكن الاستعمال مستتر بمجرد الزمن وكما حل التمسك وبه الصفة لا يحدث سقوط الدعوى في الاستعمال إلا من اليوم الذي يقف فيه التمسك بالقد المزور عن الادعاء بصدقه والاحتجاج به والمقول عليه في تاريخ ارتكاب التزوير هو تاريخ المادة الحقيق لا تاريخ ظهورها أو العلم بها (الاستئناف ٣١ مايو ١٨٩٧ المحاكم ٨ ص ١٢٧٠) .

(١٠٨) إن جريمة استعمال التزوير بتقديم ورقة مزورة في قضية هي لا تملك جريمة مضاعفة لأنها تقع وتبني كلما استعملت الورقة ولكن تقديم الورقة المزورة في قضية يترتب عليه حتما تكرار

الاستعمال مادام التمسك بها وذلك فالجريمة تقع عدة مرات مع وحدة الغرض والقصص الجنائي السابق وهذا النوع داخل ضمن دائرة الجرائم المضطعة ومبدأ سقوط الحق فيه يكون من آخر عمل من أعمال الاستعمال - جاور جز ١ ص ١٩٢ ن ١٠١ - وقارن هذا العمل الأخير مع صدور الحكم الاستثنائي (أسيوط استئناف ٧ ديسمبر ١٩١١ الشرائع ٢ ص ١٢٥) .

(١٠٩) تزد ملأ القانون أن جريمة استعمال القفود المزورة ليست من الجرائم المستزعة بل تم بمجرّد إظهار القفد أما مجرد حيازة الورقة بد ذلك بصرف النظر من التزوير فلا عقاب عليها ولو تكرّر استعمال قفد واحد في جهة لغاها فشكل استعماله جريمة قائمة بنفسها وتجنّب المذاق لتزوير القفود المصرى المصرية بخصوص الاستعمال في يوم تقديم القفد للحكمة والتحققا التي تحصل أمام المحكمة المدنية بخصوص القفد لا تقطع القفد لأنه لا تأثير للتحقيقات المدنية على المصرى الجنائية (السنبلارين أزل يولي ١٩٠٦ المجلد ٨ ص ٤٠) .

١٨٤ - كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا في استحصله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصرى .

١٨٥ - كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصرى .

١٨٦ - كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معنة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة بوهيا قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرى .

١٨٧ - كل موظف عموى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصرى فضلا عن عزله .

١٨٨ - كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت طاعة لنفسه أو لنهيه باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

١٨٩ - كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاة تستوجب الإغفاء من أى خدمة عمومية بسبب التبرجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى وأما إذا سيق إلى ذلك بالوصد له بشئ ما أو باعطائة هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشدين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم .

١٩٠ - العقوبات المينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معنة لأن تتقدم الى المحاكم .

إن المادتين ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات كل منها تنص من حالة مخصوصة فالأول تختص بالشهادات المزورة التى يطلبها الأطباء بلجئات الادارة بمرض أو عاة تستوجب الإغفاء من خدمة عمومية والثانية تختص بالشهادات المزورة التى يطورها الحاكم فى الحالة الأخيرة يكفى لأن يعاقب الطبيب أن تكون شهادة مزورة أى كاذبة إذ لا شأن للحاكم بالأمراض والمعاات التى تستوجب الإغفاء من خدمة عمومية (القض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجلد ٢٠ ص ٦١) .

١٩١ - لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية .

الباب السابع عشر

الاتجار فى الأشياء المنوعة وتقليد علامات البوستة والتلفرافات

١٩٢ - يعاقب با نيس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط :

كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى .

١٩٣ - يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه ببيتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة البوستة والتلفرافات المصرى أو مصالح البوستة والتلفرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

الكتاب الثالث

في الجنايات والجرح التي تحصل لآحاد الناس

الباب الأول - في القتل والجرح والضرب

١٩٤ - كل من قتل نساء عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

(٥) ما دامت الآلة المستعملة في الجناية تشبه سكين مات المصروب بها فوراً أو بعد حين من الزمن طال أو قصر (الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٨٨) .

(٦) إن العمد في القتل ينو فرجيد ويحده من شخص سجن ولو لم يقتل هو وقيل آخر في الحادثة كما إذا أراد المتهم قتل أحد آخر به يسكين قتلها أو أخطأ الآخر لما أراد منه من (الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٨٨) .

(٧) إذا كان المتهم يقصد قتل زيد فأخطأ وقتل عمرا فهنا القتل به ولا شك قتلا عمدا مع سبق الإصرار لأن المتهم كان يقصد قتل زيد ومصرطه ولأن العمد وسبق الإصرار كانا في ذمه وقت ارتكابه بجناية القتل حتى لو صح أنها كانت موجهين في الأصل لغير القتل وحفظ فأخطأ القدي دفع من المتهم لم يغير شيئا من جوهر الجناية وإنما يغير نية فقط ويكون المتهم في الحالين قاتلا عمدا مع سبق الإصرار مادام أن هاتين الصفتين كانتا ثابتتين بذهمه وقت القتل لاكثرهما بنفس الفعل في أول الأمر وسكان في ذلك إن كان قتل الشخص الذي كان يريد قتله أو قتل شخصا آخر وطيه لا يفتى لما قيل من عدم تحرزه واحتياجه في قتل الشخص الآخر ما دام أنه قتل شخصا وهو ممتنع القتل ومصرطه من قبل - شوفور وعل ج ٣ ص ٤٦٩ - ٤٧١ مدقون ضد الثالثين والحولاني من ١/٤

(١) المتهم الذي ضرب آخر على رأسه بالتيوت ضربات متتدة فأما أنه يصده هذا قتلا عمدا لأن التيوت يعتبر آلة من آلات القتل كما أن الرأس مقتل من مقاتل الانسان (الاستئناف ١٩ مايو ١٩٠٤ الاستئناف ص ٣ ص ٢٥٥) .

(٢) يكفي لوجود جريمة القتل عمدا نوفر لصد القتل وهذا القصد ينتج عنه استعمال مرتكب الجريمة سلاحا قتالا (القضاء ٥ نوفمبر ١٩٠٤ الاستئناف ص ٤ ص ٧٦) .

(٣) تطبق المادة ٢٢٠ عقوبات - ٢٠٦ جديد - على من أحدث بغيره إصابات وجرحا بواسطة ضربه بسايطور لوجهه إذا لم يوجد دليل كاف على أنه أحدث به تلك الجروح وكان يقصد بها القتل (القضاء ١٣ مايو ١٩٠١ المحفوظ ص ١٩ ص ١٢) .

(٤) إذا ضرب المتهم المني طيه يسكين عمدا فأحدثه جرحا في مخبر يف الرقة فقتل به الوفاة يكون قد ارتكب جريمة القتل عمدا وإن تكن الوفاة قد حصلت بعد علاج ثمانية وخمسين يوما بالاستطالية ومن المبادئ المقررة أن القاتل مسئول عن جميع نتائج فعله الغير القانوني التي كان يمكنه ودراجه عليه أن يفرضا هذه المسؤولية ليست شريطة من إثبات أن المني طيه قد عرج أحسن علاج طبقا للطرق الحديثة ونحوها بين المزارعين الثاميين من أهالي القطر المصري (القضاء ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٨٦) .

منها وجود نية القتل (القض ٣ نوفمبر ١٩٢٤ المأماة ص ٥ ص ٣١٢) .

(١٤) إنية القاتل في قتل المني عليه من الأمور التي لهككة الجنائيات أن تحكم فيها مطلقا من غير مراعاة محكمة القضاء (القض ٢٢ نوفمبر ١٩٠٨ المبيعة ص ١٠ ص ١١٢) .

(١٥) إن لاضي الموضوع يحكم نائيا في مسألة وجود القصد الجنائي (القض ٢٤ فبراير ١٩١٢ المبيعة ص ١٣ ص ٩٠) .

(١٦) لا عقاب مل الأم التي تمنع عدا وقصد القتل من ربط الحبل القري لطفها الحديث الولادة ويموت بسبب ذلك قد اخطف علماء القانون نيا اذا كان القتل يمكن أن يرتكب بطريق الترك والامتناع فذهب فريق منهم الألمانية الى عدم امكان العقاب لأن الترك عدم فلا يرتب عليه نتيجة إيجابية ولكن المتأخرين منهم يقولون بإمكان العقاب امتدادا مل أن الترك والقتل كلاهما ظهر من مظاهر ظهور الاداة الانسانية العامة وانما اشترطوا أن يكون للشخص مكلفا بالصل وأن يمنع إخلالا بهذا الواجب أما اذا كان التارك غير مكلف بالصل فلا عقاب باتفاق الجميع — جارج ج ٤ ن ١٥٧٣ وشوفر وحيل ج ٣ ن ١١٨٨ وبلاتش ج ٤ ن ٤٦٨ — ولقد ذهب جارسون الى عدم العقاب مل أي حال ولو كان في الترك إخلال بواجب لأن هذه الحالة لا تدخل في حكم النصوص العامة في القانون حتى أن الشارع الفرنسي أصدر في ١٩ أبريل ١٨٩٨ نصا يلا مل المادة ٣١١ ضويات من مقتضاء عقاب من كان مكلفا بالمحافظة مل شخص دون سن الخامسة عشر وامتنع عدا عن العناية به وتغذي الطعام بقصد قتله وهذا دليل مل أن مثل هذه الجريمة لا يسها نص مادة القتل وإلا لما احتاج المشرع لوضع نص خاص — جارسون مادة ٢٩٥ ن ١٤ — ٣٤ (قاض إحالة النبا ١٩٢١ المأماة ص ٢ ص ٢٩٦) .

ن ١٣ — ٢٣ (بن سوف جنائيات ١٩ نوفمبر ١٨٩٣ الحقوق ص ٨ ص ٣٣٢) .

(٨) من أطلق عارا ناريا مل شخص بقصد قتله فأصاب شخصا آخر وجرحه عة مرتكبا لجريمة الشرع في القتل عدا (القض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المأماة ص ٥ ص ٢٠٩) .

راجع هذا المبدأ أيضا في الضرب الذي يقضى الموت — مادة ٢٠٠ —

(٩) يد يائا كافيا لية القتل عدا مع سبق الإصرار تقول بأن المتهم جاء مسلحا وقابا المني عليه بيار قارى بسبب الدارة التابعة عنها (القض ١٩ نوفمبر ١٩٠٤ الاستغلال ص ٤ ص ٨٤) .

(١٠) ليس مل المحكمة أن توضح الأدلة التي بنت عليها اعضاءها بوجود العمد — في جريمة القتل عدا مل شخص بقصد تخليعه من الخدمة العسكرية — لأن هذه المسألة خاصة بالموضوع وتصل فيها المحكمة نائيا (القض ٣٠ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢١٦) .

(١١) ليس من الضروري أن يستصل الحكم لقة العمد بل يكفي أن يرد فيه ما يستفاد مله أن الجريمة ولعت بطريق العمد لأن القانون لم يهتم استعمال ألقاظ مخصوصة (القض ٢٠ مارس ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٢٦٤) .

(١٢) ليس من الضروري أن يثبت العمد وسبق الأصرار صراحة في الحكم نص صريح إذ لا يستفاد من الوقائع الية في الحكم (القض ٥ نوفمبر ١٩٢٣ المأماة ص ٤ ص ٥٢٦) .

(١٣) ليس من الضروري ذكرية القتل صراحة في الحكم إذ يمكن أن تستفاد هذه الية بكل وضوح من عبارات الواردة في الحكم فاذا أثبت الحكم أن المتهم قتل عدا آخر بأن ضربه غيرت مل دأه فسبب وقاته فهذه العبارة تكون كافية ويستنتج

١٩٥ — الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لا ارتكاب جنحة أو جنابة يكون عرض المصير منها إيلاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد مطلقا مل حدوث أمر أو موقوفا مل شرط .

وطيه فان محكمة القضا والايرام يجب أن تطلب قسط يانخذ
الظروف لتحكم بها اذا كانت مألوفة التعريف القانوني ويجوز
أن تكون سبب الاصرار متى أمكن استنتاج سبب الاصرار من
الوقائع المثبتة ضد الموقوف الموقوف له الوقائع لا يخضع
لمراقبة محكمة القضا والايرام وبعبارة أخرى يمكن أن يكون
سبب الاصرار القانوني قابلاً للاطلاق على الوقائع التي استنتج
منها القليل على وجوده ولا يصح الادعاء مطلقاً بوجود
استنتاج منها بنوع قطعي (القضا ١٠ يناير ١٩١٤ للشرائع
ص ١ ص ١٤٢).

(٦) إن ما قصد المادة ١٤٩ جنائيات وجوب ذكره
هو المادة القاضية بالقوة أما المادتان ٢٠٩ و ٢١٠
عقوبات — ١٩٥ و ١٩٦ جديد — فانها مختصتان بوجوب
الاجال بمسألة سبب الاصرار والقرعة والقرص فلا يترتب على
عدم ذكرها بالحكم بطلان ومخالفة للقانون (القضا ٧ مارس
١٨٩٦ القضا ص ٢ ص ١٤٨).

(٧) ليس من المسم أن تذكر في الحكم مادة الاصرار
والقرعة لأن هذه المادة مضمرة لدى الاصرار والقرعة وليست
مادة مضمرة أجزء معين وهي لا تخص جنائيات القتل فقط بل
من القواعد العمومية وميان ذكرت في الحكم أو لم تذكر وانما
وجودها بالقانون كذكره لدى الاصرار وبما أن أحواله
(القضا ٤ أبريل ١٨٩٦ القضا ص ٢ ص ٢٦٤).

(٨) إن المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ — ١٩٥ و ١٩٦
جديد — لا يذكر الشارع فيها إلا تعريف الاصرار والقرعة
ولا يجب ذكرهما في الحكم لأن الشارع أراد بوضع المادتين
اللاتين لإضافتهما على مقرر حصول القرعة والقرص
حتى يكون في رسمه تطبيق العقوبة حسبما أرادته في المادة
٢٠٨ — ١٩٤ جديد — ويمكن ذكر هذه المادة في الحكم
(القضا ١٧ أبريل ١٨٩٧ القضا ص ٤ ص ٢٠٤).

(١) يلحق سبب الاصرار على الجناية ولو سبقها
بخطات ليلية (القضا ٧ يناير ١٨٩٨ القضا ص ٦ ص ٨٠).

(٢) يمكن لظرف الاصرار حدوثه عند ساعة ركوب الجاني
العمية ونوجهه الى باع السلاح ولم يوجد شيء جديد من المني
عليه حتى يبيح وانما كانت الجريمة أثر حد سابق فهو نتيجة
تروية وفيما سبب مدره منه وهو أشد أطوار الاصرار ولو
لم يبق القتل إلا بخطات (الاستئناف ١٤ ديسمبر ١٨٩٨
القضا ص ٦ ص ٧٦).

(٣) إن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لا تقضي
حتماً لتكوين سبب الاصرار أن يكون القاتل لدارتكت الجريمة
بتردد باحة جاش كالزجاج أثناء مباشرة فعله جارية بل يمكن
أن الحكم الصادر بالادانة يمكن أن يستنتج من الوقائع المدونة
فيه أن التهم قبل أن يظن المني عليه بالسكين كان مصاباً من
من قبل على أنه (القضا ٢٠ مارس ١٩١٥ المجمع ص ١٦
ص ١٤٥).

(٤) إن القانون لا يعرف سبب الاصرار بالمادة ٢٠٩
عقوبات — ١٩٥ جديد — وتطبيقها كمنطق جميع مواد
القانون يقع تحت مراقبة محكمة القضا والايرام التي لها تخدير
الوقائع لمرة ما اذا كان هناك سبب إصرار من طمعه فها حيز
مراجعة الوقائع التي أثبتت محكمة الموضوع دلالة على وجود
سبب الاصرار ترى إن كان مع التسليم صحة هذه الوقائع يوجد
فيها ما يؤخذ به بطريقة قطعية إصرار التهم على قتل المني عليه
كما يحتم القانون (القضا ١٤ يناير ١٩٠٥ الحقوق ص ٢٠
ص ٤٥).

(٥) إن مسألة سبب الاصرار هي مسألة مزدوجة أي
موضوعية وقانونية معاً وفي الواقع فإن القانون لا يعرفها تعريفاً
قانونياً ولكن لا تستوجب سوى توفر بعض ظروف موضوعية

١٩٦ — القرعة هو ترص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة
كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه .

القرعة نوع من سبب الاصرار فيكون أن ثبت هذا الأخير في الحكم (القضا ١٦ ديسمبر ١٩١٤ للشرائع ص ٢ ص ١١٥).

١٩٧ - من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا بعد قاتلا بالسلم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

(٣) قصد شخص أن يقتل كتر بالسلم قدم له نظيرة مسمومة فتناول جزءا منها ثم شك فيها خوفا لوالده المتهم وأخبره بأن ابنه أعطاه هذه القطيرة التي يظن أنها مسمومة فنظر فيها الأب ولأجل أن يزيل الشبهة من فكر الجنى عليه تناولها وأكلها فلم يمرض إلا وقت قليل حتى ظهرت أعراض التسمم على الجنى عليه وأبى المتهم ما تم شفى الأثر ومات الثاني فقررت المحكمة أن المتهم لا يزال إلا بصفته شرع في قتل الجنى عليه الأثر فقط ولكن لا يمكن أن يعتبر مسئولا قاتلا عن موت أبيه بالسلم لأن السلم لم يصل له مباشرة كما هو مبين فيما مر (جنايات استعصرية ٣ أبريل ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٣٠٥) .

(١) ليس من المضمّن أن يبين في الحكم نوع العقاب والجواهر التي أعطاهما المتهم الجنى عليه بل يكفي أن يثبت أن القاتل أعطى هو سم (القتل ٦ مايو ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ٢٥١) .

(٢) في مسائل القتل بالسلم لا احتياج إلى التصريح بسبق الإصرار لأن الفعل يتضمن ذلك مادام المتهم كان قاصدا القتل بالسلم لأن تجهيز المادة بالسلم يستلزم أعمالا هي في ذاتها قتل على الإصرار على القتل ولذلك لم يجعل القانون شرطا في المادة ١٩٧ كما جعله في المادة ١٩٤ عقوبات (القتل ٢١ أكتوبر ١٩١٢ المجلد ١٤ ص ٥) .

١٩٨ - من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجريمة بالإعدام إذا تنقمتها أو اقترنت بها أو تلتها جريمة أخرى وأما إذا كان القصد منها التآهب لفعل جنحة أو تسجيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

حتى مات ثم أخلوا ما معه كانت الواقعة سالبا عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ عقوبات - الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ جديد - لأن القرض المضمّن عليه من التهمين هو السرقة وأن القتل لم يحصل إلا توصلا لإتمامها (الاستئناف ٢٨ أبريل ١٩٠٤ المجلد ٦ ص ٥٩) .

(٣) لا يشترط في تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية أن يكون القتل ارتكب من أجل الوصول إلى الجريمة الأخرى بل يكفي أن تكون هذه رقت مع جريمة القتل (القتل ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع ص ٣ ص ٥٤) .

(٤) لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات لا يشترط أن الجريمة التالية لجريمة القتل تكون من جنس آخر أو أن تكون جريمة تامة وليست ضرطا وأما الارتكان على ما تقرر فنان هي جزء ٣ ن ١٣٠٩ من أنه يجب أن تكون الجريمة

(١) إذا أحس شخص زعاجة ليللا بحركة غير اعتيادية وكان من البسطاء الذين يعضنون في الخيلالات والأرواح فنادى مستنجرا ولها لم يجه أحد أطلق طليعة نحو صوط الحركة بقصد الارهاب دون أن يضربها على شيء معين وبغير علم من بوجود أي إنسان كان فأصاب شخصا كانت جريته قتلانا خطا أو جرما خطأ لأن من أركان جريمة القتل أو الشروع فيه أن يقصد القاتل إصابة شخص معين كان أو غير معين الأمر الذي لم يتوفر فحده القضية (قاضى إحالة خطأ ١٢ مارس ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١٦٠) .

(٢) إذا تعرض عدة أشخاص لآخر بقصد سرقة وترصدوا حضوره وهجموا عليه وطرسوه أرضا على وجهه والبعض منهم صار يضط على رأسه في القرب والبعض الآخر صار يضط بقوة يركبته على ظهره وكضبه واستمروا بهذه الكيفية مدة من الزمن

الجناية والمواد المسمومة المختصة بالشروع إذا لا استلزام. في القانون
فما يخص هذه الجناية المخصصة فلا محل لقول أن المادة
١٩٨قرة ثانية لا يجوز تطبيقها إلا إذا كانت القتل تاما
وقد تمت جناية أخرى وأما إذا لم يتم فاللازم تطبيق العقوبة الأولى
من هذه المادة والمادتين ٤٥ و ٤٦ والمادة الخاصة بالجناية
الأولى مع مراعاة المادة ٣٢ عقوبات (القض ٢٧ أكتوبر
١٩١٧ المجلد ١٩ ص ١).

(٧) إن الشارع أراد أن تكون العقوبة الثانية من المادة
١٩٨ مشددة العقوبة الواردة بالعقوبة الأولى من تلك المادة
في حالة ما إذا تمت جريمة القتل قط وهي حالة استثنائية كما هو
من مفهوم تلك المادة وبعبارة أوضح إذا وقعت جريمة القتل
التي المحسوب بسبق الإصرار يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة
فإذا قتلها أو قتلها أو اقترعت بها جناية أخرى ترفع العقوبة
للإعدام ولكن لا تنطبق العقوبة الثانية المذكورة على جريمة
الشروع في القتل إذا قتلها جناية أخرى وهي الشروع في السرقة
(جنايات بن سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجلد ٢٣
ص ١٢٥).

التالية من نوع آخر قد خلقه جميع الشراح في ذلك والمحاكم
منجبة هذه الطريقة والشرط اللازم هو أن تكون الجناية التالية
مضغطة ومفردة من جناية القتل الأولى فتطبق هذه العقوبة على
من يقتل عمدا شخصا بطلعه بسكين في بطنه ثم تلو هذه الجناية
جناية أخرى هي شروعه في قتل آخر بطلعه بسكين بجوار الذي
الأيسر (القض ١٤ يونيو ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ٢٤٩).

(٥) ليس من الضروري لتطبيق المادة ١٩٨ عقوبات
أن تكون الجناية المقررة بجناية القتل من نوع آخر غير القتل
وأن تكون تمت فضلا بل يصح أن تكون من نوعها كما يصح أن
تكون جريمة تامة أو مبرمها فيها (القض ١٥ أبريل ١٩١٦
المجلد ١٧ ص ١٦٦).

(٦) إن القتل إذا قتلته أو اقترعت به أو تلاء جناية
أخرى يترجم مع هذه الجناية بحيث أنه يكون معها جناية واحدة
مخصصة معاقبا عليها بغضب واحد وهو المبين في المادة ١٩٨
قرة ثانية عقوبات فإذا شرع أحد في ارتكاب هذه الجناية
المخصصة تكون معاقبته كما أنه من يشرع في ارتكاب أي جناية
أخرى أي بمقتضى المادة الأصلية الواردة فيها عقاب من يرتكب

١٩٩ - المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام
أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٠٠ - كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه موانا ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا
ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وأما إذا سبق
ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

(٢) طبق المادة ٢٠٠ على من ألقى امرأة عمدا على
معلقة فأجهت قسب من إيجانها الرقعة (القض ٢٧ فبراير
١٩٢٢ الخامسة ص ٤ ص ٥٢٨).

(٣) إذا حصلت مشاجرة في قارب أدت إلى وقوع أحد
المتشاجرين في البحر فلا يعتبر أن القتل حصل خطأ أو تسبب من
أمر من الأمر المتخصص منها بالمادة ٢٠٢ عقوبات بل
يقتضي تحت نص المادة ٢٠٠ عقوبات (جنايات استكبرية
٦ أبريل ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٢٨١).

(١) جارة الضرب أو الجرح المذكور في المادة ٢٠٠
تشمل كما قال أحد الشراح الليبيين الحديثين كل ما يمكن أن
يخرج من عمل على ظاهر الجسم الإنسان بغير توتريا أو كواريا
على الأجزاء المخصصة بمسوح الأعضاء. وقد ذكر هذا المؤلف مثلا
لهذا الكسر وانسكاب الدم تحت الجلد فتطبق هذه المادة على
من ضط على حق أكر في مشاجرة وتساك فاقطع قبه ومات
من غير أن يكون عند الجاني نية أحداث الرقعة (القض
١٥ يناير ١٩١٠ المجلد ١١ ص ١١٤).

(٦) لا محل للبحث في الضرب القوي يفضي الى الموت بدون نية القتل فيما اذا كان الجرح ميتا في حد ذاته أو أنه كان كذلك بسبب ضعف بنية الجاني عليه أو صحة الضحية وصل ذلك فالخاتمة موجودة اذا كانت الضربات أو الجروح لم يترتب عليها سوى تسبيل الوفاة - دالوز الفصل ج ٤ ص ١٧ ن ٤٥ مادة ٣٠٩ - وكذلك اذا عدم ساقى القرية لمخصا باعمال فاحش به كرا بسيطا يبرجه اليمنى ولكونه كان مريضا بقرية شمية مزمنة تولى بعد شهرين من وجوده تحت العلاج لأنه مع كبره مع وجود الكسر بالمفصل المرفق لم يتمكن من مقاومة مرضه الأصل فان جريمة الساقى تكون هي القتل الخطأ لا الجرح خطأ لأن الإصابة هي التي جعلت الوفاة (استكشاف استثنائية ٢٧ مارس ١٩١٨ المجلد ١٩ ص ١٥١) .

راجع هذا المبدأ في الضرب القوي تشا مع مادة مستدبة -

مادة ٢٠٤ .

(٧) إن قاضي الموضوع يفصل نهائيا فيما اذا كانت الجروح هي التي سببت الوفاة أولا (القض ٣١ ديسمبر ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ٥٧) .

(٨) لا يقتض الحكم بعدم وجود أسباب فيه من العلاقة السببية بين الضربات والجروح وبين وفاة الجاني عليه لأن هذا الظروف المشددة هو من الظروف الموضوعة المحضة ويقدره قاضي الموضوع نهائيا بدون أن يكون ملزما ببيان الأسباب التي بن عليها احتضاده في هذه المسألة (القض ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١٤٢) .

(٩) إن قاضي الموضوع يفصل نهائيا فيما اذا كان الموت نتيجة الضرب أم لا (القض ٤ ديسمبر ١٩١٥ الشرائع ص ٣ ص ٢٢٧) .

(١٠) تحكم محكمة الموضوع نهائيا فيما اذا كانت الوفاة هي نتيجة الضرب أو الجرح (القض ٣ أبريل ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ١١٩) .

(١١) تطبق المادة ٢٠٠ ضوابط في حالة الضرب العمد القوي تشا مع الوفاة ولو كانت الشخص المتوفى بسبب الضرب هو غير الشخص المقصود ضربه (القض ٥ مارس ١٩٢٣ المحاماة ص ٣ ص ٢٨٦) .

(٤) لأجل تطبيق المادة ٢٠٠ ضوابط يمكن أن تكون الوفاة نشأت مباشرة من الجروح بمعنى أنه بدون هذه الجروح لم تكن حدثت الوفاة أو عبارة أخرى أن تكون الجروح هي السبب الأول للوفاة وتطبيقا لهذا المبدأ ركا يقول المسير مرفيه - في شرحه قانون العقوبات البلجيكي جز ٣ ص ٢٥ - لا محل للبحث أولا فيما اذا كان الجرح ميتا في حد ذاته أو أصبح ميتا فقط بسبب ضعف بنية أو انحطاط صحة الجاني عليه - حكم قض و أبرام فرنسا ١٢ يوليو ١٨٨٤ سموات دالوز فصل الجنايات والجناح ضد الأشخاص نمرة ١٤١) وثانيا فيما اذا كان الجرح تشا مع حيا الوفاة أو أن الاسافات الطويلة تعمل في الوقت المناسب كان يمكنها أن تسبب هذه النتيجة وثالثا اذا كانت الوفاة نتيجة حالية ناشئة من الجرح أو أنها يجب أن تقب الى أسباب ثانوية تشا مع حدثت عليها عن الإصابة - استكشاف بلجي ٤ نوفمبر ١٨٨١ وباسكرزي بلج ١٨٨٢ جز ٢ ص ١٩ وانظر بلاش جز ٤ قرة ٥٧٩ - ورابعا اذا كانت الإصابة هي السبب الوحيد أو أحد الأسباب فقط التي نشأت عنها الوفاة - شوفرويهيل يادى قانون العقوبات نمرة ٢٥٧٦ وما بعدها ونيلس في الشرائع الجنائية جز ٣ ص ٢١٩ نمرة ٤٠ - وفي هذه الحالة يجب اذا التسليم بأن التعامل معقول دائما من جميع النتائج التي أمكنه أو وجب عليه اقتراضها وأن العلاقة السببية الموجودة بين الوفاة وبين الجروح التي أحدثت عمدا لا تستند إلا اذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت مرمضا وبعد الإصابة بنوع أن التعامل لم يكن في امكانه اقتراضها (القض ٣١ ديسمبر ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ٥٧) .

(٥) يجاب بمقتضى المادة ٢١٥ ضوابط - ٢٠٠ - جديد - من أحدث بغيره جرما بأن عنه في أصبح يده الكبير أوجب ذلك وفاة فان الجرح عام وهو يطلق على الشخص ضيره من الحوادث التي توجبها ولا يفتى الى ما يطرأ على الجروح من الحوادث المبلية الجسم التي تشا من عدم الاعتناء وما شاكله فانها أي الحوادث لا تتيح فصل المتهم ولا تحرر وجود السبب الأول أي الإصابة فان المقتول عليه هو القتل الأصل الذي لولاه لما حصل المتوفى كل ما أوجب وفاته (الاستكشاف ١٧ نوفمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٥١) .

الجنى عليه أكثر جساماً مما يقتضيه الحال وإنما سامت تيجتها لتزق بعض الأوعية الدقيقة لوجود قطعة من الصنج بطرف الصا وقد نشأ عن ذلك نزف تسلسل أحدث ضغطاً على المخ فأضى الـ الرقاة ولم يكن في استطاعة الزوج أن يلاصق ويوجد الجنى عليه لحظة الليل واحتجابه وراء الابن بمنه عن الضرب كانت الواقعة لا تخالف عليها قانوناً لأن الزوج كان في حالة دفاع شرعى عن زوجته وسوء النتيجة لذلك لا يدخل الفعل المباح قانوناً من سائر الوجوه تحت طائلة العقاب — برامبولان نقرة ١١١٣ (قاضى إحالة طنطا ٢٣ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة ص ١٤ ص ١٩) .

(١٥) ليس من الضروري تطبيق المادة ٢٠٠ أن يذكر صراحة أن الضرب كان عمداً بل يكفي أن يستفاد ذلك من عبارة الحكم كقوله أن التهم "أجراً على ضرب الجنى عليه بقالب طوب فوق رأسه" (القض ٥ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٥٢٧) .

(١٦) إذا أثبت الحكم أن جميع المتهمين أحدتوا الضربات التي تسبب عنها موت الجنى عليه فلا لزوم بعد ذلك لبيان ما وقع من كل منهم لأن من المبادئ القانونية أنه إذا ارتكب جملة الأشخاص عملاً جنائياً أو تدخلاً في تنفيذ عمل سيكون بمرعة فيعتبر القصد مشتركاً بينهم جميعاً وكل واحد من هؤلاء الأشخاص مسؤول عن هذا الفعل كغنى مسئوليته فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدة (القض أنك يونيو ١٩١٨ المجموعة ص ١٩ ص ١٤٢) .

راجع المادة ٤٣ حكم مرة ٤ و ٥

(١٧) إن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٠ عقوبات لا تحيل الشروع لأن العقاب فيها مترفع بحسب نتيجة الفعل فإذا أضى إلى الموت طبقت المادة ٢٠٠ عقوبات وإلا فاحدى المواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٤ عقوبات فإذا أحصى شخص لآخر مفاداً من الدائرة ولكن هذا الأخير أسف بالعلاج ولم يكن عند المتهم نية القتل فإن الواقعة ترجع إلى أنها قصد إعطاء مواد ضارة للجنى عليه وهذا الفعل ماثب عليه بالمادة ٢٢٨ عقوبات أما تصيم الشخص شمعداً إحداث جرح لآخر يكون من وراءه الموت حتماً فهذا معناه أن قصد القتل لا يجوز الضرب الذى يقضى إلى الموت (القض ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ المجموعة ص ٢٣ ص ١١٨) .

(١٢) من الأصول القانونية أن من ضرب ضربة بقصد بها عمراً وجماعت تلك الضربة فيزيد يعتبر ضارباً عمداً لكون العمد لا يعتبر بالنسبة إلى شخصية المضرور بل أنه يعتبر بالنسبة إلى الضارب فإذا أراد أن يضرب أى شخص يعتبر ضارباً عمداً للشخص الذى يسميه ولو أنه لم يكن هو المقصود وإذا توفى المصاب بسبب الضربة وجب تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات — ٢٠٠ جديد — على التهم (الاستئناف ٣١ مارس ١٨٩٢ القضاء ص ١ ص ١٩٨) .

(١٣) يكفي تطبيق عقوبة المادة ٢١٥ عقوبات — ٢٠٠ جديد — أن يعتمد الجاني الضرب أو الجرح القليل تسبب عنها الرقاة ولا يتوكل على الخطأ في الشخص الذى وقع عليه القصدى فإن مجرد وجود الإرادة عند الجاني في ارتكاب القصدى بالضرب الذى نشأت عنه الرقاة كاف لتطبيق المادة المذكورة بدون احتياج لبحث عما إذا كان الجاني يقصد شخص الجنى عليه أو شخصاً آخر خلافاً (الاستئناف ١٦ سبتمبر ١٩٠٠ المجموعة ص ٣ ص ٣٥) .

راجع هذا المبدأ في جريمة القتل — مادة ١٩٤

(١٤) لا قيمة للنقاع بأن الجنى عليه لم يكن مقصوداً بالإيذاء لأنه متى ثبت أن التهم قصد ضرباً ساعياً عليه قانوناً يكون مسؤولاً جنائياً سواء أصابته بالضربات الشخص المراد بها أم غيره — راجع الجزء الرابع من شرح قانون العقوبات شوفر وهيل فقرة ١٣٣٨ — ولكن إذا ثبت أن الضرب كان بنية سلبية عملاً بحق مشروع فلا عقاب على الضارب في هذه الحالة إلا في حالة ما إذا وصلت الضربة على الضرب بواسطة إهمال أو عدم احتياط أو غير ذلك مما نص عليه بالمادة ٢٠٢ عقوبات — راجع الجزء الرابع من شوفر وهيل فقرة ١٤٠٤ — ١٤٠٧ والجزم الثاني من شرح قانون العقوبات بجران مولان ١٤٨٤ — فإذا كانت الواقعة أن زوجة التهم وباه تشاجراً ما ولد احتدى عليها بالضرب وأراد أن يشفه بضربات أخرى قصد التهم إلى الدفاع عنها وضرب أبه بسا على كفه تصادف أن كان شخص نابضاً على الابن من الخلف ليحجزه عنها فأصابته الضربة رأسه وقسمت عن ذلك رقاعه وثبت أن الزوجة كانت مهتدة بالخطر حيث أن ابن الزوج ضربها أولاً وأراد أن يضرب الضربة الأولى بأخرى ولم تكن الضربة التي أولها الزوج وأصابته

٢٠١ - من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس

بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ١٩٨ و ٢٠٠

عقوبات وهذا يثبت بوضوح تام ان كان هناك حاجة الى التوضيح أن القتل المقترون بمدور في اعتبار القانون المصري يكون جريمة مستقلة في حد ذاتها وأن الحادثة عليها بقوبة الجنحة البسيطة يعطيا صفة الجنحة بلا أدنى ريب وبناء عليه لا تطبق على الشروع في جريمة قتل الزوج لزوجته اذا فاجأها وهي متلبسة بالزنا وان كان هناك تناقض حقيق في القانون المصري لأنه في ظروف واحدة لا يقبل المنع في أحوال الضرب البسيط ويغضى بعدم العقاب على الشروع في القتل فان هذا التناقض لا يبرز مع ذلك لقاضي أن يسل هذا الفراغ من تلقاء نفسه ولا سيما في مواد الجنائيات المنقضة ١٠ أبريل ١٩١٥ الشرائع (ص ٢ ص ٢٤٥).

القتل المقترون بمدور مطالب عليه في مصر وبالقوانين الفرنسية والبلجيكية أيضا بمقربة الجنحة ومساءلة معروفة ما اذا كانت هذه الجريمة هي إذن جنحة حقيقية قد دار عليها البحث في تلك البلدان راجعت أغلب الآراء هناك على اعتبارها كذلك نظرا الى أن المقياس الوحيد لتوزيع الجرائم الى جنائيات وجنح يرجع الى مقدار العقوبة التي ينص على القانون أن القانون نفسه هو الذي يقضى بمقوبة الحبس في جريمة القتل المقترون بمدور خصوصا وأن القانون المصري خلافا لقوانين الفرنسية والبلجيكية لم ينجح في تحديد مقدار العقوبة في حالة المنع بطريقة تختص بالعقوبة المقررة للجريمة عنها في حالة عدم المنع بل نص بمادة خاصة على أن القتل المقترون بمدور مطالب عليه بمقوبة خاصة بدلاً من العقوبات المنصوص عنها في المواد ١٩٨ و ٢٠٠

٢٠٢ - من قتل قساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن

رهونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن دلم انبلاء وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

بأن الخطأ الذي تسبب به القتل مباشرة وبطريق أصل يكون صاحبه فاعلاً أصلياً وأن الخطأ الذي لم يسبب به القتل مباشرة بل بطريق النتيجة يكون صاحبه شريكاً وقد أجدوا رأيهم هذا بقاعدة الاشتراك لأنها عامة وتسمى حتى على الجرائم التي تقع من غير عمد وهذا هو الرأي الذي تأخذ به المحكمة بقره من القول ومن الصواب فإذا أمر راجب الأتوميل وصاحبه السابق بزيادة سرعة السير فقد السابق الأمر فسبب به قتل شخص وإصابة آخرين يكون السابق فاعلاً أصلياً ومن أمره بزيادة السرعة شريكاً بالتعرض في جريمة القتل عن غير عمد الذي وقع من السابق (النفذ ٩ يونيو ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ١٧٩).

(١) من المبادئ المتفق عليها قانوناً أنه اذا ثبت أن المالك اشترك بنفسه في إدارة البناء وبمباشرة عمله يكون مسئولاً جنائياً عن القتل الذي يحصل من سقوطه بسبب السقوط الموجودة في البناء القديم وتقدير نتائج الاشتراك في هذا المقام من اختصاص قاضي الموضوع وليس لمحكمة النقض والابرام حتى المراقبة عليه (النفذ ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة ص ٩ ص ٢٨٤).

(٢) من القواعد العامة أن المسؤولية الجنائية شخصية بمعنى أنه لا يسأل شخص عن القتل الخطأ الذي وقع من غيره ما لم يكن ذلك الشخص وقع به نفسه خطأ آخر وكان هذا الخطأ من الأسباب التي أضفت الى وقوع الجريمة ولذا انخفضت العقوبة في الرأي عند ما يقع القتل أو الإصابة الخطأ من كثيرين فان بعضهم ذهب الى اعتبار الكل فاعلين أصليين كما ذهب البعض الآخر الى التمييز بين الذين تسببوا في القتل الخطأ فقالوا

(٣) اذا باع شخص لأخر مواد مخدرة ومنسوع يبيعها قانوناً فاعلاً لها المشتري بكثرة ومات بسببها كان البائع مسئولاً عن جريمة القتل الخطأ لأنه مفروض أنه السبب بالنتيجة التي

تتنا من أخضا فهو مسؤول إذا من نتيجة عمله هذا الخائف
لشواطين بصرف النظر من مقدار الكفة التي تقاطعها الهني
عليه (القض ٢٢ أبريل ١٩١٧ المجموعة ص ١٩ ص ١٣)

(٤) إذا ثبت من التفتقات ان التهم أبرى ما يجب
عليه قدر طاقته وقوته الجسدية لمنع حدوث المصادمة من مرة
سبر الحصان الناشئة عن سبب خارج عن ارادته فلا يكون
هناك احمال ولا عدم تحرر من التهم يجعله مسئولاً قانوناً عن
مدم الحصان الجنى عليه وامانته على الأثر (الاستئناف
١٦ نولبر ١٨٩٥ القضاء ص ٣ ص ٥) .

(٥) إذا طلب مالک من مهندس بناء دورتان بمنزله
فأنهى المهندس بأن الهدر الأول لأجل تلاقج جديداً ونصح
بعدم البناء فأمر المالك على فكرته وبناء على ذلك وضع المهندس
الزم الامان بعد أن أشار على المالك باتخاذ تحفظات معينة
فأخذ المالك هذا الزم وأعطاه لقاول فام بتنفيذه وعمل البناء
وبعد إتمامه سقط البناء قتل شخصاً فلا يكون المهندس ولا
القاول مسئولاً جنائياً لأن الأول لم يتعهد بمباشرة العمل والثاني
قد قام بتنفيذ العقد ولم يحصل منه إهمال أشاء مباشرة البناء
(استكثرية استئنافاً ١٨ أبريل ١٩٠٦ المجموعة ص ٧ ص ١٣٣)

(٦) الجريمة التي يصاب عليها بسبب الأحوال المقترة
في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ هي التسمية مباشرة عن طم
الأحوال أو عن إحداها أما إذا نشأت جريمة أخرى أُرذلة
جرائم من الجريمة الأولى فهم التهم بمسؤول عنها فإذا كان
التهم بدوس في الجرن سقطت طبة كبريت من جيبه
فقطها للتروج فاشتعل الجرن وامت الحريق الى ما جاوره من
الأجبان واتصل ببعض المساكن فكان من أمره وفاة خلق
كثيرين فلا يكون التهم مسئولاً إلا عن الحريق النافى عن
احماله المالحط عليه بالمادة ٣١٥ كذلك مثلا إذا كان رجل
ألفك جواده احمالا منه ضايف ورجلا في يده سكين فذاه
فكسرت ربه وأصاب السكين ورجلا آخر في قتل فأت وكان
يحمل صباها من البزول في يده فسقط الصبا على أنة لناع
فأشطحها وامت لها الى غزونه فدمره فلا يسأل التهم إلا عن
الجريمة الأولى ولا يصح أن تمام المعوى عليه بالقتل والجرح
والحرق (مخطا استئنافاً ١٤ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠
ص ٢٣٥) .

(٧) يكون مرتكباً لجريمة القتل الخطأ من بسبب لخصا
مرضا إصابة استوجبت علاجه مدة شهرين ثم توفي على أثرها
وثبت من الكشف الطبي أن سبب الوفاة هو المرض المزمن عنه
ونظرا لكبر سنه ووجود الإصابة لم يتمكن من مقاومة المرض
لأن الإصابة تكون بحالت الرقاة وقد جاء في دلوذ السلي -
ج ١ ص ١٧ ن ٤٥٠ على المادة ٣٠٩ - فيما يختص بالضرب
الذى يقضى الى الموت أنه لا محل للبحث فيما إذا كان الجرح
ميتا في حد ذاته أرا أنه كان كذلك بسبب ضعف بنة الهني عليه
أرصدته الضحية (استكثرية استئنافاً ٢٧ مارس ١٩١٨
الشرائح ص ٥ ص ١٥٧) .

(٨) بعد مرتكباً لجريمة القتل خطأ من يسلم
الى ربه الصغير الذى لم يبلغ العاشرة من عمره مجلأ له الاية باد
على التطلع ليقوده ينطع شخصا ويقتله بها كان لهذا الصغير
اخذاد على قيادة لأنه لصغر سنه لا يقوى على كبحه في حال
مواجهه (مخطا استئنافاً ٢٣ يناير ١٩٢٤ المامان ص ٤ ص ٧٦٠) .

(٩) إذا استأجر مالك عربة كادور لخصا لقيادتها ضعيف
النظر لوجود فتاة على عنييه بادية بناية للوضوح تجهه لا يرى
على مسافة متر قدس هذا الشخص طقة فأماها كانت هو
ومالك للعربة مسئولان جنائياً بقضى المادة ٢٠٢ عقوبات
أما السائق فلا نه فضلا عن احماله وعدم اتقائه قد خالف
لائحة مررات النقل الصادرة من المديرات والمحاكمات بتاريخ
١٠ يناير ١٩١٠ وتطلت بقرارى الداخلية في ٢١ يونيو
١٨٩٧ و ١٨٨ يونيو ٩٠١ ولقى تقضى بعدم جواز عارسة
عربة قيادة العربات إلا بشرط منها سلامة البصر والحصول
على رخصة وكلاهما غير متوفر فيه وأما المالك فلا نه اختار
السائق وأعطاه قيادة عربة مع طمه بضع بصره بالكيفية
المتخذة وهذا يعتبر عدم احتياط من جهة يجعله مؤاخذا جنائياً
به ولا محل لقول بأن المسئلة الجناية يجب أن تكون شخصية
لأن ذلك محله إذا كان الشخص الذى اختاره حاله احتداية
ولم تكن عيوبه ظاهرة وضعف بصره واضح لدرجة تخرب من
الشمس كافي هذه الحالة بحيث يكون الخطر المنتظر وقوعه من
ذلك قيادة العربة اليه قريب الاحتمال فيكون هو المتسبب في وقوع
هذه الحادثة وليس تمت سوجب لأن يكون هو المباشر لقتل
المساذي القتي وأجنبها - راجع جاردوج ص ٢٢ ن ١٧٩١

أرغافسة للوائح أرفير ذلك (القض ٢٩ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٩٢) .

(١٣) ينقض الحكم القاضي بالقوبة في جريمة قتل خطأ إذا لم يبين الواقعة التي استنتجت منها المحكمة عدم الاحتمال الذي نشأ عنه القتل ولا اللامعة التي لم يرحها المحكوم عليه لأن هذا قص في بيان التهمة لتحقيق من توفر أركان الجريمة (القض ٣ مارس ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٠٩) .

(١٤) ينقض المحكم بالإدانة بناء على المادة ٢٠٨ ضوابط إذا لم يبين كيفية الاحتمال أو كيفية عدم مراعاة اللوائح حتى تسبب من ذلك إصابة المني عليه (القض ٣ أبريل ١٩٢٣ المحاماة ٤ ص ١١٩) .

(١٥) إذا حكمت المحكمة على شخص بالمادة ٢٠٢ لأنه باع لأكثر من مائة نخلة ومنع بيعها فأمره فأتى المشتري بسببها فانه لا لزوم لذكر تاريخ اللامعة التي خالفها المتهم (القض ٢٢ أبريل ١٩١٧ المجلد ١٩ ص ١٣) .

(١٦) إذا حكم على حلاق صفة بالمادة ٢٠٢ ضوابط لأنه فتح خراجين لشخص ففتح من عليه سم في الدم ثم القرفة ويجب أن يبين الحكم اللوائح التي تحرم من التهم بصفته حلاق صفة مباشرة الجراحة الصغرى بعد ما جاء من لسان الطبيب الشرعي أمام المحكمة أن حلاق الصفة مصرح لم بها (القض ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٦٦) .

٢٠٣ - كل من أخفى جثة قتل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليه وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو برامة لا تتجاوز عشرين جنيناً مصرى .

التعصير قد جاء في هذه المادة كلمة homicide وهي تعيد من يقتل غيره لا من يضر ولكن القانون المصرى قد خالف القانون الفرنساوى في هذا الصدد فقال «من أخفى جثة قتل» وهذا يفهم من المتحرر وغيره ممن يموتون موتاً غير عاوى وفي ذلك النسخة الفرنسية بهذا جاء فيها mort violente ترجمة لكلمة قتل في النسخة العربية فضلاً عن ذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٣ لا توجد في المادة ٣٥٩ ضوابط فرنساوى وهذه الفقرة هي «وليل الكشف عليها وتفتيش حالة الموت وأسبابه» لمع وجود هذه الفقرة لا يمكن أن يقال بأن الانطواء خارج عن حدود المادة ٢٠٣ ضوابط (خسوف استئنافاً ١٥ أبريل ١٩١٤ المجلد ١٥ ص ١٦٨) .

طبعة ثانية وثمان ميل ج ١ ص ١٢١ و ١٢٢ ن ١١١٣
طبعة سادسة وأحكام القضاء التي أشار إليها - كما أن التعصير الذي يمكن اقراض وقوعه من أدلها المني عليها لا يصح أن يستبعد منه المتهم لأن تكلفه الخطأ في هذا المقام لا يبيح قتل قس ولا يبنى التهم من القاب - جاور ج ٥ ص ١٨
ن ١٧٨٨ وثمان ميل ج ٤ ص ١٢٢ ن ١٤١٤ (مطاف ٢٧ فبراير ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ٢١١) .

(١٠) المؤجر مكلف بعمل الإصلاحات المنسجمة للضرورة لحفظ الشيء المؤجر أثناء مدة الاجارة فإذا قصر في ذلك كان مستولاً مدنياً وجنائياً من تقيده قمعاً فإذا قصر مالك المنزل في ترميمه وأتلف على ذلك سقوطه على المستأجر ووفاته كان المالك مستولاً جنائياً طبقاً للمادة ٢٠٢ ضوابط (البان ٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ٤ ص ٥٦٢) .

(١١) يمتد نالفا في بيان الواقعة الحكم الذي ينقض بالقوبة قتل خطأ بدون أن يبين إن كان الخطأ من جهل أرغفة أو من مخالفة للوائح أرفير ذلك لأن هذا القص في البيان لا يمكن عمكة القضاء من أن تعرف حقيقة هل الواقعة مما لا يعاقب عليها القانون (القض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ١٥١) .

(١٢) ينقض الحكم بالقوبة في تهمه قتل خطأ إذا لم يشتمل على حقيقة يان كيفية هذا الخطأ إن كان من جهل

(١) إذا أطاق المدة الجائز في القتل على القرار من وجه القضاء وكانوا من أهله بأن أخفى أدلة الجريمة وهو عالم بوجوبها كما أنه أخفى جثة القتيلة بدون الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه بأن أذن بدفنها وأثبت بشهادة القرفة أن الموت طاعى كان طاعه وانصاحت المادة ١٢٦ مكررة ٢٠٣ و ٣٢ ضوابط (القض ٢٩ أكتوبر ١٩١٢ المجلد ١٥ ص ٧) .

(٢) انه وإن كانت بعض الأحكام الفرنسية تفت بدم تطبيق المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات الفرنساوى على من يخفى جثة المتحرر فذلك لأن النص القانونى يسمح بهذا

٢٠٤ - كل من أحدث بغيره جرحا أو ضرا نشا عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد مضمته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد وترص فيحكم بالإشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

٥ (١) إن القانون بعد أن ين بالمادة ٢٠٤ العاهات المهمة قال "أرى عاهة مستديمة يستحيل برؤها" فهذه الجملة الأخيرة تميز احبار عاهة مستديمة كل إصابة تفقد شيئا من وظيفة أحد الأعضاء فقد دائما ولو أنها لم تفقد هذا العضو (القصص ٢٥ مجلد ١٩١٥ للشرائح ص ٣ ص ١١٠) .

٦ (٢) إن قد جز من نظام ليرة الجمجمة يجب للنفس في شكل وجهه مدة حياته ويدخل تحت المادة ٢٠٤ عقوبات ولا محل للظن فيها إذا كان تأثير الضرب يزول بمضى الزمان أم لا (القصص ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال ص ٦ ص ٧٧) .

٧ (٣) إن المادة ٢٠٤ هي عامة ومطلقة بمرماها والألفاظ المستخدمة فيها لأنها بعد أن ذكرت نظم النتائج الخطيرة الناشئة عن الضرب الذى وضعت له عقوبة أشد من عقوبة أنواع الضرب الأخرى قد أضافت هذه الألفاظ وهي "أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها" أى أى مرض أو أى عاهة صاب بها الجسم أو ضرره ويصبح من صاب بها في حالة تعطله أو في مقارفة أو أزال مضمته في الاستعمال فوضع جزء من الجمجمة يعتبر عاهة مستديمة خصوصا إذا كان يجعل الحجاب مغرضا للإصابات الحية (القصص ١ أبريل ١٩١٤ للشرائح ص ١ ص ١٥٨) .

٨ (٤) عملية الترتيب أى رفع بعض عظام الجمجمة تعتبر من العاهات المستديمة لأنها تعرض حياة الحجاب للخطر (القصص ٧ نوفمبر ١٩٢٢ المجبوعة ص ٢٤ ص ١١٧) .

٩ (٥) تعتبر عاهة مستديمة قد جز من نظام الرأس يحملها مرضة التأثيرات الجذوية والصادمات الخارجية (القصص ٢ مارس ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ١٠٩) .

١٠ (٦) يعتبر عاهة مستديمة قد جز من نظام عظم الجدارى الأيسر كما تروى ذلك محكمة القضاة بأحكام مديدة (القصص ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٧٣٥) .

(٧) عدم إسكان نعى أصعب اليد يعتبر عاهة ولا ضرورة لأجل تطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات لأن يكون الضروحيه أى اليد فقد مضمته (القصص ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ للشرائح ص ١ ص ٨٦) .

(٨) بر القذفين الطرفين لبابة اليد اليسرى يعتبر عاهة مستديمة (القصص ١٤ أكتوبر ١٩١١ المجبوعة ص ١٣ ص ١٢) .

(٩) بدون بحث فيها إذا كان قد سلاية الأصبع أو فقد الأصبع كله يدخل في عبارة "قد مضمته عضو" المستعملة في المادة ٢٠٤ عقوبات فانه يجب ملاحظة أن هذه المادة تعتبر الجروح التى أضنت الى هذا القصد كالجروح التى تتج عاهة مستديمة أما كانت (القصص ٢٧ مايو ١٩١١ المجبوعة ص ١٢ ص ٢٣٩) .

(١٠) تعتبر عاهة مستديمة إصابة الحنجر طيه يجرح لطفى في سبابه يده اليمنى مع فصل السلاية (الاستئناف ٢٥ ديسمبر ١٨٩٧ المحقوق ص ١٣ ص ٤٥) .

(١١) قد سلاية أصبع اليد يعتبر فصل عضو بالمعنى الواردة بالمادة ٢٠٤ عقوبات (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ١٣٣) .

(١٢) يقع تحت المادة ٢٠٤ عقوبات إحداث جروح بالحصى طيه تستوجب قطع سبابه اليد اليسرى (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ١٣٤) .

١٣ (١٣) القصص في مضمته اليد يعتبر عاهة مستديمة يدخل تحت نص المادة ٢٠٤ عقوبات (القصص ١٤ مايو ١٩١٠ المجبوعة ص ١١ ص ٣١٤) .

(١٤) خنق البصر يعتبر عاهة مستديمة طبقا للمادة ٢٠٤ عقوبات (القصص ١٩ فبراير ١٩١٠ المجبوعة ص ١١ ص ٢٠٤) .

(٢٢) تنطبق المادة ٢٠٤ على من يجلب كتر فiolence على الأرض ويحدث له خطأ في الكف الأمين ويختلف مع طاعة مستديفة أى صرفى الحركة (القض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشراخ س ١ ص ١٧٧) .

(٢٣) اذا انتهت الحكم أنت الضرب نشأت مع طاعة مستديفة فلا يصح التهم أن يتازع في ذلك أمام محكمة القضاء لأن إتيات هذه الواقعة من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع (القض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ الحاماة س ٤ ص ٧٢٨) .

(٢٤) القراع هو ضرر من جسم الانسان والضرب الذى ينشأ عنه كسرهما ويرتدى الى ضلها يدخل تحت المادة ٢١٨ طوبات - ٢٠٤ جديد - ويسوى أن يكون المصاب له اهم علاج قصه ولم يتداوى وسيان حشمت أم سامت مداراته فانه يجب وصف التهمة بما تقتضى اليه حالة المصاب من الاصابة الأمثلة فان الاحمال أو سوء المعالجة لا يوجب إستاد الحادثة الى أمر غير الاحتذاء ولا يفيد أن حواض الاصابة ومطحاتها من شدة المرض وسوء المعالجة وتكون متبرة ميبا أصليا لأنها هي ذات نتيجة الاصابة الأولى (الاستئناف ٢٢ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٩٠) .

(٢٥) كل من ضرب شخصا آخر يكون مسئولاً طبعا عن النتائج الى ارادها ومسئولا أيضا من الضرر الذى يجرى أن ينشأ من عمله والذى كان يمكنه أن يفترض وقوفه فاذا نشأ من الضرب طاعة مستديفة أى تصور في حركة انثناء المرقى الأمين كانت الواقعة جنائية بمقتضى المادة ٢٠٤ جنائيات لأنه لولا الضرب لما حصلت العاهة ونظرا حالة الاجتامة التي يوجد فيها كل من الجنى طيبه والتهم فان عدم الاحتذاء بسلام طبي يفيد هو مادة غالبة جدا حتى انه لا يمكن احتبارها نكط ينسب الى الجنى عليه بل يجب احتبار أن ما ينشأ عنها هو نتيجة الضرب أو الجروح التي حصلت له (القض ٢٩ مارس ١٩١٣ المجوعة س ١٤ ص ١٦٨) .

راجع هذا المبدأ أيضا الى الضرب الذى يفضى الى الموت (مادة ٢٠٠) .

(١٥) قد مضى ربع صرأ حاليتين يعتبر طاعة مستديفة يستعمل برأها وتدخل تحت أحكام المادة ٢٠٤ طوبات (القض ٣ مايو ١٩١٣ المجوعة س ١٤ ص ٢٥٠) .

(١٦) إن القضاء المستديم في أضرار العين يجب احتباره طاعة مستديفة (القض ٢٧ فبراير ١٩٢٣ المجوعة س ٢٤ ص ٦٣) .

(١٧) القصور الى حركة انثناء المرقى الأمين يعتبر طاعة مستديفة (القض ٢٩ مارس ١٩١٣ المجوعة س ١٤ ص ١٦٨) .

(١٨) تعتبر طاعة مستديفة قد رجع فائدة القراع اليسرى بصفة دائمة (القض ٥ فبراير ١٩٢٥ الحاماة س ٥ ص ١٠٦) .

(١٩) إن زوال الثلث العلوى للصوان الأذن يحدث نشوة دائمي ولكن لا يستلزم فقد مغتها ولا يعتبر بمثابة طاعة مستديفة والفرق بين العاهة والنشوة أظهر من أن يبين لأن الأذن أى ضرر السمع يتركب من الصيوان ومن القناة ومن السدال والعذمة وغير ذلك من الأجزاء المتصلة لتوصيل الأصوات الى المخ ومن هذا التفصيل يرى أن وظيفة الصيوان التي قصت منه قطعة ما هي إلا المساعدة على جمع الأصوات لتدخل بسهولة زائدة الى القناة ومن ذلك يعلم أن الصيوان ليس بضو السمع ولو فرض وأزيل الصيوان المذكور بدون أن يحصل تلف لاقى القناة ولا في ما يليها من الداخل بما يتركب منه هذا الضو لما زالت مضمة ضو السمع ولما كانت هناك أية طاعة (لنا ١٠ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٥٢) .

(٢٠) القصور من فقد مضمة الضو في المادة ٢٠٤ طوبات هو تعطيل الوظيفة التي خلق لها هذا الضو فقد شحمة الأذن مع بجز صغير من الحافة الخلفية للصوان لا يعتبر طاعة مستديفة لأنها لا تحدث أى تأثير على حاسة السمع وحرمان الجنى طبيا بذلك من ليس القوط لا يعتبر من قبل فقد المضمة لأن الأذن باحبارها ضروا في الجسم وتلفتها السمع إنما يعتبر تشويعا فقط والتشويه لا يعتبر طاعة مستديفة (أسبوت استئنافا ١٣ يناير ١٩٢٥ الحاماة س ٥ ص ٥٣٣) .

(٢١) تخصيص القسط يلى طاعة مستديفة وطاها ينطبق على المادة ٢٠٤ (القض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٥) .

(٢٦) إن وجود الزايلة المسية من الضربات والمعاة التي نشأت منها هي من المائل الموضوعة التي يفتقرها ناهيا قاضي الموضوع فلا يقبل الطعن بناء على أن بر أصح المبنى عليها لم ينج من حمل التهمة مباشرة بل نتيجة العملية الجراحية التي عملت بعد القرض زمن مدية بسبب إهمال المبنى عليها (القبض ١ أبريل ١٩١٤ ص ١ ص ١٥٩) .

(٢٧) تنطبق المادة ٢٠٤ ضربات على من يصب آثار إصاغة يرتب عليها قد أضرار منه حتى ولو وجد إهمال من المبنى عليه في مدة العلاج فإن التهم مسكول من توبة فيه (القبض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع ٤ ص ٢٢) .

(٢٨) إذا تكرر الكسف الطبي أن المعاة المستدبة تحقت عند الحساب بسبب إصاغة وسوء المعالجة فيكون واقع القبض مسكولا عن توبة فيه طبقا للمادة ٢٠٤ ضربات (القبض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المحاماة ١ ص ٢٢٢) .

(٢٩) إذا أصاب التهم المبنى عليه في رأسه وأجريت له عملية كان التهم مسكولا عن توبة تلك العملية إذا تحققت منها معاة مستدبة ولا يقبل الطعن بأن الإصابات لم تحت المعاة بل العملية هي التي أدتها لأن الإصاغة هي التي استدعت هذه العملية وأنها كانت ضرورية ولازمة لحياة الحساب فيكون مسكولا عن توبة عمله (القبض ٧ نوفمبر ١٩٢٢ المحبوسة ٢٤ ص ١٧) .

(٣٠) إذا استتريت الإصاغة عملية جراحية كان الجاني مسكولا عن جميع النتائج المترتبة على عمله (القبض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص ١٠) .

(٣١) كون قطع أرقام الضوفاة من الجرح مسألة خاصة بالموضوع وفصل فيها قاضي الاحالة فإذا تكرر بأن

الفرغية التي أتت ال بر القدين الطرفين لمباة اليد اليسرى إنما حدثت من الرضاة الناشئة من قطع الجرح بمرة الحساب وعدم تنظيف هذا الجرح وبذا لا يكون التهم مسكولا عن المعاة المستدبة التي حدثت بعد ذلك لأنه لا يزال إلا عما أحده فيه مباشرة — تطبيقات دلهز على المادة ٢٠٩ المعالجة للمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات المصري ن ٢١٢ — فلا يقبل من النيابة القبض الموضع منها بطلب احبار الرضاة جناية (القبض ١٤ أكتوبر ١٩١١ المحبوسة ١٣ ص ١٢) .

(٣٢) لا تنطبق المادة ٢٠٤ إلا إذا كانت المعاة المستدبة نتيجة لازمة للضرب وأما إذا لم تنشأ إلا من إهمال الحساب في علاج نفسه كانت اذا من حمل الحساب وليس من العدل أن يزال منها التهم لأن الانسان لا يراخه إلا بعينه وما عمله التهم لم يكن إلا ضربا بسيطا ليس من نتائج إحداث معاة مستدبة اذا توفرت فيه المعالجة القانونية (الاستئناف ١٧ أبريل ١٩٠٠ المحبوسة الرسمية ٢ ص ١٧٤) .

(٣٣) إذا أهمل الحساب في معالجة نفسه أو اذا حصل خطأ من الطبيب في أثناء المعالجة وكانت نتيجة كل هذه الأمور رغبة على المبنى عليه فلا يزال التهم من تلك الأعمال التي حصلت ولما من إرادته ومن المفضل أنه لا يصح أن يزال نفس ويراخه من أمور وقت من غيره وغير متبره انتاع ولوحها (بن سويف جنايات ١٥ مايو ١٩٠٠ وتأيد من الاستئناف في ٤ يوليو ١٩٠٠ المحبوسة ٢ ص ٢٢٢) .

(٣٤) التهم التي يضرب أحد الناس ضربا يفتأه معاة مستدبة لا يحد مسكولا من هذه المعاة اذا كان سببا إهمال المضروب في المعالجة (جنايات مصر ٢٩ مارس ١٩٠٥ الاستئناف ٤ ص ٢٩٧) .

٢٠٥ — كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيا مصريا أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو تردد فتكون العقوبة الحبس .

يبين الحكم أن كان نشأ من هذا الضرب مرض أو عجز من الأشغال أم لا وكونه ذكر أن المصروب عاجل لا يمكن لسان المرض أو العجز من الأشغال لأنه كثيراً ما يحصل أن الإنسان عاجل جوداً بدون أن يكون مريضاً أو عاجلاً من العمل (القض ١٧ مايو ١٩٠٢ المجلد ٤ ص ٥٨) -

(٦) يجب أن يبين في الحكم أن المني طيه حصل له عجز من الأشغال الشخصية مدة أكثر من ٢٠ يوماً وإلا كان الحكم باطلاً لعدم بيان الواقعة بما كافياً (القض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ١٢٦) -

(٧) يكون باطلاً لعدم بيان الواقعة الحكم الذي لا يذكر فيه أن الضرب نشأ من عجز من الأشغال مدة ٢٠ يوماً فأكثر (القض ٢ يناير ١٩٠٤ المجلد ٥ ص ٢٠٩) -

(٨) لا يمكن في تطبيق المادة ٢١٩ تقديم القول بأن التهم في تحت العلاج مدة لا تزيد من ٢٠ يوماً بل يجب أن يذكر أن المني طيه أصيب بمرض أو عجز من الأشغال طول هذه المدة إذ يجوز أن لا يكون العلاج مانعاً للعمل (القض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٢١) -

(٩) ذكر كون المني طيه أقام في المستشفى ٥٩ يوماً فيه ضمناً عجزه من أشغاله الشخصية (القض ١٩ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٧٨) -

(١٠) الحكم الذي يطبق المادة ٢٠٥ عقوباته لم يذكر مدة العجز من الأشغال الشخصية المقررة في هذه المادة يكون باطلاً (القض ١٠ يونيو ١٩٠٥ المجلد ٥ ص ٧) -

(١١) الضرب الذي يستلزم معاملة علاجية أشهر مدة ضرباً بسيطاً إذا لم يثبت أن المصاب به عجز من الأشغال المدة القانونية (القض ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٦٢) -

(١٢) لا يمكن أن يذكر في الحكم القاضي بالعقوبة بناء على المادة ٢٠٥ عقوبات أن المني طيه عرج بسبب إصابته ٢١ يوماً لأنه يجب تطبيق هذه المادة أن يثبت أن المصاب كان في أثناء هذه المدة عاجلاً من تأدية أعماله الشخصية كما هو روح المادة المذكورة (القض ٢٨ فبراير ١٩٢٠ المجلد ٥ ص ٢٢) -

(١) أن القانون نص على العجز من الأشغال الشخصية بدون تعميم لأن تكون الأشغال مادية ولم يميز بين الأشغال المادية والأشغال العقلية (الزمعاص ١٩١٣ المجلد ٥ ص ١٤٦) -

(٢) يجب تطبيق المادة ٢١٩ عقوبات - ٢٠٥ جديد - جملة شروطها وجود الجروح أو الضربات مادياً وإن نشأ عنها مرض أو عجز من الأشغال الشخصية أزيد من ٢٠ يوماً وبذلك لا تنطبق المادة المذكورة على مجزء الجروح أو الضربات مهما طالت مدة علاجها وبقائها إذا لم ينشأ عنها مرض أو عجز من الأشغال الشخصية مدة أزيد من عشرين يوماً لأن بقاها لا يزيد شظاً في وجودها المادي الذي لم يكف القضاة به والمراد بالمرض هنا اختلال الصحة وضمف الفتوة التي لا يستطيع الإنسان منه أن يادر أعماله الشخصية بدون أن يمرض فيه للضرر وهذا العجز من العمل هو المنزل طيه في الاستلال على جسامه الجروح أو الضربات وفي لباس درجة خطورتها لأنه هو الأثر الذي ينج عنها وحقيقته ليست متروكة بل هي حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص (الاستئناف ١٩ أكتوبر ١٨٩٧ القضاء ٥ ص ١٠) -

(٣) ينقض الحكم لعدم بيان الواقعة إذا طلق المادة ٢١٩ عقوبات - ٢٠٥ جديد - ولم يثبت فيه أن الضرب المتوقع على المتهم تسبب به المني طيه عجز من الأشغال مدة تزيد من ٢٠ يوماً رعاية ما ثبت فيه هو أن المني طيه مكث تحت المراقبة مدة ٢٣ يوماً (القض ٢٥ مارس ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٦٣) -

(٤) يطل الحكم القاضي بتطبيق المادة ٢١٩ عقوبات - ٢٠٥ جديد - إذا لم يذكر به أنه حصل من التهم ضرب أو جرح أرحب من المصاب من الأشغال الشخصية مدة أزيد من ٢٠ يوماً لأن شروط العجز من الأشغال الشخصية وتسببه من الضربات أو الجروح من الشروط اللازمة فيما في استحقاق العقوبة المنصوص عنها في المادة المذكورة (القض ١٠ يونيو ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٩٠) -

(٥) لا يمكن أن يذكر بالحكم أن التهم ضرب المني طيه ضرباً استلزم معاملة مدة تزيد على ٢٠ يوماً بدون أن

كما اذا كان مغفرا الجنى عليه مدة أقل من ٢٠ يوما لغفائه ولكن مدة العلاج لم تطل من ذلك إلا لتضيق طرأ على أحد الجروح لأن مبادئ العدل تقتضى بأن لا يكون التهم مسعولا إلا عن التنازع القريبة على عمله مباشرة وأن لا يسأل عن أمر لا دخل له فيه ولا كان خطه موكولا الى الظروف والمقادير كان ساءت طرق الوقاية أو العلاج ساءت مركز التهم (نفسه) الجزئية ٢١ فبراير ١٩٢٣ المادة ٣ من ٤٢٥) .

(١٦) اذا حدثت مضاربة بين أشخاص وفي أثنائها ضرب بعضهم أحد الآخرين ضربا نشأ عنه عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على ٢٠ يوما فتعد المضاربة العامة والضرب القدي نشأ عنه العجز جريمة واحدة لا تتجزأ فيما يخص بالضرب القدي نشأ عنه العجز فذلك مما يتبين بقوة البرية الأكثر جسامة أى المصوص عنها في المادة ٢٠٥ (جنايات مصر ٢٩ مارس ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ من ٢٩٧) .

(١٣) ان مدة المرض التي تزيد من العشرين يوما وتكون سببا في تشديد العقوبة طبقا للمادة ٢٠٥ هي شيطان المرض والعجز عن الأشغال الشخصية وكثيرا ما يحصل عدم ملاحظة هذا التخصيص عند تطبيق المادة ٢٠٥ التي يقصد منها أن يكون المرض قد زادت مدته عن ٢٠ يوما أو يكون العجز من الأشغال الشخصية زادت مدته كذلك عن المدة الحدية بالمادة المذكورة في الحالة الأولى يكون المرض ملازما طالبا فلا يزول المرض قانونا إلا بزوال العلاج فاذا جاء صراحة في الحكم أن الجنى عليها مكنت تحت العلاج أكثر من ٢٠ يوما فهذا يدل على أنها كانت مريضة أكثر من العشرين يوما المذكورة (القتض ١٢ مارس ١٩٢٠ المجموعة من ٢١ من ١٦٤) .

(١٤) يجب على القاضي دائما عند تطبيق المادة ٢٠٥ طعومات أن يذكر في الحكم مدة المرض ومدة عجز الجنى عليه من الشغل (ملحة المراقبة ١٩١٢ من ١٣٦) .

(١٥) لا يسأل التهم بالمادة ٢٠٥ عن زيادة مدة العلاج اذا لم تكن ناشئة عن طيبة الجرح وانما لسبب طارئ

٢٠٦ - إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فان كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرية .

(٤) لا داعي عند الحكم في مسائل الضرب أن يذكر نوع الآلة التي استعملت (القتض ٢٧ مارس ١٩٠٧ الاستقلال من ٦ من ٤٩) .

(٥) يمكن تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت في الحكم حصول الضرب بدون احتياج الى تعيين محل وقوع الضربات (القتض ٩ مارس ١٩٠٧ الاستقلال من ٦ من ٤٩) .

(٦) ليس من الواجب قانونا ذكر مدة الحاجة عند تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات اذا لم تبلغ الضربات فيها جسامة ما هو المذكور في المادتين السابقتين (القتض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال من ٦ من ٥٠) .

(٧) ليس من التهم على القاضي تأجيل الدعوى بتأجيل الجاني أو التأجيل الطبية معزوفتها أن الإصابات ربما احتاجت الى علاج

(١) اذا حرض التهم كلبا عمدا على الجنى عليه حتى ضعه وقتلا من ذلك جرعه فالكلب في هذه الحالة ما هو إلا آلة لإحداث الجرح عمدا وتطبق الواقعة على المادة ٢٠٦ عقوبات لا على المادة ٢٣١ (القتض ٢٠ يناير ١٩١٧ المجموعة من ١٨ من ٧٠) .

(٢) ليس من التهم أن يذكر في الحكم أن الضرب كان عمدا بهذا القدر بل يكفي أن يؤخذ من العبارات المنتزعة فيه أنه كان عمدا (القتض ٢٦ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء من ٤ من ٨٠٤) .

(٣) ليس من التهم أن يذكر الحكم أن الضرب وقع عمدا اذا كان ينضج من تقرير التهمة التي وجهها النيابة ومن أسباب الحكم الاستئنافي ثبوت القصد (القتض ٥ يونيو ١٨٩٧ القضاء من ٤ من ٣٠٣) .

مخصين بعضها أمام البعض ومع كل منها نبوت وغرض كلاهما أن يردى عليهما في آن واحد وما يقاوم من الضرب بثلث الضربات هل نبوته وانهاز فرصة يمكث فيها ضرب الآخر متى ضرب أحدهما الآخر قد تم له التفرغ فعمل مما تقدم أن للضرب الذي يقع من أحدهما مقصود وبذلك يكون عمدا لا خطأ وأما كون أحدهما يريد أن يضرب ضربا خفيفا فيجوز قليلا بدون قصد منه فلا يجعل أصل الضرب خطأ وإباحة كل منهما للآخر أن يضربه في أثناء اللعب لا تعتبر سببا موجبا للبراءة ولكن لا بأس من اعتبارها سببا لتخفيف (سوهاج الجزئية ٤ ديسمبر ١٨٩٥ المحاكم من ٦ ص ٧٣٥).

راجع الحكم نمرة ٨ تحت مادة ٢٠٨

(١١) ليس من الأطوار القانونية الماتة من توقيع العقاب أو الموجبة لتخفيفه في مادة الضرب كون المني طبعه سبب المتهم فان الأطوار القانونية هي من المستثنات — مادة ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ قديم — ٢١٠ و ٢٠١ جديد — فلا يجوز قبول خلاصها أو التوسع في تأويلها وتطبيقها على أحوال أخرى بالمشابهة (القض ١٩ فبراير ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ١٨٩).

(١٢) لا يمكن محاكمة الضاربين مدة مرات نظرا لتعدد أفراد المني عليهم لأن الضرب الحاصل كان موجبا ضد الفريقين الآخرين من حيث هيئته بتمامها فلا يمكن بعد الحكم عليهم مرة دفع المعوى عليهم مرة أخرى بشأن الواقعة الأولى (ططا استئنافا ١٢ يونيو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٣٩٦).

أكثر من ٢٠ يوما لأنه يمكن للقاضي مع ذلك أن يطلق المادة ٢٠٦ على كل حال اذا كانت العقوبة المية بها كافية حتى ولو استمر العلاج أكثر من ٢٠ يوما فان عقوبة هذه المادة داخلية في عقوبة المادة ٢٠٥ ويمكن الحكم بها حتى في حالة تطبيق المادة الأخيرة ولا يلزم تطبيق المادة ١٠٥ إلا اذا أريد الحكم بالعقوبة المشددة بها (لجنة المرافعة ١٨ يناير ١٩٠٦ المجموعة من ٧ ص ١٦٤).

(٨) لا ضابط على من يكرى آخر برضائه وبناء على طلبه بقصد شفائه من مرض به لا نفعه وجود سوء القصد (القض ٢٤ أبريل ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٢٩١).

(٩) من المبادئ الأساسية المقررة قانونا أعضاء الضارب من كل عقوبة متى كان الفعل والعا برضا من الضروب وفي مسائل الألعاب الرياضية يعتبر الرضا موجودا بين أفراد اللاعبين ولا يسأل من كل نتيجة فعله إزاء الحكم الجنائية حتى ولو بلغت الضربات درجة الجسامة كما يحدث غالبا في لعبة الصابو والبرجاس وكرة القدم وغيرهم متى كان هذا النوع من اللعب غير محظور قانونا أو غفل بالنظام العام من حيث ظروفه ولم يكن الضرب حاصلا بسوء قصد أو كان ناشئا عن رهوة أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة نظام اللعب (قاضي حالة ططا ٢٢ أكتوبر ١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ص ٣٣).

(١٠) أن من حراثم أهل القرى أن يلبسوا في أيام الأعراس والمواالد لبة يقال لها الملب أو التخليط وهي عبارة من دلفوف

٢٠٧ — إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٠٥ و ٢٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمع مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس.

(٢) إن التوافق المنصوص عنه بالمادة ٢٠٧ ضروري معناه اتحاد الفكر بمعنى أن إرادة كل واحد كانت موافقة لإرادة الآخرين قصد الإيذاء لوجود رابطة بينهم وهو خلاف الاتفاق الذي يستلزم سبق الأمر من قبل (القض ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١١٩).

(١) التوافق على التعدي والإيذاء بمقتضى تجمع المنصوص عليها بالمادة ٢٠٧ لا يستوجب وجود سبق أصرار أو اتفاق سابق على المضاربة فتطبق هذه المادة اذا حصلت معركة بين فرعين وكان كل من علم منهم بالمسابقة يتوجه الى محل الواقعة وينضم الى فريق ويتضارب مع الفريق الآخر (القض ٧ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة من ١٤ ص ٥٦).

(٣) لا محل لقول بأن المادة ٢٠٧ عقوبات تنال فقط الضارين الذين يكونون ضمن حصة متأخرة ولا تنطبق على الأشخاص الآخرين الداخلين في الحصة الذين وإن كانوا متغيبين مع القاطنين إلا أنهم لم يعدوا ضراباً وإن غاب هؤلاء الأشخاص لا يزال واقعاً تحت تطبيق نصوص المواد القانونية الخاصة بالقاطنين الأصليين وبالشركا، لأنه إذا صح لأول وهلة تفسير نص المادة ٢٠٧ عقوبات التي كانت في ذلك الوقت داخلة في المادة ٢٢٠ عقوبات بهذا المعنى فإنه يجب ملاحظة أن المواد ٤٠ وما بعدها من قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك الجنائي لم يكن لها وجود وقت وضع المادة ٢٠٧ عقوبات ذكرته — ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ — وأنه يردف من المستندات التشريعية المتعلقة بهذه المادة أن يفرض من وضعها كان على الأنصهر الوصول في حالة وجود تجبر بالانضاق الى معاقبة كل المشتركين الذين لم يكن القانون العام الحصول به في ذلك الوقت كافياً لاعتبارهم معاقباً عليه وفي هذه الحالة

فكل الجاس يجب أن يزول أمام فرض الشارع الظاهر صراحة (الغض ٢٥ مايو ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ٢٣٤) .

(٤) إن ظروف التشديد في جريمة الضرب الميعة بالمادة ٢٠٧ عقوبات بناء على وقوعها من نية الشخص على الأهل يمكن أن تستنتج صراحة من مجموع الوقائع القائمة في الحكم بلائزم لا يضاع ذلك بأعطاء حجة ومخصوصة (الغض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع ١ ص ١١٤) .

(٥) إذا حكمت محكمة أول درجة بالإدانة طبقاً للمادة ٢٠٧ عقوبات التي تنال على الضرب الحاصل من حصة أو تجبرهم رأيت محكمة الاستئناف أن لا يجبر وطبقت المادة ٢٠٦ وجب عليها بيان الأعمال المنسوبة لكل منهم على حدة وإلا كان الحكم ناقصاً وتعين قضه (الغض ٥ فبراير ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص ١٠٥) .

٢٠٨ — كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رغبة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة الواجبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

٣ جديد — إذا حرضه على أحد أو إذا وثب الكلب على أحد المارين أو اتقى أثره فلم يردعه إلا أن هذا العقاب لا يقع من صاحبه بالمادة ٢٢١ عقوبات — ٢٠٨ جديد — لأن صاحب الكلب يعتبر في الواقع وقس الأمر عاماً بأعماله عليه المؤذية ومن ثم يكون مؤاخذاً عما يحدثه عليه المارين من الخطب لأنه في الحقيقة هو السبب في ذلك بإهماله وعدم احتياطه وتحيزه (مشور لجنة المراقبة ١١ يوليو ١٩٠١ المجلد ٣ ص ٥٨) .

(٤) نصت المادة ٢٠٨ على معاقبة من تسبب في جرح أحد الخ فيمكن إذا لاحتار المتهم قاطلاً أصلياً أن يثبت أنه تسبب في إحداث الجرح بأي طريقة من الطرق الميعة في تلك المادة سواء كان هو المباشراً لفعل الذي حدث عنه الجرح أو الأمر به وبناء عليه فإنه إذا كان المتهم يلاحظ ضلّة يشتغلون يهدم منزله وكان هو واقفاً في الحارة وهم فوق سطح المنزل فألقوا بهم بأنه لا يوجد أحد في الحارة وأمرهم بالقاء خشبة فألقوها وتصادف

(١) أنه في حالة المسؤولية الجنائية لا يكفي فقط وجود الفعل الذي ينشأ عنه الضرر بل يجب أيضاً أن يكون من الأفعال الميعة بنوع الضرر في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وقد أجمع الشراح والمحاكم على أنه لأجل وجود البنية يجب أن يكون الفعل أو الخطأ أشد خطورة من الفعل الذي ترتب عليه المسؤولية المدنية وأن هذا الخطأ يجب يكون ناشئاً عن إحدى الحالات الخمس الميعة بالمادة ٢٠٨ عقوبات وأن يبين بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً (الغض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ المجلد ١٨ ص ٤٩) .

(٢) لتطبيق المادة ٢٠٨ عقوبات يجب أن يبين الحكم كيفية الأعمال وكيفية عدم مراعاة الواجبات من تسبب من ذلك إصابة الجاني عليه وإلا كان الحكم باطلاً لعدم بيان الواقعة (الغض ٣ أبريل ١٩٢٣ المجلد ٢٥ ص ١١٣) .

(٣) وإن كان القانون يجالب صاحب الكلب بالغرابة المنصوص عنها في المادة ٣٤٣ عقوبات — ٢٣١ فقرة

(٨) يجب التمييز بين مجرد القصد بعمل فعل مادي وبين قصد الاضرار الذي هو مكوّن لجريمة الضرب والجرح عمداً فان ركن القصد في جريمة الضرب والجرح القصد يتألف بنوع خاص من إرادة الضرر أو عمل الشر التي هي في الحقيقة مستقلة عن جناية الإصابة التي تحدث ولكن مع عدم وجود نية الاضرار فان القانون الذي هو قرين الضوابط في هذا الوجه لا يمكن أن يعتبر الإصابة التي تحدث من شخص لآخر أثناء لعب اتفاقاً عليه سوى أنها نتيجة عدم الاحتراز ولا يمكن القول أنه اذا لمس أحدهما الآخر عمداً أثناء اللعب فهذه الإرادة تكفي لجلب مداناً عن الضرب العمداً فان هذه القاعدة تستلزم اعتبار بعض الألعاب الرياضية مثل الملاكمة ولعب السلاح كمنع معاقب عليها وتجهيز رفع الدعوى المصوبة على المرحاضين الذين يعمدون عملية التبرأ يستعملون المشروط ولو استعمالاً بسيطاً فهذا الاستنتاج غير مقبول وعليه اذا اتفق فخصان على اللعب فضرب أحدهما الآخر ضرباً نشأ عنه فقد بصراحيه عليه فلا تنطبق عليه إلا المادة ٢٠٨ ضربات (القصاص ٧ مايو ١٩١٠ المجموعة ١١ ص ٢٨٦) .

راجع الحكمين مرة ٨ و ٩ تحت مادة ٢٠٦

(٩) إن المادة ٢٠٨ نصت على أحوال الحوادث التي تقع من غير قصد وفي الأربعة الأولى يجب حصول خطأ من المتهم بدخل تحت واحدة منها أما في الخامسة فإن للشخص مجرد مخالفته الرأع يحد مخطئاً ولا يفييه من العقاب إنما كان في رده أن يرى الجاني عليه ويتقن الإصابة (إتاني البارود ٢٩ نوفمبر ١٩٢٤ الخامسة ص ٥ ص ٨١٩) .

(١٠) يجب أن تكون هناك صلة بين الخطأ الذي ارتكبه المتهم والإصابة وأن تكون بينهما علاقة السببية فإذا أطلق الجاني عياراً فانزعج منه آخر فوقع على الأرض فأصيب فان هذه الإصابة ليست نتيجة مباشرة للبارود فلا يسأل عنها المتهم (إتاني البارود ٢٩ نوفمبر ١٩٢٤ الخامسة ص ٥ ص ٨١٩) .

ويجوز الجاني عليها جالسة على حبة منزل مجاور وهو لم يرها فأصابها الخشب وأحدث لها جرحاً فانه يكون معاقباً طبقاً للمادة ٢٠٨ وما يؤيد أن الشارع لم يرد قصر القاتل الأصل في جرائم القتل والجرح والخطأ على نفس الشخص المباشر للصل فقط انه نص في المادة ٢٠٢ ضربات الخاصة بالقتل الخطأ بقوله من قتل قصداً خطأ أو تسبب في قتلها فيؤخذ من ذلك أن الشخص المباشر للقتل أو التسبب فيه كلاهما يعتبر معاقباً أصلياً - جازر طلبة ثانية ج ٥ ص ٢٠ ن ١٧٩٠ وجارسون ج ١ ص ٧٧٩ ن ٤٤ (خطأ استثنائياً ٤ يونيو ١٩١٤ المجموعة ١٥ ص ٢١٥) .

(٥) اذا كانت القصة هي اصابة بين الجاني عليه بواسطة إجراء عملية جراحية له وذلك نتيجة افعال وعدم احتياط وعدم مراعاة الرأع وبراءات المحكمة التهم ويجب أن تبين مع ذلك في الحكم ما هي العملية الجراحية التي أجراها المتهم فيعين الجاني عليه ونوع الجرح والمدة التي استلزم علاج الجاني عليه والا كان الحكم ظاهراً من بيان الواقعة ويكون لزيادة طلب قصده (القصاص ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ١٦٦) .

(٦) الطبيب الذي يعمل عملية جراحية بضد مريض نشأ عنها نزيف فغيره استدعى علاج ٥ يوماً يسأل بجنايته ومدى اذا اتضح أن حدثت النزيف بسبب من قطع شرايين صغيرة في محل العملية وعدم ربطها مع أن الأمور الطبية كانت تقضي بذلك (مصر استثنائياً ١٩ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ١٠٥) .

(٧) ليس للطاق أن يجرى عملية جراحية في حق الجاني عليه لأنه بهذه الصفة ممنوع بنص القانون والرأع من إجرائه مثل هذه العملية التي هي من اختصاص الأطباء والجراحين ويكون بإجرائه تلك العملية قد تسبب في جرح الجاني عليه مخالفة للقوانين والرأع وبذلك تطبق الرأفة على المادة ٢٠٨ ضربات وليس على المادة ٢٠٦ إذ قصد من إجرائه العملية كان شفاء الجاني عليه وليس القيام بجملة طبية عليه أو إجرائه عملية جراحية لازمة لها (القصاص ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة ١٨ ص ٢١) .

٢٠٩ - لا خطوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع للشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بيلت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

٢١٠ - حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

حق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة .

٢١١ - وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

٢١٢ - لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

٢١٣ - حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

- (أولا) فعل يخشون أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذه التخوف أسباب معقولة .
- (ثانيا) إثبات امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .
- (ثالثا) اختطاف إنسان .

٢١٤ - حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

- (أولا) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .
- (ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .
- (ثالثا) الدخول ليلًا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .
- (رابعا) فعل يخشون أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذه التخوف أسباب معقولة .

٢١٥ - لا يعنى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يحدده معنورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

لأنهم اتهموه بالسكرو والربوة (القض ١٨ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ من ٢١٧) .

(٤) إذا أثار التهم عقب ارتكاب الجريمة فرأى خفيها يتعقبه القبض عليه فأطلق على المخبر عارا ثانيا فقتله فلا يعتبر في حالة دفاع شرعي من النفس لأنه يشترط فيمن يجوز له الدفاع من نفسه أن لا يكون متدبا وأن يكون الاعتداء الواقع عليه غير حق أي أن لا يكون صادرا من شخص يقوم بواجب فرضه عليه القانون أو ريشاء على وظفته وأن لا يتجاوز في دقائه الفترة اللازمة لرد المصنئ والمادة ٧ جنائيات بموجب على كل من رأى التهم وهو متطبع بالجريمة أن يقبض عليه ويسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو النيابة العمومية وعملائنا الواجب ولواجب الوظيفة اتقى المخبر أثار التهم ليقبض عليه والأخير بقراره هذا يعتبر في حالة مقاومة (القض ٣١ يناير ١٩٢١ المجوعة ص ٢٢ من ١٧٧) .

(٥) إذا رأى التهم شخصين قادمين لنيطة ليلا وكان قد سرق غيبه في الليال السابقة فاعتقد أنها المتادان على السرقة فبادر أحدهما ببطنة سكين فاضية بعد أن هرب الآخر ثم ظهر أن القاتل وزيله لم يكن قصدهما السرقة بل كانا يبحثان من حارة خالة لما فهذه الحادثة لا تنطبق على إحدى حالات الدفاع عن النفس أو المال وإنما يعتبر التهم أنه تجاوز عن حسن نية حتى الدفاع الشرعي طبقا لقاعدة ٢١٥ ضربات (القض ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ الحاماة ص ٢ من ٤٣٣) .

(٦) يعتبر في حالة دفاع شرعي من كان يحرس غيبه ليلا فرأى شخصا آخر يخطف ذواته فأطلق عليه عارا ثانيا أما إذا أطلق عليه عارا ثانيا بعد ما شرع في الحرب عقب العبارة الأولى فانه يكون تجاوز حتى الدفاع وتطبق المادة ٢١٥ ضربات (القض ٧ يناير ١٩٢٤ الحاماة ص ٤ من ٩١١) .

(٧) ان المادة ٢١٣ ضربات اشترطت أصليا أن يكون استعمال القوة محل لقائمة اعتداء حقيق فلا يمكن إذا التفتن خطأ بولوج الاعتداء لأن هذا التفتن لا يثبت عليه مطلقا سوى تخفيف القتب على التهم بدون اعتباره أنه في حالة الدفاع عن النفس ضد اعتداء وهي (القض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجوعة ص ١١ من ١٦٢) .

(١) إن في حالة الدفاع عن النفس تقلد جسامه الخطر بالنسبة للتأثير الذي يقع على المصنئ عليه وذلك لأن حال المصنئ عليه وقت المصنئ الشديد هو حال رجل يريد تجنب نفسه بأي طريقة ممكنة إذ لا يتأتى أن يسلم المصنئ عليه أي فعل يترامى له بدون تغفل الشخص من الخطر لعدم وجود الوقت لاختياره الطرق المناسبة لحالة الدفاع خصوصا إذا كان المصنئ واقفا من لصوص وحصل ليلا والناس نيام فلا عقاب في حالة ما إذا وجد الخفراء لصوصا داخل الزاوية ليلا ويجري السرقة فنادوا عليهم ثلاث دفعات ولما لم يجابوهم أمر شيخ الخفراء أحد الخفراء بإطلاق البنادق لئلا يكون رأى الأشخاص الموجودين باقطن قادمين وفازين عليهم فأصاب البنادق أحدهم لأن الخفراء يكونون حينئذ في حالة دفاع شرعي عن النفس لأنهم اعتدوا ونفوسهم في خطر عظيم لربب الوقوع حالا بدون منبت نظرا لمجموع القصور عليهم حالة كون القصور أكثر عددا (القض ١٩ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء ص ٦ من ٩٠) .

(٢) إذا صدق المصنئ عليه الال العدواني المثل لكن الحريم بالمنزل وأراد الدخول في الأرودة التي جا الحريم ولها من سادنة المصنئ فاستشر التهم ونرجع له وحصل إذ ذاك نزاع حاول التهم نفسه في دخله أن يمنع المصنئ عليه من الدخول على الحريم ولما لم يمتثل دفعه وضربه بالكف فلا عقاب لأن ذلك يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عنه بالمادة ٢١٠ لأنه من المقرر أن الأمر الذي يمتنع توفرها لوجود الدفاع الشرعي هو أولا أن القوة التي تستعمل يجب أن تكون بقدر ما هو لازم لمنع المصنئ بدون تجاوز الحدود الضرورية ثانيا أن المصنئ يجب أن يكون ضللا بحد جرمية من الجرائم المنصوص عنها في الأحوال المعينة بالمادة ٢١٠ والشرط الأول متوفر لأن المصنئ عليه لم يكف عن محاولة الدخول على الحريم إلا بعد أن دله التهم وضربه والشرط الثاني متوفر أيضا لأن امتناع الإنسان من الخروج من بيت سكoon أو أحد طمحاته عند تكليفه من له الحق في ذلك مسألة جرمية بمقتضى أحكام القانون بالمادة ٢٢٧ من الكتاب السادس من قانون العقوبات وهي من ضمن الجرائم التي يجوز دحضها باستعمال القوة الضرورية كنص المادة ٢١٠ (القض ٤ مارس ١٩٠٥ المجوعة ص ٦ من ١٥٢) .

(٣) لا يمتنع من قبيل الدفاع عن النفس فعل الشخص الذي يهتم رجال الحفظ كدبا باستعمال القوة والضرب والسرقة

الرائحة فهم أن يداخروا عما هو تحت يدهم ولو باستعمال القوة مادام الممرض حصل بالقوة (محكمة جنابات ١٥ فبراير ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ٢٤١) .

(١٢) يحكم لاضى الموضع نهائيا فيما اذا كان التهم تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بدون أن يدخل حكمه تحت مראה محكمة القضاة (القضاة ٢٠ أغسطس ١٩٠٧ الاستقلال ص ٦ ص ٢) .

(١٣) إن أسباب الإباحة وموانع العقاب التى فيها الدفاع الشرعى من المال والفسخ هى من المسائل التى تخص بالموضع وليس من اختصاص محكمة القضاة والابرام النظر فيها (القضاة ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ٦٧) .

(١٤) إن مسألة الدفاع الشرعى مسألة تتعلق بالموضع ولا ضرورة على محكمة الموضع أن تنص فى حكمها على رفضها بل إن الحكم بالإدانة ينسب فى ذاته رفضا ضمنا لها (القضاة ١٠ مايو ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٢٧) .

(١٥) إن مسألة الدفاع من القضاة هى مسألة موضوعية فصل فيها نهائيا لاضى الموضع (القضاة ٢٦ فبراير ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٢١) .

(١٦) إن وجود حالة الدفاع من مسألة موضوعية فصل فيها نهائيا لاضى الموضع (القضاة ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ المجلد ٢ ص ٤٣٥) .

(١٧) إن مسألة الدفاع من القضاة هى مسألة خاصة بمحكمة الموضع دون غيرها وهى صاحبة الشأن فى تقدير ظروفها (القضاة ١٣ أكتوبر ١٩٢١ المجلد ٢ ص ١٧٦) .

(١٨) كون التهم فى حالة دفاع شرعى من نفسه من المسائل الموضوعية التى تحصل فيها المحكمة بدون أن يكون لهيئة القضاة والابرام حق الرقابة عليها (القضاة ٧ نوفمبر ١٩٢٢ المجلد ٣ ص ٦٧) .

(١٩) يجب أن يبين فى الحكم الشروط المية بالقانون لوجود حالة الدفاع الشرعى من القضاة لتسكن محكمة القضاة والابرام من النظر فيها اذا كانت متوقفة أم لا وإلا كان الحكم لاضى (القضاة ١٢ نوفمبر ١٩٠٤ المجلد ٦ ص ٥٢) .

(٨) للشخص الذى يغسل لهما سطح طبع مع آخرين ليسرق لهما باكره وذلك بعد أن سعى السارق فى الحرب بما مره لا عقاب عليه لأنه وجد فى حالة الدفاع عن النفس ولم يجاوز الحدود التى وضعها الشارع (الاستئناف أول فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ص ١ ص ١٦٦) .

(٩) اذا أحس خفي زراة لئلا يجره غير احيا يجره كان من البطالة الذين يتقنون فى الحالات والأرقام فتأذى مستخرا ولما لم يجبه أحد أطلق عليه نحرى من الحركة قصد الارهاب دون أن يصورها على قى . معنى ومن غير طمعه بوجود أى إنسان فأصاب شخصا كانت يريه نسل خطا لا تمل عمدا ولا محل للقول بأن التهم كان فى حالة الدفاع الشرعى لأنه يجب أن يكون الاتحاد الذى استعملت القوة لغاياته محققا لارها أو أن يكون الاتحاد بوجود خطر مهلك للنفس أو المال أو نفس أو مال الغير مبنيا على أسباب مقفولة (قاضى إحالة طنطا ١٢ مارس ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١٦٠) .

(١٠) اذا استلظ غنام على نداء الخفير بقوله بين ده فرأى شخصا فى وسط الغنم فاحظه أن لهما خسر لسرة الغنم فأطلق عليه جارا فقه ثم اتضح أن هذا الشخص مره رأى لقا به فلا يتبر ما وقع به دقا عن القضاة لأنه لم يثبت بطريقة ما أنه كان عمدا به الخطر بل يتبر سلطانا بأنه تصلى حدود الدفاع الشرعى (الاستئناف أول فبراير ١٩٠٥ الحقوق ص ٢٠ ص ٢٦) .

(١١) اذا تراعى الناظر مع بعض المنحنيين فى الوقت على أن ينقصوا بزراة من الأرض الموقوفة وتجر بذلك حدود وتنقلت ثم رأى الناظر أن تصرفه هذا ليس من حقوقه ووقع دعوى بإبطال العقود ثم قبل أن يحكم نهائيا أراد انتزاع الأرض بالقوة بمساعدة رجاله من يد المنحنيين المذكورين فها هو يوم واحدوا بهم أصابات أفضت الموت أحدهم فلا عقاب عليهم لأنهم إنما استعملوا ما لهم من الحق الممنوح لهم بالمادة ٢١٤ طوبات ولا حرة عليهم طبقا للمادة ٢٠٩ من القانون المذكور لأنهم كانوا فى حالة الدفاع عن المال لأنت الأرض كانت فى حيازتهم بصرف النظر عما اذا كان ناظر الوقت تصرف ضمن دائرة حدود سلطته أو تمداها فان القضاة فى هذا الأمر من اختصاص المحاكم ولم يصدر به حكم نهائى حتى يوم حصول

التأديب مع كانت يريد قتله أو جرحه جرحا بالغا (القض
٢٩ أبريل ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٦٢) .

(٢٢) يتعين رض المعلن اذا كان حسب الوقائع المينة
بالحكم المعلن فيه وحسب الأسباب التي بنى عليها لا يوجد
سبب للدفاع عن النفس وتمسك المتهم بهذا الدفاع أمام المحكمة
لا يحتم عليها الفصل فيه متى تبين أنه مخالف للواقع (القض
٢١ أغسطس ١٩١٥ للشرائح ص ٣ ص ٦١) .

(٢٣) يكفي الحكم بالإدانة أن يبين الحكم المعلن فيه
وقائع الدعوى وتاريخها بياتا تفصيليا بحيث يتضح أن التهم له
تعدى حدود حق الدفاع الشرعي (القض ٢٠ يونيو ١٩١٧
الشرائح ص ٥ ص ٤١) .

(٢٤) اذا تمسك المتهم بمقالة الدفاع الشرعي وجب أن
يجيب الحكم صراحة من هذه المسألة لا سيما فيما يخص مسألة
الخروج أو عدم الخروج بهذا الدفاع عن حدود القانون (القض
٢٧ فبراير ١٩٢٠ المجلد ٢١ ص ١٢٦) .

(٢٥) يجب أن تكون مسألة الدفاع عن النفس مطروحة
بصفة خاصة على المحكمة ليتبين عليها أن تحصل فيها على حدة
أما اذا جاء ذكرها عرضا في دفاع عام فلا ينفذ الحكم اذا
لم يحصل فيها بصفة خاصة (القض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة
ص ٤ ص ٩٠٧) .

(٢٠) إن مسألة الدفاع الشرعي من النفس هي في الحقيقة
مسألة قانونية فيما يتعلق بتقدير الأركان اللازمة لوجودها
القانوني ولكنها قبل كل شيء مسألة تتعلق بالموضوع متى كانت
مبنية على أركان تختص بالوقائع ويجب التمييز لمعرفة
أي ركن من هذه الأركان قد تمسك به الدفاع ومتى كان الدفاع
قد اكتصر على الإثبات بوجود بعض ظروف لم تجت لأختبرت
من أحوال الدفاع الشرعي عن النفس فيجب الحكم في هذه الحالة
بأن قاضي الموضوع قد أجاب كفاية عن هذا الادعاء بمحكمه
نهائيا في الموضوع بأن الواقعة المطالب عليها تامة (القض
٤ يونيو ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٣٥٧) .

(٢١) إن الدفاع الشرعي وإن كان نوع خاص مسألة
موضوعية إلا أن قانون العقوبات قد وضع له تعريفا قانونيا
الدرجة محددة إذ أنه أوضح بعض الشروط القانونية الواجب
توفرها حتى يمكن قاضي الموضوع أن يقرر بوجود الدفاع
الشرعي فيجب إذا أن يبين الحكم صراحة توفر الشروط المشار
إليها كما يجب بيان جميع الأركان الأساسية المكونة للجريمة
أو للسدد الشرعي أو أسباب الإباحة وموانع العقاب واستعمال
الدفاع الشرعي لا يجوز مطلقا أن يحج القتل العمد إلا اذا كان
يقصد به دفع فعل يتخوف منه الموت أو الجراح الباثية اذا كان
لهذا التخوف أسباب مقنونة فيجب أن يثبت في الحكم أن التهم
كان متفوقا لسبب مقول من أن المقتل أو القتل تعدى حق

٢١٦ - في جميع الأحوال المينة في هذا الباب التي تقضى فيها الجريمة النزاهة بالدية بصير تقديرها
والحكم بها شرعا لانتهاض السارية عليهم أحكام تلك الجريمة وهذا بدون إخلال بالعقوبات المدونة
في هذا القانون .

الباب الثاني - في الحريق عمدا

٢١٧ - كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو في عمارات
كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مركب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أي محل
مكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك لملوكا لفاعل الجنابة أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا وبمحكم
أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص
أو من ضمن قطار محتوي على ذلك .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ استعيض عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في هذه المادة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

القول بأنه فعل ذلك من غير قصد سي ولا يقصد للضرر بل أنه أراد أن يخلص أنفسا بشرية كانت مهلكة بالعدوى فإن قصد هو الباعث على الفعل ودعا كان قصدا حسنا ولكنه لا يبنى مع ذلك وجود الإرادة متى اقتضى أنه وضع النار عدا غاية ما يمكن عمله في مثل هذه الحالة هو تطبيق وجود ظروف مخففة بالنسبة له — إن القاب هو جزء من المنزل فمن يضع النار في الباب يفعل تماما كما لو كان يضعها في أى جزء آخر من المنزل ويكون مرتكبا للأركان المكانية لتكوين جنية الحريق (القض ٢٢ مايو ١٩١٥ المجموعة من ١٧ من ٥٣) .

(٢) يظل الحكم الذى يطلق المادة ٢١٧ عقوبات لوضع النار عدا في مرحلة بدون بيان إن كانت مكرمة أو مطة للسكنى وهل كان قصد التهم حرق الممتلكات أو الهرباث التى كانت بها وإن كان قصد التهم حرق الهرباث بالقاء للبرول عليها فهل الممتلكات احترقت أم لا (القض ٧ أبريل ١٩١٧ الشرائع من ٤ من ١٢١) .

٢١٨ — كل من وضع نارا عمدا في مبان أو سفن أو مركبات أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معلقة للسكنى أو في معاصر أو سواق أو آلات رى أو في غابات أو أجمعات أو في مزارع غير محصورة يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتة إذا كانت تلك الأشياء ليست محمولة له .

تصنع لتسليم عمل من الأعمال ككتابة أو نظارة أو مرابحة وهي لا تشفى بها سلموا ولو قيل مثلا أن المركب هي من آلات الملاحة أو أن الحفرة التى تصل لاختفاء الجيش فيها وقت الحرب هي من الآلات المدافعة لكان ذلك مبالغة وليس من الضروري أن الأشياء التى تطلق عليها اسم آلة يمكن قتلها إذ أنه يوجد آلات تابعة للوزن ولكن المكان الموضوعة عليه الآلة لم يكن له طلاقة أصلية بالصل الذى تؤدبه تلك الآلة — وقلة أجنة هي عمومية وتطلق على الأشياء التابعة للمائة ذات العلم المعلوم فالجهر مثلا الذى يوضع لتعيين حد الخط لا يمكن أن يقال عنه أنه من الأجنة مع أنه ثابت من طبيعته وبوجود دائما في قس المهل الذى وضع فيه كما أنه من الصعب إطلاق لفظة أجنة على النجاسة حيث أن لياس المدام والمجم لا يمكن تعيينها من قبل ولكنه

(١) إن القانون لا يقضى في مواد الحريق بوجود دكن خاص للسعد بل أن دكن السعد اللازم ويحده في كل جريمة أو الإرادة بتحقيق وجوده متى كان القاتل قد وضع النار عدا ومن لم يقصد إحداث الحريق بالظروف التى يبالغ فيها القانون على هذه الجنائية فيكفى أن يكون القاتل قد وضع النار عدا في بعض أشياء سواء كان قصده إغلاظا أو كان يقصد مزاحا سيما أنه يريد إلقاء النار بعد إشعالها منها من ازداد الضرر ليتسكن من القاء نية كاذبة على شخص أكثرهله الظروف كلها هي دليل لقص الفصل ولكنها تبقى مع ذلك مستقلة عن الأركان المكونة للجريمة المصائب عليها والتي تنويع مع صرف النظر عن تلك الظروف ولا جاء في تعديلات جاسون ج ٢ من ٢٢٥ ن ١٢٩ أنه يجب التمييز الإرادة وبين الباعث على ارتكاب الجريمة وأنى يقال لذلك فقال أن من يضع النار في منزل مسكون سواء كان ملكا له أو لغيره ويعلم أنه لا يوجد فيه أحد يقصد أن يتسبب جرائم مرض وبأن لا يقبل منه

(١) إن القانون لا أنسرد الحريق بابا مخصوصا كما أنه يخص بابا آخر للاختلاف والتشويب والتخريب فدل بذلك على أن موضوع كل من البابين مستقل عن الآخر وأن السالية تعتبر من المباني لأنها تشمل على حيطان البئر وغيرها ووضع النار فيها يدخل تحت المادة ٢٣٣ عقوبات — ٢١٨ جديد — لا تحت المادة ٣٢٧ عقوبات — ٣٠٩ جديد — الخلاصة بالاختلاف (القض ٢٢ مايو ١٨٩٧ القضاء من ٤ من ٣٧٣) .

(٢) إن السالية ولو أنها ضرورية لقرارة إلا أن ذلك ليس سببا لإحراقها آلة زراعية فإن الترع والمصارف هي ضرورية أيضا للزراعة ولكنها ليست لهذا السبب من الآلات الزراعية ويجب الحكم فيها بتسبب آلة زراعية البحث في نوع قس الشيء لا الاكتفاء فقط بكيفية استعماله والأشياء التى تعتبر آلة هي التى

وطه الأبنية في غالب الأحوال تكون ذات أهمية تعتبر حفظ السالفة حاضرة لصفة الأبنية متى كانت مركبة على بئر وكانت مبنية بمساحة قوية وسقوفة وكانت وظفها رفع المياه من ذلك البئر لا اداوتها في محل آخر ولو أريد استعمالها في محل آخر لاقضى ذلك حذوها واستعمال اداوتها لأنشاء سائلة جديدة (الاستئناف ٥ ديسمبر ١٨٩٩ المجلد ٢ ص ٩) .

واجب وجودها في كل شيء يقال له بناء وما تقدم ينجح أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة لاجبار السائلة من الآلات أو من الأبنية اذ ان ذلك متعلق بنوع السائلة نفسها قد تكون تارة من الآلات وتارة من الأبنية اذ أنت لفظة سائلة لا تشمل الأتراس والخرائط التي من شأنها رفع المياه بل تشمل أيضا عموم ابنيتها التي من شأنها رعاية باقي أجزائها وتسهيل اداوتها

٢١٩ - من أحدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فصل بها ذلك بأمر مالكيها .

٢٢٠ - من وضع نارا عمدا في أخشاب معقة البناء أو للوقود أو في زرع محصول سواء كان لا يزال باقيا بالفيط أو نقل إلى البحر أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فصل ذلك بأمر مالكيها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

بنابات لمخرها يعتبر في جميع الأحوال جنابة (لجنة المراجعة ١٩٠٩ ن ٢٤٠) .

(١) حطب القطن هو من الخشب المعد للوقود وطا ذلك فانه من الزرع المحصول موضع النارية يعاقب عليه بالمادة ٢٢٠ عقوبات (القض ٢٤ أبريل ١٩٠٩ المجلد ١٠ ص ١٧٢) .

(٥) يتوفر قصد الجنائي متى كان القائل واضحا للنار ليس من عدم احتراس أو بدون نية بل من علم وعمد اذ يجب التمييز بين الباعث على ارتكاب الفعل وبين النية لأن الباعث ولو كان حسنا كالتلاف موضع هو منجع لمرض وياي مثلا لا يبنى حسا بوجود النية اذا وضعت النار عمدا وكون الشيء الذي أحرقت مشتركا بين المتهم وبين المبنى عليه لا يمنع من العقاب لأن المبدأ الذي لمره جميع شارح القانون هو أن الشيء لا يجب أن يعتبر ملكا للقائل إلا اذا كان مالكا له دون غيره ملكا نهائيا — راجع دكتور كلينسكي وجادلج ١٦ ن ٢٦٠٤ (القض ٤ أبريل ١٩١١ الشرائع ص ١ ص ١٩٧) .

(٢) وضع النار عمدا في حطب أذرة تطبق عليه المادة ٢٢٥ قديم العقوبة المادة ٢٢٠ جديد لأنه من المحصولات التي يمكن أن يضع بها (القض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستئناف ص ٤ ص ١٤٩) .

(٣) ان خلاف القدر بما أنه شيء عديم القيمة لا يدخل ضمن الأشياء المنصوص عليها من سبيل الحصر في المادة ٢٢٠ عقوبات أما أحطاب القدر فكان لها دائما بعض القيمة التي وضعتها الظروف الحاضرة بدجة محسوسة عند ما سارت تلك الأحطاب لتصل للوقود فإذا لم يمكن اعتبارها ضمن ما يسه القانون أخشاب للوقود فلا أقل من اعتبارها محصولا محصودا فوضع النار عمدا فيها حاسب عليه بذلك المادة (القض ١١ مايو ١٩١٨ المجلد ١٣ ص ١٤١) .

(٦) إن العقوبة في المادة ٢٢٠ هي على وضع النار عمدا بدون قيد بمراسة مخصوصة كالقضاء كبريت أو لحم مشتمل أو غيرها من المواد التي من شأنها الاشتغال فلا ضرورة لحفظ لبيان شيء من تلك الوسائط بالحكم (القض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ١٠٦) .

(٤) يمكن اعتبار أشجار القدر الجساة المتروكة في الفيظ كأخشاب للوقود أو البناء أو كزروع محصول طبقا للمادة ٢٢٠

٢٢١ - وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء ليوصلها للنشء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك .

الشيء المقصود بالحريق - شوفورجيل جزء ٦ ن ٢٥٥٤ - فإذا كان ما ضلعه المتهم هو أنه أشعل النار في المواد القابلة التي وضعها لتوصيل النار إلى الجرن تلقى الحريق عليه ولكن النار لم تلتحق القمح الموجود لط فإن هذا العمل يعد شروعا معاقبا عليه رغم عدم إدراك النار ضللا للشيء المراد بالحريق (شوفورجيل جزء ٦ ن ٢٥٥٩) لأن التهم بدأ ضللا بارتكاب جريمة الحريق ولكن خاب أثر ضلعه هذا فظروف لا تدخل لإرادة فيها ولا حيرة إذن ببراءة «من وضع النار» الواردة بمواد الحريق حيث المراد منها وصول النار ضللا للشيء المقصود بالإحراق (قاضى إحالة طنطا ٤ يوليو ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٣٠٢) .

(١) طالب المادة ٢٢١ على مجرد وضع النار في أشياء لتوصيلها إلى الشيء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك الشيء. فيكون هذا العمل فضلا تاما لا مجرد شروع (التخص ٢٢ سبتمبر ١٩٠٦ الاستقلال ص ٦ ص ٧١) .

(٢) يجب لتوثر الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٢١ ضروب المقاتلة للفترة السابقة من المادة ١٣٤ فرضاى أولا وضع النار في أى شيء كان ثانيا وضع الشيء المذكور بكيفية من شأنها توصيل النار للشيء المراد إحراقه بحسب الأحوال المتبعة المبينة في المواد السابقة كقتضى المادة ثالثا وصول النار

٢٢٢ - وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عقبا بالإعدام .

٢٢٣ - كل من استعمل مادة مفرقة في الأحوال المبينة في المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

الباب الثالث

في إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشرطة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

٢٢٤ - كل من أسقط عمدا امرأة حبل بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

للقصد الجنائى أى علم المسقط بأنه يرتكب هذه الجريمة بالذات فلا تنطبق المادة ٢٠٢ على من يسقط امرأة عن غير قصد بواسطة ضربا أو عن جهل بأنها حامل (الأمر ١٤ سبتمبر ١٩١٦ للشرائح ص ٤ ص ١١١) .

(٣) إذا لاجهاض الذى يقع مرضا بسبب ضرب امرأة حبل لا يمكن أن يعاقب عليه إلا بصفة ضرب بسيط ولا يمكن اعتبار هذه الحادثة فلا خطأ إذا تسبب عنها موت الجنين (لمحة المرافعة ١٩٠٩ ن ٨٢) .

(١) لتطبيق مراد إسقاط الحمل يجب إثبات وقوع الفعل عمدا - شوفورجيل جزء ٤ ن ١٣٦٧ و ١٣٦٨ - فإذا دفع التهم الجنى عليها وحل فسقطت من صدور أسفل الدارقيب من ذلك إيجاعها من غير أن يعمد التهم تلك النتيجة كانت الواقعة ضربا يقع تحت نص المادة ٢٠٦ (قاضى إحالة طنطا ٥ يوليو ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٣٠٣) .

(٢) أن الجنين يختلف عن المولود إلى وقت لا يمتد فلا يلزم جريمة خاصة سمي إسقاطا ويجب أن يتوفر فيها ركن

٢٢٥ - كل من أسقط عمدا امرأة حيل باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية الى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس .

٢٢٦ - المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

ارشاد آخر لها راعاها من العقوبة اذا ارتكبتها بمحض ارادتها بغير ارشاد أحد مع أن الحالة الثانية أشد اجراما من الأولى وما يريد ذلك أن حكمة التشريع في المعاقبة على الاجهاض هي المحافظة على الجنين بقطع النظر عن المرأة كما هو مستفاد من جميع نصوص القانون الخاصة بالاجهاض فاقول بأن المرأة التي تجهض نفسها عمدا لا تعاقب إلا اذا كان لها شريك أرشدها الى وسيلة الاجهاض هو من قبل التمسك بمحرف النص القانوني وسماه الطمس بغير مراعاة لروح التشريع - ولم تنص المادتان ٢٢٤ و ٢٢٥ إلا عن معاقبة الشخص الأجنبي الذي يرتكب جريمة الاسقاط عمدا سواء كان بطريق الضرب أو الايذاء فتكون الواقعة جنابة - مادة ٢٢٤ - أرباعا - أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية للاسقاط فتكون الواقعة جنحة - مادة ٢٢٥ - ولم تعرض هاتان المادتان لمعاقبة المرأة التي ترتكب هذه الجريمة أو تشترك في ارتكابها بل نص عن ذلك في المادة ٢٢٦ عقوبات وقد جاء نص هذه المادة عن وسائل الاسقاط التي تستعملها المرأة الحيل حاملا بغير تفصيل كما ذكر في المادتين السابقتين بالنسبة للأجنبي فيكون الضرب أو الايذاء داخلين في هذه الوسائل بطبيعة الحال اذ أنها لم يخرجها عن كونها من الوسائل المؤذية للاسقاط ويخرج من ذلك أن المرأة اذا اتهمت بالضرب أو الايذاء وسيلة لاسقاط حملها كان فعلها داخل ضمن الوسائل المنصوص عنها بالمادة ٢٢٦ عقوبات واعتبره القانون جنحة خلافا للأجنبي الذي يمتدحه جنابة وهذا الفرق في المعاملة بين الأجنبي والمرأة الحيل مقبول لأن الأول فعله يتناول الاضرار بشخصين أما الثانية فان كان لها أن تؤذي نفسها فليس لها ايذاء الجنين وهو ما يعاقب عليه القانون (أسبوت استثنائيا ٩ مايو ١٩١٢ المجبوبة من ١٣ ص ٢٤٤) .

(١) ان المادة ٢٤١ قديم ذكرت عقوبة المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها لاسقاط حملها وضلت أحرا الأخرى من هذا الخصوص وفي هذه العبارة متبوية تلك المرأة وان هي ألدت على الفعل من تقاه قسما ولا محل لقول بأن القانون المصري قد استثنى المرأة التي تسقط نفسها بدعوى أنه أهل قتلها من المادة ٣١٧ عقوبات فرنسا لأن هذه العبارة المترو عنها يدل أن تكونقرة في تلك المادة قد جعلها القانون المصري مادة ٢٤١ وصارت من الكلمات الشاملة للمرأة التي تسقط نفسها بنفسها أو بمساعدة غيرها وصار مطلوبها هنا هو اثبات مفهومها أيضا ولم يبق من حاجة الى إيضاح هذا المفهوم وتكرار عبارة المادة الفرنسية (الاستئناف ٢٢ مارس ١٩٠٤ الاستغلال من ٣ ص ٨٩) .

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات على حالتين الأولى حالة رضا المرأة باستعمال الوسائل المؤذية للاسقاط والثانية حالة تمكنها غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وظاهر من ذلك أن القانون راعى حالتين مختلفتين وهما حالة استعمال المرأة الوسائل المؤذية للاسقاط بنفسها وبغير مشاركة أحد لها في الاستعمال وحالة سكوتها وعدم مباشرتها شيئا بنفسها واقتصارها على تمكين غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وعبارة الرضا التي نصت عنها هذه المادة إنما وضعت هنا للدلالة على معناه الأم وهو الاستصواب والاستحسان وليس من المحتم أن يكون عقاب المرأة التي تستعمل لنفسها وسائل تؤذي الى اسقاطها مطلقا على شرط مرض هذه الوسائل عليها من أن أجنبي وقيل لها لأن هذا التاريل يفضي الى نتائج غير مقبولة خلا ولا يمكن أن يكون القانون قد قصد هذا اذ يترتب عليه معاقبة المرأة اذا ارتكبت جريمة الاجهاض عمدا بناء على

٢٢٧ - إذا كان المسقط طبييا أو جراحا أو صيدليا يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع في الإسقاط فلا يعاقب عليه في أى حال من الأحوال .

الداية التي تدل على وسائل مؤذية لإسقاطها لا تعاقب
بمقتضى المادة ٢٢٧ بل بالمادة ٢٢٥ لأن المادة ٢٢٧
نصت على الطبيب والجراح والصيدل ولا يقاس على هؤلاء الداية
لأنه لا يقاس في العقوبات بل يفسر كل مادة بدوئ نوسع
في معناها (الاسكندرية استئنافا ١٧ سبتمبر ١٩٠٧ المجهزة
من ٩ ص ١١١) .

٢٢٨ - كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قابلة فنشا عنها مرض أو عجز وقى عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ على حسب جسامته مانشا عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

٢٢٩ - كل من غش أشربة أو جواهر أو غللا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معتقة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مفسوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشتري عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

أعزاز وبيع المزول الذي هو خلط من السكر وكذا قليلة
من المشيش صائب عليه بذكر بر ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الذي
يحرم أعزاز وبيع المشيش ولا تدخل هذه الحالة تحت نص
المادة ٢٢٩ عقوبات لأن هذه المادة خاصة بالأشياء التي تكون
في ذاتها غير مضررة بالصحة ولكنها أصبحت مضررة بتغيير تركيبها مضررة
بالصحة وأما المزول المحرمه الأصل المشيش وقد وضعت عليه
مراد سكرية لتسهيل تعاطيه فالجزء القليل اذن المشيش وهو
الأكثر قيمة والمواد الأخرى المضافة عليه مواد ثانوية لا تقصد
منها كما تقدم تسهيل تعاطيه ولا يفتل أن يحصل النفس بأشياء
مواد كبيرة تقبض على مواد أقل قيمة منها بكثير (محكمة الاسكندرية
استئنافا ٥ ديسمبر ١٩١٢ المجهزة من ١٤ ص ٧٦) .

الباب الرابع - في هتك العرض وإفساد الأخلاق

٢٣٠ - من واقع أنشئ بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فإذا كان القاصد من أصول الهجن عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو بمن لم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تتقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) إذا اذمى كذا أحد الألقاب الأرثوذكس القسبر
الجلالته أن يتزوج بغير زوجة واحدة أن زوجة الأولى توفت
وتوصل بذلك إلى الحصول على رضا والدة بأن تزوج ابنتها
وأخضر فلا تخصا بصفته قسبرا أجرى صورة الأكليل ودخل
التم بالبنات وعاشرها سافرة الأزواج حالة كونها لم تبلغ من
العمر أربع عشرة سنة كاملة كان عمله هذا ساقيا عليه بالمادة
٢٣٠ عقوبات فإن الهجن عليها لم يكن لها أول شرعى ومضى
لصحتها لا تملك حرية الإرادة في الزواج ولم يكن زواجها

بشكل حقيق فيكون ما مدرسه حيلة توصل بها لمواصلة الهنى
عليها بغير رضاها وبقصد جنائى (محكمة جنابات أسبوط ٦ يونيو
١٩١٢ المجوعة ص ٣ من ٢٦٤) .

(٢) ان المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الفرنسى
الطبعة لسنة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى لم تعرف
جنابة الاختصاب فلقاضى اذا اتى بين ويوضح الأركان
الأساسية المكونة لها — راجع لمرح كرتيه كلة اختصاب
قوة ٣٨ — زان هذه الأركان هي الموافقة غير الشرعية والاكراه
والقصد الجنائى — قوة ١٧ و ٢٢ — وقد أجمع المشرعون
والأحكام على اعتبار الاكراه الأدبى والتهديد بمثابة الاكراه
المادى ويكون الاكراه الأدبى مكونا للاختصاب متى وصف
بأنه كاف لازالة حرية الرضا عند الهنى عليها فيجب اذا أن
يفر مبدئيا أن الخداع يكون للاختصاب متى اتضح أنه بسببه
قد سبق الهنى عليه مضطرا الى الرضا، والقول حالة كونه يمنع
عن هذا الرضا، لولم يكن ذلك الخداع وقد قررت محكمة القضا
الفرنساوية بوجود جنابة الاختصاب اذا رافع رجل امرأة
برأسه دخوله في سريره وإيهاها بأنه زوجته فأنخذت بناء
على وجودها في حالة متوسطة بين البقعة والتمام أربنا. على
ظروف أخرى نوجب حما أخذها وطيله فاذا اتفق سببى
متزوج بعد أن سى لدى السلطات الدينية الحاج لما بقصد

التخلص من هذا الزواج مع امرأة على أن تزوجه بنتها القاصر
وهى مع عليها بهذه الظروف وزوجتها اليه وسلمتها له بعد اجراء
عقد زواج ظاهرى وتوصل بذلك لمباشرتها معاشره الأزواج
وموافقتها فانه يكون باشتراكه مع والدتها قد أوجد البنت في حالة
خطأ لا يمكن التغلب عليه بأن جعلها بالنسبة لحداثة سنهابظروف
الواقعة تعتمد بصحة ذلك الزواج الموهوم وهذا ينش وجود
الرضا عندها وأما من حيث القصد الجنائى فان القانون لا يقضى
هنا بوجود قصد خاص بل يكفى وجود الشرط العام لجميع الجرائم
وهو أن القاتل يرتكب عمله عمدا وعن علم وهذا موجود هنا
حتى ولو فرض أن القاتل كان الباعث له على هذا العمل رغبة
في إيجاد مائة جديدة له أو كان عمله هذا ناشئا عن حاسة
شهوانية فان الباعث على ارتكاب الجنابة لا أهمية له (القضا
١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجوعة ص ١٧ من ٩٩) .

(٣) ليس من الضرورى لتكوين جريمة ولاء أخى بغير
رضاها أن يكون الاكراه مسترا وقت الفعل بل يكفى أن يكون
التمهم قد استعمل الاكراه سواء كان ماديا أو معنويا وبطريقة
كافية لتغلب على مقاومة الهنى عليها فاذا قدلت الأذى فوراها
وأصبحت لا تستطيع المقاومة فالأركان القانونية المكونة للجريمة
تتكون متوفرة (القضا ٢ فبراير ١٩٢٥ الخامسة ص ٥
من ٧٣٦) .

٢٣١ — كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال

الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة أو كان مريكبها ممن
نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال
الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدية .

الهيبة أو كان مغفرا بحسب الاستطلاع أو الانتقام أو سوء
الأخلاق وذلك طبقا للبدا الذى سارت عليه أحكام الحاكم
في هذا الموضوع ويخبر من ذلك أن التعريف القانونى والفقارى
الأساسى الذى يميز هتك العرض من الفعل القاضح والفعل المخل
بالحياء والأفعال الخائفة للأداب العامة التى من شأنها أيضا
أن تمس عرض الغير حتى في حالة ولوجها من شخص على نفسه
هو أن هتك العرض يقع دائما على جسم الغير وهو عرض الغير

(١) إن الزم بأن جريمة هتك العرض هى فعل مخصوص
لإنسان مخصوص في الجسم هو زم مخالف لما هو مرسوم ومقرر
من أن جريمة هتك العرض تتكون من أى فعل شهوانى يرتكبه
شخص على جسم شخص آخر بدون رضاه (القضا ١٥ فبراير ١٩٠٨
المجوعة ص ٩ من ١٠١) .

(٢) إن عبارة هتك العرض تعيد كل فعل يقع من شخص
على عرض شخص سواء وقع ذلك منه لفرض إرضاء الشهوة

(٦) يمتدحك مرض بالقوة دخول رجل في سرير امرأة
تأتم بطرف تخطها ظنه زوجها (محكمة جنات مصر
٥ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ١٤٣) -

راجع الحكم مرة ٢ تحت مادة ٢٣٠

(٧) التهم القى أطاق ثام امرأة وقيلها مكره يمتدحانكا
لمرضها (الاستئناف ١٨ مايو ١٩٠٤ الاستقلال من ٣
ص ٢١٨) -

(٨) يجوز تغيب امرأة طنا لا يمتدحانكا لمرضها وإنما
هو ما يخطها فيه طيارة للأدب ويقع تحت المادتين ٢٤٠
و ٢٤١ (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤
ص ٨٨) -

(٩) من المبادئ المتخذ عليها قانوناً أنه يكفى لاحتبار
الإكراه متوفراً في جريمة حتك لمرض أن ثبت الحكمة أن التهم
ارتكب هذه الجريمة بدون رضا المني عليها سواء باستعمال القوة
المادية منها أو بطرق الحيلة والمباغة وتقدر ذلك موكول
لرأى القضاة وعظم - أنظر جاريج ١٩٠٥ ٦٩٠ تنوفاً للجريمة
في حق حكم المركز القى أشهر فرقة وجود امرأة تحت مراقبه
بكرودن الطاحون وقابها بأنس سوتها بقضيه لما استنت
ضربها على رأسها (القض ٢٨ نولير ١٩١٢ المبعوطة من ١٤
ص ٣) -

(١٠) إن القضاة المادة ٢٣١ من قانون العقوبات
المصري تطابق المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي
ولد جاء بشرح جارسون على هذا القانون الأخير - ص ٨٥٤
قرة ١١٤ - أن القانون لم يعرف القوة ظلاً أحكام القضاة
أن فعل ذلك ولا استلها أن تعتبر الإكراه الأدب واستعمال
الخداع البسيط مثل استعمال القوة المادية ويمكن أن يقال أن
جريمة حتك المرض تتكون كما ارتكب فعل مخالف للماء ضد
ارادة المني عليه وبدون رضاه وقد أجمعت الآن محاكم فرنسا
على ذلك وحالة التهم الطميس مالبة للإرادة فالحق ينخص قائم
بمتبر حتك مرض بالقوة (القض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المبعوطة
من ١٥ ص ١٠٩) -

(١١) أن محكمة القضاة جرت على مبدأ احتبار الإكراه
الأدب واستعمال الخداع في جريمة حتك المرض بالمادة ٢٣١

ولا يشل الأفعال التي تقع إخلالاً بالماء بصفة عامة لأن هذه
الأفعال يماق عليها عند وقوعها طبقاً لأحكام قانون العقوبات
في مادة الأفعال الخلة بالماء وإذا تعبت هذا التعريف السابق
فوضعه جلياً تبين لأقول هذه أن الملاسة ليست ضرورية
بفردتها قائماً كان التهم لفرض لفاء شهوة بواسطة التهديد
والضرب قد أكره المني عليه على خلق ملاسبه وكشف سوتة
بالرم عنه فيكون بناء على ذلك لا تجراً على حتك مرض
المني عليه بالقوة أى أن هذا الحتك واقع على جسم المني عليه
مخصباً وهذا الحل الصحيح هو القى لفرقة محكمة القضاة
والأبرام الفرنسية في حكمها الصادر ل ٢٦ يوليو ١٨٧٤
- سيرة ١٨٧٤ ج ١ ص ٤٠٨ - والقى لفرقة فيه
أن يجوز رفع ملاسبه وتعرض جسمها للظلمة من الزمن
بكونه جريمة حتك مرض حتمالفت (القض ٢٨ أكتوبر ١٩١١
المبعوطة من ١٢ ص ١٤) -

(١٢) إن يجوز تجريد امرأة من ملاسبه وتعرض جسمها
مالياً لا يمتدحانكا أن تكونه جريمة حتك المرض كاقضت
بذلك محكمة القضاة بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩١١ ولم تحصل
هناك أى ملاسة ولكن من جهة أخرى فإن كل جريمة تستل
فضلاً عن ركنها المادى على ركن أدب خاص بالنسبة وجريمة
حتك المرض وإن كان لا يشترط فيها الحصول على لغة جسدية
إلا أنه يشترط فيها أن تكون الواقع ملومة لركبتها وراقصة
باختياره أى أن تكون هذه الواقع تنفيذاً لنية مبيتة من الفاعل
لا نتيجة عرضية أو غير مقصودة من حركة ولعتة لفرض أكثر
فاذا تبين أن ملابس المرأة كانت تمزقت وترعت منها أثناء المراك
دون أن يثبت أن التهم كان يقصد تجريدها من ملاسبه
فلا تكون الشروط اللازمة لتوفرها لجريمة حتك المرض متوفرة
(القض ٢٤ نولير ١٩١٧ المبعوطة من ١٩ ص ٤) -

(١٣) يمتدحك مرض بالقوة فعل التهم القى على بيا
بكرامها عشر سنوات على الأرض عنوة وخضض بكارتها
بأسبه (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٨٥) -

(١٤) نوم التهم في فراش المني عليها ووضع يده عليها ولها
من لماداتها وجلياً إليه يمتدحانكا (القض ٩ يناير ١٩٠٤
الاستقلال من ٣ ص ٧) -

(١٧) لا طاب على المتهم بالشروع في حثك مرض بالقوة اذا انضح من شهادة الطبيب أنه ليس ممن يشنون أو ليس فيه قوة التماسل ويدخل تحت هذا التعريف الغلام الذي لم يبلغ من الحلم (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٨٥) .

(١٨) اذا لم تخضع محكمة الجنايات في جريمة حثك عرض الى ما قاله المجني عليه في شهادته من أنه كان نائما وتوالت أن الواقعة حصلت بنير إكراه ولا قوة ولا تهديد فلا يقبل الطعن في هذا الحكم بناء على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في احبارة الواقعة بنير إكراه مع أنه ثبت أن المجني عليه كان نائما (القض ١٤ أبريل ١٩٠٦ الاستقلال ٦ ص ٧٠) .

(١٩) لأجل التمييز بين حثك العرض وبين الشروع في وقاع أبقى بغير رضاها يجب أن يظهر بنوع خاص الى نية الفاعل ومن حله نية قطع يمكن الحكم بها اذا كان حثك بد. في تنفيذ أو عمل تحصيلي فقط متى كانت الوقائع المادية مبنية وقاية لتأويل من دوج (القض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ١ ص ٩١) .

(٢٠) ان البدء في تنفيذ جريمة حثك العرض باكراه يتم باستعمال الاكراه لا بالبد في تنفيذ فعل من أفعال حثك العرض لأنه في هذه الحالة تكون قد وقعت الجريمة بتمامها فيعتبر ضرورا في حثك العرض إسك المجني عليه بالقوة وإذائه وإتقائه على الأرض لعله على ليل الحقيقه وعدم أنمام الفعل لخصو بعض الجيران وبعض رجال الحفظ الذين صعدوا اسطاة المجني عليه (القض ٣ نوفمبر ١٩١٧ الشرائع ٤ ص ٣١٦) .

(٢١) في جريمة حثك العرض بدأ التنفيذ بتمزج بارتكاب الجريمة قسبا بالشروع بحفظ بكونت قس هذه الجريمة (قاضى إحالة محكمة مصر ٢٧ يناير ١٩٠٨ المجبوة ٩ ص ٨٧) .

(٢٢) ان جريمة حثك العرض المنصوص عنها في المادة ٢٣١ ضربات تعتبر واقعة بمجرد استعمال التهم القوة مع المجني عليه وضه به ما يحدش شره وأما البسابة الأخيرة الواردة في تلك المادة فليس القرض منها إلا بيان هذه التهمة للضرفى

ضربات مثل استعمال القوة المادية وأن هذه الجريمة تتكون كما ارتكب فعل مخالف للواء ضمة ارادة المجني عليه وبدون رضاه (القض ٣٠ أكتوبر ١٩٢١ المجبوة ٢٣ ص ١٤٩) .

(٢٣) تعتبر جريمة حثك العرض بالقوة متى لم تكن المجني عليها ذات ارادة يمكنها بها أن تمنع فعل التهم لصغر سنها الذي لم يزد عن ثلاث سنين وعدم تميزها (الاستئناف ٢٦ فبراير ١٩٠٢ المجبوة ٣ ص ١٧٥) .

(٢٤) البنت التي عمرها ست سنوات تكونت مطلوبة الارادة لالتحق بها بصبر باكراه وان تبين من أقوالها أنها كانت تحتل التهم كما أنها (الاستئناف ١١ نوفمبر ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٦٢) .

(١٤) يشترط لطبق المادة ٢٣١ ضوابط أن يحصل حثك العرض بالقوة والتهديد فاذا فسق رجل بوله عمره أقل من أربعة عشر سنة وهو قائم يكون ذلك فسقا بغير ارادة المجني عليه ولكنه لا يكون مصحوبا بالقوة أو بالتهديد وينطبق عقابه على المادة ٢٢٢ ضوابط (جنايات مصر ٤ يوليو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٧١) .

(١٥) ان جريمة حثك العرض اذا وقعت على شخص قائم تعتبر بالقوة لأن النوم عدم رضاه خصوصا اذا ظهر من عدم تيفظه ما يدل على عدم الرضا وعلى المقاومة ولا يشترط في تحقيق القوة استعمال أفعال مادية لمنع مقاومة المجني عليه بل يكفي لتحقيقها عدم رضاه المجني عليه وعدم مشاركته الفاعل فيه ومن ذلك انتهاز الفاعل على إسكان المجني عليه المقاومة لنوم ارتكابه طاقير مخسرة أو غير ذلك وارتكاب الجريمة في هذه الأثناء (أسوان ١٥ مايو ١٩٠٥ المجبوة ٦ ص ٢٢٦) .

(١٦) اذا انضح أن المجني عليه كان منيفظا قبل أن يفعل به التهم شبا ولم يد تمنا ولت رفع طلبه وتناقل بعد ذلك حتى يظهر ما يفسد التهم تكون القوة أو التهديد معدومين ويكون للشرط اللازم للعاببة حسب هذه المادة غير متوفر بخلاف ما لو كان المجني عليه قائما فان النوم يعتبر مدمما للرضا ولكن عدم توفر شرط المادة ٢٣١ لا تنافي وقوع الفعل تحت المادة ٢٤٠ اذا توفرت فيه الطائفة المذكورة في تلك المادة (قاضى إحالة قضا ١٦ أبريل ١٩٠٨ المجبوة ٩ ص ١٨٩) .

بين الجريمة المرتكبة تماما وبين ما اذا كان المتهم محل عملا ولم يتم فصله واذا في جريمة تلك العرض لا يمكن تمييز الشرع من الفعل قائم (قاضى احالة قضاة ١٦ أبريل ١٩٠٨ المجلد ٩ ص ١٨٩) .

(٢٣) كل عمل يتخذ عرض الجنى عليه بطل حرك عرض حتى ولو لم يقع طائفا العفة الأساسية لفعل القاضى القلى أن يجرع فامرس من شاهده حتى ولو لم يفتب من وقع عليه (لجنة المراجعة ١٩١١ ن ٦٩) .

٢٣٢ - كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ من كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقت منه الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

فيما سن الجنى عليه طبقا لثة المجرية (القض ٥ أبريل ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٢٦) .

(١) إن السن من الأركان الأساسية للجنة المنصوص عنها في المادة ٢٤٦ عقوبات - ٢٣٢ جديد - قاضاه في الحكم يند وجها من الأوجه المهمة للطلان (القض ٨ أبريل ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ٢٢٦) .

(٤) يعتبر خادما في حكم المادة ٢٣٢ عقوبات وصالب بمقتضاها خادم القهوة أى الجارسون الذى يتك عرض بنت صاحب القهوة فانه وان كان لا يصح أن يعتبر "خادما بالأجرة" طبقا لقادة كل من يشغل بالأجرة إلا أنه يتبع فيه كل من يسكن أو يتقرب للزرد على خزل الجنى عليه أو من هتكت رطابه والذى بسبب ما يقوم به من الخدمات المجورة يجد نفسه مغتزا الأمر الذى من شأنه أن يجعل أمامه فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة التى لا يتيسر ارتكابها لغيره (القض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجلد ٢٠ ص ٢٣) .

(٢) إن مسألة السن من مسألة أصلية لأنه لا ينبغي طيا قسط اختلاف في توقيع العقوبة المنصوص عنها في قسوق المادة ٢٣٢ بل لأنها بزوج خاص مكتزة للجريمة قضا الى تكون غير صالح طيا اذا كان سن الجنى عليه أكثر من ١٤ سنة كاملة وعدم بيان هذه النقطة في الحكم يجعله باطلا بطلانا جوهريا (القض ٢١ يناير ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١١١) .

(٣) إن جريمة هتك العرض المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات يجب أن يفتب

٢٣٣ - كل من تعرض لإفساد الأخلاق بقصر بفضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمان عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته لإياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالسجن .

ج ٢ ص ١٤٧ - ويكون الحكم باطلا اذا لم يبين بيا كافيا نوع الرقص والنساء الذين يحصلان في القهى التى وضع المتهم فيها أبخه حيث لا يتنى لهكة للقض والابرام مرة ما اذا كانت الواقعة تطبق على أحكام قانون العقوبات أم لا (القض ٢٢ مارس ١٩١٣ المجلد ٤ ص ١٢٧) .

(٢) يمكن أن يثبت في الحكم على مته في تهمة تعرض الرقص على القسوق والقصور حصول واقع متسلدة ويمنى عليهم مخلفين فان ذلك كاف لاثبات وجود المادة وليس من اللازم

(١) إيجاد بنت دون الثمانية عشرة في محلات الملاهي والساح لما بالرص في القهى وبجالة الزبائن وسائرة الخمر معهم يقع تحت حكم المادة ٢٣٣ عقوبات وليس من الواجب أن يكون القصد من التعريض على القسوق والفجور طلب القة الجنسية من غير طريفا الشرع لأن جميع الطريفا المسجلة لتسجيل الفجور أو التعريض عليه مثل بيع رسوم مخافة الآداب أو إفساد دخول القصر براسة عرض مناظر واقع معية أو مخافة الآداب تقع تحت هذه المادة - راجع حكم محكمة انجيه في ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٧١ دالوز دودى سنة ١٨٧١

ج ١ ص ٨٨٠ — لم يأت القانون بتعريف لتعريض الشبان على القس على طقس من الضروري بيان الوقائع التي يستتج منها الحرية ان كانت تستدل على الشروط القانونية لحرره وبما أن التعريض على القس لا يتكون من وقائع قد تخرج من ظروف خاصة متروكة لتقدير قاضي الموضوع نهائيا فانه يمكن أن تذكر المحكمة توفر تلك الوقائع (القبض ١١ مارس ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٥٩) .

(٧) اذا طبقت المحكمة المادة ٢٣٣ عقوبات ولم يذكر سن الجنى عليه لا في اعلان حضور التهم ولا في محضر الجلسة ولا في الحكم كان ذلك وجها مهما للقبض (القبض ٢ ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٥٠٨) .

(٨) لا يجب في جريمة تعريض الشبان على القس أن يذكر في الحكم أن التهم يعلم بسن الجنى عليه لأن المحكمة ترى ما قضت به محاكم عديدة من أن الحكم على منهم من أجل جريمة الاتحاد على تعريض القصر على القس يعتبر ضامنا لتوفر ذلك العلم كفاية عند ذلك التهم — قبض وأبام فرضا ٤ يناير سنة ١٩٠٢ دلفر سنة ١٩٠٢ ج ١ ص ٥٢٨ — ول الوقائع فإن السن أمر محسوس لمن يرتكب مثل شخص عملا جنائيا اذا كان كذلك للشخص السن الذي نص عليه قانون العقوبات دون أن يبحث أو يثبت في محض من عمره فانه يعتبر أنه مرتكب لهذا العمل الجنائي اذا كان للشخص المذكور قد بلغ حافة السن الذي يستلزمه قانون العقوبات وعلمه في حالة الجنحة الاحتمالية التي تكفي لتكوين الجنابة فالتهم لا يفت بناء على ذلك من القضاة إلا اذا كان جهل السن الحقيقي للجنى عليه نتيجة خطأ ظهري أو ظروف استثنائية يلزم التمسك بها وإبائها — قانون العقوبات البلجيكي تأليف مرفيه ويزيل ج ٢ ص ٤٧٣ — (القبض ١١ مارس ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٥٩) . لارن حكم نمرة ١٣ مادة ٢٣٧

ذكر أسماء الجنى عليهم وكذلك يكفي أن ينص الحكم صراحة ولو بنوع الاجمال على أن الوقائع المختصة قد ارتكبت مع قصر لم يبلغوا الثمان عشرة سنة وليس من اللازم ذكر سن كل واحد من الجنى عليهم على حدة إلا اذا وجد شك في سن البعض (القبض ١ مايو ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٧٦) .

(٣) إن ركن السادة في جريمة تعريض الشبان على القس لا يستلزم تمتد الجنى عليهم فيكون أن تكون الجنى عليها واحدة متى تكرر وقوع الجنحة عليها في أزمان مختلفة (القبض ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ المجلد ١٧ ص ٧٣) .

(٤) إن ركن السادة يعتبر شفوفا متى تعدد التعريض على القصور ولو كان الجنى عليه واحدا فاذا اتهم عدة أشخاص بطريقتهم مادة جلة قيات على القس والقصور ويثبت أن ركن السادة قد تم بشروط بالنسبة لكل مجنى عليها من هؤلاء القيات فتكون جريمة التعريض قائمة بالنسبة لكل فئة على أفرادها ويكون القاتل لكل واحدة من هذه الجرائم مشولا عما هو متروكها من العقوبة (جنايات مصر مايو ١٩١٥ المحقوق ص ٣٠ ص ٧٣) .

(٥) إن جريمة تعريض الشبان مادة على القس هي جريمة مستقلة لجدا مر بان المادة المسقطة لما لا يمكن أن يكون إلا من تاريخ آخر الوقائع التي يتكون من تكرارها ركن الاتحاد المالحط عليه (القبض ١١ مارس ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٥٩) .

(٦) إن القصر الذي يعطيه البوليس الى فئة مباشرة المطارة ليس في حد ذاته وباقية من حرض الفتاة على القس دليلا كافيا على تورل السن المطلوب الذي ينبغي أن يكون محاطا بضمانات أهم من ذلك لا سيما وقد أظهرت التجارب أن مثل تلك التصريحات الادارية تغطي على أساس واه — جارسون

٢٣٤ — إذا كان تعريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسميل ذلك لهم واقفا

من نص منهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

(القبض ٦ مارس ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢١٩) .

الزوج الذي يتعرض لافساد أخلاق زوجته القاصرة عن سن الثمان عشرة سنة يدخل تحت حكم المادة ٢٣٤ عقوبات

٢٣٥ - لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كليين في المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها .

دعوى الزنا إذا حصلت بناء على بلاغ الزوج بعد الطلاق البائن لأنه بالطلاق أصبح لا صفة له بالتبليغ لزال الزوجة التي هي الشرط الأساس المقتول له هذا الحق ولا جاء بتطيق القول على المادة ٢٣٦ ن ٢١١ وما يحدده أن الاقتران الجسدي من موجبات نزع الحق المقتول للزوج ولأنك أن الاقتران الجسدي يشابه نوعا الطلاق الرسمي فيكون الطلاق البائن أولى بنزع هذا الحق (التقويم ٢٧ نوفمبر ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ١٥٠).

(٧) إن نص المادة ٢٣٥ طام والفرض من أن الزوج له حق طلب رفع الدعوى متى حصل الزنا والزوجة لائمة لحصول الطلاق بعد ذلك لا يفسد هذا الحق ولصد الشارع من تطيق سلبية الزانية على رضا زوجها هو احتمال قبوله مساهمتها مع طه بارتكابها الزنا حيث أنه الحسن الثامن يا وأقرهم إليها ولد انتهى هنا هذا الاحتمال بحصول الطلاق من الزوج عقب الزنا وتطلب سلباتها (إيتي البارود ١٠ يناير ١٩٠٥ الحقوق ص ٢١ ص ٤).

(٨) لما كان الزوج يفتنى المادة ٢٣٦ أن يرفض تنفيذ الحكم الصادر على زوجته بقوله مساهمتها قد اذن بالأولية الحق في إيقاف محاكمتها في أي حالة كانت عليها الدعوى (طعنا استئنافا ٢٤ فبراير ١٩٠٨ المجلد ٩ ص ١٧٨).

(٩) من المتفق عليه أن للزوج الحق المطلق في التنازل عن محاكمة زوجته في دعوى الزنا قبل رفع الدعوى العمومية عليها وهذا التنازل بمجرد صدوره من يكون نهائيا وموجبا لسقوط الدعوى العمومية بصفة قطعية فلا يملك الزوج الرجوع فيه لأنه يعتبر لمراد نهائيا بدم ولوع جريمة الزنا من التمسين بها وترتب عليه حق مكسب الزوجة وفرضها في عدم محاكمتها ويستفيد الشريك من هذا التنازل تحفيضا للمكة التي حدث بالفتن إلى منع هذا الحق للزوجة - شونو وعلى بن ٤ ن ١٦٢١ - (الزنا في استئنافا ١٩ سبتمبر ١٩١٢ المجلد ١٤ ص ٤).

(١٠) يجب الحكم بدم جواز محاكمة الزانية إذا تنازل زوجها المدعى الحق من دعواه في الجلسة لأنه طبقا للعادة

(١) كلفه دعوى الواردة بالمادة ٢٣٥ معناه شكوى أو بلاغ كما يزيد ذلك النص لفرنسي هذه المادة (بن سوبف استئنافا ١١ مارس ١٩٢٢ المحاماة ص ٣ ص ٤١٩).

(٢) نصت المادة ٢٣٥ ضوابط على أنه لا يجوز محاكمة الزوجة إلا بناء على دعوى زوجها ودعوى هنا بقصد بها البلاغ كما يستفاد من النص لفرنسي ولم يعمم القانون أن يكون التبليغ بالكتابة وقد بينت المادة ٢٩ بنات طرق التبليغ وهي إما بلاغ بقلم النيابة وهو البلاغ الكتابي أو أي إخبار يصل إليها وهذا يكون شفويا وترفع الدعوى على الزوجة وشريكها ولو لم يطلب ذلك المبنى عليه في بلاغه (بيت عمر ٧ مايو ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ٥٠٨).

(٣) يمكن السير في دعوى الزنا أن يصل البلاغ من ولد أمر الزوج خصوصا إذا حضر الزوج قبه بالجلسة وأيد البلاغ (القبض ١٧ فبراير ١٩٠٦ المجلد ٧ ص ١٠٢).

(٤) الزوج الذي يزيد من ثلاث عشرة سنة له الحق في التبليغ عن راعية الزنا ضد زوجته طبقا لشرعية الفراء (القبض ٢٤ يناير ١٩١٤ المجلد ١٥ ص ١١٢).

(٥) إذا زنت الزوجة فطقتها الزوج طقة بائنة لم يعد له صفة في طلب محاكمتها لأن الطقة البائنة تحل الزواج ولا يجوز رجوع الزوجة إلى زوجها إلا بعد جديد ورضا الزوجة فلا يملك حتى رفع الدعوى بعد مثل هذا الطلاق (قنا استئنافا ١٩ يوليو ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ١١٢).

(٦) من المفرد قانونا أن دعوى الزنا لا تقام إلا بتبليغ من الزوج وهو الذي يه وبن امرأته رابطة شرعية بعد شرعي لمحبه في حل من الاستمتاع بها بحيث لا يجوز لها التزوج بغيره مادامت النصة باقية وإذا قال بائنة أثناء طقتها لا تعتبر زوجهها قائمة لأنها لا تحل لزوجها مطلقا إلا برضاها وبعد جديد حتى لا توارث بينهما أما أمر كونها في العدة فلا يمكن قيام زوجيتها لأن العدة لم تجعل شرعا إلا للتحقق من المشغولة بالحمل من عدده وذلك حفظا ونحوها من الخلط في الأنساب وطيه فلا تقبل

(١٦) اذا تبين أن الزوجة ارتكبت الزنا بعلم زوجها ورضاه وأنه بلغ خدعها لا من باب الغيرة على عرضه أو الإهتمام بشرفه بل انغماساً منها لانتهاها خلافاً للعادة عن اصطائه ما يطلب من الدرام ولو حظ أنت مفهوم المادتين ١٥١ و ٢٥٢ عقوبات - ٢٣٥ و ٢٣٦ جديد - يقضى بأن جنحة الزنا لا تعتبر في الخفيفة إلا في حق الزوج المظنم عشرة كانت الفدية المقبولة فضلاً عما أنه لا خطاب على هذه التهمة ما دامت حاصلة بتواطؤ الزوج (الموسكى ١٤ أكتوبر ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٢٨٩) .

(١٧) لا مانع يمنع من تنازل الزوج عن دعوى الزنا مع اصراره على دفع دعوى اختوايض لأن ذلك من حقوقه الشخصية واذا كان له أن يطلب من الحاكم أن تقضى له في هذه الحالة على غريمه بالتعويض الذي يستحقه فليس تمت ما يمنع من الاتفاق معه بالطرق الرقوية وبغير الإلجاء إلى الحاكم على مقدار التعويض الذي يراه مناسباً لما قاله من الضرر والست الذي يأخذه بهذا التعويض هو سبب منى على سبب مشروع وليس فيه ما ينافي الآداب بحجة أنه مقابل للكون أو التناهي عن جريمة (عابدين ٧ يونيو ١٩١٥ الشرائع ٢ ص ٢١٤) .

(١٨) اذا منعت الزوج عن زوجته وجب الحكم بصدمة بجواز سماع الدعوى لا بالبراءة التي لا تكون إلا اذا كانت هناك محاكمة تخصص فيها الأدلة التي يحتوى عليها التحقيق وترى غير موصلة للدادة وأما هنا فإن الزوج هو الذي سبب المحاكمة ولم يعد له محل قط لما نشأت الأدلة ودونها - راجع حكم محكمة الموسكى ٢٢ يوليو ١٩١٥ (شوف ٢١ مايو ١٩١٦ الشرائع ٣ ص ٦٠٣) .

(١٩) انت الأحكام النهائية في المواد الجنائية تصدر إما براءة التهمين أو باداتهم وبناء على المادة ١٧٢ بنائيات اذا كانت القواصة غير ثابتة أو لا يهاب عليها القانون أو سقط الحق في إقامة الدعوى بها بمضى المدة يحكم القضاء بالبراءة وطلبه اذا تنازل الزوج في دعوى الزنا أمام المحكمة وجب الحكم ببراءة الزوجة لا بعدم قبول الدعوى العمومية اذ أن هذا التنازل يمكن اعتباره كسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة (لجنة المراقبة ١٥ يوليو ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ٢٠٧) .

٢٣٥ و ٢٣٦ عقوبات لا يجوز محاكمة الزوجة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها واذا حكم بحذف تنفيذ الحكم برضا الزوج للمرافعة (ملوى ٢٣ مارس ١٩٠٧ المجلد ٨ ص ١٢٦) .

(١١) الزوج أن يصالح زوجته ويطلب عدم محاكمتها بعد أن رفضت طلبها الدعوى وهذا الحق يجوز له قانوناً كما يؤخذ من المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ ع (شوف ٢١ مايو ١٩١٦ الشرائع ٣ ص ٦٠٣) .

(١٢) للزوج بعد أن يوافق على محاكمة زوجته الزانية وترفع النيابة العمومية الدعوى عليها أن يتنازل أمام المحكمة عن محاكمتها لأن القانون يجعل الدعوى خاصة لشكوى الزوج وأراد أن يديم له حق الغرضها ولا يمكن أن تكون الدعوى مائة من مصالح الزوجين ومن التناقص أن لا يكون له حق التنازل أثناء سير الدعوى مادام أن رفضها في أول الأمر كان بناء على شكواه وللزوج هذا الحق ولو استثنى لفسخه حق الطلاق وصرح بنفيه في إيقاعه لأن القانون استلزم المرافعة لا يخاف التنفيذ بعد أن أصبح الحكم نهائياً لا في حالة التنازل قبل صدور الحكم في الدعوى (موسكى ٩ يوليو ١٩١٧ المجلد ١٩ ص ٣٤) .

(١٣) إن القاعدة الأصلية أن صلح الجنين عليه مع الجنائي لا ترتب عليه العاقبة من المحاكمة الجنائية وتنفيذ العقاب وما نص عليه قانوناً من أن للزوج الحق في إيقاف تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الزنا برضائه معاصرة زوجته المرفوعة إنما جاء على طريقة الاستثناء فلا يمكن التوسع فيه بالقول أن الرضا بالمرافعة قبل التبليغ موجب لسقوط حق إقامة الدعوى (مصر استئنافاً ١٦ أغسطس ١٩٠٤ الحقوق ١٩ ص ١٧١) .

(١٤) بما أنت الزوج له الحق بمقتضى المادة ٢٣٦ عقوبات في إيقاف مفعول الحكم على زوجته بعد صدوره ظه من باب أول إيقاف الدعوى برضائه معاصرة زوجته (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ١٧) .

(١٥) بما أن الزوج يمكنه إيقاف مفعول الحكم الصادر ضد زوجته لرضاها معاشرتها فينتج من ذلك أنه من باب أول له قبل الحكم أن يوقف الدعوى بنفسه هذه الشروط (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ١٧) .

و يحرك الدعوى العمومية إلا أنه إذا شك في الطلاق فشكله
هذه تحرك الدعوى العمومية ولا يعود بعد ذلك سبيلا لا قاتها
ومعرفة سيرها فلا بد من مساعدة زوجته بعد الطلاق (شين الكوم
٢٣ أغسطس ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ١٨٧) .

(٢٢) ليس من الضروري استمرار الزوجة بعد البلاغ
لحين صدور الحكم في دعوى الزنا (جن سوف ١١ مارس
١٩٢٣ الحامدة ص ٣ ص ١١٩) .

(٢٣) إذا بلغ الزوج عن زنا زوجته ورفضت طلبها الدعوى
ومات قبل الحكم فيها نهائيا تسقط الدعوى عن الزوجة لأن
رقاقته كتنازه وبرقاقته أفضت بطلعه ولم تنسب إلا مصالح
الأولاد وهي تقضى بموجب تناسل الجريمة (مصر استئنافا
١٠ مارس ١٩٢٢ الحامدة ص ١ ص ٢٤٥) .

٢٣٦ - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد عن مستين لكن لزوجها
أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت .

٢٣٧ - ويصاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بالحبس مدة لاتزيد عن مستين .

(٤) أجمع الشراح والمحاكم المصرية على مبدأ واحد وهو
أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية على الزاني بالمرأة التي لم يرفع
زوجها في رفع الدعوى العمومية عليها والحكمة في ذلك عدم
التشهير بالمعاملات لأن محاكمة الزاني وثبوت الجرم عليه يوجد
الفردين الزوجين ويكون سببا للفضيحة والحط من كرامتها ومن
شرها (أبوتيج ٢ أبريل ١٩٠٥ المجوعة ص ٦ ص ١٧٢) .

(٥) لا يجوز رفع دعوى الزنا على المرأة إلا بناء على
طلب زوجها فإذا لم يقبل محاكمتها فلا ترفع الدعوى عليها
ولا على شركائها حفاظا لكرامة ربة ومرفق العاشقة ولتجنب
للشبهة والفضيحة التي تنجم عن إبراء التفتق ورفع الدعوى
(أسبوط الجزئية ٢٩ يونيو ١٩١٠ المجوعة ص ٢٢
ص ٢٦٨) .

(٦) إذا تنازل الزوج عن محاكمة زوجته فإن للشريك
يستند من هذا التنازل لأنه دليل على براءة الزوجة من تهمة
الزنا فإذا استمرت محاكمة الشريك وصدر الحكم النهائي بالقوة

(٢٠) إذا طلق الزوج زوجته الزانية بعد أن طلب محاكمتها
فلا يكون هذا الطلاق مانعا من الحكم عليها لأن الزوج لم يرجع
من دعواه والطلاق لم يكن إلا تأييدا لدعواه ضد زوجته لارتكابها
الزنا ولا يمكن أن يعتبر معالحة بينهما أو خضوعه لها ومن جهة
أخرى فإن الدعوى العمومية تكون النجاسة له رفضا في ذلك كان
يملك فيه الزوج حتى رفع الدعوى على زوجته الزانية (الغض
٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ المجوعة ص ٧ ص ١١) .

(٢١) لم يتوَل الشارع للزوج حق إيقاف محاكمة الزوجة
إلا معاقبة على معصيتها ورفضها وحصولها لها الصفاء، بينما تلك
على الشارع هذا الحق الذي للزوج على قبول معاقبة زوجته
فإذا لم يكن هناك أمل بالمعاقبة واقرضت عند الزوجة بالطلاق
فقد قد الزوج هذا الحق وأصبح مديم التأثير على سير الدعوى
والحكمة ولكن إذا كان الزوج بعد الطلاق ليس له أن يشكو

(١) لا يجر العقوبة المقررة لزنا وقرعه بحل عمومي إذا
كانت الزانية متزوجة والزاني بها يعلم بزواجها (الغض ٢٧ مارس
١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٢٧٢) .

(٢) لا يمكن محاكمة الزاني إذا منع الزوج محاكمة زوجته
على الزنا لأن المسمى في الاتبات عليه يستلزم الاتبات عليها ويجز
الفضيحة الزوجة بغير اذنت زوجها صاحب الحق ولا تنازل
المهنة الاجتماعية بذلك لأن منع الزوج لمحاكمة زوجته يقوم دليلا
على عدم وجود أدلة على التهمة (خطا استئنافا ١٨ سجن
١٩١٠ المجوعة ص ١٢ ص ٧٨) .

(٣) لما كانت محاكمة المرأة في الزنا ملقاة على بلاغ
الزوج مراعاة لمصلحة طرف العاشقة فهذه المصلحة يجب أن تستمر
عدم جواز إقامة الدعوى العمومية على الشريك المرأة إذا لم يكن
هذا البلاغ وذلك لما بين المحرمين من الارتباط الذي
لا انفصال له (شين ١٨ مارس ١٩٠١ المجوعة ص ٣
ص ٢٠٤) .

أيضا لأن وفاتها قبل الحكم النهائي لم تكن قانونية بل براءتها فلا يجوز عدم طه القرينة بمحاكمة الشريك لأن الفعل المنسوب اليها واحد لا يقبل التجزئة ولا يمكن أن يكون فردا فان ثبت على الشريك ثبت حتما على الزوجة وهي نتيجة قاعدة القرينة القانونية المتخذ ذكرها ولما كانت الدعوى المدنية مقربة على الدعوى الجنائية فلا يجوز نظرها بعد انتهاء الدعوى المدكرة للأسباب السابقة (أسيوط استئنافا ١ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة ص ٢١ من ١٩٧).

(١٢) حيث أنه لا نزاع في أن زواج الزانية أن يوقف محاكمة زوجها في أي دور من أدوار الدعوى وأن الشريك يستفيد من هذا الإيقاف فيجب الحكم بسقوط الدعوى بالنسبة للشريك في حالة وفاة الزانية قبل أن يصدر في الدعوى حكم نهائي خلافا للقاعدة العامة بأن موت القاتل الأصل لا يؤثر على الشريك لأنه لا يصح أن يدور مركز الشريك بسبب موت الزانية ويحرم بوقاتها من احتمال سقوط الدعوى بفقر الزوجية كما حكمت بذلك محكمة النقض الفرنسية في ٨ يونيو ١٨٧٢ ومحكمة لسبرج في ٢٣ فبراير ١٨٨٨ (محكمة البائت في ١٦ يونيو ١٩٢١ المجموعة ص ٢٤ من ٦٠).

(١٣) أين حالة الزواج هي قانونا أمر محمى يجب على النيابة العمومية إثباته لأنه يعتبر ركنا جرمية ولكن السلم سهل لأي إنسان ويجب اقراض كل الشريك بزواج من ذلك بما يحسن أن من يعمل فلا جنتا مع شخص آخر وكان هذا الشخص في حالة سعة ولم يتضح من حاله أو أنه استلم عنه بطريقة غير كافية فانه قبل احتمالا ارتكاب ذلك الفعل فها لو كان الشخص المذكور موجودا خلافا للحالة المنصوص عنها بقانون العقوبات وحقت لا يجب على النيابة تقديم الدليل على وجود هذا العلم بل على من يتمك بعدم وجوده أن يوضح وثبت ذلك أي أن يبين مثلا الظروف الاستثنائية التي أوفت في خطأ غير يمكن التظلم عليه (النقض ٢ أبريل ١٩١٠ المجموعة ص ١١ من ٢٣٧). - قارن حكم نمرة ٨ مادة ٢٣٤

(١٤) إذا لم يثبت أن الشريك كان طالما بأب المرأة متزوجة في هذه الحالة لا يطالبه القانون على الزنا (مصر استئنافا ٦ أكتوبر ١٩٠٤ المحقوق ص ٢٠ من ٧).

كان على خلاف قصد الزوج ومما للزوجة التي تعتبر بريئة من التهمة بخلاف الزوج (طحا استئنافا ٢٤ فبراير ١٩٠٨ المجموعة ص ٩ من ١٧٨).

(٧) إذا صالح الزوج زوجته وطلب عدم محاكمتها بعد أن وفقت عليها الدعوى استغاد الشريك من هذا الأمر لكي يُلحق المقصود منه وهو صون كرامة العائلة (نوف ٢١ مايو ١٩١٦ الشرائع ص ٣ من ٦٠٣).

(٨) إذا طلب الزوج من النيابة عدم صدور الحكم الابتدائي على زوجته في جريمة الزنا إيفاف تنفيذ الحكم فأبلا سافرتها فان الدعوى تسقط بالنسبة للزوجة وشريكها معا لأن من المقر أنه إذا خفي الزوج عن زوجته قبل رفع الدعوى أو بعد رفضها دليل صدور الحكم أو بعد صدوره ودل أن يصير نهائيا فان للشريك يستفيد من هذا الفعل والإصاحات للقاعدة من منع الزوجة هذا الحق وقد رأى بعض الشرائع أن الحكم الابتدائي يصبح نهائيا إذا خفت العشرة أمام التي هي مواد الاستئناف إلا أن العلامة جارسون يرى وقاما لما نصت به المحاكم أن الحكم لا يصبح نهائيا إلا بعد فوات مواد استئناف اللاتب السوي أي ثلاثين يوما وقد رأى هذا المؤلف أنه حتى بعد أن يصدر حكم محكمة ثاني درجة لا يصبح نهائيا إلا بعد نفي مواد النقض وهو ١٨ يوما فإذا طلب الزوج سافرة زوجته قبل انتهاء طه المرامد لتسفيد الشريك على كل حال - جارسون ج ١ ص ٩١٢ و ٩١٤ ن ١٧ وما يسلط و ٢٢ و ٢٨ و ٣٠ (طحا الجزئية ٩ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة ص ٣٣ من ٨٩).

(٩) إذا أوفى الزوج دعوى الزنا على زوجته قبل الحكم استغاد حتما الشريك لأن الحكم طه تكون نتيجة عدم جريمة الزنا التي اكتسبتها الزوجة بالفور عنها (بلجة المراجعة ١٩٠٨ ن ١٧).

(١٠) إذا عارضت الزوجة في الحكم الصادر عليها غاياما لزمان لم يلب الزوج في الجلسة سافرتها تسقط الدعوى ولا يمكن لقاضي بعد ذلك أن يولي حكم العقوبة (بلجة المراجعة ١٩٠٩ ن ٢٠).

(١١) وفاة الزوجة التهمة بالزنا قبل أن يصير محاكمتها نهائية يرتب عليها انتهاء الدعوى العمومية بالنسبة لها وبالنسبة لشريكها

(١٥) إن الاشتراك في مادة الزنا قد نص عليه القانون بالمادة ٢٥٣ عقوبات - ٢٣٧ جديد - وهو غير الاشتراك العموي فلا ضرورة لتسكير مواد هذا الاشتراك (القبض ٢٧ مارس ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٢٧٢) .

(١٦) لا يمكن أن يغيب الزاني من إغاث الحكم النهائي على زوجته لأن الاتبات لعدم والألة توفرت على التهمة قبل الإغاث ولا يمكن الميزة الاجتماعية بالقبة الزاني رضا الزوج بمعاذرة امرأة (مطاع استئناف ١٨ سبتمبر ١٩١٠ المجلد ص ١٢ ص ٧٨) .

(١٧) من مار الحكم بالعقوبة لجرمة الزنا نهائيا بالقبة لراءة فلا يكون استكمال الزوج - من الغرض سببا لانهاء حكم العقوبة في الاستئناف بالقبة للترك (ملحة المراجعة ١٩٠٩ ن ٢٠) .

(١٨) إذا لم يقبل الزوج محاكمة زوجته الزانية فلا يجوز رفع الدعوى عليها وعلى شركائها بالمادة ٢٢٤ عقوبات لوجودهما في ملك الغير مخفيين عن عين من له الحق في إخراجها لأن إبرامات وشهود هذه التهمة هي إبرامات وشهود تهمة الزنا فضلا من أن المادة تقابل من يدخل المحل بقصد ارتكاب جريمة ورفض الزوج المحاكمة لا تكون هناك جريمة (أسوط الجزئية ٢٩ يونيو ١٩١٠ المجلد ص ١٢ ص ٢٦٨) .

٢٣٨ - الأدلة التي تقبل وتكون حجة على التهم بالزنا هي القبض عليه حين طلبه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم

(٤) إن المادة ٢٣٨ عقوبات لا تعفي الأدلة الوحيدة الجارية بها ضد التهم بالزنا ومن ضمن هذه الأدلة التماس بالقبض وقاضي الموضوع يحكم نهائيا إذا كان يوجد تلمس بالجرمة بدون أن يكون ملوما بجان الوقائع التي يستنتج منها وجود التماس - القبض الفردي ٥ يونيو ١٨٢٩ انظر الدرر لكه زنا مرة ١١١ و ١٥ نوفمبر ١٨٧٢ المطبوع بمجريدة الحقوق المتأنية مرة ٩١٣٧ - وأنه مع ذلك وإن يكن اعتقاد القاضي فيا ينطق بالتلمس بالجرمة يجوز أن يستنتج من أي واقعة كانت إلا أنه من المهم عليه أن يثبت في حكمه وجود حالة التماس والا يكون الحكم مشتملا على بطلان جوهر (القبض ٢٠ يونيو ١٩١٠ المجلد ص ١١ ص ٣٦١) .

(١) لمحدد القانون أدلة الاتبات بالمعصر في مسألة الزنا إلا بالنسبة للشريك الأجنبي أما بالنسبة للزوج أو الزوجة فطرق الاتبات هي الطرق العادية المتبعة في جميع الجرائم (القبض ١٤ يناير ١٩٠٥ المجلد ص ٦ ص ١٠٢) .

(٢) ظاهر من نص المادة ٢٣٨ عقوبات لاسيما من ترجيحها للفرساية ومن سبيلها والمحل الذي وضعت فيه أن الشارع إنما حدد الأدلة التي تكون حجة في الزنا بالنسبة للشريك في الجريمة المصوص عليها في المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ أي في حالة ارتكاب المرأة المترتبة بجرمة الزنا مع آخر فان الشارع في هذه الحالة جعل الأدلة التي تقبل ضد هذا الأخير هي الميزة في المادة ٢٣٨ وتطبيق هذه المادة قاصر فقط على الشريك دون المرأة نفسها المزمع بها ولا صراضا على حالة زنا المرأة المترتبة بجرم دون حالة احياد الرجل المترتب على الزنا في منزل الزوجة فان في هذه الأحوال تكون الأدلة والجميع التي تقبل ضد المرأة التهمة بالزنا ضد الرجل أو المرأة في حالة الاحياد هي كل الأدلة والقرائن الجارية بالأخطايا في سائر الجرائم - جارسون مادة ٢٣٦ و ٢٣٧ ن ١٢٩ و ١٣٠ ومادة ٢٣٨ ن ٢٢ - (أسوط استئناف ١٣ يناير ١٩١٩ المجلد ص ٢٠ ص ١٠١) .

(٥) إن المادة ٢٣٨ عقوبات تقابل بالنص المادة ٢٣٨ من القانون الفرنسي ماعدا الفقرة الخاصة بالوجود في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ومن المتيقن عليه شرعا وأحكاما أن حالة التماس المنصوص فيها في مسائل الزنا هي غير حالة التماس الواردة بموجبها بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنابات المصرية المتأخرة المادة ١١ لفرساي لأن هذه المادة إنما وضعت لتعيين الاختصاص بدليل يوردها في باب الضبطية القضائية - راجع شرح جارج ٤ ص ٢٥٥ و ٢٦٠ طبع سنة ١٨٩١ و بلاش ج ٥ ن ١٩٤ والقبض الفرنسي ٢٧ فبراير ١٨٩٧ - ويجب التفريق بين الشروط المكتوبة

(٣) إن المادة ٢٣٨ لم تحدد الأدلة إلا بالنسبة للشريك وأما الزوجة فتقبل في حقها كافة طرق الاتبات (ملحة المراجعة ١٩٠٩ ن ٢١) .

(٨) لأجل أن يؤخذ اعتراف التهم - بناء على المادة ٣٢ عقوبات قديم لأجل الحكم بالاعدام - يلزم أولاً أن يكون صادراً من أمام هيئة قضائية أو على الأقل أن يكون أمام أحد مأموري الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق (الاستئناف ٢٩ أكتوبر ١٨٩٥ القضاء من ٣ ص ٢٧) .

(٩) يكفي الحكم بالاعدام بناء على المادة ٣٢ عقوبات قديم صدور الاعتراف أمام البوليس ونصوصاً أمام التحقيق (المنصورة جنابات ٤ مارس ١٨٩٤ الحقوق من ٩ ص ٥٣) .

(١٠) إن قصد الشارع بمنزل مسلم إنما هو منزل الرجل المسلم الذي يقم فيه مع زوجته ملاحظاً عادات المسلمين في منع فريدي رسم محرم من الدخول إلى المحل المخصوص لمحرّم كما يدل على ذلك نسبة محرم ومريم فإذا كانت الزوجة ضحية من زوجها ومقيمة في منزل خاص لم يسكنها فيه الزوج ولم يكن معها فيه ولم يتفق عليها ولم يعاينها معاشرته الأزواج لافاته بمنزل آخر تكون إذا بمنزل عن منزل زوجها وفي منزل غير منزله فوجود لجنبي في منزلها لا يكون دليلاً مستوفياً للشروط طبقاً للمادة ٢٣٨ ولا يمكن التوسع في فهم ما أوراده الشارع من عبارة منزل مسلم أو القياس عليه بأن يجعل في سكنه منزل مسلمة لأن ذلك يتجاوز في العقوبات (طناً استئنافاً ٧ مايو ١٩٠٦ المجموعة من ٧ ص ٢١٢) .

حالة الخبيث ومن الأدلة الجائز قبولها لاثباتها وجميع الأدلة جائزة القبول لاثبات هذه الحالة ومن ذلك شهادة الشهود ولم يقصد الشارع جعل إثبات الزنا أمراً مستلزماً في أغلب الأحيان باشتراط ما ورد في المادة ٨ جنابات إنما كل غرضه أن يقوم الدليل على راحة الزنا نفسها لا جعل الأمر موكولاً بفرائض لا تصدق وقد لا تصدق فإذا أخذ التهم زوجة غيره من منزل الزوجة وأسكنها في منزل أجنبي وبات معها ليلة كاملة في خلوة ثم زُدد عليها بعد ذلك مع ذلك دليلاً قاطعاً على حصول الزنا (أسيوط استئنافاً ١٠ فبراير ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ٩٢) .

(٦) إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقضي بأن لا يقبل من الأدلة لاثبات إدانة الشريك مع امرأة زانية سوى بعض أدلة حجة ونصوصاً الاعتراف المخصوص به بالمادة المشار إليها فإن المراد به اعتراف الشريك شخصياً لا اعتراف المرأة الزانية لأن اعترافها هذا فيما يتعلق بشخص شريكها ليس اعترافاً بمعنى الكلمة القانوني بل هو ترك من أركان تقدير الأدلة وغير مقبول كدليل لإثبات صلة الزوج (القض ٢٤ يناير ١٩١٤ المجموعة من ١٥ ص ١١٢) .

(٧) إن النيابة العمومية قد حلت محل قاضي التحقيق وهي جزء من القضاء ولم يميز القانون ظرفاً أو جهة الاعتراف - المطلوب في المادة ٣٢ عقوبات قديم - لحصول الاعتراف أمام النيابة بنيت عليه جواز الحكم بالاعدام (القض ٤ أبريل ١٨٩٦ القضاء من ٣ ص ٢٦٤) .

٢٣٩ - كل زوج زنى غير مرة في منزل الزوجية باسراء تكون قد أعد لها لذلك وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يحازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

(٢) إذا سمحت الزوجة زوجها وتنازلت عن طلب محاكمه وجب الحكم بإبراءه لياسا على حالة مسامحة الزوج لزوجته ولأن المادة ٢٣٩ طقت محاكمه على طلبها (سوهاج ٩ فبراير ١٩٢٥ المجموعة من ٤٦ ص ١٠٤) .

(٣) منزل الزوجية هو المنزل الذي يسكن الزوج في أي جهة كانت تستلزم حالة أعماله أو أي سبب آخر سكنه فيها ويعنى للزوجة معاشرته فيه وواجب على الزوج قبولها فيه وأنه

(١) مادام أن تحريك دعوى الزنى ضد الزوج لا يكون إلا بإرادة الزوجة طبقاً للمادة ٢٣٩ عقوبات فيكون لها حق الاعتذار من صدور الحكم ضده ومادام هذا الحق مسلماً به للزوج إذا بلغ من زوجته فيجب أن يكون أيضاً للزوجة إذا بلغت من زوجها وللمدة واحدة في الحالتين وذلك رغم اختلاف الآراء في هذه المسألة (أسيوط استئنافاً ٢٦ أبريل ١٩٢٠ المجموعة من ٢٢ ص ٩٦) .

غير المتزوجة التي تزني بها رجل متزوج غير مرة في منزل الزوجة إلا أن نص المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات نص عام وينطبق على جميع الأحوال إلا ما استثنى بنص صريح وإذا لم يكن ما جاء بالمادة ٢٣٧ عقوبات لا تؤثر مطلقاً في عقاب المرأة غير المتزوجة التي تنضم مع الزوج في منزل الزوجة ويزني بها ويكون فعل هذه المرأة مخالفاً عليه بالعقوبات ٢٣٩ و ٤٠ و ٤١ عقوبات (١٠) لى ٧ ديسمبر ١٩١٢ وتأيد من أسبوط استئنافاً في ١٣ فبراير ١٩١٣ المحررة من ١٤ ص ١٣٠) .

ليس من الضروري مطلقاً أن يعتبر زنا الزوجة هو المنزل الذي احتاد الزوجان الإقامة فيه أو محل الإقامة الشرعي للزوج كما أنه ليس من الضروري أن تكون الزوجة نفية فيه بل يمكن أن يكون الزوج مقبلاً فيها حالاً وواجب عليه قبول زوجته فيه ويحق لها معاشرة فيه وأنه وإن كان يظهر لأول رحلة من طاعة المراد الخاصة بالزنا أنه لا عقاب على المرأة غير المتزوجة التي يزني بها ورجل متزوج غير مرة في منزل الزوجة إذ أن المادة ٢٣٧ نصت على عقاب الزاني بالمرأة المتزوجة ولم يرد نص بخصوص المرأة

٢٤٠ - كل من فعل طلاقاً فاضحاً مغللاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنياً مصرياً .

خصوصاً لكن بحالة يمكن لعدم مشاهدته والذين يعتبر ملحقاً بالهلات العمومية ولكن يلزم تقدير الظروف التي تقتضي بالفعل الفاضح المرتكب فيه لمرّة أن كان ذلك الفعل حصل طلاقاً من عدمه وله توسعاً واحداً أن الفعل يحصل طلاقاً إذا ارتكب في محل خصوصي بحضور جملة الأشخاص عرضياً - جازد بن ١٨١١ - فوجود جملة الأشخاص في السجن كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه فحمله طلاقاً ولا فرق بين أن يكون الموجودون مستفيضين أو قاطنين وقتاً ما دام أنه كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه (قاضي إحالة قنا ١٦ أبريل ١٩٠٨ المحررة من ٩ ص ١٨٩) .

(٤) كانت محكمة القضاء الفرنسية تعتبر أن زنا امرأة كان الفعل الفاضح الملقى من الجرائم المصنوعة ثم عدلت ثانياً وقررت وقررها التراجع أن الفعل الجنائي ليس من الأركان المكثفة لهذه الجريمة وأن الفرض من المادة هو حماية الآداب ومحاربة الرذيلة سواء فعلت من عدم أركان نية عدم الحيلة وعدم البصر فبعد الإهمال يكفي تطبيق المادة (الألصق ٢٧ نوفمبر ١٩٢٢ المحررة من ٢٦ ص ١١٨) .

(١) لا يكفي في بيان الواقعة القول في الحكم بأن التهم فعل فاضحاً بل يجب تعيين نوع الفعل وكيفية وقوعه (القفص ٧ نوفمبر ١٩٠٣ الاستقلال من ٢ ص ٢١١) .

(٢) أن إساءة شخص لغيره لا تترتب على أمر في حد ذاته فاضح ومغل بالآداب وإذا وقع من مسجون على مسجون آخر وهما راقبان في أروقة بها عشرة مسجونين فإن السجن في حد ذاته محل عمومي وإنما هو تابع لشروط خصوصية خاصة بإدارة وقفاه وضبط المحوسبين به ولكنه هو مدخل لدخول وخروج كثير من المرتفقين ويدخله بعض الناس للزيارة وشرط الاذن في الدخول لا يمنع صفته العمومية الموصوف بها ومع ذلك فوجود عشرة أشخاص في محل ولو كان حبساً ووجودهم عرضاً كاف لطلاقاً ما يقع به من أمور تغفل بالحياء والآداب ويستوى أيضاً نوم الأشخاص ويقتلهم لأن الطلاقية تمنع بصفة المجل وبإمكان الموجودين فيه رؤية ما يحصل به (الاستئناف ١٤ يونيو ١٩٠٤ المحررة من ٦ ص ١٠٧) .

(٣) قرر الخارج أن طلاقاً الفعل الفاضح توجد في حالتين الأولى أن يرتكب الفعل في محل عمومي والثانية أن يكون في محل

٢٤١ - يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مغللاً بالحياء ولو في غير طلاقية .

(٢) مسألة حل لباس امرأة ولباسها لئلا في الخلطة بدون إكراه تعتبر من الوقائع التي تقتضي تحت نص المادة ٢٤١ عقوبات (الاستئناف ٢ يناير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٨٧) .

(١) لفظة امرأة الواردة بالمادة ٢٤١ عامة على الأنثى سواء كانت بالغة أو غير بالغة (القفص ٢٠ يناير ١٩٠٦ الاستقلال من ٦ ص ٧٤) .

فيكون له دخل برضاها ولم يوجد ما يدل على أنه قصد ارتكابها على وجوده معها بذلك يكون الشتر الأخير من المادة ٢٤١ في منطق وقد تبين أن القصد القاصح المخل بالحياة المنصوص عنه بالمادة ٢٤٠ هو من الأمر المخل بالحياة للوارد في المادة ٢٤١ مع عدم ضرورة الطلانية في الأخير إذا وقع مع امرأة ويجب لفرضه أن يكون هناك فعل مادي قد بدأ من التهم والقول وحده غير كاف وقد أجمع الشراح على ذلك - جارسون مادة ٣٢٠ ص ٨٢٨ و ٨٢٩ - حتى أن هذا الشراح اعتبر تعرض امرأة ماهر في الطريقي للذين ودعوتها لم لا يكون جريمة القتل القاصح بل له عقوبات أخرى مع أن لوف تلك المرأة في الطريقي والقرباها من الماكرين لا يخلص بنفسه من عمل مادي فيه أساس بالأداب فضلا عما تقدم فانه لو كان الكلام وحده كافيا في المادة ٢٤١ لكان هناك تناقض بين المادتين ونزوح من الدائرة الموضوعة لثانية منها ومما يجنبه على قول لو ارتكب ملانية يمدأيا أو غفلة بسيطة لعدم اشتراكه على جيب معين ولكن ما بدأ من التهم في هذه القطة وهو طلب القتل من المني عليها إن هو إلا خدش لثامها وقتل على شرها ومن بكراسها وهذا يعتبر سببا غير طئي لوقوعه بداخل منزل المني عليها ويدخل تحت المادة ٣٤٧ قرة أول (أ-سوان ١٠ مارس ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ٢١٣) .

(٣) مجرد قتل امرأة طلا لا يمل حكا لمرضاها وإنما هو ما يجنبها وفيه منافية للأداب ويضع تحت المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ ضوابط (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤٨ ص ٨٨) .

راجع الحكم رقم ٧ تحت مادة ٢٣١

(٤) انه ثابت كانت المادة ٢٤١ لم ترد بها قس الألفاظ الموجودة في سابقها الخاصة بالصير عن الجريمة إلا أن الصير من ذلك واحد في الترجمة الفرنسية إلا في اللابسة اللازم توضيحا في إحداها ولا ضرورة لها في الثانية ومن جهة أخرى فانه منصوص من تعليقات نظارة الحفانية على هذه المادة أن إقامتها على قانون الضوابط كانت بناء على اقتراح مجلس للشورى الذي أراد بذلك دفع الأشخاص الذين يرتكبون مع النساء في منازلهم أو غيرها من المجلات التي لا تعتبر عمومية فضلا فاضحا مغللا بالحياة وقد كافوا من قبل في حل مع ذلك لسبب اشتراط اللابسة الوصول الى مقابقتهم على هذا الأمر وكذا لحاجة الشخص الذي يدخل منزلا شخصا للرم بقصد ارتكاب امرأة على وجوده معها الأمر الواجب اخباره فضلا فاضحا لورقة طلانية وقد سلك الشراح بإضافة هذه المادة قضا كان ظاهرا في القانون المصري فإذا دخل التهم منزل المني عليها التي لها مرة سابقة ولما تردد على القتل القيم هو فيه ولا دخل عليها بغير مائة وجلس يتكلم معها ثم طلب منها القتل.

الباب الخامس

في القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفي سرقة الأطفال وخطف البنات

٢٤٢ - كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة بمقابيل بالحبس أو بخرامة لا تتجاوز عشرين جنينا مصريا .

(٢) إذا قبض العمدة على شخص بناء على أمر من المديرية بالقبض على المشبهين الداخليين والخارجيين من البلد لئلا بشرط أن يتحقق مرجع فيصرف النظر عن البحث فيما إذا كان هذا المنشور هو بمثابة «أمر صادر من

(١) إذا كلف شخص من ليل رجال الضبط بالتحري من شخص لسه سيرة فيكون القبض عليه لارساله لجهة القضاء لا يمل من قبل المجلس المنبر القانوني (الاستئناف ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ القضاء ص ٣ ص ٤٢) .

السلطة المختصة « وفي حالة «تختم بها القوانين والوائح
القبض على المتهمين» فإنه ليس للعمدة أن يرتكن على هذا
المنشور لإزالة القبض بدون إجراء التحقيق السريع الذى يقضى
به المنشور أو استبداله بمحبس أو جزاء داخل ذلك ولم تحت

المادة ٢٤٢ ضربات التى لا تشترط وجود هذه الأفعال
الطاعة بحسنة بل تعاقب على كل فعل من هذه من أفعال
القبض أو الحبس أو الجزاء بوجه حق (القبض ٢٧ مايو
١٩١١ المجلد ١٣ ص ٣) .

٢٤٣ - يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الجزاء
الجائزين مع علمه بذلك .

٢٤٤ - إذا حصل القبض فى الحالة الميمنة بالمادة ٢٤٢ من شخص زبنا بدون حق بزي
مستخدماً الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً متحياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب
بالسجن وبمحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهتده
بالقتل أو عذبه بالتعذيب البدنية .

٢٤٥ - كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبطله بآثار أو عزاه زوراً
إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة
أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً .

أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن
خمس جنيهاً .

حول الأربع سنوات تكون المادة ٢٥١ من الأكثر انطباقاً
لأنها كان تلك الجريمة من نزع السلطان المادى من الطفل
من له الحق فيه والقصد الجنائى يتوفر بمجرد أنماض السل
المادى وهو النزع فالقوله الذى يخطف ابنه من حضنة
الشرعية هو خاطف تنطبق عليه المادة المذكورة ولأن
المحاكم الفرنسية تحرم كثيراً فى تطبيق المادة ٢٥٤
المقابلة للمادة ٢٥١ من القواعد برغم التحصين الظاهر فى النص لهذا
ذلك بالمرسوم الفرنسى الى إضافة فقرة جديدة على المادة ٢٥٧
لقاب القوالدين - راجع مرسوم المادة ٢٥١ فى جارسون -
والمرجع الذى أبته المحاكم الفرنسية لا يجوز للقانون
المصرى لما هو معروف من أن الشريعة الإسلامية تراعى
فى هذه الشؤون مصلحة الطفل أكثر من مصلحة القوالدين (أسيرط
استثافيا ٩ سبتمبر ١٩٢٠ المجلد ٢٣ ص ٦) .

(١) ان المادة ٢٤٥ من كل حال مقتصرة على
الجرائم التى يقصد منها أو تكون تيجها تنويراً أو اعدام
نسب الطفل - فرج شوفو وهى على قانون العقوبات الفرنسى
ج ٤ ص ٤٩٢ - وعلمه من القاعدة التى تردتها أخيراً محكمة
القضاء بالإبرام الفرنسية وعجابه طفل حديث العهد بالولادة
يجب أن تطلق قط بمناها المصرى على الطفل المولود من
ضع ساعات أو من صنع أيام على الأكثر أى الطفل الذى
لم يثبت بعد حالة نسب ويمكن إذا المساس بها فلا تنطبق على
حالة الطفل المخطوف إذا كان له من العمر أكثر من شهر
وليد اسمه فى دفتر المواليد من أكثر من شهر ليل الواقعة
(القبض ٧ مارس ١٩١٤ للتراعى ص ١ ص ١١٦) .

(٢) إن من أهم أركان المادة ٢٤٥ ضربات أن
يكون الطفل المخطوف حديث الولادة ومن يكون كذلك هو
الذى ولد من ساعات أو بضعة أيام فإن كان عمر الطفل هو

٢٤٦ - يعاقب بالحبس أو برامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه .

مس تلك الحقوق بانتهاه من تسليم الولد الى الشخص الذي يطلبه ليردّ له واجب الحضانة (القضض ٢٧ يناير ١٩١٢ المجموعة ص ١٣ ص ٥٧) .

(٢) يقع تحت المادة ٢٤٦ عقوبات الأب الذي يكون متكفلا بابه الصغير ولا يسلمه الى والته بعد أن حكم لها بحضانة الطفل المذكور أولا لأن الحكم المذكور قد اجبر الأب غير أهل لحضانة ابنه فليس له بعد صدوره أن يغيّره عنده وثانيا لأن حق الحضانة في الشريعة الاسلامية وهي الواجب تليقها في هذه الحالة ليس اساسه مصلحة الأب أو الأم وإنما اساسه مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعتاة بأمره أكثر من غيره حتى أن الأب يمزّرها اذا لم يسلم للطفل لحاضته تنفيذاً لحكم الشرع (القضض ٢٧ يوليو ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠ ص ٤) .

(٣) تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات على الجدة التي لها حق حضانة طفلة بحكم شرع اذا طلبت الطفل من أبيه ولم يسلمه لها ولا يقبل من الأب الدفع بأن الطفلة متزوجة وزوجها الحق في طلبها لصلته لأن هذا شأن الزوج (القضض ٣ مارس ١٩٢٤ الحاماة ص ٥ ص ١٠٧) .

(٤) إن الشارع الفرنسي لما رأى شدة حقبة الحبس المنصوص عنها بالمادة ٣٥٤ العقابية المادة ٢٤٦ عقوبات مصرى بالنسبة للوالدين قررت المادة ٣٥٧ حقبة أخففة وهي الحبس وهو ما تلافاه الشارع المصري عند تقرير العقوبة بالمادة ٢٤٦ بلعليها الحبس أو مجرد الفرامة فتكون طامة وبدون تخصيص وقد سارت المحاكم الأهلية على هذا الباب - راجع حكم القضض في ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ (الوقايف الجزئية ٢٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ ص ١٩٩) .

(٥) إن أحكام المحاكم الفرنسية وأحوال التقضاء فيها اتفقت على التضييق في تفسير الفقرة الرابعة من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات الفرنسي قرورا أن المادة

(١) اذا حكمت المحكمة الشريعة بحضانة الطفل بلذته قاتع الأب عن تسليمه اليها ورفع هذا الامتناع تحت أحكام المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ولو أن الشارع والمحاكم الفرنسية قررت أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات الفرنسية قبل تعديلها الأخير لا تنطبق على الوالدين رغم أن نص المادة المذكورة مطابق لنص المادة ٢٤٦ من القانون المصري إلا أنها يختص منها بالعقوبة فإن القانون الفرنسي يقضى بالسجن وأما القانون المصري فإنه يقضى بالحبس أو برامة إلا أن مطابقة هذين النصين لا يراد منها أنه يجب تفسيرهما بكيفية واحدة لأن الأسباب التي تبنى عليها الأحكام تختلف في فرنسا عما هي في مصر فقد قررت المبادئ القانونية والأحكام القضائية في فرنسا أن المراضع والحليين هم من الأشخاص المكلفين بالطفل وأما الوالدين فأنهم من الذين لهم الحق في طلبه وقد استندت في ملحقها هذا على شدة العقوبة وعلى الراجحة الطبيعية الناشئة عن السلطة الأبوية ولكن الدليل المنطوق على شدة العقوبة لا يمكن الاستناد عليه في القطار المصري لأن العقوبة يجوز تنزيلها الى غرامة فقط وبغلا من ذلك فإن القوانين التي يحكم بمقتضاها في مسائل الأحوال الشخصية في هذا القطار لا تعتبر حضانة الطفل كحق أو اختيار ممنوح لمن يقوم بهذه الحضانة بل بالعكس تعتبر كواجب مفروض عليه لصالح الطفل الذي تقضى مصلحة الشخصية بأن يكون في السنين الأولى من حياته تحت حضانة أمه أو جدته ثم يسلم بعد ذلك الى أبيه أو جدته الذي يمكنه أكثر من غيره أن يلاحظ أمر تربيته وتعليمه والشريعة الاسلامية تعتبر مصلحة الطفل هذه أعظم من الحق الثاني من ولاية الأب حتى أن الوالد رغم عما له من الولاية يجب عليه أن يخضع لحق الحضانة وأن يسلم الطفل لأمه أو لجدته متى كان محكوما لما أمرها بالحضانة واذا امتنع عن ذلك يجبر على الحكم بالتعزير حسبما يقتضى الشرع ووضع المادة ٢٤٦ بنسبها العام ليريد أن المشرع المصري قد أراد أيضا تأييد وتثبيت حقوق الطفل لأنه قضى بمطالبة كل شخص سواء كان أجنبيا عن الطفل أو من أهله اذا

المذكورة لا تنطبق على الأب ولا على الأم وأنها لا تنصرف إلا إلى إخفاء أولادها الحامل أضرارا بها من الجانب المتكلمين بهم كالمريض والمربى ورغم هذا الإجماع المنى على مراعاة مصلحة الوالدين الرابطة للطبيعة النية التي تربطها بالطفل فانه ظاهر أن هذا التفسير مخالف لفرض المشرع الفرنسي نفسه حتى اضطر إلى إصدار قانون خاص بهذه المسألة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ بإضافة فقرة إلى المادة ٣٠٧ عقوبات تنال الوالدين إذا امتنع أحدهما عن تقديم طفله لمن له الحق في طلبه ويتضح من ذلك أن المحاكم المصرية لا تكون مخالفة في الحقيقة لما أخذ القانون المصري إذا فُرت المادة ٢٤٦ عقوبات تفسيراً واسعاً شاملاً للوالدين وغيرهما كما أخذ من عموم النص ونصوصاً وإن القوانين الأصلية للبلاد تساعد على هذا التفسير لأن الشريعة الإسلامية تجهز تحرير الأب في مثل هذه الحالة وقد فُرت محكمة القضا المصرية

المادة ٢٤٦ هذا المعنى (دنبور الجزية ١٥ يوليو ١٩٢٠ المجموعة ص ٢٢ من ١٩٢٣) .

(٦) أن لفظة طفل تطلق في حرف القانون المصري على من لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة كما يؤخذ من المادتين ٢٥٠ و ٢٥١ عقوبات بخلافها في القانون الفرنسي فانها لم تشمل إلا لمن كانه لا يجاوز سبع سنوات كاملة كما يؤخذ من مقارنة المواد ٣١٥ و ٣١٦ للمادة ١٥٣ بمادة ٣٥٤ من القانون المذكور وعليه لا محل الرجوع إلى فراج القانون الفرنسي في تفسير لفظة طفل لاختلاف استعمالها في القانونين وقد استعملت لفظة طفل في المادة ٢٤٦ عقوبات مطابقة عن التفسير سبع سنوات أرباً أكثر فتشمل كل ما يتأخره ذلك الإطلاق بحسب حرف المشرع وهو كل من لم يبلغ خمس عشرة سنة إذ لو أراد التخصيص لنص عليه (محكمة بنى سوف الابتدائية ٢٩ أكتوبر ١٩١١ المجموعة ص ١٣ من ١٢٧) .

٢٤٧ - كل من عرض لخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو محل فيه على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

أن يعتبر خالياً من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان السبيل لا يتقطع به مطلقاً أثناء النهار وعلى ذلك فسافة خلق الشارع من الناس أو عدم خلقه به هي مسألة موضوعية فصل فيها محكمة الموضوع نهائياً (الخصم ٦ يونيو ١٩١٤ الشرائع ص ١ من ٢١٨) .

ليس المراد من عبارة «محل خال من الآدميين» الواردة بالمادة ٢٤٧ عقوبات أن يكون هذا المحل خالياً من الآدميين في جميع الأوقات بجزيرة مهجورة مثلاً إنما المراد أن يكون المحل المذكور خالياً فلا من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض الطفل للخطر ولو كان من شأنه في غير هذا الوقت أن يكون آمناً بهم كالشارع العمومي فانه من الجائز

٢٤٨ - إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كاليمين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد مفعله فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

٢٤٩ - كل من عرض لخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معصور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

٢٥٠ - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فإن كان المخطوف أنى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(٢) يكن لأبجد التحايل المشروط في جريمة الخطف أن يروم الجنائي الجنى عليه بأنه سيخضع بمعية قدرها جنينان (محكمة جنايات مصر ٨ يونيو ١٩٠٥ الاستئناف ص ١ ص ١١٢) .

(٣) يصعب كثيرا في خطف الأطفال القمين يبلغ سنهم من أربع إلى ست سنوات تصور حصول هذا الخطف من رغبة واختيار من الأطفال المخطوفة بل في الغالب يكون الخطف نتيجة التأثير عليهم بوجود وما شابهها من الأمور التي يكون لها عادة تأثير على مقول الأطفال مما يجعل شرط التحايل متوقفا لطبيخ المادة ٢٦٥ عقوبات - ٢٥٠ جديد - فيلزم التعلق في استجلاء مثل هذه الظروف والامان في درجة تأثيرها على ارادة مثل هؤلاء الأطفال (بلطه المراجعة ٢١ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء ص ٦ ص ٣) .

(١) يجب لتوفر جريمة الخطف توفر التصديقين الآتيين ضمن عناصرها وهما أولا أخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعي فلا ينطبق ذلك على حالة ما اذا خرجت البنت بإرادتها من منزل والديها قبل أن تعرف المقيم وكانا أخفاء الشخص المخطوف ممن لم يله سلطة فرعية فلا ينطبق ذلك على حالة ما اذا كانت البنت قد تركت منزل والديها بقصد الهروب لقسارة والديها واصلت أن تبحث لها على خدمة فقابلت المقيم ومرض عليها للوجه عنه قبلت ومكنت به جملة أيام وكان يعطيها نفودا لتجهيز الطعام وكانت متعلقة الراح في الخروج والبقاء بالقرى كما نشأ. وكانت تفرج به أحيانا مرة في فرج وأخرى في لهوة وكانت الهمة بأنها ليس لها أبواب وليس معها قود ولما مرضت بالحقيقة أخيرا توجه وأحضر والدتها وسلمها إليه (الاستئناف ٢ يناير ١٨٩٨ القضاء ص ٥ ص ١٧٥) .

٢٥١ - كل من خطف من غير تحميل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر .

ذلك بالمرع الفرنسي إلى إضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ لعقاب الرافدين - جارسون مادة ٣٥١ - وذلك المرح الذي أبدته المحاكم الفرنسية لا يميزه القانون المصري لما هو معروف من أن الشريعة الإسلامية تراعى في هذا الشأن مصلحة الطفل أكثر من مصلحة الوالد (أسيوط استئناف ٩ سبتمبر ١٩٢٠ المراجعة ص ٢٢ ص ٦) .

أركان الجريمة المصوص بها بالمادة ٢٥١ عقوبات هي تزعم السلطان المادى من الطفل من له الحق فيه والتعمد الجنائى يتوفر بمجرد اتمام العمل المادى وهو التزعم فالوالد الذى يخطف ابنه من حاضته الشريعة هو خاطف تنطبق عليه المادة المذكورة ولو أن المحاكم الفرنسية تخرجت كثيرا في تطبيق هذه المادة على الوالد رغم التمسك بالتأثير بالنس لهذا

٢٥٢ - كل من خطف بالتجبل أو الإكراه أنثى يبلغ منها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٥٣ - إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة مما .

الباب السادس - في شهادة الزور واليمين الكاذبة

٢٥٤ - كل من شهد زورا لمتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس .

٢٥٥ - ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه فيحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا .

٢٥٦ - كل من شهد زورا على منهم يمنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو برامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرى .

٢٥٧ - كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو برامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

الشهادة نهائية في الدعوى كما أن رد النشء المرفق لا يجر قانون الاستيلاء عليه غلظة ولا لزوم قانونا لاجبات حصول الضرر بالفعل لأن احتمال حصوله يمكن تكوين جرمية الشهادة الزور وهذا الشرط متوفر لأنه لولا أن قضية القاضي الشرع لاحظ أن الشهادة مزورة لكان يجوز أن يحكم بحصول الطلاق المرفوعة به الدعوى (الغرض ٧ يونيو ١٩١٣ المجوعة ص ١٤ من ٢٥١) .

(٣) من المبادئ القانونية أن الشهادة لا تعتبر مزورة إلا إذا أدت أمام هيئة المحكمة بقصد تغيير الحقيقة وبعد حلف اليمين والشاهد أن يرجع عن شهادته لحذ فضل باب المرافعة أمام المحكمة الابتدائية لغير اختلاف أفعال الشاهد التي قاما أمام المحكمة من أعماله المنسوبة إليه بمحض اليأس ليس دليلا على الشهادة الزور أمام المحكمة ويحتمل أن تغيير الشهادة هو بقصد إضاح الحقيقة فلا يمكن إجباره بمثابة شهادة زور (محكمة استئناف ٢٧ مارس ١٨٩٧ الغرض ص ٤ من ٢٣٥) .

(٤) أصبح من المقرر قضاء وطا أن من شهد زورا في قضية ثم عدل عن شهادته فيها قبل قبل باب المرافعة لا يقع تحت طائلة العقاب - جارسون ص ١٨-١٩-١٠١٩ - والمرافعة لا تكون تامة في المحامى إلا بعد سماع دفاع المتهم

(١) بجرمة الشهادة الزور ثلاثة شرائط الأولى الاعتراف بامر كاذب سواء كان في صالح المتهم أو ضده والثانية أن يكون ذلك قد وقع بعد أداء اليمين القانونية والثالثة أن لا يرجع عنه قاض قبل اقتضاء المرافعة واحتجرا الوقت الذى يحلوه يقال أن المرافعة قد انقضت بأنه هو الوقت التالى لساعات أحوال النيابة العمومية وأحوال التبيين ونقل باب المرافعة سواء كان يقبذ ذلك صدر حكم نهائي أو غير نهائي واستئناف الحكم الذى يصدر في الدعوى الأصلية لا يجعل المرافعة الأولى قائمة مستمرة بل إنما هو يوجد مرافعة جديدة ودقا آخر وإلى وقت اقتضاء المرافعة يعتبر الشاهد في حالة تصمم وابتداء عمل يرجع عنه باختياره والتصمم غير مطالب عليه وبعد نقل المرافعة يكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لا يخل قاضه من المسؤولية ولا يتوقف محاكمة الشاهد الزور واقامة الدعوى أو الفصل فيها على صدور حكم ابتدائي في الدعوى الأصلية التي أدت الشهادة فيها فان وجود الجريمة من عدمه لا يتوقف على الحكم يعاقب المتهم أو براءته وهو المتهم الذى أدت الشهادة في صالحه أو مضرة (الغرض ٢٩ أبريل ١٨٩٣ الغرض ص ١ من ٤٩) .

(٢) التنازل عن الشهادة الزور أمام القاضى الشرعى لا يجر مفعولها إذا حصل بعد اتمام المرافعة وبعد ان حارت

سلطانها تعتبرها شهادة وتسمى في عرف الفقهاء شهادة تخفى
وتصح لأن تكون أساسا لقرار حائز لقوة الشيء المحكوم به شرعا
(الاستئناف ٩ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ١٦٩).

(٨) ان الشهادة أمام المحاكم الشرعية تعتبر كأنها حلت
بصد حلف اليمين وأن علم تبليغ المحكمة الشرعية الواقعة
للنيابة لا يؤثر على وصف الواقعة (القضاء ٨ أبريل ١٩٠٥
الاستقلال ص ٤ ص ٢٨٧).

(٩) اذا أدبت الشهادة أمام محكمة شرعية بالصفة المصبرة
لها شرعا فادانت معتبرة بهذه الصفة ويمكن الأخذ بها والحكم
بمقتضاها شرعا أى يمكن أن يبنى عليها ضرر الغير كالكتاب فيها
بعد تزويرا حاد طبع قانونا ولو لم تسبق بحلف يمين وما يدل
على هذا أيضا المادة ١٩٣ من لائحة المحاكم الشرعية فقرة ٣١
سنة ١٩١٠ التي نصت على ارسال محضر النيابة من قاضي
المحكمة الشرعية اذا تراءى له ان الشاهد شهد زورا (القضاء
٨ ديسمبر ١٩١٧ المجلد ص ١٩ ص ١٥).

(١٠) إن الأحوال الشخصية هي بلا شك من ضمن المواد
المدنية وتضارى الأمر ان الشارع جعل الفصل فيها من
اختصاص المحاكم الشرعية ولو لم تكن كذلك لما تعرض لها
القانون المدني - أخطر المواد ٥٤ و ٥٥ في الارث والوصية
و ١٥٤ - ١٥٧ في النفقة - والمحاكم الشرعية هي محاكم
دستورية في البلاد ولها نظام خاص بها وقد نص في المادة ٦٧
من لائحة المصادرة في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ على انه اذا ثبت
لدى القاضي ان الشاهد شهد زورا لله أن يحل محضرا ويرسله
الى لم النائب العمومي المختص ويكون ذلك المحضر معتبرا أمام
المحاكم الأهلية وهذا مما يدل على أن الشارع المصري أراد
معالجته أمام المحاكم الأهلية المختصة بالغالب على الجرائم
ولا محل للاعتراض على ذلك بصد حلف اليمين أمام المحاكم
الشرعية مع لزوم ذلك في القانون لأن المحاكم الشرعية لها دستور
مخصوص وشرع معمول به أمامها ليس فيه ما أوجبه القانون
من جهة حلف الشاهد وتلك المحاكم ليست مجبورة على اتباع
نصوص قانون ليس مختصا بها ولا فرضت المادة ٢٧٣ عقوبات
- ٢٥٦ جديد - مطابعا من شهد زورا في دعوى مدنية وهذا
النص على اطلاقه تناول الدوائر المدنية على اختلاف أفرعها
ولم يمسها بمحكمة معينة أو بأداء الشهادة على قانون مخصوص

ورويك أي بعد انتهاء الاجراءات التي يطولها الحكم في الدعوى
قبل صانع المطاع المذكور يجوز للشاهد العدول عن شهادته
بقطع النظر عن السبب الذي من أجله عدل الشاهد سواء
كان غشيا الغتاب أو رادعا وجدانيا أو ما شابه - جارسون
المثله ص - وذلك يضمن دائما بالمحكمة أن لا تصدر حكما
في دعوى شهادة الزور إلا بعد أن تقرر فعل باب المرافعة
في الدعوى الأصلية ولا يوجد مانع في القانون يمنع من ذلك
ولقد جرت على هذه العادة كثير من محاكم المنع في فرنسا ونصت
المادة ٢٣٥ جنائيات فرنسا على وجوبه في الجنائيات
(طلعا استئنافا ٢٩ مايو ١٩١٩ المجلد ص ٢٠ ص ١٤٠).

(٥) يستخلص من أحوال الشراخ ومن أحكام المحاكم
الفرنسية أن جريمة الشهادة الزور لا توجد ولا تلتحق إلا اذا
أبلى الشاهد بصد حلفه اليمين القانونية الشهادة بذلك أمام
القضاء وأصر عليها حتى يخفل باب المرافعة وطيه فلا يعتبر
الشاهد الكاذب أمام النيابة شاهد زور بالمعنى القانوني لأن
الشهادة في مثل هذه الأمور ليست إلا من الأعمال التضييقية التي
يصل بها المحقق الى استكشاف الحقيقة فلا يأخذ بها
ويضع الدعوى أو لا يؤخذ عليها فلا يحتمل معها حصول ضرر
فضلا من أن مسالة للشاهد على كذبه أمام النيابة مما يضطره
فرارا من العقاب الى الاصرار على مثل الكذب بين يدي
القضاء وهذا أمر يتنافى روح التشريع (أسيوط الجزئية
١٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجلد ص ١١ ص ١٤٩).

(٦) الشاهد الذي يشهد بغير الحق أمام المحكمة الشرعية
يعتبر أنه شهد زورا ولو لم يحلف اليمين أمام القاضي الشرعي
لأن الشريعة التزاه لا تنحصر على الشاهد حلف اليمين وان ما ورد
في المادة ٤٠ من لائحة المحاكم الشرعية المصادرة في ٢٧ مايو
سنة ١٨٩٧ لا يؤثر على القاطعة الشرعية المذكورة (القضاء
٢ يونيو ١٩٠٠ المجلد ص ٢ ص ٧٥).

(٧) إن المولى عليه في مطالبة الشاهد الزور هو أن يعتبرها
القاضي الذي تأدت أمامه أساسا للتقرير بثبوت حق أو انتفاءه
ولذلك مما لب شهادة الزور التي كذبت أمام القاضي الشرعي
وان لم تكن مسبوبة بحلف يمين مع انها غير معتبرة قانونا اذا
تأدت أمام المحاكم الأهلية ومع كونها لم تصدر في خصوص
(اطلاع شرعي) لأن الشريعة التي تأدت هذه الشهادة تحت

يجب الحلف أو لا يجبه (مصر استئنافا ١١ أبريل ١٨٩٩ الحقوق من ١٤ ص ١٦٦) .

(١١) ولأن المادة ٢٥٧ عقوبات لا تعالج إلا مل من يشهد زورا في دعوى مدنية إلا أنه من المقرر أن الدعوى الشرعية تأخذ حكم الدعوى المدنية من حيث العقاب مل من يشهد زورا فيها وذلك بصرف النظر عن الحلف كما نصت بذلك محكمة النقض (الأمر ٢٢ فبراير ١٩١٧ المجوعة ص ١٨ ص ١٠٧) .

(١٢) إن تأدية اليمين ليست بشرط لازم في صحة الشهادة أمام المحكمة الشرعية وليس الشهود مكفون بيمين اليمين إلا إذا طلب القاضي ذلك منهم في أحوال مخصوصة - مادة ٤٠ و ٤١ من لائحة المحاكم الشرعية - ولا يترتب على عدم حلفهم اليمين اخافهم من العقوبة الجنائية فإذا كانت الشهادة التي أودعها مزورة ومصادرة من سره قصد ما يقون بالمادة ٢٧٣ وما بعدها من قانون العقوبات - ٢٥٦ جديد - ولد نصت المادة ٦٧ من لائحة المحاكم الشرعية أن القاضي إذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يسل محضرا ويرسله إلى قلم الكاتب العدوى المختص ويكون ذلك المحضر متبرا لدى المحاكم الأهلية (بلعة المرافعة ١٦ مايو ١٩٠١ المجوعة ص ٢ ص ٢٥٤) .

(١٣) إن الرأي الأصوب يقضى بأن اليمين ليست بشرط في الشهادة الزور بل شرطها محصورة في تغيير الحقيقة والقصد السيئ واحتمال الضرر (الموسكى ١٦ مارس ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ ص ٩٥) .

(١٤) الشهادة الزور أمام المحاكم الشرعية أو الزور في محاضر جلسات وأحكامها هي جريمة لا يتوقف البحث عن وجودها والشرائط اللازمة لتوفر العقوبة فيها على الطعن في الحكم الشرعي أمام المجلس العلى اذ لا ارتباط بين ذلك وبين ما يثبت فيه المجلس العلى من جهة كون الحكم مطابقا لشرع أو غير مطابق له لأن المحاكم الجنائية مختصة بالبحث عن وجود الجنايات ومركبتها اختصاصا حلقا لم يكن مطقا على شرط ولا مقبلا بقيد فلا يمكن أن يقف سير الدعوى العمومية أمامها حتى يفصل قاض آخر في موضوع مرتبط بها بل الأمر بالنكس وهو أنه يلزم أن سير الدعوى الجنائية يتوقف سيرها على الحلف (الاستئناف ١٤ مارس ١٩٠٠ المجوعة ص ٢ ص ٧٧) .

(١٥) لأجل وجود جريمة الشهادة الزور يمكن أن الأحوال الكاذبة يمكن أن تؤثر على الحكم في الدعوى التي أيدت فيها فلا يمكن معاقبة الشاهد الزور من العقوبة المنصوص عليها في القانون بحجة أن أحواله لم تؤثر فعلا على الحكم بسبب وجود أدلة أخرى (بلعة المرافعة ١٩٠٠ ن ٢١٥) .

(١٦) من أركان الشهادة الزور أن تكون حاملة على أمر مادي واقع تحت الحس فإذا كان موضوع الشهادة غير ذلك بأن استلزم تقريرها تقديم من الشاهد أو ضم مقدمات بعضها إلى بعض ثم استخلاص نتيجة منها لم تعتبر الشهادة شهادة بل تعتبر قدبرا وحكما ولا يقع فاعلها تحت طائلة العقاب ولو أخطأ في حكمه أو قصد ذلك أخطأ في تقريره - جارسون مادة ٣٦١ - ٣٦٤ قسرة ٤٦ وطلوز كلمة شهادة زور قسرة ٢٨ - ومن هذا القليل الشهادة على أن خلافا أهل الخصومة لأن هذا عبارة عن حكم من الشاهد على المنهود عليه بنزول الشروط الشرعية المؤدية إلى الأهلية في الخصومة وهذه الشروط ليست كلها أمورا مادية محسوسة بل أنصرفت استلزم تأملا ونظرا وجمع مطلوبات ثم استخلاص نتيجة منها اذ يجب على الشاهد في هذه الحالة أن يقدس من الشهود عليه ويصرف أى من يطلب البلوغ المورخ للخصومة كما يجب عليه أن يصرح سلامة عقله لديه كافي شرعا لقاضي وهكذا (بلعة ٢٨ أبريل ١٩١٥ المجوعة ص ١٦ ص ١٢٦) .

(١٧) اغتف الشراح في تفسير تغيير الحقيقة في الشهادة الزور قال بعضهم ان كل تغيير مطالب عليه سواء تعلق بنص الواقعة المطلوب الاستشهاد عليها أو بطرؤف مرتبطة بها فيعالب من يكذب في بيان حله بالتمس لأنه يمنع القاضي من تقدير شهادة وقال غيرهم أن لا خطاب إلا على الكذب في أصل الواقعة فلا خطاب على كذب الشاهد في حله بالتمس لأن الشهادة إنما تكون بما رآه الشاهد أو سمعه وبيان حقيقة الواقعة ليس مرتبطا بموضوع الشهادة إلا من حيث كونها مقياسا لصدور الثقة بها ويحول غيرهم أن لا خطاب إلا اذا ترتب على الشهادة ضرر فلا سواء تعلقت بأصل الدعوى أو بأمر ثانوي - راجع جارسون مادة ٣٦١ و ٣٦٢ ن ٤٢ - أما بخصوص القانون المصري فإنها تساهل على الرأي الثاني لأنه أقرب على القاضي بالمادة ١٤٦ جنايات بالشق الثاني أن يصدق على

بالعقوبة المقررة للشهادة الزور (القض ٢٤ يونيو ١٩٠٥
الاستغلال ص ٤ ص ٤١٩) .

(٢١) لا مخالفة للقانون في تحليف المدعى المدعى العيني
عند أخذ أقواله بصفة شاهد ولهم في ذلك ضمان خسة المدعى
المذكور من العقاب إذا شهد زورا (القض ٢ يونيو ١٩٢٢
المهام ص ٤ ص ١٣٦) .

(٢٢) لا يوجد نص في القانون يقضى بأن الجنى عليه
الذى يدعى مدنيا لا يمكنه تأدية شهادة بعد حلف العيني فكون
أذن شهادة بعد حلف العيني مقبولة وليس على القضاة الا تقدير
مبناها خصوصا ان من صالح المحكوم عليه أن لا ترقط الشهادات
التي تكون ضده الا بعد تحليف الشهود العيني لكي توجد الضمانة
الكافية في أنهم لا يضطلون عن الحق خوفا من معاقبتهم نظير
الشهادة الزور (الاستئناف ١٠ أبريل ١٨٩٩ المجلد ص ١
ص ٢٢٣) .

(٢٣) يجب أن يبين في الحكم القاضي بقوة في نية
شهادة زور هل الشهادة ولدت في قضية جنائية أو جنحة
أو مخالفة والا كان الحكم باطلا اذ لكل حالة عقاب مخصوص
(القض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستغلال ص ٤ ص ١٤٧) .

٢٥٨ - إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء مما يحكم عليه
هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات
الرشوة .

٢٥٩ - من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة
شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة .

٢٦٠ - من أزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويحوز
أن تراد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .

لناية العمرة في الدعوى الجنائية أن تمكن بالية لاليات
كتب العيني الحاسمة التي خلفها الدين ويات مانعة لملك العهد
وأنه لا يمكنها طلب المالبة على العيني الكاذبة إلا إذا أتت
بكتابة تبين وجود العهد المنكر أو بقرينة صادرة من الخصم
المطرب الاليات عليه تحصل ذلك العهد فربح الاحتمال

موضوع الشهادة ولم يوجب ذلك في الشق الأول الخاص بتدوين
أسماء الشهود وأقوالهم وكذلك بالمادة ١٧٠ جنائيات وهذا
دليل على أن الشارع يفرق بين الأمرين (الأمر ٢٢ فبراير
١٩١٧ المجلد ص ١٨ ص ١٠٧) .

(١٨) إن جريمة الشهادة الزور تتم بمجرد الشهادة أمام
القضاء وإصرار الشاهد عليها متى كوفرت باقي الأركان وكانت
الشهادة متلفة بموضوع الدعوى أو لها تأثير على التهم سواء نفا
يتعلق بالظروف المخففة أو المشددة للجريمة أما ما يترتب من
النتائج عليها فلا أهمية له في تكوين الجريمة من حيث هو وعليه
تقع جريمة الشهادة الزور سواء أخذت بها المحكمة أو لم تأخذ
(كوم حاده ٩ يونيو ١٩٢٤ المجلد ص ٢٦ ص ١٠٢) .

(١٩) لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة ٢٥٦ على
من يشهد زورا على نفسه بجنحة الا اذا تبين أنه قد أدى الشهادة
الكاذبة بقصد الاضرار بالتهم (القض ٢٠ أبريل ١٩١٨
المجلد ص ١٩ ص ١٣٩) .

(٢٠) يجوز تحليف المدعى المدعى العيني القانوني وأخذ
أقواله بصفة شاهد وفي هذه الحالة إذا شهد بنبره الحق بمقاب

(١) كل يمين كاذب في المواد المدنية يقع تحت المادة
٢٦٠ عقوبات سواء كانت العيني حاسمة أو منحة (لجنة المراجعة
١٩٠٤ ن ٢١٤) .

(٢) أجمع علماء القانون والمحاكم على أنه إذا كانت الية
غير جائزة حسب القانون المدعى لاليات وجود العهد فلا يجوز

لقانون الحق بالاثبات، السلك الجنائية - دللزمادة ٣٦٦
 ن ٣٢ - ٣٨ و ٥٤ - ٨٢ وجارسون ن ١٢ ومايعدا
 وشولر وعلج ن ١٨٣٤ - (الاكصر ١٦ مارس ١٩١٦
 المصودة س ١٨ ص ١٩) .

(٤) النيابة الحق في رفع الدعوى العمومية من ايمين
 الكاذبة في الدناى المدنية وإلا لما أمكن معاقبة من يحنث
 في يمه ولكن كذب ايمين يتوقف على اثبات الحق الذى اذيت
 مه ايمين ويجب على القاضي الجنائى أن يراعى في إثباته لقواعد
 المدنية (لنا الجزئية ٦ يولي ١٩١٨ المصودة س ٢٠ ص ٤٣) .

(في سريخ استئنافا ١٦ مارس ١٩٠٢ المصودة س ٣
 ص ٢٠١) .

(٣) لا يجوز النيابة أن تثبت بالية وجود تعهد تزيد
 ليه على عشرة جنيات لتوصل الى اثبات كذب ايمين الخاصة
 الموجهة مه فان هذه المسألة وان كانت قد اختلف فيها أولا
 وذهب فريق الى جواز هذا الاثبات باعتبار ان التعهد المذكور
 هو ركن من الجريمة إلا أنه صار من المجمع عليه أخيرا عدم جواز
 الاثبات بنفي الكتابة طبقا لقانون المدنى ولو توقف على إثباته
 إثبات قس الجريمة وفي الواقع لا يصح أن تتغير طرق الاثبات
 بتغير صفات الحاكم إذ يسهل على كل شخص المختص منصوص

الباب السابع - في القذف والسب وإفشاء الأسرار

٢٦١ - يعدّ قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المينة بالمادة ١٤٨ من هذا
 القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لتلك قانونا
 أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن في أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل
 بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا تقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المينة في الفقرة السابقة .

هذا القول يتضمن إسناد رابعة مئة بالحق المقصود من المادة
 ٢٦٥ ضربات لا يمكن اعتباره كإيذاء، (لجنة المراقبة ١٩٠٣
 ن ١٥٥) .

(٤) مطالب بقوة القذف من طرف رواية عن طبيب
 وينص منها أن المقصود بالطبيب المسمى فيها هو طبيب عين
 بدليل ما جاء فيها من أن الطبيب المذكور هو من يرقى ورقم يه
 استكرية وأن موضوع الرواية حقيق لا خيال لهذا مع بالى
 الأوصاف التى تطلق بعضها على اللص مما يدحض قول التهم
 بأنه لا يقصد شخصاً معيناً (استكرية استئنافا ٢٤ مايو ١٨٠٩
 الحقوق س ٢٣ ص ٢٥١) .

(٥) إن تعيين الجنى على في المقلب هو من الأمور المتعلقة
 بالموضوع التى من حق المحكمة المحصر فيها بمطلق التشديد بغير
 أن يكون لمصلحة القرض والابرام رقابة عليها في ذلك فلا يجب

(١) إن وضع اسم شخص على تخطب يشتمل على عبارات
 ظاف أو سب وضبة طبع التخطب بذلك الى الشخص المذكور
 وإذا حصل إضرار ا به فيه مما يشبه في سمته ومقامه ويمرضه
 لتولية لربحت أنه هو الطابع وطذا أمر مطالب عليه بالمادة
 ٢٧٧ ضربات - ٢٦١ جديد - (الاستئناف ٣٠ يناير
 ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٤١) .

(٢) إن كتابة كلمة بحروف مكبرة من ياق حروف الجلفة
 لا تغيب أن الكاتب قصد تحريف المعنى العادى لما بما يفيد
 ما يحاطها بكتابة لفظة "بالذمة" بهذه الكيفية يفيد التعريض
 بذمة الشخص المقصود وتقع تحت المادة ٢٦١ ضربات
 (جنات مصر ٢٢ أكتوبر ١٩٢٤ الإمامة س ٥ ص ٢٢٨) .

(٣) مطالب بمقتضى المادة ٢٦١ ضربات من يقول
 بأنه كانت له في زمن عين حلاق غير شريفة بأمرأة مساة فان

الحكمة أن تبحث في صحة أو عدم صحة تلك الروافع (القبض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ المحاماة ص ٣ ص ١٥٧) .

(٩) إذا حكم بالضرورة على شتم في جريمة قذف في حق موظف عمومي بناء على أنه لم يقدم دليل قانوني على صحة وقائع القذف فلا يمكن الطعن بأن الحكمة لم تأخذ في هذا التقرير لأن هذا الحكم لم أصدره الحكمة في مسألة تتعلق بالموضوع بنوع خاص ولم تكن ملزمة بأن تفصل في مسألة وجود بعض طرق الإثبات القضائية الخاصة التي يحددها القانون وحيث أن الحكم في هذه النقطة يخرج من مراقبة محكمة النقض والابرام لأنه لا يسوغ لها أن تقدر الأسباب التوضيحية عليها لأغراض الموضوع استضافه (القبض ٦ مايو ١٩١١ المجوعة ص ١٢ ص ٢٠٩) .

(١٠) لا يشترط أن يذكر في الحكم وجود سوء القصد لأن المادة ٢٧٧ - ٢٦١ جديد - المنطقة على تهمة القذف لم يشترط فيها ذكر سوء القصد بل يكفي بقطع القذف المراد فيها لأنه يشمل ضمنا سوء القصد (القبض والابرام ٣ مارس ١٩٠٠ المجوعة ص ٢ ص ٣) .

(١١) إن جريمة القذف كغيرها من الجرائم ترتكب من عنصر مادي وعنصر أدبي فالعنصر المادي يتكون من ضلوع فعل المذنب الذي أنشأ القذف وفضل المذنب الذي مكن العنصر من الاطلاع عليها ولا تتم جريمة القذف إلا بإجتماع العنصرين وإذا فالشخص الذي يافتح هذين العنصرين أو أحدهما يعتبر فاعلا للجريمة والسبب الأصلي في وجودها وأما العنصر الأدبي لجريمة القذف وهو سوء النية فهو مجزئ فشر واقعة القذف مع العلم بمضونها وليس لسوء النية في الحقيقة حتى في الاصطلاح القانوني إلا أن القاطل قصد نتائج العمل الذي ارتكبه وفي جميع الجرائم التي تكون مضرة لغير ضررها ظاهرا متى توجبته إرادة القاطل إلى العمل وارتكبه عمدا فأرادته تحيط في الوقت ذاته بخاتمة الطبيعة فتى أطلع أصحاب الجرائد على القالات وطلوها بما احتوته من عبارات القذف ولجسوا أنها خاتمة بشرق الموظف القتلوف فيه فسوء النية متوفر في شخصهم قانونا فضلا . وليس من الضروري أن يكون عند القاذف نية الانتقام أو سبب يحمله على إصدار الأمر بالقتلوف فيه لأن ذلك عبارة عن سبب الجنائية وهو يختلف عن سوماتية (القبض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجوعة ص ٩ ص ١٥٨) .

حيث ذكر الجزاء التي استلظت منها الحكمة أن المقصود بالقالة هو الجهل عليه المعين في الحكم ولا يرتب على عدم ذكرها بطلان (القبض ٢٠ يناير ١٩١٧ المجوعة ص ١٨ ص ٦٩) .

(٦) إن قانون العقوبات لم يميز بين حالة القاذف الذي يردى وقائع اختلقها شخصيا وحالة القاذف الذي يردى وقائع اختلقها غيره بل أنب الألفاظ التي استعملها القانون سواء في النسخة العربية أو في النسخة الفرنسية هي عامة تشمل جميع الطرق التي يحصل بها القذف والشخص الذي يردى عن الغير خيرا أو أساءة مضرة بشرف القتلوف في حقه ينسب إليه بصله هذا معا كالشخص الذي يستند إليه شخصيا ولا فرق في الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية ومن ينشر فكرة غيره على شكل خبر أو إنشاعة فإن القاذف في كلتي الحالتين سب وأساءة لقتلوف في حقه أمرا لا يوجب احتقاره أو تمزيقه الساكنة لأن النتيجة فيها لا تختلف والضرر الواقع ولو جاز لأصحاب الجرائد أن ينشروا كل خبر مهما كان ماسا بشرف الموظفين بحجة أنهم ينقلون إلى الجمهور ما يصل إلى طلبهم لأذى ذلك إلى إياحة القذف إذ يكفي لخص من عقوبات القانون أن يجهنوا الاستاد الشخص ويختاروا طرقا أخرى للتصير تقيدهم أنهم ينقلون ويردون ما يطلعت به الناس أو يرسلونه إليهم من الأخبار وبناء عليه يكون نشر القالات التي تصل إلى أصحاب ومديري الجرائد من مراسلهم ومنصة وقائع قذف يرتب عليه مسئولية أصحاب الجرائد جنائيا (القبض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجوعة ص ٩ ص ١٥٨) .

(٧) ليل النظر في صحة أو عدم صحة القذف الموجب إلى موظف من أعماله في أثناء وظيفته يجب التأكد من سلامة نية التهم وهل نشر القتلوف لم يكن إلا رغبة في الصالح العام أو أنه لم يكن المدافع اليه إلا المدارة الشخصية فإذا اتضح أن التهم لم ينشر طمعا إلا مدفوعا بدافع المدارة الشخصية لم يبق محل للبحث في صحة الطعن (جنائيات مصر ٢ يونيو ١٩١٢ الحفرق ص ٢٧ ص ١٨٧) .

(٨) لا يكفي لتوقيع عقوبة القذف في حق موظف عمومي أن يكون القتلوف حصل بقصد من بل يجب أن يكون القاطن مستغدا بعدم صحة الروايع المستندة لظنونيه ومن راجب

موظفا كان أو مستخدما أو مكلفا بخدمة عمومية حتى تشمل المراقبة جميع الأعمال العامة وبناء على ذلك فأعضاء المجلس الأعلى للألباط مخصصون بنظر كاتبة مصالح الألباط بالقطر المصري بمقتضى الأمر السال الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لأئحة ترتيب واختصاص مجلسهم فهم بلا شك يوردون عملا من أعمال الموظفين العموميين وبناء عليه فيجب من القاذف في حقهم إثبات صحة الأسرار التي أسندها لهم (القتض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ٣٨).

(١٨) يحق الصحافي أن يخذ أعمال مدير شركة لصده الكسب من الجمهور بطريقة غير قانونية بإصداره وتوزيعه أسهم للبح لا كية لما رآه قد أنفى على ذلك تداول تلك الأسهم إلى أيدي الناس ونهايتهم على شرائها وهم ملزمون فيها ثم لما اتضحت حقيقة حال الشركة تنازلت لية الأسهم لمصر الناس فيها فله العبارات ليست شيئا مطلقا خاما بحياة المدير أو شؤنه الخصوصية بل كلها متعلقة بصله العمومي في إدارة الشركة لأن هذا الانتقاد فيه خدمة للناس وتنظيم إلى حال تلك الأسهم التي يمكن أن تعرض عليهم للبح فلا يخطرون بأموالهم فيها وهذا الحق مستند مما يجزه القانون أو يوجب له بعض الأحيان على كل فرد من أفراد الهيئة من السعي في دفع الضرر من قسه وعن بقية أفراد المجموع فهو إذا حق قانوني رقابة ما يجب على المصدق في هذا المقام أن يثبت صحة ما انتقد به حتى ترفع المسؤولية عنه وأما المادة ٢٧٧ ضربات - ٢٦١ جديد - فإنها خاصة بالقتل الذي يحصل في حق أفراد الناس فما يتعلق بحياتهم أو شؤنهم الخصوصية ويوجد فرق شاسع بين حياة الإنسان الخصوصية وحياة العمومية لأن نتائج أعماله في الحالة الأولى عائدة على نفسه فقط دون سواء فلا جرم الجمهور إذا الوقوف على أسرارها وأحوالها فلا كان للتشهير بها جرم لا يخفى بحال من الأحوال بخلاف أعماله في الحالة الثانية فإن نتائجها عائدة على الجمهور ولذا كان له الحق في انتقادها والوقوف على حقيقتها قويا من شرها ولا يمكن التسليم باطلاق الفنان لأصحاب الشركات وإخلاصها لجمهور من كل ديبيليزون أموال العباد مشترين لخدمة خلتهم وجهلهم بحقيقة أحوال الشركات المذكورة كما لا يمكن التسليم بأن الشخص الذي يخبر قومه إلى مثل هذه القتل يكون جزاءه العتاب (عابدين ٢ مايو ١٩٠٢ الحقوق ص ١٧ ص ٩٩).

(١٢) سرطانية مفروض وجوده مع القاذف ولا ضرورة لأن تذكر محكمة الموضوع في حكمها أن القاذف كان بسوء نية (القتض ١٥ أكتوبر ١٩١٢ الشرائع ص ١ ص ٧٥).

(١٣) انسواء القصد مفروض في القاذف حتى يثبت التهم قبيحه وهو حسن النية فيبان للوقائع التي يستخلص منها سوء القصد ليس بواجب في الحكم ولا يترتب على عدم بيانها بطلان (القتض ٢٠ يناير ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ٦٩).

(١٤) إن ما يثبت قاضي الموضوع فما يتعلق بسوء نية التهم في جريمة القتل هو تقرير نهائي خاص بالموضوع وعبارات القتل الموجبة إلى هيئة مجلس الألباط التي تناول أيضا كلا من أعضاء القين يشكل منهم ويكون ملولا الأعضاء الحق في طلب تبرؤ من عما أصابهم من هذا الضرر الشخصي (القتض ٦ مايو ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٢٠٩).

(١٥) إن سوء القصد مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع نهائيا وهي تستتبع من ظروف الدعوى وليس من اللازم أن يقتصر البحث في وجود العداء أو الضمان بين الجهتين عليه والتهم وتكون الصحافي يتغل أخبارا منشورة بين العامة أرسب شرها في جريمة لا يبنى على سوء القصد الذي يوجد فلا سواء كان الخبر من ولا أراصلها وإذا حصل القتل في جريمة فهذا كاف لتوفر القتل لأن الجريمة معقدة حيا للبح والتوزيع (القتض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ ص ١١٤).

(١٦) لا يقبل طلب إثبات صحة القتل ضد شخص مكلف بجمع مبالغ لصرفها في عمل خيري لأنه لا يمكن وصف التكليف المذكور بوظيفة من الوظائف العمومية (القتض ٣ مارس ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ٢).

(١٧) وإن كان مبدئيا الأشخاص المكلفون أو المستدون القيام بخدمة عمومية لا يعتبرون بوجه الإطلاق موظفين عموميين إلا أنهم في أغلب الأحيان يقتبسون هذه الصفة من نوع المأسورية المكلفين بتأديتها ولم يقصد القتل الضيقة بين الموظف العمومي وبين المكلف بخدمة عمومية فما يخص تطبيق المادة ٢٦١قرة ثانية من قانون العقوبات بل أراد بكلمة الموظفين العموميين الواردة بالمادة المذكورة كل شخص قائم بعمل عمومي

الابتدائي إذا ذكرت به لئلا يحكم بالقتل، سرقة ما إذا كانت هذه الألفاظ تضمن أمراً تستوجب عقوبة من أسدت إليه لو كانت مادة أراستقاره عند أهل وطنه وينقض الحكم إذا خل من بيان هذه الألفاظ (القتض ٤ يناير ١٩٠٢ المجبوة ص ٣ ص ٢٣٦).

(٢٢) يكون باطلاً الحكم الذي يقضى بالعقوبة في جريمة قتل بدون أن يذكر ألفاظ القتل ولا البس الموجهة للقتل في حقه إذ يعتبر هذا البيان لا يتيسر لهكمة القتل أن تطرأ إذا كانت التهمة تلة لافاً وأنت زالب حصة تطبيق القانون (القتض ١٤ فبراير ١٩٠٢ الحقوق ص ١٨ ص ٨٥).

(٢٣) يمكن لبيان واقعة القتل بواسطة الجرائد الإشارة إلى أعداد الجريدة التي حوت ذلك القتل (القتض ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ص ٥ ص ٩٠).

(٢٤) لا يمكن أن يذكر في الحكم أن القتل حصل في محل عموس على مسج جنة فاس بل يجب أن يبين في الحكم محل الاجتماع لمرقة ما إذا كان المحفل ماما أراضاً وخلق الحكم من هذا البيان يجهل باطلاً (القتض ٣ مارس ١٩١٧ المجبوة ص ١٨ ص ٩٠).

٢٦٢ - يعاقب على القتل بالحبس أو بفرامة لا تتجاوز خمسين جنيناً مصرياً إذا كان ما قذف به جنائياً أو جنحة وأما في الأحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الفرامة عن ثلاثين جنيناً مصرياً.

٢٦٣ - لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصلق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

٢٦٤ - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تهم دعوى بما أخبر به.

(١) بيان أن يكون البلاغ كتابة أو شفاهاً بصفة شهادة (القتض ١٥ أبريل ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ٢٤٤).

(٢) إن القانون لم يحتم بأن البلاغ الكاذب يجب أن يكون بالكتابة والا كان العمل لاغياً لبيان أن يكون شفاهياً

(١٩) إن التلك بالطاع التي على المادة ٢٦١ قرة ثانية لا يجوز إلا التسم بوجه الحرم لأحد الموثقين الصوميين بأحدى الطرق المخصوص منها في المادة ١٤٨ عقوبات وألا يكون ذلك سبباً من ضربة شخصية بل بقصد الاعتقاد بطريقة مقولة وتلغة المصلحة العامة فلا يقل مثل هذا الدفاع في مراد الإحالة كما إذا طلب شخص من فتنس حصة المركز عدم تخرج بنة ولما كان لدى القتل ما يحمله على الاشتباه في سبب الوفاة فقد رفض طلب هذا الشخص وخرج الحق فنيظ الشخص من هذا الرضا ثم تصادف مع بعد ذلك وبضرب مأمور المركز والقاضي الشرعي ونسب له الجهول في أصول منه والاعتقاد للأغراض في واجباته (القتض ٦ مارس ١٩١٥ المجبوة ص ١٦ ص ١٥٥).

(٢٠) يكون الحكم باطلاً لعدم بيان الواقعة إذا لم يذكر ألفاظ القتل وإنما ذكرت استنتاجاً بقوله «إذا صح ذلك بعد غشاً لما كان في أماته» إذ أن الواجب ذكر الألفاظ التي تكون التهمة يمكن لهكمة القتل والابرام المرافعة فما إذا كانت الألفاظ تعتبر قلة أم لا وليكنها كذلك تقدير استنتاج الهكمة إن كان في محله أم لا (القتض ١٨ مارس ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ١٤٧).

(٢١) يجب في أحكام القتل ذكر الألفاظ التي وقع القتل بها وبيانها في الحكم الاستثنائي أو الإحالة عليها في الحكم

أو تحريراً (القتض ٢٥ مارس ١٩٠٥ المجبوة ص ٦ ص ١٥٦).

(٣) لا يحتم القانون المصري أن يكون البلاغ تحريراً (القتض ٥ مارس ١٩١٠ المجبوة ص ١ ص ٢٠٨).

ولم يخبره بالرشوة من تلقاء نفسه بل بسؤاله عن مسألة الحرق الذي سببه دفعت الرشوة التي ما تلا بعد ذلك بلاغا كاذبا لأنه لم يخبر بذلك إلا بعد تحريضه (نجم حادي ٢٩ مارس ١٩٠٥ المجوعة ٦ ص ٢٠١).

(٩) لتكون جريمة البلاغ الكاذب ليس من الضروري ذكر اسم شخص معين فيه بل يكفي أن يحكى الموضوع ثبت بمحكمها أن البلاغ يقصد به شخص معين (القض ١٠ يوليو ١٩٠٩ المجوعة ١١ ص ٤).

(١٠) من المبادئ المقررة قانونا أنه لا يلزم تكوين جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر المبلغ اسم شخص معين في البلاغ بل يكفي أن يثبت لصحة أن البلاغ يقصد به شخص معين (القض ٩ ديسمبر ١٩١٦ المجوعة ١٨ ص ٤٨).

(١١) تتوفر جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يذكر في البلاغ اسم المبلغ في حقه إذا كان هناك ما يقوم مقام ذكر اسمه بأن يدل هذا البلاغ دلالة كافية لا يحتملها للشك على المبلغ في حقه بدون احتياج لذكر اسمه - فستان حيل ج ١ ن ١١٨٠ (الاستدرة استئنافا ٣١ يناير سنة ١٩١٨ الشرائع ٤ ص ٢٦٨).

(١٢) ان البلاغ الكاذب الذي يطالب عليه القانون يجب أن يكون مقدما ضد شخص معين ولا يوجد نص صريح في القانون يقضي بقبال من يقدم بلاغا كاذبا بدون ذكر شخص معين كمن يرسل ظرافة لرئيس النيابة يقول فيه أن البوليس وأخوانه مرقوه بعد محاربتهم قتله (الاستئناف ١٣ أبريل ١٩٠٤ الاستغلال ٣ ص ١٤٨).

(١٣) ينقض الحكم لعدم بيان الواقعة إذا لم يذكر به الأمر المبلغ به لأن ذكره ضروري لكن يعرف أن كان يطالب عليه القانون أم لا (القض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١٢٩).

(١٤) الحكم الصادر بقضية يجب أن يبين جميع الأركان المكونة لجريمة التي يطالب عليها في البلاغ الكاذب يجب أن يبين أركان البلاغ الكاذب أما الواقعة المبلغ عنها فليس من المهم أن تكون جريمة أجنبية أجنبية كما يتضح من المناجاة التي أوجعها القانون قس بين البلاغ الكاذب وبين القذف وجبته لا قاعدة من التحريم بيان تفصيل من الواقعة المبلغ عنها أن يذكر بشأنها

(٤) إن القانون لم يحتم حصول البلاغ الكاذب بالكتابة فيمكن إذا سأل من يبلغ شفها بأمر كاذب مع سوء قصد (القض أول يوليو ١٩١٦ المجوعة ١٧ ص ١٨٤).

(٥) يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم المتهم البلاغ من تلقاء نفسه فإذا لم يبلغ من الواقعة بمحض إرادته بل أن المعلومات الكاذبة التي لروها صدرت عنه عند إجابته على أسئلة وجهت إليه أثناء التحقيق عنه في تهمة نسبت إليه فإن الواقعة لم تتوفر فيها شرط تقديم البلاغ وهو أحد الأركان الجوهرية لجريمة البلاغ الكاذب (القض ٩ ديسمبر ١٩١٦ المجوعة ١٨ ص ٢٠).

(٦) يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون القائل قدّم البلاغ من تلقاء نفسه بدون دافع خارجي ولا يوصف بهذا الوصف من التصرف على الإجابة على أسئلة وجهت إليه بصفة شاهد حيث لا يمكن اعتبار أقواله إلا شهادة زور إذا توفرت أركانها - جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٨ و ٢١ وما بعدها وتطبيق دالوز ن ٥٨ و ٥٩ (منظما استئنافا ٨ أكتوبر ١٩١٣ المجوعة ١٥ ص ٢١).

(٧) إن طلاء للقانون اتفقوا على أنه في حالة ما إذا دعى شخص لاجراء ما عليه من المعلومات في واقعة طابها أو لم يحصلوا لا يكون ما يذهب سببا لوجود جريمة البلاغ الكاذب إذ أن من ضمن أركان هذه الجريمة أن يكون البلاغ صادرا من كالمحرر وأن يمس المبلغ ودا حابة يطلبها بناء على ما عليه عليه احساسات السيئة لا أن يكون ما صدر عنه بسبب تكليفه من قبل الغير لأنه شأن بين من يمس على التبليغ بواسطة تحرير البلاغ وتقدمه للجهة المختصة بقصد الإقناع بمن يرد التبليغ عنه وبين من تستدعي السلطة الحاكمة بدون رغبة في تناخل بطوماته فيما أحيطت به طما من غيره لأن أعمال الأول تدخل ضمن سوء قصده ونسبت فيه بخلاف الثاني - شوف وهيل بن ٤ ص ٦٠٤ و ١٨٣٧ دالوز و رينوار بن ١٥ ص ٣٩٥ ن ١٦ (نجم حادي ٦ أبريل ١٨٩٩ الحقوق ٤ ص ١٢٥).

(٨) إن جريمة البلاغ الكاذب لا تتوفر قانونا إلا إذا كان البلاغ حصل باخبار من تلقاء نفسه المبلغ ولعل استجوابه أما إذا كان المتهم لم يحضر أمام الصدة الإبناء من طلبه

(١٩) يمد بلاغا كاذبا تبليغ شخص عن آترياته أخرى من الخدمة العسكرية لاختراعه بفرادة القرآن ولكنه صار الآن يشغل بالقلاحة بقصد حرمانه من الحماية المذكورة حتى ولو ثبت أن المبلغ في حقه لم يطلب الخدمة العسكرية مطلقا لعدم بلوغه السن القانونية ولم ينظر في صافاته أو تجنيده لأن العقاب لا يبنى فقط على الوقائع التي تكون قد وقعت فلا بل على كل الوقائع المستدة للمبلغ في حقه سواء كانت قد وقعت أو لم تقع أصلا بل العقاب أوجب في الحالة الأخيرة لأن في نسبتها لقيم جرماء على الباطل بما لو كانت وقعت فلا وأسندت كذبا إليه - جارسون مادة ٣٧٣

ن ٩٤ - ويضاف على هذا البلاغ ولو كانت الواقعة المبلغ عنها لا يبالغ عليها القانون ولو أن بعض الشراح يقول بذلك حتى ولو كانت الواقعة المذكورة تستوجب احتجاز المبلغ في حقه عند أهل وطنه ارتكابه على عدم قدرة الموظف الذي تقدم له البلاغ على عمل في - لأن الأفراد لا يخضعون لتبرأتهم قانون العقوبات لكن البعض الآخر يقول بوجود العقاب على البلاغ في كل الأحوال بشرط احتمال حصول ضرر للمبلغ في حقه كأنخاذ إجراءات قضائية في حقه ونحو ذلك ويستمدون في ذلك على نص القانون الذي لم يحتم أن تكون الواقعة المبلغ عنها جريمة لو صحت (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٩٢ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٨ و رشوفور على ج ٤ طبعة ٦ ص ٦١٨ - ٦٢٠) وقانون العقوبات المصري لم يشترط أن تقع الواقعة المبلغ عنها تحت نصوصه بل أن المواد ٢٦١ و ٢٦٤ التي يجب تفسيرها بمقارنتها مع بعضها تدل على أن الشارع يقصد العقاب في كل الأحوال والظاهر أن محكمة النقض ترى هذا الرأي أيضا كما يستفاد من أحد أسباب حكمها المنشور بالمجموعة ص ١٧ و ٩٩ ن ١٦٨ (كفر الزيات ٢٢ أكتوبر ١٩١٨ المجموعة ص ٢١ و ٩٨).

(٢٠) ليس من الضروري لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها ثبوتها ماديا بل يكفي أن يكون المبلغ سنخ الوقائع الصحيحة ومنهجها بصفة جنائية - جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٦٧ (مصر استئنافا ٧ سبتمبر ١٩٢١ الحماية ص ٥ و ٢٦٦).

(٢١) يعاقب على البلاغ الكاذب مع سوء القصد ولو كان بعضه صحيحا والا لا يمكن للمبلغ أن يدس في بطلانه ما يشاء من الأمور النشئة ضمن أشياء صحيحة ويغرم من العقاب (النقض أول يناير ١٩٢٣ الحماية ص ٣ و ٢٠٥).

وجود الأركان التي لا تؤثر بوجودها حتما على حصة البلاغ المعاقب عليها (النقض ١٦ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ و ٢٠٩).

(١٥) من المقرر قانونا أن البلاغ الكاذب في حق موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية معاقب عليه ليس فقط إذا أسند له في البلاغ فعل رافع تحت أحكام قانون العقوبات بل ولو كان الفعل المنسوب له يجوز أن يقع مع حماكته تأديبيا أو اتخاذ إجراءات إدارية ضده (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ و ٩٠).

(١٦) لا يشترط في وجود جريمة البلاغ الكاذب أو عدم وجودها البحث فيها إذا كانت الواقعة المبلغ عنها قد سقطت المصروفية العمومية بالنسبة لما بمضى المدة وفي الواقع فإن المادة ٢٦٤ صوابات كما أنها تنطبق على الجرائم الجنائية بمقتضاها الخاص تنطبق أيضا على الجرائم الإدارية وينص من مقارنة هذه المادة بالمواد السابقة لها أن مجرد الادعاء الذي من شأنه تعريض شخص للاحتجاز عند أهل وطنه يجوز ضللا اعتباره من نوع البلاغ الكاذب كما هو الحال في مراد القلف فضلا عن أن المادة نصت صراحة بأن البلاغ الكاذب في حد ذاته يقع تحت طائلة العقاب ولو لم يتم ضللا دهرى قضائية بشأن الواقعة المبلغ عنها (النقض ٢٩ أبريل ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ و ١٦٨).

(١٧) يعاقب على البلاغ الكاذب ولو كانت الوقائع المبلغ عنها في حق التليغ عنها وعلقت للجهة الإدارية لأنه ليس من اللازم قانونا أن يكون البلاغ مشتملا على أمر مجهول وفي الواقع فإن بلاغا تأديبيا مشتملا على وقائع سنخ التليغ عنها يجوز أن يزيد في قوة البلاغ الأول ويجعل وقوع الضرر أكثر احتمالا إذ يكون سببا لتوقيع عقوبة إدارية أو قضائية (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ و ٩٠).

(١٨) من أركان جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد أن يكون الأمر المبلغ عنه بحيث لو كان صادقا لأوجب عقاب المبلغ في حقه جنائيا أو تأديبيا أو احتضاره عند أهل وطنه فإن كان الأمر المبلغ به يقتضيه عدم العقاب عليه أو كان غير محقق لمن بلغ في حقه فلا يكون الأمر المذكور بلاغا كاذبا ولو كان حصل مع سوء القصد (النقض ١٠ يناير ١٩٢٠ المجموعة ص ٢١ و ٢١٧).

كاذب بسوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يتم دعوى بما أخبر به ويخط من ذلك أن الحكم بصفة أو بعدم صحة الاخبار مفروض الآن لقاضي القى يحكم في القضية المقامة على من أخبر وله السلطة التامة في ذلك (القضض أول مايو ١٨٩٧ للقضاء، ص ٤ ص ٢٤٤).

(٢٨) ينص من نفس المادة ٢٨٠ عقوبات أن المحكمة لما ألحقت بأن تحكم في جريمة البلاغ الكاذب بدون سبب تخفيفه بمرة المحاكم القضائية أو الاداريين (القضض ٤ ديسمبر ١٨٩٤ للقضاء، ص ٥ ص ٢٤٤).

(٢٩) يمكن لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الوقائع المبلغ عنها بسوء القصد كاذبة ولم يشترط القانون أن يثبت ذلك بطريق التحقيق الجنائي أو بحفظ التهمة أو بصدر حكم البراءة بل كل ما رأت المحكمة الأخذ به وكانت معتبرة كافية في إثباتها بأن الوقائع المبلغ عنها غير حقيقة فهو كاف في إثبات ذلك (القضض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ ص ٤).

(٣٠) ليس من اللازم أن يثبت عدم صحة الواقعة المبلغ عنها بحكم نفي براءة المبلغ عنه ما نسب إليه أو بقرار نهائي بأن لا وجه لاقامة الدعوى لأن المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات تنص بأنه لا يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ليس من اللازم أن ينص كذبا من دعوى قضائية سبق رفضها فلا يكون الحكم له خالف أي قانون إذا أثبت هو نفسه أن المبلغ عليه المبلغ في حقه لم يرتكب الاختلاس المنسوب له في البلاغ (القضض ٢٠ مارس ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ ص ١٤٤).

(٣١) أنه وإن كان القانون أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم يتم دعوى بما أخبر به إلا أن هذا مفروض عند عدم إقامة الدعوى بشأن موضوع الاخبار أما إذا رفضت به دعوى مارة من الراجح انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضا مبيها وليس على خلاف ذلك ويجب بطلان الاجراءات والحكم (القضض ٢٩ مارس ١٩٢١ المجموعة ص ٢٣ ص ١٢).

(٣٢) ان جريمة الاخبار بأمر كاذب مع سوء القصد هي جريمة مركبة من عدة عناصر يلزم بيان كل منها بصفة التهمة وأن سوء القصد هو أحد عناصرها الأساسية فلا يمكن في بيان

(٢٢) لا يمكن الحكم على منته في بلاغ كاذب عدم إمكانه اثبات صحة ما ادعاه في بلاغه لأن الأصل في المرافعات الجنائية هو أن النيابة تثبت التهمة على المتهم لأن التهمة هو الذي يثبت أنه لم يرتكب الفعل المنسوب له فالواجب على النيابة أن تثبت أن لا كذب ما ردد في البلاغ المقدم من المتهم راثيا ان تقدم ذلك البلاغ كان بسوء القصد (السكندرية استئنافا ١٧ فبراير ١٨٩٤ القضاء، ص ١ ص ٢١٦).

(٢٣) ان مجرد الاعتراف بتقديم البلاغ ليس اضرافا بالجريمة لأن تهمة البلاغ الكاذب تتكون من عدة عناصر والتهم لم يقر بأن البلاغ كاذب وأنه قد قدمه بسوء نية فيجب أن تسمع المحكمة الشهود الذين عليهم التهم أماعها وأن لا تكفى بمثل هذا الاعتراف إلا كان الحكم باطلا (القضض ٦ يونيو ١٩٠٠ الحقوق ص ١٥ ص ٢١١).

(٢٤) من القواعد المقررة قانونا والجارى العمل بموجبها أنه لا يمكن الحكم على مبلغ عن أمر ما إلا متى ثبت كذبه إما بحكم نهائي أو بصدر قرار من قاضي التحقيق صادرا نهائيا لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عنه من صاراتها بسبب بلاغ المبلغ (القضض ٢٠ يناير ١٨٩٤ للقضاء، ص ١ ص ٣٠٤).

(٢٥) قرر القضاء أنه يلزم لتوفر جريمة البلاغ الكاذب ثلاثة شروط : الأول حصول الاخبار، والثاني أن يكون الاخبار حصل للجهة المختصة بنظر الأمر المخبر به، والثالث أن يكون ثبت كذب هذا الاخبار مع سوء القصد وقالوا ان الأمر المخبر به ان كان من خصائص الهيئة القضائية فلا يعتبر ثبوت كذبه إلا اذا صدر أمر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بالأمر المخبر به أو اذا صدر حكم اتبائي براءة ساحة المتهم (القضض ٢٢ مايو ١٨٩٤ للقضاء، ص ١ ص ٣٠٦).

(٢٦) اذا قررت النيابة العمومية بحفظ الدعوى الأصلية لسبب كذب البلاغ فلا كاف ولا قبل طلب قض الحكم الصادر بالعقوبة على المبلغ اذا ردد فيه أن المخبر قد ثبت كذبه وإن سوء القصد متوفر (القضض ٢ مايو ١٨٩٦ للقضاء، ص ٣ ص ٢٤٢).

(٢٧) ان الأمر العالي الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٥ بتعديل المادة ٢٨٠ عقوبات لديم قضى بأن من أخبر بأمر

ذكره مع البيانات الكافية للرخصة حتى يطق العقاب والا يكون الحكم لاغيا (قض ٢٠ يناير ١٩٠٠ المجموعة ص ١ ص ١٨٨).
(٣٩) يطل الحكم القاضي بالقوة في تهمة بلاغ كاذب اذا لم يذكر فيه الجهة التي تقدم اليها البلاغ لأنه من الضروري ذكر المصدر المهم الذي يثبت طه التهمة في الأحكام الابتدائية والاستثنائية (القض ٢٧ فبراير ١٩٠١ الحقوق ص ١٦ ص ١٩٢).

(٤٠) عدم ذكر الجهة التي رفع لها البلاغ يخالف المادة ١٧٤ ج ١ - ١٤٩ جديد - التي تحم اتباعها والا كان العمل لاغيا (القض أول مارس ١٩٠٢ المجموعة ص ٣ ص ١٨٩).

(٤١) لأجل توقيع العقوبة بمقتضى المادة ٢٨٠ عقوبات لديم - ٢٦٤ جديد - يشترط أن يكون البلاغ تقدم الى جهة ادارية أرفضائية ويظهر من ذلك أن ذكر الجهة شرط من شروط أركان الجريمة فعدم ذكرها في الحكم يترتب عليه بطلان الحكم (القض ٥ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ ص ١٠٧).

(٤٢) يكون باطلا الحكم المخال عن بيان الجهة التي تقدم اليها البلاغ لأنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب (القض ٢ يناير ١٩٠٤ المجموعة ص ٥ ص ٢٠٨).

(٤٣) يشترط لتوقيع العقاب على البلاغ الكاذب أن يكون قدم الى جهة قضائية أو ادارية واذا ذكر الجهة شرط من شروط أركان الجريمة واخضاله يبطل الحكم وكذلك يجب ذكر تاريخ البلاغ يمكن لهككة القضاء والارام النظر في مدى اوعده (القض ٢١ يوليو ١٩٠٤ الاستغلال ص ٣ ص ٣٠٦).

(٤٤) يكفي لبيان واقعة البلاغ الكاذب القول انه قدم الى المركز أى الى السلطة الادارية ولا حاجة بحفظ لبيان وظيفة الشخص الذي قدم اليه البلاغ (القض ١٥ أبريل ١٩٠٥ الاستغلال ص ٤ ص ٢٨٨).

(٤٥) يجب أن يذكر في الحكم القاضي بقوة في تهمة بلاغ كاذب السلطة التي تقدم لها البلاغ والا كان باطلا (القض ٦ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة ص ١١ ص ٣٨).

التهمة القول بأن الرخصة مكذوبة بل يلزم تلاوة كل ذلك بيان أن المبلغ قد بلغ مع سوء التصدي لأنه قد يجوز أن يكون المبلغ قد بلغ في الواقع بحسن نية وان يكون المبلغ في حقه بريئا فاصراف التهم بتعديده البلاغ لا يكفي لاصباره مرتكبا لجريمة (القض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة ص ٩ ص ٢٨٠).

(٣٣) للعاقبة على البلاغ الكاذب يجب توفير ركني الكذب وركن سوء التصدي واخضال ذكر أحد هذين الركنين في الحكم بموجب لبطلانه وعليه يطل الحكم اذا لم يذكر به سوء التصدي لا نصريحا ولا تلميحا (القض ٢٥ أبريل ١٩٢١ المجموعة ص ٢٢ ص ٤٤).

(٣٤) يكفي في جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت سوء التصدي بحكم أول درجة الذي تأيد بحكم ثاني درجة (القض ١٢ يوليو ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٤٢٨).

(٣٥) أن سوء التصدي في باب البلاغ الكاذب هو عبارة عن اعتقاد المبلغ كذب ما بلغ به (الاستئناف ٢١ أبريل ١٩٠٤ الاستغلال ص ٣ ص ١٤٩).

(٣٦) رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة المنح وارسال صورة من صحيفة الدعوى للنيابة بعد بلانا الحكم القضائي لأن المدعي يسبب التهم أمرا لو ثبت يستوجب عقابه قانونا واقله بصحيفة الدعوى بعد تحريك الدعوى العمومية ويصح لمحكمة أن تحكم بالقوة نيا لو كانت التهمة ثابتة والعبرة في البلاغ بإمكانه سابقة المبلغ فيه لو ثبت صحة البلاغ (أسيوط استئنافا ٢٥ يناير ١٩٠٩ المجموعة ص ١٠ ص ١٥٤).

(٣٧) ان المهم في مسائل البلاغ بأمر كاذب أن يقدم البلاغ الى سلطة ادارية أرفضائية فاذا لم يذكر في الحكم الاستئناف ما اذا كان البلاغ قد تقدم الى سلطة ادارية أرفضائية كان ذلك رجعها للقض لأنه لم يثبت في الحكم الوقائع التي تستوجب العقوبة (القض ١٢ نوفمبر ١٨٩٨ القضاء ص ٦ ص ٢٢).

(٣٨) يلزم أن يكون الحكم الصادر بالقوة في دعوى البلاغ الكاذب مشتملا على بيان الجهة التي رفع اليها لأن القانون يعاقب على البلاغ الكاذب بشرط أن يكون قد تقدم لجهة ادارية أرفضائية وهذا شرط من شروط أركان الجريمة فيجب

(٤٦) ان عدم ذكر الجهات التي قدم لها البلاغ في الحكم هو من الأوجه المهمة لبطلانه (القتض ١٤ أبريل ١٩٠٦ المجموعة من ٧ ص ١٧٧) .

(٤٧) ينقض الحكم الصادر في جريمة بلاغ كاذب اذا لم تبين فيه السلطة التي تقدم اليها البلاغ (القتض ٦ نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة من ١١ ص ٢٨) .

(٤٨) يكفي أن يبين في الحكم أن البلاغ تقدم الى سلطة قضائية أو الى البوليس وليس من الضروري تحديد هذه السلطة بالضبط لأن مسألة كون السلطة مختصة أو غير مختصة هي غنطفة من مسألة وجود الجريمة التي تقتضي فقط بأن السلطة التي تقدم لها البلاغ تكون حقيقفة سلطة قضائية أو إدارية (القتض ٥ مارس ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٢٠٨) .

(٤٩) اذا ظهر ضمنا من مطالعة الحكم المعلوم فيه ان البلاغ تقدم السلطة الادارية «البوليس» فلا يقبل اللعن فيه بناء على عدم ذكر الجهة التي تقدم اليها البلاغ (القتض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة من ١٢ ص ٢١٤) .

(٥٠) ان الجريمة العاقب عليها بالمادة ٢٦٤ ضروباً لا يمكن وجودها الا بشرط تحقق وجوده طبقاً للمادة ٢٦٣ ضروباً وهو ان البلاغ فضلاً عن توفر الأركان الأخرى المطلوبة يكون مقدماً الى السلطة القضائية أو الادارية وفي حالة عدم وجود هذا الشرط يجوز أن تكون الواقعة فقط ويجوز أيضاً أن تكون غير معاقب عليها وعليه فان الحكم الذي لا يبين الجهة التي تقدم لها البلاغ يكون بين الواقعة بقاء غير كاف ويكون اذا باطلاً بطلاناً جوهرياً (القتض ٧ نوفمبر ١٩١٤ المجموعة من ١٦ ص ١٥) .

(٥١) يشترط لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ تقدم الى سلطة قضائية أو إدارية وبغير ذلك تكون الواقعة فقط أو يجوز أن تكون غير معاقب عليها فإذا لم يبين الحكم الجهة التي تقدم لها البلاغ فذلك الواقعة غير مبنية بقاء كافياً ويجب قضي الحكم (القتض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ النرائع من ٤ ص ٢٥٧) .

(٥٢) البلاغ الكاذب المقدم في حق عمدة الى مصلحة الى بأنه سرق اعتساباً من منسلقات تلك المصلحة هو بلاغ مقدم لجهة لها شأن واختصاص بالنسبة للبلغ في حقه لأن العملة يعتبر موظفاً وبحكم وظيفته له علاقة بمصالح الحكومة ومنها ما يتعلق بالرى والأشغال العمومية حسب لأئحة العمد والمشاخ طصلحة الى عند تقصير العمد من واجباته نحوها أن تحرك الدعوى القضائية أو العمومية مثله لما فيها من الزلابة طيه (القتض ٣ يناير ١٩١٧ النرائع من ١ ص ٣١٤) .

(٥٣) ينقض الحكم بالعقوبة في جريمة بلاغ كاذب اذا لم يبين الجهة التي تقدم لها بالبلاغ ان كانت ادارية أو قضائية كما جاء بالمادة ٢٦٣ عقوبات (القتض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ المحاماة من ٣ ص ١٥٨) .

(٥٤) يجب في الحكم بالعقوبة لتهمة البلاغ الكاذب بيان الجهة القضائية أو الادارية التي قدم لها البلاغ والا كان الحكم قابلاً للقتض (القتض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ٢٠٨) .

(٥٥) إن جريمة الأخبار بالأمر الكاذب لا تقع بمجرد تحرير البلاغ والتصميم بد تحريره على تقديره والى فيه الى باب الحاكم ثم الوقوف بين يديه به بل لابد لوقوعها من اتصال الأخبار اليه وتقريره فيه بحيث لو عدل الخبر عن اتصاف الفعل بتسليم البلاغ فلا يعاقب على في من طله الأعمال ولا على مجموعها اذ هي في الحقيقة من التحضير والشروع الذي لا عقاب طيه لأن المادة ٢٧٩ عقوبات والمادة ٢٨ - ٢٦٤ جديد - تفرغان العقاب على من «أخبر» بأمر كاذب مع سوء القصد الحكام القضاة أو الاداريين وهذا يدل على أن وقوع الجريمة هو بالأخبار وهو لا يقع الا بمصولة ويستوى في ذلك وضع الإخبار بالكتابة والتصميم طيه بالقول قبل تقديم الأول ويخط الثاني بحضور الحاكم فإنه ليس لأحدهما تأثير ذاتي بل لابد لوقوع الفعل بها من التبليغ فالكتابة وان أبرزت القصد هي والتصميم طيه سواء في جواز العدول عنها بتبرع عقاب (طناً استثنائياً ١٣ فبراير ١٩٠٠ المحقوق من ١٥ ص ٥٩٨) .

٢٦٥ - كل سب غير مشتمل على إساءة واقعة معينة بل كان مشتملا على إساءة عيب معين أو على خدش التاموس أو الاعتبار بأي كيفية كانت من الأحوال الميئة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ إذا اقتضى الحال ذلك .

(٤) يستبرم تركا لجرية السب طبقا لمادة ٢٦٥ عقوبات الشخص الذي يتبع سيدة في الطريق العام ويحذرهما بقوله «ياست اشفق على حرام طيك» لأن هذه العبارة تشتمل على إساءة عيب معين إلى المني طيها تأويله أنها من قبل قضاء أمراض الرجال (القض ٢٠ يناير ١٩١٧ الشراخ ص ٤ من ٣٠٩) .

(٥) إن وجود الشخص المقصود بالسب ليس ضروريا مطلقا بل إن إساءة هي له في ذاته هو من الصوم أكثر خيئا راكبا خطرا (القض أول فبراير ١٩١٣ المبيعة ص ١٤ ص ٨١) .

لأن مادة ١١٧ حكم نكرة ٢٠

(٦) إذا كانت الجريمة المحكوم فيها هي سب لا تلف فلا يشترط أن تكون في مواجهة الموظف (القض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المبيعة ص ٢٣ من ١٦٨) .

(٧) إن القانون أوجد نوعين من السب أحدهما منطبق عقابه على المادة ٢٨١ - ٢٦٥ جديد - والثاني على المادة ٢٤٦ - ٣٤٧ جديد - وبما أن محكمة القضاء والابرام مختصة بالبحث في تطبيق القانون فيجب أن تشتمل الأحكام على ألقاظ السب ليسر لها النظر فيها إذا كان عقاب تلك الألقاظ منطبقا على المادة التي محل تطبيقها من عدمه (القض ١٢ أبريل ١٩٠١ المبيعة ص ٣ من ٩٤) .

(٨) الحكم القاضي بالعقوبة في مسائل القسلف يجب أن تذكر فيه الألقاظ المكثرة لجرية بحرورها لكي يتيسر لمحاكمة القضاء معرفة هل كانت تلك الألقاظ قللا أو سببا فإذا خلا الحكم من ذلك كان غالبا من بيان الواقعة وبالتالي مقروضا (القض ١٤ فبراير ١٩٠٣ الاستقلال ص ٢ من ٨٩) .

(١) إن السب الذي يخدش التاموس والاعتبار أي نوع كان متى كان طائفا بالمعنى المراد من المادة ١٤٨ عقوبات فالمادة المنطبقة هي المادة ٢٦٥ عقوبات وكلني التاموس والاعتبارهما ما كان بوجه الإطلاق وتشمل جميع الألقاظ الميئة والجارية وإن كانت «تليقظ المدير ولت المدير» لما بدون أدنى نزاع وطبقا للأحكام القضائية في جميع البلاد من الاحتفاظ والاحتفاظ الخاصين بألقاظ السب (القض ٦ مايو ١٩١١ المبيعة ص ١٢ من ٢١٣) .

(٢) لأجل توزيع العقوبة على التهم يلزم النظر إلى المقصد من ارتكابه التهمة فإذا شتم المني عليه بقوله «مصرى» وظهر أنه عرضة كان الشتم البسيط لوقته وليس نسبة عيب معين إليه تكون الواقعة منطبقة على المادة ٢٤٦ عقوبات - ٣٤٧ جديد - لا على المادة ٢٨١ - ٢٦٥ جديد - (سوهاج ٢٢ فبراير ١٩٠٤ المحرق ص ١٩ من ٨٣) .

(٣) إذا كان القضاء أثر السب في الطريق والتحكك بين المالكه وملاصتين ومزاحمتين ولما عن تصنيف الخادم المصاحب لمن التهم لا يمكن تكوين جنمة القتل الفاضح القتل المخل بالحياة إلا أنه كاف بدون شك لتكوين جنمة السب المنصوص عنها بالمادة ٢٨١ - ٢٦٥ جديد - لأنه تسببه خدش تاموس واعتبار السيدات اللان لم يسب من التعارف بالهم خصوصا إذا كان لم يقتنع بفتح المني ملين من مخاطبه بل أراد بواسطة اتباع أثر من والتحكك بين الدخول معهن في موضوع المكالمة بالزم من تصنيف الخادم له الأمر المخالف كلية لتواضع الآداب العمومية التي تقضى باحترام السيدات ذوات الطفة والشرف وعدم التعرض لمن بكيفية توجب المس بكراسين وبسنتين المصارمة (القض ٢١ يوليو ١٩٠٤ المبيعة ص ٦ من ٥) .

(٩) عدم ذكر ألقاب قلب في الحكم يمتنع في بيان الواقعة بموجب بطلانه اذ خبر هذه الألقاب لا يثير لمحة الفض والابرام مراعاة تطبيق القانون (الفض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ٧٢) .

(١٠) ينقض الحكم اذا لم تذكر فيه ألقاب قلب اذ جرد ذلك لا يمكن لمحة الفض أن تفصل في كل من الواقعة بجنة أرغافسة (الفض ٢١ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ٢٠٨) .

(١١) يعتبر الحكم ظاهرا من بيان الواقعة وينقض اذا لم تذكر فيه ألقاب قلب لمرة من المادة ٢٨١ - قديم - التي طبقت من الواقعة تطبق عليها حقيقة أم لا اذ يجوز أن ألقاب قلب لا تكون سوى مخافة لا بجنة (الفض ٥ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال من ٤ ص ٧٢) .

(١٢) يتعين قس الحكم اذا لم يشتمل على ذكر ألقاب قلب لأن عدم ذكرها لا يمكن لمحة الفض من مراعاة صحة تطبيق (الفض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٥٦٨) .

(١٣) من المقرر أن الأحكام يجب أن تكون مشتقة على ألقاب قلب حتى يثير لمحة الفض والابرام للتطبيق اذا كان للقلب تطبيق على المادة ٢٨١ أو على المادة ٢٤٦ - ضوابط قديم - ولكن القليل ليس من هذا القليل ولذا طعن التهم بخلاف الجريمة المحتويين على المقال التي تمسكت بها النيابة وقد ذكر تاريخ طعن التهمين بالحكم وفي هذه الحالة لا لزوم لذكر الألقاب المقتضى بها (الفض ٩ يناير ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ٧) .

(١٤) ليس من الضروري في تهمة قلب القتل أن يبين في الحكم ألقاب قلب بل يكفي أن يحصل الحكم على الألقاب والبيانات الواردة في شهادة الشهود كما هي مدونة في محضر الجلسة (الفض ٢٠ أكتوبر ١٩٠٨ المجوعة من ١٠ ص ١٤١) .

(١٥) انه وان كان المبدأ القانوني أن كل حكم صادر بمقتضى يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب والا كان باطلا - مادة ١٤٩ - لنقض لمحة الفض والابرام مراعاة لمحض القانون الذي يصف به قاضي الموضوع الوقائع التي يجرها نهائيا فان الأحكام القضائية قد تفرقت مع ذلك ان في الجرائم التي يحصل ارتكابها بواسطة الكلام والكتابة والمطبوعات يكفي أن يثير الحكم الى إطلاقات انتاج الدعوى التي يكون نص المقالات ألقاب قلب أو الرسوم واضحة فيها بلا أدنى شك - راجع أحكام محكمة الفض والابرام الفرنسية الصادرة في ١١ يناير سنة ١٨٨٣ و ٢٩ فبراير سنة ١٨٨٤ و ٩ مايو سنة ١٨٩١ بمجموعة دالوز الجديدة سنة ١٨٩١ ص ٢٩٣ (الفض ١٥ نوفمبر ١٩١٣ المجوعة من ١٥ ص ٣٨) .

(١٦) اذا لم يبين الحكم ألقاب قلب ولم يشر الى الأركان الملية فيها كان باطلا بطلا جوهريا لأنه لا يمكن لمحة الفض والابرام من مراعاة صحة تطبيق القانون (الفض ٣٠ يناير ١٩١٥ الشرائع من ٢ ص ١٤٢) .

(١٧) لا يكفي أن يثبت في الحكم أن التهم مبنية على طعن بل يجب أن يبين ألقاب قلب والظروف التي يستدل بها أن السب كان طعنا لتسكن لمحة الفض من أن تراب صحة تطبيق القانون والا كان الحكم لاها (الفض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٧ المجوعة من ٩ ص ٦٢) .

(١٨) يعتبر القلب الذي يحصل في ساحة منزل يسكنه أشخاص مديدون يخشون على مسع منهم انه سب على (الفض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٧٤) .

(١٩) إن جريمة المأمر تعتبر عملا عموما بالمعنى المقصود في المادة ١٤٨ لأنها مسلة لشنول المرتفعين والجمهور بها فالسب الذي يحصل بها صاحب طبع بالمادة ٢٦٥ ضوابط (الفض ١٤ يونيو ١٩١٩ المجوعة من ٢٠ ص ١٢٦) .

(٢٠) يكون لقلب طعن اذا حصل من التهم في بلورة ملحة على الشارع العام على مسع من الممارين (الفض أول يناير ١٩٢٤ الحاماة من ٤ ص ٨٢٣) .

صراحة أو ضمنا كان لاغيا (التقضى ١٤ ديسمبر ١٩٠١
المجموعة ٣ ص ١٨٦) .

(٢٤) ينقض الحكم القاضي بالقوة في جريمة سب
بالمادة ٢٦٥ إذا لم يشتمل على المكان الذى وقع فيه السب
وانتصر على ذكر البلدة التى حصل فيها لأن للبلدة هي ركن
من الأركان الأساسية اللازمة لتطبيق المادة ٢٦٥ التى تحيل
على المادة ١١٨ المين فيها شروط العلانية ومن ضمها المحل
أو المحفل العلوى (التقضى ٢ فبراير ١٩١٨ المجموعة ٣ ص ١٩
ص ٥٤) .

(٢٥) يكون قابلا لتقضى الحكم القاضي بالقوة في جريمة
سب إذا لم يرد في مبيعاته بيان العلانية التى اشترطها القانون
لتطبيق المادة ٢٦٥ وإلى أرضح رعين أرجهها في المادة ١١٨
بل التصرف فيه على أن التهمين اعتدوا على المجنى عليه بالسب
الذى لأنه لا يصح الاكتفاء بذكر فقط العلانية وصفا للسب
بل ينبغي توضيحها في الحكم سواء بذكر المكان أو الطريقة
التي حصل بها السب لتتحقق من توفر هذا الركن ومن أطلاق هذا
الوصف على هذا البيان (التقضى ٢٦ أكتوبر ١٩١٨ المجموعة
٣ ص ٢٠ ص ١٨) .

(٢٦) يجب لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات بيان المكان
الذى وقع فيه السب لمرة ما إذا كانت وقع علانية أم لا
(التقضى أول يناير ١٩٢٤ المظافة ٤ ص ٨٢٣) .

(٢١) ان المنزل هو محل خصوصى ولكن مع ذلك يعتبر
السب الواقع من شخص فوق سطح المنزل ملنا متى كان مسودا
لمن كان بالشارع وبذلك يكون ركن العلانية متوفرا بصرف النظر
عن وقوعه في محل خصوصى لأنه في هذه الظروف يعتبر كأنه
حصل في محل عمومى ملحق به - تطبيقات دالوز على المادة ٢٩
من قانون المطبوعات ن ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٣ - وعدم
وجود المجنى عليه وقت السب لا تأثير له على الجريمة التى يمكن
أن تقع في حضوره أو في فيه متى توفرت باقي أركانها بشرط
أن يعين المجنى عليه تمييزا كافيا (كفر الزيات ٢ يوليو ١٩١٨
المجموعة ٣ ص ٢٠ ص ٧٠) .

(٢٢) السب في مذكرة مقدمة لمحكمة مدنية تنطبق عليه
المادة ٢٦٥ عقوبات لأن العلانية اللازمة لتطبيق هذه المادة
متوفرة لأن هذه المذكرة وإن لم تكن مرسلة للاطلاع العام
إلا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدي هيئة خاصة وهذا يكفى
لتكوين العلانية القانونية (التقضى ٦ أكتوبر ١٩١٧ المجموعة
٣ ص ١٨ ص ١٩٤) .

(٢٣) المادة ٢٨١ - ٢٦٥ جديد - المذكور فيها السب
المشتمل على خدش الثاموس والاعتبار تحيل على المادة ١٥٣
- ١١٨ جديد - لمرة الظروف التى يكون فيها مثل هذا السب
سائبا عليه والمادة ١٥٣ المذكور فيها حصول الصباح
أو التهديد الخ في محل أو محفل عمومى فإذا لم يذكر ذلك في الحكم

٢٦٦ - أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص باقتراء أحد الخصوم على
الآخر في إثبات المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فإن هذا الاقتراء لا يستوجب إلا الدعوى
على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية .

(ق ٢٨ في ١٦ يونيو ١٩١٠) يجرى أيضا تطبيق المادة ١٦٦ مكررة في كل دعوى تقام بالتطبيق لنص
المواد ٢٦١ إلى ٢٦٥ السابقة .

لا يصح أن يتعدى الدائرة التى وضعت له بل يجب حصره
في الأدلة والمبراهين المتعلقة بالدعوى فإذا ثبت أن الاقتراء
لا يفيد الدفاع بشئ في الدعوى فيعتبر أجنبيا عنه ويخرج من

(١) يؤخذ من وصف المادة ٢٦٦ عقوبات أن اقتراء
الخصم على أكثر لا يجوز إلا في الحالة التى تقتضيها صالح الدفاع
من حقوقه أمام المحاكم ومن المباحث الأملية أن حق الدفاع

الحالة الاستثنائية المقررة في المادة المذكورة و يقع تحت الأحكام العمومية من قانون العقوبات (القض ٥ نولير ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ٤) .

(٢) لا يعتبر الخذف من قبيل الاقتراء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٦ عقوبات اذا اشتمل على أمور لا علاقة لها بموضوع الدعوى (القض ٧ أبريل ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ١١٨) .

(٣) اذا ضمن أحد المصالحين في ملك كرم على قديمها بالمطاع من موكه عبارات خذف في حق النعمم الآخر وطبع هذه المذكرة

بوضعها قائم بجانب بمقتضى المادة ٢٦٢ عقوبات ولا يمكن أن يحسب بالمادة ٢٦٦ عقوبات لأن المادة ليست فيها دليل إنشاء المطاع للنفي أو التحريم بل هي مسألة التفرقة التي حصل خارجا عن الحاكم بواسطة أوراق لو كانت محدودة العدد لفرض الحقيق الذي وضعت له فربما كانت تخرج من أحكام قانون العقوبات وفي هذه الحالة يجب إذن العودة الى تطبيق أحكام القانون العام الذي استثناء نص المادة ٢٦٦ عقوبات (القض ٦ مايو ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٢٣٧) .

٢٦٧ - كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اتهم عليه فأفشاء في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بجرامة لا تجاوز تحمين جنيا مصرى .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

الباب الثامن - في السرقة وفي الاغتصاب

٢٦٨ - كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

بحيث يمكن شموله بحق الملكية فيصير كغيره من الأشياء الخالصة له ملكا لمن وضع اليد عليه والماء الذي توردته شركة المياه إما هو مستجلب بالآلات من معدن أو بمصاريف قتل ودفن وتوريد وبيع في حوزة قابل للتصرف حسب دعاوى الحالة ويحتفظ به صار ملكا خاصا لا يشترك الناس فيه إلا بالأجرة وانتمى الحق عليه من المتعاقدين وحمل العائد على ماسورة ماء الشركة إما هو العائنه به ومرتبة مأخوذة من الماء فكأنه بمثابة أمين الشركة ومن يتأمل معها بذلك يكون أخذ الماء مع وجود العائد بغير واسطة اختلاسا متى ثبت قصد المنفعة القاعلة في مضرة صاحب الماء أي الشركة كان وضع الشخص ماسورة بمخفية ليل العائد (الاستئناف ٢٨ أغسطس ١٨٩٤ القضاء ص ٣١١) .

(١) من القواعد القانونية أن الشريك يعاقب بصفة كونه سارقا لئلا يورث شيئا هو شريك فيه وعليه يعاقب الشريك في آلة تجارية لوضع المياه اذا سرق ماء مراضه الآلة المشتركة (القض ٢١ يولي ١٩٠٤ المجلد ٦ ص ٣) .

(٢) اذا تصرف شريك في المال المشترك باعتبار أنه يجوز له التصرف في كل الشركة في مقابلة حصة الشريك الآخر فلا تكون فيه السرقة موبوءة وتكون الواقعة لا عتاب عليها (الاستئناف استئنافا ١٦ أبريل ١٩٠٧ المجلد ٨ ص ١٤٧) .

(٣) إن الماء وإن كان في الحقيقة عام الخصة وهو في فراش عمه ونهره إلا أنه متى حصل منه روض في حوزة كالرواسير والآبار

ولا يمكن ملكها إلا بيازتها وهذه الحيازة لا تنوّه إلا بصيدها أو بمصرها (أسيوط استئنافا ١٣ يونيو ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ٢٧٨) .

(٨) إن الأسماك الموجودة في البحر والبحيرات العمومية والأنهار لم تكن مملوكة لأحد بنوع خاص بل كالطيور الطائرة في الهواء من الأموال المباحة المأثر لكل إنسان أن يملكها بواسطة صيدها ودرضع يده عليها وإعطائه حق القترم لي صيد الأسماك من بحيرة عمومية لا تجعله مالكا للأسماك الموجودة في تلك البحيرة لأن صفة الملك لا تكون إلا على الأشياء الموجودة في حيازة احتلالها وأما الأسماك التي تنكلم عنها قبيصة في حيازة أحد فلا يقال أن الحكومة أمكنها تملكها القترم بل ما ملكه إليه هو حق صيد يفرد من البحيرة الداخلة ضمن التزامه ولا تكون ملكية إلا على ما يصطاده أو على ما يدخل في حيازته من الأسماك المصطادة ومزاولة القترم بواسطة الصيد من البحيرة الداخلة ضمن الالتزام لا تعدّ سرقة لأن الأسماك التي تصطاد بهذه الطريقة لم تكن قبل صيدها أي وقت وجودها بحالة الحرية في الماء ملكا له بل كانت من الأموال المباحة كالتخلف فالمراحة بهذه الطريقة لا يترتب عليها إلا الحكم بتعويضات مدنية للقترم . أما الحياض والبحيرات المذكورة في المادة ٢٩٤ عقوبات — لم تنقل للقانون الجديد — والتي يعالجهن السلطة منها فإن التصرف منها الحياض والبحيرات التي يملكها الناس أو تنهضها لربية الأسماك فإن الأسماك تكون في هذه الحالة ملكا لصاحب الحوض أو البحيرة لوجودها في حيازته مثل ما تكون في حيازة الطيور التي يصطادها ويضعها في الأقفاص (استئنافا ٢٩ أكتوبر ١٩١٥ القضاء ص ٢ ص ٣٣٤) .

(٩) أخذ أسماك من ترعة عمومية مطلى التزام اسمائها لأحرلا بعد سرقة لأن إعطاء مثل هذا الالتزام لا يدخل القترم ضمن طراد الأملاك الخصوصية للقترم كما تقتضيه المادة ٢٩٤ عقوبات لعدم التي لم توضع إلا لحماية الأملاك الخصوصية و غاية ما يمكن أن يتأتى من الالتزام هو إدخال تلك القترم تحت أحكام القرائع الشائعة بالصيد فيصبح المصادرون بلا رخصة من القترم ملزمين بما تمنحه تلك القرائع من الحقوق وبإدارة أخرى ملزمين مدنيا بتعويض ما أظنهم به من الخسارة لتلك القترم (جريا الجزئية ١٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ٧٥) .

(٤) إذا صح أن الماء هو شيء عمومي فإنه صحيح أيضا أنه يصير ملكا خاصا بالحيازة وطبقه فكل اختلاس لا يحصل خفية إنفرادا بشخص ثالث يعتبر سرقة (بلعة المراجعة ١٨٩٨ ن ١٦١) .

(٥) إن إلتجار الكهرباء هو بلا نزاع شيء متقول يخص من يوجد فن الديني إذا أنه من الأشياء التي يمكن اختلاسها ويكون اختلاسها ماليا طبقه بصفة سرقة (لغض ٣١ يناير ١٩١٤ المجلد ١٥ ص ١١١) .

(٦) إن الأسماك الموجودة في البحار والأنهار والبحيرات العمومية ليست ملكا لواحد ولا يمكن أن تكون ملكا لأحد لأنها تابعة لأشياء عمومية يجهز لكل إنسان الانتفاع منها فلا تكتسب إلا بوضع اليد أي بعد صيدها وحيازتها وإعطائه الحكومة امتيازاً لشخص في أن يصطاد من هذه الأماكن العمومية لا بعد تملكها لها فيها لأن الحكومة ليس في قدرتها أن تملك هذه الأشياء وغاية ما يفهم من هذا الامتياز أن حق الصيد صار محصورا في شخص ممنوعا عن غيره فإذا امتداد شخص من الناس غير صاحب الامتياز منها يكون خالف أمرا ممنوعا يجوز أن يسأل عنه مدنيا ويجوز أن يسأل عنه جنائيا إذا طابت الحكومة على هذه المخالفة بنسب سريع أو لأمنحة مخصوصة ولكن مع عدم وجود جريمة مخصوصة في القوانين لمن خالف الامتيازات التي تعطى الحكومة من هذا القبيل فلا يمكن اجتار هذه الرخصة جريمة وأما المادة ٢٩٤ عقوبات — لم تنقل للقانون الجديد — التي نصت على سرقة الأسماك الموجودة في البرك والحياض والقترم ليست استثنائية من السرقة وإنما هي نوع منها ولقد اختلف بلا شك المأبى على سرقة الأسماك التي تكون ملكا خاصا للأفراد وبالحيازة لوجودها في بحيرة أو حوض خصوصي مملوك لشخص ملكا خاصا لا الأسماك الموجودة في بحيرة عمومية يضعف منها كل الناس بالملاحة وغيرها مثل بحيرة القزعة (الغض ١٦ يناير ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ١٣٣) .

(٧) إذا أُلقي مباد شبكة في ترعة أعطيت التزاما للغير لصيد منها سمكا وكانت القترمة مملوكة بالتبيل فلا يكون عمله هذا سرقة في سرقة لأن مياه هذه القترمة مملوكة بالتبيل واسمائها تجري بالطبع بغيرها بغير حصر ومن كانت الأسماك في ماء جار

السرقه على شيء لا مالك له فإذا كانت الأرض التي أخذت منها الأجار وضعت الحكومة اليد عليها فهي إذن قد انتزعتها قانوناً إذ أنها أجرت مقاسها وتحديدًا بواسطة مرتفعها ثم وضعت يدًا عليها فلا فهي هذه الحالة بما أن هذه الأرض صارت قانوناً ملكاً للحكومة فلا يجوز إذن لأحد أن يأخذ ما يستخرج منها بدون أن يرتكب جريمة السرقه (القض ٢٥ فبراير ١٩١١ الحقوق ص ٢٦ ص ٢٠١).

(١٤) لا يعتبر سرقه أخذ الأجار من الجبل الشرقي بجهة العطيات البحرية لأنها لأراضي الحرة ليست مبدئياً ملكاً للحكومة بمقتضى حق مدني فإنها ليست من الأملاك العمومية الواردة بالمادتين ٩ و ١٠، وفي ولا هي مخصصة لضمة عمومية كذلك ليست من أملاك الميري الخاصة ما دامت الحكومة لم تملكها بالطرق العادية لا كنساب الملكية أما كلمة "ملوكة" الواردة بالمادة ٧٧ مدني فانه من الواضح أنه لا يقصد بها رابطة "لحق مدني" بل تقييد حق سياسي فقط غير متنازع فيه للحكومة ذات السلطة العمومية أمضى حق الملك الأمل الذي لها على جميع القطر الى منتهى حدوده واتخاذ جميع الاجراءات الادارية التي لها بصفتها هذه أن تأمر بما وتنظم الحقوق المدنية الخاصة بالسكان عموماً وفي الواقع قد قررت المادة الثامنة "أن الأموال المباعة هي التي لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكاً لأول واضع يد عليها" والمادة ٧٧ قد أتت قبلها المادة ٥٦ ومرفت كلمة التملك التي وضعت المادتان في الفصل الخامس به فهذا يدل إذا على أن الأراضي المشار إليها في المادة ٧٧ ليس لها بمقتضى القانون المدنى مالك حقيقى لأنه يجوز تملكها بوضع اليد فضلاً عن ذلك فإن قس المادة ٧٧ مع وضعها لقواعد ادارية لتلك بوضع اليد قد جاءت في الفقرة الثانية منها وأيدت صحة التملك الذي يحصل طبقاً للقانون المدني ولو بمناقضة تلك القواعد المشار إليها ومن جهة أخرى فإن الفصل الذي وضعت فيه المادة ٧٧ من القانون المدنى يدل على أن الشارع ينظر الى الأموال المشار إليها في هذه المادة كمنظرة الى الكنوز المنقولة والظهور وأحكام البحر ويستنتج جلياً من الاعتبارات السابق بيانها أن الأموال الحرة ليست مبدئياً من أملاك الميري العمومية أو الخصوصية بل يجوز فقط أن تدخل ضمنها في ظروف أحوال خاصة لم تتوفر لها ينشئ بالجبل والأجار التي هي موضوع هذه

(١٥) يعتبر سرقه بسيطة اختلاس أسماك صيدت من نهر ولكنها لأسباب لا يمكن أن تؤثر على حق ملكية العباد تركت لصدا بجبل في مياه النهر (بلقة المراقبة ١٩٠٢ ن ١٧١).

(١٦) في صيد البحر يجرى إصابة الحيوان البرى إصابة بمنتهى يصح في حيازة من أسماه وملوكاه ولو لم يضع اليد فعلا عليه فمن اختطفه جندد به ساروا وقد ثبت القضاء القرضائى على هذا المبدأ أما الأسماك فهي من الأموال المباعة إذا كانت في بحر أو نهر ويمكن الاستيلاء عليها بدون أن يعد ذلك سرقه أما إذا كانت في بركة خصوصية أو مستودع أو مستنقع مملوك للغير فهي لملك البركة أو المستودع أو المستنقع وليست مباعة والاستيلاء عليها خطية يعد سرقه ويتم الاستيلاء على الأسماك في البارد والأنهار بمجرد أن تقع في الشباك الممتدة لصيدها وتصير مملوكة لأصحاب تلك الشباك بدون أن يضروا أيديهم عليها فلا لمن يخطفها بعد ذلك من تلك الشباك به ساروا (كفر الشيخ ٢٦ فبراير ١٩١٩ المصنوعة ص ٣١ ص ٧٨).

(١٧) من تطفيات محكمة الاستئناف المستورة أن الحجارة التي تؤخذ من الجبال لا تدخل في باب السرقه لأن هذه الأشياء لا قيمة لها ولا تكتسب قيمة إلا بالحيازة (القض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستغلال ص ٤ ص ١٦٠).

(١٨) إن كل شيء منقول يمكن أن تقع عليه جريمة السرقه وينطبق ذلك أيضاً على الأشياء التي تعتبر من الأملاك لأنها تابعة للنفاد ولا تعتبر من الأموال المنقولة إلا بفعل من يقطعها أو فصلها إلا إذا وضعت لوائح خاصة وأوجدت جرائم مخصوصة بشأنها وأخذ الأجار من جبل أو بحير لم ينسح به بنوع عام بأحكام قانونية خاصة من هذا القبيل ولذا فإن أخطأ يمكن أن يكون جريمة السرقه كأخذ الزمال أو الحصى من الأراضي - قض وإبرام فرنسا ١٤ جويلية ١٨٦٤ نشرة داروز الدورية ١٨٦٤ نمرة ١ ص ٣٢٣ و ١٨٦٦ نمرة ١ ص ٢٨٨ - أو الأجار والصخور الموجودة على سواحل البحار - قض وإبرام فرنسا ٦ سبتمبر ١٨٢٢ موسوعات داروز جره - أو المواد المعدنية الموجودة في المناجم - قض وإبرام فرنسا ١٨ جويلية ١٨٨٢ نشرة داروز الدورية نمرة ١ ص ٤٣ - ولكن لأجل وجود جريمة السرقه وطبقاً للبائى العامة يجب أن تكون هذه الأجار ملكاً للمالك لأنه لا يمكن تصوره ولوق

التي فيها لأنها لو كانت مالكة لما أمكن لأحد الظاهر
أرستوب في مدينة الاسكندرية أن يتصرف في أسرارها بأن
يملكها الناس بواسطة التصريح لم باستخراج الأجر وذلك
بدون أن يعطى له ذلك الحق بأمر ملك وما دامت الحالة كما ذكر
فيتم الحكم بأن اللقطة المختصة بحاجر اسكندرية واستخراج
الأجر منها هي من القواعد الإدارية كالقواعد المختصة بتوزيع
مياه النيل ورصد الأسماك والظهور وكل هذه القواعد واجبة للسل
بمقتضاها ومن يخالفها يعاقب بما تدون فيها وأما المادة ٢٩٤
مضوبات - لم تنقل لقانون الجديد - التي تعاقب من مرق أجهارا
من محجر قاتها لا تختص بهذه الحالة بل تنطبق على من يفسد
أجهارا من محجر مملوك لأحد الناس أو يسهلها بعد فصلها بجمرة
مالك المحجر ومن كان يديره بتصريح من الحكومة (اسكندرية
استئناف ١٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٨٧) .

(١٨) من المخرد أن أراضي القطر جميعها ممتدة في الأصل
ملك الحكومة فكل أرض لم تثبت ملكيتها لأحد بأحدى طرق
التملك الشرعية تعتبر ملكا للحكومة ولو لم يتم دليل على ملكيتها
لها وهذا المبدأ لا يقرر بمقتضى نص صريح في المادتين ٨٧
من القانون الملحق بالأمر ٨٠ من قانون الحكم المخططة ومن
المعلوم أن مالك الأراضي مالك لما عليها وما فيها الا ما استثنى
من ذلك في القوانين والقواعد وحيث أن القواعد المختصة بتنفيذ
الحاجر وان كانت تعطى لكل فرد من الأفراد حقا في ادارتها
بشروط مخصوصة الا أنها لا تمنى بذلك مطلقا ملكية الحكومة
لذلك الحاجر وبناء على ذلك يكون أخذ الأجر بحجر ونحوه
من الحاجر بعد سرقة لأشياء مملوكة للحكومة التي هي صاحبة الحق
دون غيرها على الحاجر وذلك لأن الحاجر فصلها عن الأرض
تدخل في حداد المقنولات وصيرورتها مالا متغولا يكون
اختلاسها سرقة بمقتضى المادة ٢٨٥ مضوبات - ٢٦٨ جديد -
لا مجرد مخالفة لأن المخالفة حاصلة بمجرد ادارة المحجر بدون
رخصة من غير نظر الى سرقة الا سرقة الأجر المحتوى عليها
(لجنة المراجعة ١٢ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٤٢) .

(١٩) الزبرجد الموجود في باطن أرض الجزيرة المسماة بجزيرة
الزبرجد لا يمكن اعتباره مالا باحيا لأن الجزيرة ملك الحكومة
وما يوجد في باطنها من الكنوز يكون ملكا بالتبعية والقدر
الصادر من الحكومة للقاعة بدل على مملها الى المحافظة على

الدعوى فلا يمكن وجود جريمة السرقة بواسطة أخذ شيء لا مالك
له وقد قررت ذلك هذه المحكمة في حكمها الصادر في ٢ ديسمبر
سنة ١٨٩٩ القضية نمرة ٦٨١ أما حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٠
التي يوافق فيها حكم ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ فقد فصل
في أوجه تختلف عن هذه ونص بوجود جريمة السرقة بسبب
وحيد وهو أنه في تلك الدعوى كانت الأرض التي أخلت منها
الأجر لادستنى مقامها وتحديد ما بجمرة الحكومة فتميز اذا
تلك الأراضي لم تملكها الحكومة فضلا املا كما قانونيا
(القضاء ١٤ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٢٩) .

(١٥) اذا لم تأت الحكومة بعمل من أعمال التملك على
جبل معين كان في حقيقة الأمر من الأملاك المباحة التي لم
يستعمل أحد عليها حقا من الحقوق المدنية فأخذ أو قطع الأجر
من هذا الجبل لا يعتبر سرقة لأنها غير مملوكة لأحد وبذلك يكون
الشرط لتطبيق اللازم المادة ٢٧٥ غير متوفر والواقعة لا يعاقب
عليها القانون (القضاء ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١
ص ١٤١) .

(١٦) اذا كانت الصحراء ملكا باحيا فانه يمكن تملكها
بالحيازة كالنص بذلك محكمة القضاء في ٢٥ فبراير سنة ١٩١١
ونما يعلق بالحكومة يكفي لتوفر هذه الحيازة تحصيل رسوم
المناطق المقصورة بدون احتياج الى اجراءات ادارية فأخذ
الأجر من المناطق التي أصبحت مملوكة للحكومة بالحيازة على
هنا الوجه يعتبر مكتونا بجريمة السرقة طبقا لقاعدة ٢٧٤
مضوبات (القضاء ٢ مارس ١٩١٨ الشرائع س ٥
ص ٣٤٦) .

(١٧) إن الأجر والمعادن التي في الجبال هي في الأصل
من الأموال المباحة ويلزم أن نصير هذه العنفة مادام انه لم
يثبت أحد ملكية لها سواء كان يوضع اليد أو بخلاف ذلك
وسواء كان هو الحكومة أو أحد الأفراد وفي عدم ملكية
الحكومة للأجر الموجودة في باطن الأرض صدور اللقطة
المختصة بحاجر اسكندرية من نظارة الأشغال بتاريخ ٣ يونيو
سنة ١٨٨٥ فان هذه اللقطة تعطى لكل واحد من الحيازة
أو من الأحوال الحق في ادارة محجر بشرط الحصول على رخصة
من ادارة أشغال مدينة اسكندرية فصدور تلك اللقطة من
نظارة الأشغال يدل على عدم ملكية الحكومة للحاجر ولا جوار

كنوز الجزيرة حتى أنها اشترطت أن ما تنخرجه الخامة يكون ملكا لها وهذه كلها أحوال تثبت أن الزبرجد المروق له ملك معروف هو الحكومة بأنها لم تهمل حقا في ترك حقها لكل طارق لي الجزيرة (القبض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستغلال ص ٤ ص ١٥) .

(٢٠) نزع الأتربة من شارع عمومي مقدارها ٣٦ مترا مكعبا وفيها ٣٢٠ لرشا وأخطأ بعتبر سرقة ولا يمنع من هذا الاحبار أن هناك نصرا أخرى تعتبر الفصل مخالفة - مادة ٣٢٨ و ٣٤١ - لأنه يفرض وجود دجلة نصوس نائب على الفصل فلا يخرج أي بطلان من تطبيق أحد هذه النصوص (القبض ١٠ مايو ١٩١٣ المجوعة ص ١٤ ص ١٩٨) .

(٢١) إن راحة قل السباغ من محل ممنوع يعتبر جريمة طالب عليها بالمادة الأولى من ذكر يتو ١٢ أغسطس ١٨٩٧ ولا تعتبر بكنة سرقة (لجنة المراجعة ١٩٠٧ ن ٤٦٥) .

(٢٢) لا يحد من يأخذ كخانة للشوارع سارقا ولو كان المجلس البلدي مخالفا مع بعض الأفراد على بيعها إليه لأن الأشياء المذكورة هي من المهملات التي يجوز لكل انسان تملكها بوضع اليد ولا يملكها المجلس البلدي بمجرد وجودها بالطريق وإنما بعد وضع اليد عليها فلا وإذا صدرت لأئمة تمنع الأفراد من الاستيلاء عليها فإن هذا الاستيلاء يعد مخالفة لأئمة لا سرقة (أسبوط استئنافا ٥ يناير ١٩٢٥ المجوعة ص ٢٦ ص ١١٠) .

(٢٣) إن العثور على شيء ضائع وجبه بنية امتلاكه بطريق النش يعتبر سرقة بناء على ما أجمعت عليه الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفرنسية مع عدم وجود نص قانون خاص بذلك فيصح إذا في القطر المصري أيضا اعتبار هذا الفعل سرقة بناء على الأسباب التي استندت عليها الأحكام الفرنسية المشار إليها فضلا عن ذلك وبقصد وضع حد لفزع في هذه المسألة له صدر نص قانون صريح وهو الأمر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ ملوذا لهذا المبدأ أذ نص صراحة بأن حبس الشيء الضائع بطريق النش مطالب عليه كالاستيلاء عليه أو اختلاسه بطريق النش (القبض ٢٦ يونيو ١٩١٥ المجوعة ص ١٧ ص ٥٦) .

(٢٤) إن مقلوبات البحر لا تعتبر أحوالا مباحة يجوز أن تكون ملكا لأول واضح يد عليها بل هي أحوال خاصة ملك مجهول وملك فالك وحده له حق المطالبة بها - أنظر المسودات البلجيكية ولم ١٩١٨ سنة ١٩٠٦ ودم ١٣٠٣ سنة ١٩٠٧ وفي حالة الحرب الحاضرة التي تكثرت فيها تلك المقلوبات بسبب غرق سفن المتحاربين فإن السلطة العسكرية في البلاد التي وجدت فيها المقلوبات تعتبر المالكة لها بطبيعة الحال وأخذ شيء منها بلا إذنها يعد سرقة (رشيد ٢٤ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ١٠٧) .

(٢٥) إذا تزامن شخصان بسبب نزاع بينهما على إلقاء نفود في البحر فضلا إلى كل منهما دقة بشرة جنيتا فانه يكون له تنازل بمحض إرادته عن ملكيتها وتصبح *res donrelicta* وتعتبر ملكا لأول واضح يد عليها - جارسون ص ١١٥٧ ن ٤١٠ - فإذا انتقضها شخص آخر ولم يردها لصاحبها الأصلي فلا يكون سارقا لأن المادة ٢٦٨ جاء بها "كل من اغتصب مضمولا ملوكا لغيره سارق" (سالموط ١٦ سبتمبر ١٩٢٠ المجوعة ص ٢٢ ص ١٢٩) .

(٢٦) إنه وإن كان من المضحك أن جلود وعظام البقر والجاموس تصبح ذات قيمة بعد فصلها من البطة ويصح الاتجار فيها إلا أن دقها في الأرض بأمر جهة الإدارة على أثر حق الماشية بالطاعون يخرج ملكيتها من صاحبها وتصبح في عداد المهدومات ويبقى على الحكومة بامرة تنفيذ لوائحها من جهة منع البش على الحيوانات المذكورة وأخذ شيء منها فلا يعتبر سرقة إنراج تلك الجلود من الحفرة وأخطأ (فانوس ١٧ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ ص ٥٤) .

(٢٧) إذا لقم المشتري للبايع في النظام دقة مالية فرنساية لينها فتركه وغير صالحه للاستعمال وأومعه بأنها دقة مصرية يبلغ خمسين قرشا وأخذ بذلك من الفرق بعد خصم قيمة المشتري فإن هذه الواقعة لا تكون نصا إذا ظهر من القوال الشهود توفير دكن الاحتيال ولكنها على كل حال تعتبر سرقة لأن من يستلم قودا من آخر دفعا إليه خطأ دون أن يكون مستحقا لها واحتفظ بها المذكور عمدا بقصد تملكها فانه يكون بذلك قد ارتكب عملا توفرت فيه جميع أركان جريمة السرقة (القبض ١١ مايو ١٩١٨ المجوعة ص ٢٠ ص ١) .

بن يسلم شيئا لأخر لئيبه أو يحصه على أن يردّه بجهه على القبولينته نفسه ولا تعتبر الواقعة تبديدا لأن استلام الورقة بقصد صرفها هو عقد سارعة وهو ليس من العقود المدكورة في المادة ٢٩٦ ضوابط ولا تعتبر نصبا لعدم وجود طرق احتيالية (النيا الجزئية ١١ أغسطس ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ١٥١) .

(٣٢) إذا استلم شخص ورقة بنك فوت بمبلغ ٥٠ جنيا لاستبدالها بورق صغير فانخطها ولم يردّها لصاحبها فإن هذه الواقعة تنطبق على المادة ٢٩٦ ضوابط (القض ٢٨ مارس ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ٣) .

(٣٣) إذا طلب شخص من أتر أوراق بنك فوت للاطلاع عليها وردّها في الحال ثم اتهم بمرسة انشغال المبنى عليه بشي آخر وفر هاربا فإن هذه الواقعة لا تعتبر اختلاسا طبقا لمادة ٢٩٦ لأن هذه المادة تشترط تسليم الشيء المختلس بقصد من العقود الميعة بها على سبيل الحصر وليس منها حالة تسليم الشيء للاطلاع عليه وردّه في الحال ولكن يمكن اعتبار الواقعة هنا سرقة لأن أغلب الشراح أجروا على أن المراد من كلمة اختلاس أن يكون هناك نقل للشيء أو رفضه أو أخذه أو سلبه ويستنتج من ذلك أن من حبس شيئا بقصد امتلاكه بطريق الفتن وكان قسّم إليه من المالك في غير الأحوال المنصوص عليها بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٣ ضوابط لا عقاب عليه كعارق وعلى هذا المذهب صدر حكم القضاة الفرنسيين بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٤ في دعوى مشابهة للدعوى التي نحن بصددتها ولكن القصرين والمحاكم لم يبنوا على هذا المبدأ بل قرروا أنهم أخيرا بأن من قسّم شيئا في غير الأحوال المنصوص عليها بالمادتين ٢٩٣ و ٢٩٦ وكان قصده لمصلحة الشيء وردّه في الحال فذلك ثم حبه بنية امتلاكه غشا فيكون ركن الاختلاس متوفرا ويعتبر احتياجا للواقعة مرة (ذكرى ٩ يونيو ١٩١٥ المجموعة ص ١٧ ص ٧٠) .

(٣٤) إذا سلم الدائن سند المدين لعماده فأخذه هذا ولم يدفع المبلغ وادعى المأخوذة على ساروا لأن الدائن لم يسلم السند الا شيئا مادام وموكتا وبقيت هذه نية الاحتفاظ به ويقول جارسون أن هذا الرأي يمكن اعتباره كبداً غفرو

(٢٨) إذا أعطى مدين لدائن ورقة بمئة جنيتات باحتياجا أنها بمجبه واحد وهو نية المدين الذي عليه فأخذها الدائن المالكور فإن هذه الواقعة لا عقاب عليها بإجماع الشراح نظرا لفعل من الركن المهم للاختلاس وهو شرط الحصول على الشيء المختلس بدون علم صاحبه - جارسون مادة ٣٧٩ ص ١١٢٧ (استكمالية استئنافا ٨ مارس ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ٨٣) .

(٢٩) إذا دفع شخص لأخر ورقة بنك بمبلغ مائة جنيه خطأ باحتياجا أنها بمجسّن جنيا لصرفها فأخذها الأخير مع طه بمجفيتها وحاسب صاحبها على أنها بمجسّن جنيا فلامية ساروا لأن تسليم الورقة بالصورة المدكورة هو تسليم اختياري متافيا للاختلاس الذي هو أحد الأركان الأساسية لجرمة السرقة ولا يؤثر في ذلك أنه لم يحصل إلا خطأ (أسيوط استئنافا ١١ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة ص ٢١ ص ١٩٨) .

(٣٠) إذا أعطى شخص لأخر ورقة بنك فوت من ذات النسخة جنيتات لصرفها باحتياجا أنها من ذات النسخة فأخذها الأخير وهو يعلم حقيقتها ولما عرف الأثر خطأ بعد ذلك أصر الثاني على أن الورقة من ذات النسخة فإن هذه الواقعة لا تنطبق على المادة ٢٩٦ لأن التهم استلم الورقة على سبيل المأخوذة لا بقصد من العقود الميعة بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٣ ضوابط ولا تعتبر الواقعة نصبا لأن التهم لم يستعمل طرقا احتيالية للحصول على الورقة ولا تعتبر سرقة لأنه استلم الورقة برضا المبنى عليه من غير أن يكون هناك شرط ضمني بإعطائها بل أن التسليم كان بنية المأخوذة وقد تم نقل ملكيتها وحيازتها التهم بمجرد التسليم فلا اختلاس وقبول التهم للورقة بسوء نية مع طه بخطأ المبنى عليه لا ينفى حصول التسليم بالرضا (أسوان ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ٢٠٩) .

(٣١) إذا أعطى شخص لأخر ورقة خطأ بمجسّن جنيا على ظن أنها بشرة جنيتات لصرفها فودا صغيرة فأخذها الأخير وأعطاه عشرة جنيتات فلا عقاب على هذه الواقعة لأنها لا تعتبر سرقة لأن الورقة قسّمت له باختيار صاحبها وبقيّة أن يحفظ بها لنفسه على أن يردّها لئيبها فودا صغيرة فلا يوجد اختلاس ولا محل لتطبيق نظرية التسليم الاضطراري لأن هذا خاص

في القضاء بصفة نهائية - ص ١١٣١ ن ١٦٢ - (ملحق استئنافا
٢٥ أكتوبر ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ١٨٣) .

(٣٥) إذا طلب التهم من المني عليه صدوقا من المنيان
فحصه ثم قد تم فخلعه المني عليه الصدوق فأخذ التهم وفر
به فأدركه رجال الحفظ وضبطوه طه ساروا لأن ساروا لشيء له
كانت مادية صرفا وبشرط ضمني وهو رده في الحال (الأنصر
٦ سبتمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٢٦ ص ١٠١) .

(٣٦) إذا سلم المنيان سند الدين لمدينه فخلعه ولم يردّه
ولم يبلغ الدين أو سلم شخص ورقة مالية لأكثر لمطلبه بدلها فخرّوا
صغيرة فأخلعوا وانكروا عدت الحادثة سرقة في الحالتين لأن
التسليم هنا كان اضطراريا ولم يقصد به قتل المحاماة القانونية
بل كان مفروضا ضمنا أن التهم يجب عليه رد الورقة أو قبضتها
(طه ٧ يناير ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٤٥١) .

(٣٧) تسليم السبد لخادمه سرقة للاحتفاظ به أو لاستخذه
في الأراض المزيلة أو تكليفه بنقله من مكان لآخر لا يرتب
عليه قتل المحاماة بل تيقيد الخادم يد عارضة وتكون المحاماة
للسبد إذا اختلس الخادم الشيء المذكور طه ساروا (أحداث
استكدرية ١٥ يونيو ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٤١٧) .

(٣٨) ملصق صدر حكم ١١ يناير سنة ١٨٦٧ من محكمة
القضاء والبرام الفرنسية قد قرر هذا المبدأ وهو أنه دأجل
أن يمتنع تسليم الشيء المختلس إلى الشخص الذي اختله تسليما
اختياريا تابعا لجهة السرقة يجب أن لا يكون هذا التسليم لازما
ولا إجباريا به ولا حكم بنوع خاص في المصلحة الآتية يانها
وهي تسليم كتب من مستطعم في كنييسة صومرية - راجع تطبيق
دالوز مل قانون العقوبات مادة ٣٧٩ قرة ٢٧٦ - وأدوات
أكل سلت إلى شخص يريد القضاء في مطعم - دالوز شرح
قرة ٢٧٧ - فإن تسليم هذه الأشياء في تلك الأحوال لم يكن
اختياريا بل لازما أو إجباريا لأن الحائر الشرعي لها لم يكن
في استكاته الا تسليمها فزنا إلى الشخص الذي اختطها وعليه
إذا سلم مدفع في قضية مدنية إلى خصمه ضد دمن للاطلاع
عليه مع أوراق أخرى فأخفاء ولم يردّه مع باقي الأوراق كان
هذا الفعل سرقة حالبا عليها بالمادة ٢٧٥ طوبات - راجع
دالوز المدعى سنة ١٨٩٩ ج ٢ ص ٥ - ولا تطبق هذه

الرواية مل المادة ٢٩٦ طوبات لأنه لو جرد الاختلاس
المعاقب عليه بهذه المادة يجب أن يكون الشيء قد تسلّم بأحد
الشروط المخصوص عنها بما وهي غير متوفرة في هذه الحالة
(القضاء ١٠ مايو ١٩١٣ المبعوث ص ١٤ ص ١٩٥) .

(٣٩) إذا اشترى شخص ورقة دخان ثم أخذ ورقة أخرى
من شكلها ورددتها للبائع لا بد لها بوجه من نوع آخر، وما أباه
أن تلك الورقة هي التي اشترطها فأخلعها البائع وأعطاه
بدلها فإن هذه الواقعة لا تعد سرقة لأن بيع الورقة الأول ثم
ولم يكن البائع ملزما بالبدل فأخذ التهم لورقة الدخان الأول
غير مطالب عليه أما فيما يخص بالحصول مل الورقة الثانية فهذه
واقعة مستقلة من الأول ولا محل للبحث فيها في هذه المدعى
(منوف ١٩ نوفمبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ١٢٤) .

(٤٠) إذا خرّ شخص مل سند دين ومليه بمسئولية
فحين فإن هذا التسليم وإن كان خطأ لا قتل المحاماة وبذلك
يتمتع ركن الاختلاس فلا يمتد للمدين ساروا (أجنوب ١٩ أبريل
١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٦٣٥) .

(٤١) إذا تسربت نسبة من صاحبها فوجدها لمخص
احتفظ بها بغناء التهم راضي كذا أنها تسربت وأخلعها بناء مل
ذلك فلا يمتد ذلك سرقة ولو كان مفروضا بسره المقصد لأن من
أركان جريمة السرقة أن يدخل الشيء المسرقة أخذًا حقيقيا لا ضمي
لتسليم فيه - جران سولان ج ٢ ن ١٦٦٧ - ولا يمكن أن تعتبر
الواقعة بهذه الظروف نصا أو خيانة أمانة لأن التهم لم يستعمل
طرقا احتيالية ولأن الشيء لم يسلم إليه بوجه من الوجوه الميعة
بالمادة ٢٩٦ طوبات وظاية ما يوصف به عمل التهم أنه
أخذ شيا بغير استحقاق مع طه بذلك وميله حالة لها نتائج
مدنية ولكنها ليست بجريمة طبقا لمادة ١٤٦ مدنى أهل
(اسوان ٨ أغسطس ١٩١٢ المبعوث ص ١٤ ص ٥٠) .

(٤٢) ادعاء الشخص ملكية لشيء ضائع واستيلائه عليه
هذه الصفة لا بعد سرقة لانتدام ركن الاختلاس حيث أن
الحائر الشيء مله إليه بإرادته (بن سوبف الجزئية ٩ مايو
١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٢٦١) .

(٤٣) إذا سرق رئيس رعيان دير بأقوة أمواله فسلط
منهم أنهم كانوا يخلعون أموالا ملكا للدير ليرفعوها إليه اعتمادا

التي تسبب القى حمل على ارتكابها سواء كان شرعا أو غير شرع (القض ٢٨ مارس ١٩٢١ المادة ٢ ص ٥) .

(٤٦) إن القصد القليل القى هو ركن من أركان السرقة يتكون من قصد الفاعل تملك شيء يعلم أنه ليس بملوكا له ضد إرادة مالكه وهذا الركن يوجد في حالة ما إذا ارتكب السارق السرقة بقصد تخليص دين له من المبنى عليه كما في حالة ما إذا كان مدفوعا لارتكاب الجريمة بأسباب أخرى (لمحة المراجعة ١٩٠٠ ن ٤٦٣) .

(٤٧) إن من ضمن شروط السرقة في الأشياء هو اختلاس عين مملوكة لغير ربة السوء والسرقة لا تخضع ولا يصح مواصلة حياز الشيء بمجرد الشبهة في كونه ليس بملكه ولا اعتباره سارقا له ولو عجز عن تبيان مصدره شيئا ظاهرا لأنه يجوز لمالكه من التدخل عنها بالترك فوسط حينئذ ملكه عنها ويقتل لمن يحرزها بعده فبعد الحوز لا يكفي لإخبار حازر العين المجهولة المصاحب أنه سارق لما وقاية الأمر في هذا البعد أن يكون هناك شبهة موجهة لتلك ولتلك يقول قانونا لقائمة التهم (الاستئناف ١١ مايو ١٨٩٥ المحاكم ص ٦ ص ٥٤٦) .

(٤٨) إذا ادعى المتهم ملكية الشيء الذي يصره ولكنه عجز عن إثبات ملكية له فلا يكون هذا العجز دليلا على السرقة لأنه يقتضي لرواد القانون المدني ثبت ملكية الموقوفات بالحيازة إلا إذا ثبت عكس ذلك ويكون إذا على النيابة إثبات هذا العكس خصوصا إذا كان الشيء من الأشياء التي يستعملها مثل التهم (محكمة مصر الابتدائية - دائرة الجنايات القديمة ٢٥ ديسمبر ١٩٠٥ المجلد ٧ ص ١٦ و ١٨ ديسمبر ١٩٠٤ ص ١٧ و ١١ ديسمبر ١٩٠٤ ص ١٨) .

(٤٩) إن عدم معرفة مالك الشيء لا يدل على أن المتهم ليس سارقا بل يمكن استنتاج ذلك من حالة التهم ووقائع الدعوى وسوابق القضية (الاستئناف ٢٦ فبراير ١٩٠٥ الاستئناف ص ٤ ص ٢٩٣) .

(٥٠) إذا ثبت في دعوى سرقة أن الأشياء المسروقة غير مملوكة لقيم وأنه لم يستحوذ عليها بطريقة شرعية فكون المالك الحقيقي غير معلوم لا يمنع من الحكم بالعقوبة (لمحة المراجعة ١٨٩٣ ن ٤٦٤) .

على أفراد ديفية تمسكوا بها فإن هذا لا يفيهم من عقاب السرقة بإزاء لأن مثل هذه القواعد الدفوية الخاصة لا يمكن أن تخالف القواعد المخصوص عنها في القانون المدني بشأن الملكية إلا في حالة الاتفاق المباح فرما بين العارضين ولم يكن في هذه الدعوى رضا من المبنى عليه بثل هذا الاتفاق الخالف القانون على أنه في الواقع مع فرض ثبوت السرقة ومهما كان له من الاحترام لا يمكن أن يكون له بذاته نتائج مدنية وإذا فالحق عليه وفي نظر القانون مالك بلا نزاع للأشياء المسروقة وأن نية التهمين السليمة التي جازت تستنتج من خطأ قانوني بشأن الملكية وذلك ما لا يمكن لبوله مع وجود المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التي جاء فيها أنه لا يقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين والأوامر الحالية من عدم وجوب العمل بقضائها وجبا يحاول التمسك بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات التي نصت على عدم مريان أحكامه على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بمقتضى مقرر يقتضي الشرعية فإن الاسترداد بالقوة لشيء لم يكن بين يدى مالكه ليس استمال حتى مقرر يقتضي الشرعية لأنه ليس لأحد متعين أن يقضى لنفسه بنفسه وإلا ما دزمن الرحمة الأولى فضلا من ذلك فإنه يخرج من الأعمال التضييقية وعلى الخصوص من ثلاثة شهور القوانين أن المادة ٥٥ عقوبات متى شأنا ومحصورا وأنها تسمى على الخصوص إلى الحق التأديبي المنقول إلى البيت الرسمي والأساذ يقتضي الشرعية - محضر جلسة شوري القوانين المزمع ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٧ (القض ٣ يونيو ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٢٧٥) .

(٤٤) ولو أنه لا يمكن لمن كتب فليح القهار أن يطالب الماسر قانونا بقيمة المكسب إلا أنه إذا دفع هذا الأخير له لا يمكنه أيضا استرداد منه ثانيا لأنه يصبح ملكا للكلاب فإذا استردده به بالقوة يكون سارقا بإكراه ولا يفيد اعتقاده أن المبنى عليه أصل هذا المال بطريقة غير شرعية لأنه لا يمكن الارتكاف على الخط القانوني في إسقاط المسؤولية الجنائية (القض أول سبتمبر ١٩٠٩ المجلد ١١ ص ٢٦) .

(٤٥) إذا احتسب شخص أوراقا فسلطت إليه ليكتسب ويبيعا إلى صاحبها وفصل ذلك من الخطر مسؤولية جنائية كان مرضا لما قام على ذلك بمطالب بالمادة ٢٧٥ لأن الجريمة تم وتوفرا أركانها مع ثبوت وجود النية في ارتكابها وهذا بدون

(٥١) من الواجب توفّر الضع في الأشياء الموضوعة من أجلها للمادة ٢٩٦ عقوبات -- ٢٦٨ جديد -- سرقة الحشيش الثابت في النبط لا تطبق عليه المادة المذكورة إذا كان مديم الضع ولا سيما إذا كان مقدار السرقة زهيدا لا يستحق الذكر (سرهاج ٧ مارس ١٨٩٩ المحقوق ص ١٤ ص ١٦٨).

(٥٢) لا يصل مارفا المان الذي يأخذ شيئا من مدينه بحضوره ويغيب عنه كرهن له على دينه لأنه لم يملك الشيء ولم يحزم إلا حيازة ملكه بل ولم يستعمله - جارسون مادة ٣٧٩ ن ٢٨٨ - ٢٩٢ (ن سوفي الجزئية ١٧ نوفمبر ١٩٢٠ المحاماة ص ١ ص ٥٤٤).

(٥٣) يمكن في الحكم القاضي ببقوة في سرقة احتيادية استعمال القسط الموضوع لما قانونا أي أن فلا تسرق كذا قلان ولا يضمن على محكمة الموضوع ذكر بيان آخر أو تفصيل أو تعريف (القضض ٢٨ رنية ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٥١).

(٥٤) لا يكفي في جريمة السرقة أن تذكر في الحكم العبارة الآتية "قلان في ليلة كذا بتاحية كذا سرق بتعليق الخفيو قلان" بل يجب أن المحكمة تبين الوقائع بيانا كافيا لتسكن محكمة القضاء والابرار من مراعاة ما إذا كانت الأركان المكتوبة لم يمتثل لها موجودة أم لا خصوصا إذا كانت القضية حكم فيها ابتدائها بالبراءة وكان دفاع التهم يخصص في أن الوقائع المنسوبة إليه

لا تكون قانونا جريمة السرقة (القضض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٩١).

(٥٥) إن بيان قدر الشيء المورق لا لزوم له لأن حلا لا يغير نوع الجريمة ولا يمال التهم من السرقة إن كان مقدارها قليلا جدا ولا يزيد عقابه إن كان كثيرا بل الذي يؤثر على مادة العقوبة هو ظروف القضية وأسباب السرقة ونتائجها وليس مقدار الشيء المورق (القضض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٧٢).

(٥٦) لا يتم الاختلاس إلا إذا كان قتل الشيء المورق تاما ونجرا له من حيازة المالك إنراجا كاملا فإذا رقت السرقة في منزل مثلا فأنها لا تعتبر تامة بمجرد وضع السارق يده على السرقة ويجرد قله والخروج به من الهرة التي كان بها بل يجب أن يخرج السارق بمارسه من المنزل جهه لأن الاختلاس لا يتم إلا بنقل المال المورق من حيازة صاحبه ولا يمكن لعقل أو وجدان أن يعلم بأن المقتول قد تم اختلاسه ونجس من حيازة مالكه مادام السارق موجودا بمارسه في البيت المورق وفي حوزة رب هذا البيت - جاردون ص ٥ ص ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و طرح جارسون مادة ٣٩٧ عقوبات فرنساوى قرة ٤٧٢ - فإذا رقت السرقة في البيت وضبط التهم قبل أن يخرج منها فإن الواقعة تكون سرقة فقط (طهطا ٥ يناير ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ ص ١٦٥).

٢٦٩ - لا يحكم بعقوبة قتل على من يرتكب سرقة لإضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعهم.

(٣) لا يعنى من العقاب الولد الذي يسرق مالا مشتركا بين والده وآخرين (القضض ٢٢ أبريل ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ٢٧).

(٤) لا يعنى من العقاب بناء على المادة ٢٨٦ عقوبات - ٢٦٩ جديد - من يسرق قودا تعلق ابن زبته الخلف لها من زوج آخر لأن نص المادة يفيد ولا يسرى على السرقات التي تقع من زوج الأم إضرارا بولها من غيره (القضض ٨ فبراير ١٨٩٦ القضاء ص ٣ ص ١٨١).

(٥) إن الوصي المختار مطالب إذا بحد أموال القاصر لأن الأشخاص المعافين من العقوبة عند اختلاسهم مال الغير

(١) ينقض الحكم الذي يقضى على متهم لسرقة ملابس بعضها تعلق والده والبعض الآخر تعلق زوجة والده ويحكم عليه بعقوبة واحدة بدون تمييز بين السرقتين لأن القانون لا يوجب على السرقات التي تقع من الأولاد دليل أبراهم (القضض ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ المحقوق ص ١٤ ص ١٣٠).

(٢) يشترط حيا للاعفاء من العقاب طبقا للمادة ٢٦٩ عقوبات أن يكون الشيء المورق ملكا خاصا للشخص الذي تربطه مع السارق رابطة الزواج أو القرابة المنصوص فيها بهذه المادة فلا يعنى الولد الذي يسرق ملابس ليس لوالده عليه سوى حق الملكية بالاشتراك مع مالكين آخرين (القضض ١٥ أبريل ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ١٦٧).

إلا أن واضع هذا القانون قرروا صراحة أن هذا النص الأخير لم يكن إلا تأييدا لقاعدة سبق اتباعها في تلك البلاد رغمًا عن أنه في المادة السابقة لسنة ١٨٦٧ لم يكن موجودا في قانونهم سوى النص الوحيد الموجود الآن في القانون الفرنسي والمصري (القض أول أبريل ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٢٢) :

(٩) من المسلم به أن الاستثناء الوارد بالمادة ٢٦٩ بالنسبة للسرقات التي ترتكب من الأزواج والأصول والقروص هو استثناء من القاعدة العامة لا يقبل التوسع في التأويل ولكن مع ذلك يجب النظر بتدقيق وإسناد إلى معنى هذه المادة الحقيقي وإلى الغرض الذي كان يرى إليه الشارع من وضعها لأجل التوسع في تأويل النص الذي جاء بها بل لإعطاء هذا النص النتيجة القطعية المقصودة منه وما لا شبهة فيه أن جميع الأسباب والأخبارات التي أوجبت وضع نص الإحفاء في مواد السرقات هي متوفرة أيضا في مواد النصب والتبديد وذلك فأن الحاكم الفرنسي لم يتصور مع أن القانون لم ينص على الإحفاء في مواد التبديد والنصب كما نص عنه في السرقة قد أجمعت على إطلاقه بلا قيد ولا شرط على مواد التبديد والنصب — جارسون ص ١١٧٩ — وأنه وإن كان قانون العقوبات البلجيكي الصادر في سنة ١٨٦٧ قد أضاف إلى النص الأصل المختص بالإحفاء من عقوبة السرقة نصا آخر عاما بالإحفاء من العقوبة في النصب ونهاية الأمانة إلا أن واضع هذا القانون قرروا صراحة أن إضافة هذا النص لم يحصل إلا تأييدا لقاعدة التي كانت متبعة في العهد السابق على سنة ١٨٦٧ حيث لم يكن موجودا في القانون سوى النص الوحيد الموجود الآن في القانون الفرنسي والمصري (القض ١٥ مارس ١٩١٩ المجلد ٢٠ ص ٧٧) .

(١٠) أنه ولو أن أغلب علماء القانون الفرنسي وأحكام الحاكم الفرنسي قالوا حقيقة بأن الإحفاء المخصوص عنه في المادة ٣٨٠ من القانون الفرنسي القابلة للمادة ٢٦٩ من القانون المصري يرى على كل اختلاف له ماس بالملكية فيوشل جرمي النصب ونهاية الأمانة وجهتهم في ذلك أن الأسباب التي اقتضت الإحفاء في مواد السرقات هي نفس الأسباب التي يجب أن ينشئ عليها الإحفاء في الجرائم الأخرى

مبين بطريق الحصر التام في قانون العقوبات وليس القومى المختار ذكر من بينهم وهو لم يخرج من كونه وصيا كإثر الأوصياء العاديين ولم يصنفه القانون من أى واجب من الواجبات التي فرضت عليهم جميعا والفرق الوحيد الذي يهـ ويخبرهم هو أنه حين من قبل الموت وأولئك مبنون من قبل المجلس الحدي وفيما هذا ذلك فالكل سواء في الحالة فإذا اغتصب أحدهم شيئا من أموال مجبوره خفت عقابه ولا محل لقول بأن القومى المختار هو في مقام الولد الطبيعي ولا شأن للثابة ولا للجلس الحدي معه (القض ١١ مايو ١٩١٨ المجلد ١٩ ص ١٢٠) .

(٦) بما أن الطلاق الرجعى أثناء العدة لا يرفع أحكام الزواج ولا يمنع الإرث فالسرقة التي تحصل من أحد الزوجين ضد الآخر أثناء عدة الطلاق الرجعى لا تخاطب عليها (الأصغر ٧ نوفمبر ١٩٢٢ المحاماة ص ٣ ص ٥٢٠) .

(٧) إذا كانت السرقات بين الأموال والقروص مضافا من كل عقوبة فإن البيع الصادر من ولد لأبيه عن شيء مسروق يقع تحت المادة ٢٩٣ عقوبات لأن التصرف الحاصل من التمس كان عن شيء لم يكن مملوكا له ولأنه حتى التصرف فيه وكان المقصود منه من جهة أخرى النصب على قود المشتري — أنظر التعليقات على المادة ١١٨ عقوبات (ملحة المراقبة ١٩١٣ ن ١٦٩) .

(٨) من المسلم به طبقا للبدي أن المادة ٢٦٩ عقوبات جاءت استثناء لقاعدة العامة وهي مثل كل استثناء آخر لا يقبل التوسع في التفسير ولكن مع ذلك يجب أيضا أن ينظر بالتدقيق إلى معنى هذه المادة الحقيقي وإلى الغرض الذي كان يرى إليه الشارع من وضعها وذلك ليس لأجل الوصول إلى التوسع في تأويل هذا النص بل لإعطاء النتيجة القطعية المقصودة منها والواقع أن جميع الأسباب التي دعت لوضع الإحفاء في مواد السرقة تنوفر أيضا لتطبيقه على مسائل نهاية الأمانة إذ أن القانون الفرنسي الذي أدخلت معه هذه المادة وردت فيه أيضا في باب السرقة كالقانون المصري ومع ذلك فإن الأحكام القضائية الفرنسية قد وافقت بلا قيد ولا شرط على تطبيقها في مواد النصب ونهاية ولو أن قانون العقوبات البلجيكي الصادر في سنة ١٨٦٧ قد أضاف إلى النص الأصل الخاص بالإحفاء من عقوبة السرقة نصا آخر صريحا عاما بالنصب ونهاية الأمانة

المادة لما إلا أن هذا الرأي أساسه أنه في القانون الفرنسي
قديم كان السرقة متى أوسع فكانت تشمل النصب وخيانة
الأمانة أما في القانون المصري فإن المادة ٢٦٩ جاءت
في باب السرقة ونصها يستلزم أن الشارع أراد لصرا الاعضاء
على مواد السرقات فقط دون باقي الجرائم المانحة لها الواردة
في باب آخر وفي ذلك ما جاء بتعليقات وزارة المحفظة على
المادة ٢٩٣ ضوابط وأحوال فراجع القانون المصري

- بران مولان ج ٢ ص ١٤٢ ن ١٧١٢ ورجولي ص ٢٧٤
و ٢٧٥ - فضلا عن ذلك فإن هناك رأى لبعض طوائف القانون
الفرنساي قضت به بعض المحاكم الفرنسية بأن النصب
المذكور في المادة ٢٨٠ لا يبرى على غير السرقة فلا يشمل
النصب ولا خيانة الأمانة - دكتور مادة ٣٨٠ ص ٦٠٢ ن ٩٦
و ٩٧ (مصر استئناف ٢ أبريل ١٩١٨ المجلد ص ١٩
ص ١١٥) .

٢٧٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة مثل بدنا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

(الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

(الثاني) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

(الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

(الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودنة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى
بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزجى بزى أحد الضباط
أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعى صلوره من طرف الحكومة .

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ استعريض من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في هذه المادة
بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عليه راكب وهو شاب يبلغ الخس عشرة سنه فلما أراد منهما
شقاء فالحين أسكت ما ابن الكلب خلف على قهه منها وزل
من على الجبل مسرعا وترك لها الجبل وزخوة من شرهما وهما
لا يزالان أخطين الجبل حتى فزاه (الاستئناف ١٦ مايو ١٩٠٠
المجلد ص ٢ ص ١٧٧) .

(١) تعتبر سرقة بالإكراه بعض السارق على ربة الهين طيا
باحدى يديه وأخله الشقة منها حصة باليد الثانية (القض
٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع ص ٣ ص ٥٦) .

(٢) فدرجاع القوانين الإكراه بأنه يشمل جميع التلبات
المرجحة على الأشخاص ولو أنها لم تقسم إلى الأمن على أقسام
أو لم تهدم بأي خطر شخصي لحيز الشخص أثناء ارتكاب
السرقة مثلا ونزع مفتاح من رصبه مثلا له هي أعمال تكل على
الإكراه - شوغو على جز ٥ ص ٢٧٤ - وعليه تعتبر سرقة
بإكراه الحالة الآتية : إذا كان الهين عليه مارا مع آخرين جماعه
ومعه الجبل نطقه في الطريق العام وكان آخر السائرين يظهر عليه
محصان من تحت الجسر أحدهما أسك بالجبل من الأمام والثاني
أسك من الخلف وأخذوا يكرهان الجبل على السير بالسرقة والهين

(٣) إن مجزء وقوف شخص بجانب الهين عليه لمراقبة
توقفه لا يعتبر إكراه إذ يجوز أن يهرب السارق إذا تيقظ قائم
(الاستئناف ٢٠ يونيو ١٩٠٤ الاستئناف ص ٣ ص ٣١٦) .

(٤) إن إلقاء النور على الجبل بعد تمام سرقة على
الهين عليه لا يهت من وسائل الإكراه القانونية لأنه يشترط
في وسائل الإكراه أن تكون موجهة ضد الأشخاص وهالوت

عند المبنى عليه ومن شأنها تمكين مطلقا من السرقة بدون مقاومة من المبنى عليه المذكور وعليه يجب اجبارها من طرق الاكراه ولا يمكن جعل حالة من سرق من شخص قائم فورا طبقا لكافة الشخص الذي نطقت لقرعة المقاومة عنه بواسطة إعطائه المخدرات لأنه في الحالة الأولى الجنائي يتمكن من السرقة من الحالة التي وجد المبنى عليه فيها وتكون السرقة بسيطة ولكن في الحالة الثانية قد اجتهد الجنائي في تسهيل لقرعة المقاومة بفضل عتد المبنى عليه بإعطائه المخدرات ويمكن من السرقة بهذه الطريقة (القض ١٤ يناير ١٩٠٥ المجلد ٦ ص ١٥٠).

(٩) يجب اعتبار إعطاء مواد مخدرة كغرف من الظروف المشددة ومن قبل السرقة بإكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٧١ قروبات وهذا البند لقرعة هذه المحكمة بحكمها الصادرين في ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ - المجلد ٣ ص ٢١٥ - و ١٤ يناير ١٩٠٥ - المجلد ٦ ص ١٥٠ - والمادة ٤٨٣ من قانون العقوبات البلجيكي الصادر في سنة ١٨٨٧ قد عرفت كلمة الاكراه «بإضال الاكراه المادي الواقع على الأشخاص» وقد قالوا في التقرير عن ذلك القانون ان مجلس التواب البلجيكي ما يأتي : «إذا استعمل الجنائي إكراه على الأشخاص الذين يجوز ان مقاومتهم الرقبة أو المصلحة تمنع إتمام ما شرع به فينشا من ذلك جريمة مخففة من السرقة البسيطة وتعد الجريمة ما فيكون منها جريمة جديدة قرائنا اذا لم نعتبر إكراهها إلا الواقع المكتونة للضرب أو التي تحدثت جرحا فنبني على ذلك إعمال أفعال أخرى كثيرة تشتمل على الصفة الأصلية اللازمة لتفكير الجريمة» وهذا التعريف وحده التعليقات ليست سوى خلاصة ما لقرعة المبادئ القانونية والأحكام القضائية في تفسير المبنى المراد من كلمة «الاكراه» - راجع شوغرو وهيلى شرح قانون العقوبات ن ٣٤٠٣ - وقد حكمت أيضا محكمة القضاء والابرام فرسا بنوع خاص بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٠٣ - سيرة - ١ - ١ - ٣١٣ - بأنه يوجد سرقة بإكراه لها اذا كان السارقون قد هجروا رأس المبنى عليه لكي لا يتمكن من مرقمهم وإعطاء مواد مخدرة لشخص المبنى عليه يدخل بدون أدنى نزاع ضمن أعمال الاكراه بالمبنى المقهوم من (القض ٢٥ مايو ١٩١٢ المجلد ١٢ ص ٢٥٠).

(١٠) إن مجرد سلب لإرادة المبنى عليه لا يعد إكراه ولا كانت السرقة من قائم كذلك وهو غير مقبول فالتفت المخدرات

كذلك (مظا استئنافا ٣ فبراير ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ١٩).

(٥) الاكراه المشدد لقوة السرقة في المادة ٢٧١ قروبات هو الاكراه المادي الذي يقتضى حصول اعتداء بدنى على شخص المبنى عليه والذي يمكن أن يترك أثره في جسمه فالاكراه الأدبي بالتهديد بالأفعال والأشياء منها لم ينع تأثيره على المبنى عليه ومما بلغت خطورة لا يعد إكراه مشددا لقوة السرقة ولكن يجب اعتبار التهديد باستعمال السلاح كالاكراه المادي لأن الشارح جعله في حكمه في المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ قروبات ولأن هذا الاكراه الأدبي قد لا يقل خطرا عن الاكراه المادي كما قررت الشراح - راجع جارسون ققرة ٢٩ ص ١٤٨٧ فإذا فرضنا السارق لسيلا وكانت معه حربة فهذه المبنى عليه الذي ناجا بها وبذلك تمكن من الهرب كانت الظروف سرقة بإكراه في حكم المادة ٢٧١ (أسيوط استئنافا ٨ يوليو ١٩٢٤ المجلد ٥ ص ٤٤).

(٦) لأجل أن يكون التهديد القبول مكتونة للاكراه القانوني المنصوص عنه بالمادة ٢٧١ قروبات يجب أن يستطب بضرر مادي على جسم المبنى عليه أو أن يقرن باستعمال سلاح - شوغرو وهيلى ص ٢٩٤ ن ٢١١٩ وجارسون مادة ٣٨١ - ٣٨٦ ن ١٢ وقالوا مادة ٣٨١ - ٣٨٦ ن ٨ وجران مولان ج ٢ ن ١٧٤٦ ص ٤٥٩ - ويؤخذ من أحوال هؤلاء الشراح أن الاكراه الأدبي والتهديد القبول أو بالإشارة بها كانت خطورة لا يمكن لأن يجعل السرقات العادية في تعداد السرقات بإكراه منها أحدث ذلك من التأثير على شخص المهدد (ملوى ٢٥ مارس ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٣٥).

(٧) إن معنى كلمة إكراه كل فعل خارجي يحصل بأمر قسرية يجبر أو يهدم كل مقاومة من قبل المبنى عليه ليعتبر إكراهها لإعراق مادة مخدرة فقد شعور المبنى عليه (القض ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ المجلد ٣ ص ٢١٥).

(٨) الاكراه في عرف القانون هو كل ما يشل الأمور القسرية التي تمنع على الأشخاص بفساد تعطيل لقرعة المقاومة أو إعادتها معتم وذلك للوصول الى الغاية وهي السرقة وإعطاء المخدرات هو من الأمور القسرية التي تشل أو تدمد لقرعة المقاومة

قانون العقوبات البلجيكي الصادر في ١٨٦٧ وهو الاكراه القوي يستعمله السارق لاستمرار حيازته على الشيء المسروق أو لينتسك من الحرب اذا فرجى وهو متطيس بالجناية (القض ١٢ فبراير ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٢٠) .

(١٤) اذا قابا الجني طيل السارق ولما أراد ضبطه ضربه الأخير لينتسك من الخلاص فان الواقعة تعتبر سرقة باكراه طبقا لقاعدة ٢٧١ لأن الاكراه وقع بعد ارتكاب السرقة مباشرة وقبل أن يارح التهم مكان الحادثة ومن المبادئ المقررة أن جناية السرقة باكراه تشمل جميع الأحوال التي يقع فيها الاكراه من السارق مادام طلبا بالجريمة سواء كان الاكراه بقصد استمرار السارق لحيازته على الشيء المسروق أو لينتسك من الحرب اذا فرجى وهو متطيس بالجناية (القض ١٧ مارس ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١١٢) .

(١٥) تعتبر السرقة باكراه اذا ضرب السارق من اعترض له ولت خروجه بالشيء المسروق لأن الاكراه مرتبط بواقعة السرقة لا بفصل عنها وليس من الضروري أن يكون ظرف الاكراه واقعا على الجني طيل قه بل يكفي حصوله من أي شخص ساعد في منع حصول الجريمة وأن يكون وقع في دائرة ارتكابها ولا جرت بحكمة القضاء على هذا المبدأ (القض ٣٠ سبتمبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ٤٧) .

(١٦) اذا أطلق السارق حبارا ناريا على شخص وضربه لينتسك من الحرب بالأشياء المسروقة وجب احبار هذا الاكراه مقررًا بجريمة السرقة وظرفًا مشددًا لما لا جريمة على حدتها طبقا لمبادئ اللابئة التي لودتها الأحكام القضائية في القدر المصري (القض ٦ نوفمبر ١٩٢٢ المجلد ٢٣ ص ١٢١) .

(١٧) من المبادئ التي لودتها أحكام القضاء أن الاكراه الواقع على الجني طيل أو على الأشخاص القمن يحضرون على استناده حب السرقة يجوز احباره طرفًا مكونة لجريمة السرقة باكراه ولكن لا يجوز التوسع في هذا المبدأ واحبار الواقعة سرقة باكراه اذا كان الضرب وقع على شاهد رأى لصا سرقا بالجري لحاول القبض عليه بدون أن يكون عالما بولوع السرقة كما اذا سرق التهم من منزل ثم حاول الهروب من سطح منزل آخر لحاول صاحب المنزل ضبطه لأنه كان يمشى ولوع سرقة في منزله عند

ما خرجت من كونها وسائل احتيالية تدس عليها الحصول على الشيء المقصود سرقة بصرف النظر عن قس شخص صاحب هذا الشيء ولا لباس بين التخدير في شخص وبين السرقات لأن الجناية الأولى يقصد بها المنع بالشخص وهو ما من مباشرة بجريته وادانته والتمنى واقع عليه بخلاف السرقة من نائم فان التمضى واقع أصلا على السبق السرقة (الاستئناف ٢٤ مايو ١٩٠٤ الاستئناف ٣ ص ٢١٩) .

(١٨) إن الاكراه لأجل أن يكون مبررا لتشديد العقوبة في جريمة السرقة يجب أن يتصل ولت ارتكاب الجناية أو حسب ارتكابها بجهة يسيرة بقصد التمكن من الفرار أما اذا حصل في وقت وفي ظروف أخرى لا يكون موجبا لتغيير صفة الجناية رهلا قائما بنفسه كما اذا ضبط الجني طيل القصر وحضرت رجال الحفظ على صباحه وبعد ذلك ضربه الجاني فهذا لا يملأ إكراهها لعدم اقترانه بالسرقة (القض ١٦ يونيو ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٣٨٢) .

(١٩) إن القانون مطالب على السرقة باكراه بجريمة أشد من عقوبة السرقة البسطة لأن السارق في الحالة الأولى فضلا عن أن يتعدى على الملكية قائم فولهيا يرتكب جريمة أخرى مهلدة لراحة الأشخاص رأيت الخطر القوي يتهدد الأشخاص بين دائما مادام المجرم مشتتلا بالسرقة أصنى مادام قتل الشيء المسروق لم يتم فيعتبر مرتكبين لسرقة باكراه الأشخاص القمن بعد قنب الحائط أدخلوا أدوات خاصة بواجب روى ولما قاجاهم الخفاء في محل الواقعة تولى السارقون عليهم بالضرب بالعصى فان الفاطين في هذه الحالة استعملوا الاكراه في ذلك كانوا فيه مشتغلين بالسرقة ولا يقبل الطعن في الحكم في هذه الحالة بناء على أن الاكراه حصل لتسهيل حرب القاطنين لتسهيل السرقة (القض ١٠ أبريل ١٩١٥ الشرائع ٢ ص ٢٤٦) .

(٢٠) إن بحكمة القضاء والابرام أصدرت حكما بتاريخ ١٠ أبريل ١٩١٥ رليه أعطت بمأى جارد وجارسون وفرت أن جناية السرقة باكراه تشمل جميع الأحوال التي فيها يقع الاكراه من السارق مادام طلبا بالجريمة أصنى اذا وقع الاكراه حسب ارتكاب السرقة وان تكن السرقة بمعناها لقانون لا تمت فله القاعدة تشمل اذا واقع الاكراه على أشارولها

(٢٥) إن سالة ونوع الحادثة نهاراً أو ليلاً هي سالة متعلقة بالموضوع والقاضي السلطة في أن يحدد نهائياً الساعة التي وقعت فيها الجريمة ويقرر ما إذا كانت قد ارتكبت نهاراً أو ليلاً فلا يكون وجهاً للقض أن الحكم لم يبين الساعة التي وقعت فيها الجريمة (القض ٢٦ يونيو ١٩١٥ المجلد ١٧ ص ٥٥).

(٢٦) متى أثبت الحكم أن الجريمة وقعت ليلاً فليس من المهم بيان الساعة التي وقعت فيها (القض ٥ فبراير ١٩٢٤ المجلد ٥ ص ١٠٥).

(٢٧) عند عدم وجود تعريف قانوني لليل يكون من الطبيعي تحديد الليل للقانون بالليل الفلكي وتعتبر السرة وقت ليل إذا وقعت في الفترة بين غروب الشمس وهدوئها (بلقة المراجعة ١٩٠٢ ن ٤٤٨).

(٢٨) التصود بالليل الزمن الذي يحدث مع النسخ ويتبين يلج الصبح لأنه يظل زوال الشمس وأقبال الليل فترة من الزمن تسمى بالشفق ويظل زوال الليل وطلوع الشمس فترة أخرى تسمى بالتجبر ولا يمكن اعتبار هاتين الفترتين من الليل بل هما من النهار ولو ود النور والحركة فيها ولما كان القصد من جعل الليل ظرفاً مشدداً هو حماية الناس أثناء راحتهم في منازلهم وفي الفترتين المذكورتين يكون الضوء موجوداً والناس خارج منازلهم يندون ويروحون فلا محل لوضع حماية سبباً لعدم نالسرة التي تقع ليل طلوع الشمس تعتبر الحادثة نهاراً (دشنا الجزئية ١٧ يوليو ١٩٠٤ المجلد ٧ ص ٦٩).

(٢٩) يجب لأخبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً أن تكون هناك علاقة بين السرة وحمل السلاح فإذا كان السارق يحمل مادة سلاحاً بسبب مصادفة فيجب حبسه البحث كل مرة إلى أي حد يمكن أن تكون محافظته على السلاح المتاد على حمله مرتبطة بجريمة السرة نفسها ويكون حكمها في ذلك نهائياً وخارجياً عن مراعاة محكمة القضا والارام (القض ٢٦ مارس ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢١٥).

(٣٠) العبرة في ظرف حمل السلاح هو الاوهاب به وسهولة استعماله عند التروم ولذلك يستوى إذا كان المتهم حاملاً السلاح من الأصل بسبب وظيفته كما إذا كان خفياً أو كان حاملاً له لسبب آخر (القض ٤ ديسمبر ١٩٠٩ المجلد ١١ ص ٧٥).

ما رأى المتهم على السطح ولم يكن يعلم بترحول السرة في منزل الجار فضربه القهم (القض ٢٨ مارس ١٩٢٨ المجلد ٢٢ ص ٤١).

(١٨) إذا حصل من السارق مقارعة بعد السرة فلا يعد ما وقع من سرة باكره (الاستئناف ١٩ يناير ١٨٩٩ المجلد ٢ ص ٣٢٨).

(١٩) الاكراه الحاصل من السارق بعد تمام السرة لا يمكن من الحرب لا يبيح السرة باكره (مصر استئنافاً ٩ نوفمبر ١٨٩٨ المجلد ٢ ص ٣٣١).

(٢٠) الاكراه الذي يكون ظرفاً مشدداً لجريمة السرة هو الذي يقع لتسليم تنفيذ السرة نفسها أو بعد وقوع السرة مباشرة لمنع المالك أو رجال الحفظ أو أحد الأشخاص الذين شاهدوا السرة أو طلبوا بها من استرداد الشيء المروق واستخلاصه من حيازة الجاني أما الاكراه الذي يقع من السارق بعد تمام السرة لمجرد التوصل إلى الحرب فلا يعتبر ظرفاً مشدداً (سوهاج ١٧ يناير ١٩٢٣ المجلد ٤ ص ٢٦٢).

(٢١) يكفي أن تثبت المحكمة في حكمها حصول الاكراه ولا لزوم لبيان كيفية (القض ١٣ فبراير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٢٠٥).

(٢٢) إن وقوع الاكراه من أحد السارقين في السرة يستوجب اجبارها وأتتة باكره بالنسبة إلى جميعهم (القض ٦ أكتوبر ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٩٥).

(٢٣) إذا صدر الحكم بالقوبة طبقاً لفقرة الثانية من المادة ٢٧١ فحوايات فإن الاحالة على الكشف الطبي بوصف الامابات هي كافيّة قانوناً وإن يكن من الأفضل أن يذكر بالحكم ولو بالإيجاز نوع الامابات حتى يكون الحكم مستوفياً في حد ذاته فلا لزوم لمراجعة أوراق أخرى لمرة للوقائع التي أوجبت الحكم بالقوبة (القض ٢٧ أبريل ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١٦٩).

(٢٤) إن ظرف وقوع الجريمة ليلاً ونحوها عند عدم وجود تعريف قانوني لليل يعتبر من المسائل المتعلقة بالموضوع فتقرها نهائياً قاضي الموضوع (القض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجلد ١١ ص ١٢١).

فيه ولو كان السلاح غير مصر فخلا من أن القانون قد ذهب إلى أبعد من ذلك ونفى بتشديد العقوبة ولو كان السلاح غيبا وفخلا من ذلك فإن القرينة ولو كانت غير حصرة ولا يمكن استعمالها كسلاح ناري فإنها مع ذلك من الممكن استعمالها كسلاح للهجوم ويمكن أنها تحدث القتل ولذلك يجب اعتبارها من ضمن الأسلحة التي يخدمها القانون (القض ٢٠ يناير ١٩٢٢ المجلد ٢٢ ص ١٢٤) .

(٣٧) إذا اتضح أن الطليعة التي ضبطت مع التهم هي مطلة ولا تصلح لمطافا هي لطلق النار فلا تعتبر مجاتها هذه كسلاح ويجب تشديد الحكم على سائره (الاستئناف ١٨ أبريل ١٨٩٧ المحاكم ٨ ص ١٢٤٥) .

(٣٨) إن طلاء القانون قد سموا السلاح إلى نوعين سلاحا بطيئة ولو لم يصطلح بالمال أثناء ارتكاب الجريمة لما يحدده في طلب المجهن عليه من الرعب والثاني سلاحا بلا إذا استعمله بالمال فخلا والنوع الأول كالبنادقة والطليعة والحسام والحرية أو الحرارة الضخمة أما الأسلحة التي من النوع الثاني فهي كالسكين أو القص والمقص البسيطة وطرأ هذا التضميم بأن الأسلحة التي من النوع الأول ليست مما يستعمل عادة في شؤون الإنسان العاشية ولا توجد دائما معه بخلاف التي من النوع الثاني فإنها توجد معه عادة ولا تلقى الرعب في اللوب الناظرين — فنان هيل جن ٢ ص ١٤٤ و ٥١٠ وج ٥ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ وج ٢ ص ٥٠٨ — وبناء على ذلك تكون الجريمة سلاحا من النوع الأول لأنها ليست مما يحملها الشخص عادة أثناء مباشرة أشغاله المعاشية (النيابة ٢٥ أبريل ١٩٠٦ المجلد ٨ ص ٢٢٥) .

(٣٩) يمكن أن يذكر في الحكم القاضي بقرينة في سرقة طبقا لمادة ٢٧٣ أت بعض المتهمين كان حامل سلاحا ولا ضرورة ذكر أسماء هذا البعض (القض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ١٠٢) .

(٤٠) ليس من الضروري لتطبيق المادة ٢٧٣ ضربات بأن نوع السلاح الذي يحمله التهم ولا أن يذكر أنه قد حصل تهديد باستعماله (القض ٧ يناير ١٩٢٤ المحاكم ٥ ص ١٢) .

(٣١) تنطبق المادة ٢٧٣ متى ثبت أن أحد المتهمين كان معه سلاح ولا عبرة بكونه خفيا أو ليس خفيا ميزة من غيره عند ارتكاب السرقة وهو حامل للسلاح وللمرة بالإرهاب الذي يحصل من السلاح وقت السرقة (القض ٢٢ سبتمبر ١٩١٦ المجلد ١٨ ص ٨) .

(٣٢) إن مجرد حمل السلاح أثناء السرقة لئلا يكتشف فأكثركا لا يترتب شروط المادة ٢٧٣ ضربات ولو كان السارق خفيا يحمل سلاحا بحكم وظفته لأن ظرف حمل السلاح الذي اعتبره المشرع مريحا لحمل الواقعة بجناية ملحوظ فيه الخطر الناشئ عن احتمال استعمال السارق للسلاح الذي يحمله أثناء السرقة فمما كان حله لهذا السلاح من عداد ناشئا عن أي سبب آخر لأن احتمال استعماله متوفر في الحالين (أسيوط استئنافا ٢٥ يناير ١٩٢١ المجلد ٢٣ ص ١٤٠) .

(٣٣) إن الشارع جعل حمل السلاح ظرفا متزايدا للعقوبة نظرا لأنه يدل على نية السارق في استعمال القوة عند الضرورة وبمثل تغليب قصد وبما عليه فلا يحمل لتمييز بين الحالة التي يكون التهم فيها متزايدا على حمل السلاح والحالة التي لا تكون له فيها هذه الحالة (بلعة المراجعة ١٩٠٠ ن ٤٧٢) .

(٣٤) إن القصاص الموضوع في رأسها حديد مروس ليست سلاحا ينبغي على حمله اعتبار القتل المستلزم لقتلهم بجناية (الاستئناف ١٩ يناير ١٩٠٤ الاستغلال ٣ ص ٢٥) .

(٣٥) البطاقات والذلل أي التبايت لا تعد من الأسلحة المنصوص عنها في المادة ٢٧٣ ولذلك فإنها مرق الشخص حاملين لبطات أو زلل لا يمكن وصف تهمهم بأنها سرقة حاله كون السارقين مسلحين (الاستئناف ٢٦ يناير ١٩٠٥ الاستغلال ٤ ص ٩٢) .

(٣٦) ليس من الصواب القول بأن القرينة التي وجدت مع التهم وقت ارتكاب الجريمة تخرج من نطاق الأسلحة التي ينص عليها القانون بالمادة ٢٧٣ ضربات لأنها لم تكن حصرة ولم تضبط مع أطراف لما لأن الفرض الذي يرى إليه المشرع هو سبابة الشارع الذي قصد إرهاب المجهن عليه بواسطة حله سلاحا ظهرا وهذا الإرهاب يحدث أثره في نفس المجهن

٢٧١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكره فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٢٧٢ - يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

(ثانياً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

(ثالثاً) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملاً سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو باكره أو تهديداً باستعمال السلاح .

٢٧٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

٢٧٤ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة .

(ثانياً) على السرقات التي تحصل في مكان مسود بجائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تدوير أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(ثالثاً) على السرقات التي تحصل بكثرة الأختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثاني .

(رابعاً) على السرقات التي تحصل ليلاً .

(خامساً) على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر .

(سادساً) على السرقات التي تحصل من شخص واحد يكون حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

(سابعاً) على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بخدمتهم أو من المستخدمين أو البصاع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدومهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة .

(ثامناً) على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أية إنسان أتم مكاف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

(١) اذا حكت المحكمة على التهم بالمادة ٢٩٢ خروبا — ٢٧٤ جديد — ولم يذكر في الحكم الا أنه سرق مصفا ولم يشتمل على الظروف التي رعت به السرقة من الظروف المتعددة في تلك المادة كان الحكم يكون حاربا من يان الواقعة ويكون ذلك لاغيا (المنقض ١٦ فوبر ١٨٩٥ القضاء ص ٣ ص ٨٥) .

(٢) يجحد تطلق المادة ٢٩٢ خروبا — ٢٧٤ جديد — أن يبين في الحكم أى ظرف من الظروف المية بها تحقق في التهم واستوجب عقاب التهم بمقتضاها (المنقض أول ديسمبر ١٩٠١ الجبوة ص ٣ ص ٩٢) .

(٣) ان الفسخ الكبرى معتبرة في أحوال معينة كالنزل المسكون اذا توفرت شروط المائل المسكون فيها المترو عنها بالمادة ٢٩٢ — ٢٧٤ جديد — ولا يعتبر كذلك القنطرة وهي نوع مركب صغيرة ولم تكن مسكونة ولا بها محلا للسكن (الاستئناف ١٦ مارس ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ١٩٩) .

(٤) ان الكسر أو التور المنصوص عنه بالمادة ٢٧٤ لا يلزم أن يكون في حاجر خارجي وعليه فالمستاجر يلزم من منزل

اذا قبح حافظ أردت أردع فيها المالك اشياء تلفته وأخذ تلك الأشياء فانه يرتكب جريمة السرقة بالكسر أو التور الحالب عليها بالمادة المذكورة (بلعة المراجعة ١٨٩٧ ن ٤٦٢) .

(٥) ان السرقة التي ترتكب في مرة سكة حديد واحدة في محطة لا يمكن احبارها سرقة في محل مسكون بالمبنى المنصوص من المادة ٢٧٤قرة أول خروبا (بلعة المراجعة ١٩٠٣ ن ٤٧٦) .

(٦) اذا طلق الحكم للفترة الثالثة من المادة ٢٩٢ خروبا — الفقرة السابقة من المادة ٢٧٤ جديد — ولم يذكر أن السارق خادم بالأجرة بالمحل المسروق منه يكون باطلا (المنقض ٢٢ فوبر ١٨٩٤ القضاء ص ٣ ص ٢) .

(٧) اذا لم يذكر في الحكم القاضي بالفرقة ان التهم كان خادما بالأجرة في الوقايدة التي حلت السرقة فيها بل يوجد ما هو ثابت فيه من سطة التهم ومحل سكه انه زبال رساكن في جهة أخرى ففي هذه الحالة لا تخرج التهمة عن كونها سرقة بسيطة وتطلق على المادة ٣٠٠ خروبا لعدم (المنقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ الحقوق ص ١٢ ص ٢٢٥) .

٢٧٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها .

٢٧٦ — ويجوز إبطال عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيتين مصريين إذا كان المسروق ظللا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصرياً .

المخاضة من الخروبا التي تطلق على تلك الخروبا هذه المواد وتطلق على جميع الأشياء بوجه عمومي ومجموعها تكون لقانون العام فيما يخص بالسرقة ولكن أزا، تلك النصوص توجد نصوص أخرى استثنائية يفهم جليا من عبارتها أن الشارع أراد انراجعا من القانون العام وتطلق خروبا خاصة عليها كالمادة ٢٧٦ الخاصة بسرقة ظلل أو محصولات أخرى غير منفصلة عن الأرض باستعمال بيلس أو نحوها أو رداب حل — مادة ٢٧٦ جديد — فهذه المادة الاستثنائية يجب نحصها على الحالة التي ذكرت بها فإذا وجدت الظروف المشددة كسالة حمل السلاح وارتكاب

(١) متى قلت محصولات من النفط الى الجمرن تعتبر أنها صادت تحت حماية وحراسة صاحبها وسرقها اذ ذاك تطلق على المادة ٣٠٠ خروبا لعدم لا على المادة ٢٩٥ قديم الموضوعة لسرقة الفللة المنفصلة عن الأرض مع وجودها بالقيط (سوهاج ٣٠ يونيو ١٩٠٣ الاستئناف ص ٢ ص ٧٩) .

(٢) ان نمرض السرقة بالمادة ٢٨٥ — ٢٦٨ جديد — هو عام يشمل جميع أنواع السرقات ولقد بين القانون بالمواد ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٦٨ وما بعدها جديد — درجات التشديد

بأن الشارع أراد بدم ذكر ظرف الجلبها الرجوع الى العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٩٢ عقوبات - ٢٧٤ جديد - لأن هذا الاقراض مردود لخالفته لقواعد العدل اذ لا يخل أن الشارع يرى من جهة أن سرقة الحصاد غير المفصلة أقل ضرراً من سرقة المفصلة لم يفرض لها من جهة أخرى لو حلت لئلا يعاقب المنصوص عليه بالمادة ٢٩٢ وهو أشد من العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٩٥ (الاستلاف ١٥ فبراير ١٩٠٢ المجموعة ج ٣ ص ١٩٦) .

(٥) اذا رأت المحكمة وجوب الحكم بالفراغة بدل الحبس في جنحة سرقة محاصيل غير مفصلة عن الأرض ويجب عليها أن تشير في حكمها الى المادة ٢٧٦ عقوبات صراحة (لجنة المرافعة ١٩٠٥ و ١٩٠٩ ن ٢٧٧) .

(٦) لا يمكن تطبيق المادة ٢٧٦ التي خولت لقاضي فقط حق تخفيف العقوبة المقررة في المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ وحدها بل يجب تطبيقها مع أحد هاتين المادتين بموجب أن يشير الحكم الى المادة ٢٧٦ وأحد هاتين المادتين (لجنة المرافعة ٦ يونيو ١٩٠٩ المجموعة ج ١٠ ص ٣١٢) .

٢٧٧ - المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يحوز في حالة العود أن يعطوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

عقوبة المرافعة المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ هي عقوبة نوبة ويجهز المحكمة أن تحكم بها بدون طلب النيابة (القبض ٦ مارس ١٩٢٣ المجموعة ج ٢٤ ص ٢٧٣) .

٢٧٨ - يعاقب على الشروع في السرقات المعدومة من الجلب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً أو بفراغة لالتزيد عن عشرين جنينها مصرى .

٢٧٩ - كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لالتزيد عن سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

(٢) لا يشترط في الاخفاء القانونى دفن الشيء المسروق في بطن الأرض مثلاً بل يكفي استعوازه الخبر عليه بأي طريقة كانت مع علمه بأنه مسروق - راجع جازو بن ٢ ص ٤٣١ و ٤٣٢ (لجنة استئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ج ٤ ص ٥٩) .

السرقة لئلا يعاقب من ضمن الظروف المنصوص فيها في تلك المادة يجب تطبيق المادة ٢٩١ قديم - ٢٧٣ جديد - التي هي من النصوص المقررة في القانون العام (الاستئناف ٨ مارس ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ج ٢ ص ١١١) .

(٣) لا لزوم لبيان ان كانت السرقة حصلت في المكان مفصلة من الأرض أو غير مفصلة اذا كانت حصلت من شخصين ولبلا (القبض ٢٥ يناير ١٩٠٨ المجموعة ج ٩ ص ١٩٣) .

(٤) ان الشارع تكلم بالمادة ٢٩٥ قديم من سرقة الحصاد المفصلة من الأرض ونص فيها على تشديد العقاب اذا ولعت لئلا من حدة الحصاص أو بواسطة استعمال مريات أو دواب حل ثم تكلم بالمادة ٢٩٦ على سرقة المزروعات غير المفصلة عن الأرض ونص فيها أيضاً على تشديد العقوبة اذا حصلت من حدة الحصاص أو بواسطة استعمال زناجل أو أكياس أو مريات أو دواب حل ولم يذكر فيها ظرف الليل فيكون غرضه ترفع العقوبة المقررة بها سواء حصلت الجرمية لئلا أو نهاراً بدون تمييز ولو كان مراده العكس فذكر فيها ظرف الليل كما فعل ذلك في المادة التي قبلها ولا يفترض

(١) إن البضاعة المبسوقة لم تكن مسروقة فلا يكون اختفاؤها معصية جرمية اختفاء الأشياء المسروقة مع العلم برجلها (كفر الزيات ٢٢ فبراير ١٩١٦ الشرايع ج ٣ ص ١١٣) .

منه نظرا لعلقات الزوجية ولرؤسها — شوفر وهيل بن ١
ص ١٨٧ — سيما إذا كان المنزل هو منزل الزوج فلا محل
لذلك القول بأنها أخضت الأشياء التي سرها زوجها إذ من
البدى أنها ليس من خفا أن تمتع من لتصرف حسب إيشاء
في منزله (في سوف استلانيا ١٦ أبريل ١٩١٣ المجموعة ص
١٨ ص ٢٦٩) .

(١٠) إن حيازة الشيء المروق وعدم إمكان إثبات
مصدره بطريقة مقبولة يمكن أن يعتبر في حد ذاته دليلا على
ارتكاب جريمة إخفاء أشياء مسروقة ولكن لا يمكن إجباره
دليلا على السرقة إلا إذا كان هناك رفاق أو ظروف أخرى
يمكن بواسطتها لإيجاد رابطة بين التهم وبين السرقة (القبض
٢٧ نوفمبر ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ٤٣٩) .

(١١) حيازة الشيء المروق مع عدم إثبات مصدره
يمكن لتكوين جريمة إخفاء الأشياء المارقة لا السرقة نفسها
إذا لم يتم عليها دليل (سراج ٢٩ يناير ١٩٢٣ المجموعة
ص ٢٦ ص ٢١) .

(١٢) إن القانون الجديد أخرج جريمة إخفاء الأشياء
المسروقة من أنواع الاشتراك وجعلها جريمة مستقلة خلافا
لما كان متصورا طبقا في المادة ٦٩ من القانون القديم
ولما كانت جريمة الإخفاء هي من الجرائم المستمرة التي تديم
ما دامت الأشياء المسروقة في حيازة التي أخفاها فلا يحسن
مرابان المدة إلا من اليوم الذي تنقطع فيه هذه الحيازة
(القبض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة ص ٧ ص ٦٠) .

(١٣) إن المادة ٢٧٩ عقوبات جعلت إخفاء الأشياء
المسروقة جريمة لائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة السرقة بخلاف
المادة ٦٩ من القانون القديم فإنها كانت تعتبر الخفى للأشياء
المسروقة مريكا للسارق وقد نصت المادة ٤٤ عقوبات على
أن الترامات القسبية لا يلزم بالتضامن بها إلا التهمون القين
يحكم عليهم بحكم واحد لجريمة واحدة فاطين كانوا أو شركاء
والمادة ٢٥٣ جنابات لا تجيز الزام التهمين متضامين
بالمصاريف إلا إذا حكم عليهم بحكم واحد في جريمة واحدة
بصفتهن فاطين أو شركاء فيها بالتضامن بين جهة تهمين سواء
في الترامات أو في المصاريف لا يمكن أن يحكم به إلا إذا

(٣) يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة
الشخص الذي يلد أو يصرف بالاشتراك مع السارق المبالغ
المسروقة مع طه برفتها (كروموز الجزئية ٦ فبراير ١٩١٦
الشرايع ص ٣ ص ٢٨٣) .

(٤) إن أحكام المحاكم الفرنسية تضافرت على أنه
في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تشترط العلم بالسرقة وقت
الحصول على المروق وإنما يكفي العلم بعد ذلك واستمرار
الخفى مخفيا أو متضا بما أخفاء ولا يشترط في جريمة
الإخفاء أن يكون الخفى أخفى من الشيء المروق بل
يكفى أنه حصل على مضة مادية نتجت من ولو وصلت إليه
طه المضة بواسطة شخص حسن النية كشيء صار فراهه
بالتفوق المسروقة — جارسون مادة ٥٩ ن ٣١٩ — (النبا
الجزئية ١١ أغسطس ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ١٥١)

(٥) يطيل الحكم الذي يقض بالعقوبة على متهم
لإخفاء أشياء مسروقة بدون أن يرد فيه أن التهم عند أخذه
للاشياء المذكورة كان طالما أنها من الموقوفات (القبض
٥ مارس ١٨٩٨ المحاكم ص ١٠ ص ١٦٩٩) .

(٦) يجب أن يذكر في الحكم القاضي بغوبة في تهمة
إخفاء أشياء مسروقة علم التهم بسرقة الأشياء التي أخفاها
لأن هذا العلم ركن أساسي لتطبيق المادة ٢٧٩ عقوبات
(القبض ١٦ مايو ١٩١٤ الشرايع ص ١ ص ٢٠٩) .

(٧) يخفى الحكم الذي يطبق الفقرة الثانية من
المادة ٢٧٩ ويذكر أن التهمين كلاهما يطان ظروف السرقة
دون أن يوضح للرافع التي استند عليها لإثبات ذلك العلم
أو أي رافعة يمكن لهككة القبض أن تستنتج منها وجود ذلك
العلم (القبض ١ يناير ١٩٢٣ المحاماة ص ٣ ص ٢٠٣) .

(٨) يخفى الحكم بالعقوبة في جريمة إخفاء أشياء
مسروقة إذا لم يثبت فيه علم التهم بأن الأشياء التي أخفاها
مسروقة (القبض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة ص ٤ ص ٨٢٦) .

(٩) إذا سرق الزوج بأحضر الأشياء المسروقة لفرقه
تلا يمكن معاقبة الزوجة بتهمة الإخفاء حتى مع فرض عليها
بالسرقة لأنها ما كانت تستطيع أن تناوض زوجها أو أن تبلغ

لا يكون الخفى مشولا بالتضامن مع القاطن الأصل إلا بقدر الشيء الذى أخفاه . فإذا سرق شخص مبلغا من النقود وأخفى بعضه منه كزفلا يسأل الخفى إلا عن المقدار الذى أخفاه ويكون مشولا عنه بالتضامن مع السارق (الغنى ١٦ فبراير ١٩١٨ المجلد ١٩ ص ٧٢) .

كانت للرافعة واحدة وكذلك فيا يختص بالتعرض فانه لما كانت السرقة واخفاء الأشياء المسروقة مما جريمتان منفصلتان بنص القانون وجب أن تصحكون مسؤولية السارق والخفى كل بقدر ما أحده فعله من الضرر وإلا يضم من غير ذلك أن يلزم الخفى بتعرض ضرر لا يكون له بد فله وحل هذا

٢٨٠ - اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالإخفاء من العقوبة .

(٣) إن المالك الذى يحتس شيئا محجوزا عليه يعاقب بالمادة ٢٨٠ عقوبات ولو أن دعوى تأييد الجز لا شطب لعدم تقيده فى الجهاد القانونى فإن الشطب لا يجرى فعول الاعلان ولا بالتالى وجود الجز (بلعة المراجعة ١٩٠٩ ن ٤٦٩) .

(٤) ان المادة ٢٨٠ و ٢٩٧ عقوبات لم تقسرا الا لعقوبة من يحتس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا ولا تسريان بحال من الأحوال على سرقة غير هذه الأشياء فلا تدخل تحتها سرقة أموال القس المسلة لذلك (الغنى استئنافا ٧ أبريل ١٩١٨ التراجع ٥ ص ٤٥٩) .

(٥) إن المادة ٢٨٠ وضعت لعقاب من يحتس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا فلا تنطبق على من يحتس بمحمول ألبان معين عليها حارس قضائى اذ لا يجوز الحكم بالقباس فى القانون الجنائى (المجلة ١٨ ديسمبر ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢٢٩) .

(٦) ان المادة ٢٨٠ عقوبات وضعت لحماية الأموال الموضوعة تحت التقاضى على وجه الضموم سواء كان ذلك بالجز عليها بجميع أنواع الجز أو بوضعها تحت يد حارس قضائى لأن وضع الشيء تحت يد الحارس هو جرم لها الشيء من أن ينصرف ليه أحد من الخصامين فوجب أن تكون المادة المذكورة مطبقة على حالة اختلاس مال موضوع تحت يد الحارس - تطبيقات دالوز ص ٧٠٤ ن ١٦٤ وباردج ص ٢٢٣١ ص ٥٢٧ وبلانش ج ٦ ن ٧٩ - (البيان ٤ فبراير ١٩١٨ المجلد ١٩ ص ١٣٥) .

(١) تقع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة اذا تبين من الوقائع الناشئة أن المضر توجه الى منزل المحجوز عليه وبطل هذا الأخير قد أثبت أوصاف الوقائع وأرفع الجز عليها وإن التهمين لم يجرى بها الا بعد ذلك أثناء ما كان المضر قائما بطريق المضر الذى يعتبر تقريرا رسميا عن الأعمال التى قد باشرها والى كانت له انتهت فى ذلك الوقت فإن الوقائع تكونت تحت يد القضاء قانونا من الجهة التى باشر المضر فيها عمله وعليه تعتبر فى نظر القانون أشياء محجوزة يعاقب على اختلاسها رافه وإن كان وجود الجز ضروريا فى الواقع وقس الأمر الا أن اطلعه الى المحجوز عليه وقت الاختلاس (يظهر أن المقصود ترك صورة من المضر له) أصبح مديم الأمانة متى كان المحجوز عليه عالما به خفية وضلا عن ذلك فإن الجنحة تقع بقطع النظر عن صحة الجز مادام القضاء لم يحكم بإطلاقه كما أنها تظل حافيا عليها ولو قضى بملك البطالان بعد ارتكابه (الغنى ٤ يناير ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٠٣) .

(٢) ان عدم تعيين طالب الجز يحلله بالجهة الواقع فيها الجز طبقا لنص المادة ٤١٤ مرافعات لا يرتب عليه بطالات الجز قانونا بل يعتبر ذلك فقط سببا لبطالته اذا طلب ذلك أحد الخصوم لجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة بالمطلب بقطع النظر من صحة مادام القضاء لم يحكم بإطلاقه لبطل ونوع الاختلاس (الغنى ٦ فبراير ١٩٢٣ المجلد ٤ ص ٥) .

بالصفريات المقررة لسرقة على اختلاف أنواعها كما ذكره المير جبران مولان - جز ٢ ص ٤٩٤ و ٤٩٥ - فإذا حصل الاختلاس بطريق الاكراه فإنه يكون جنائية (انفو ١٠ ديسمبر ١٩١٣ المجوعة ص ١٥ ص ٢٢٧) .

رابع المادة ٤٨ الأحكام ٧ و ٨ و ٩

(١٠) تنص المادة ٢٨٠ عقوبات من وجود الجنحة ولو حصل ارتكابها من مالك الشيء نفسه لمن الواضح إذا أنه لا محل لضرورة توفر جميع الأركان اللازمة لوجود جنحة السرقة بل يكفي قطع أن تتوفر عند الفاعل بعض الأركان التي لا تتناقص مع صفته مالمالك الشيء المختلس وبقعة « الاختلاس » الواردة بالمادة يجب أن تفهم بهذا المعنى وهو الاختفاء الاحتمالي لشيء محبوز متى كان الفرض من هذا الاختفاء منع تنفيذ حكم أو وضع العرائق في سبيل تنفيذها (الفض ٢٤ أبريل ١٩١٥ المجوعة ص ١٧ ص ٢١) .

(١١) إن اختفاء الأشياء المحبوز عليها بقصد تعطيل البيع هو صورة من صور التبيد كافية لتوفر شروطها (محقق العمل بمادة - ٢٨٠ عقوبات (الفض ٢٥ يوليو ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٦٢٢) .

(١٢) إن جريمة اختلاس الأشياء المحبوز عليها هي جريمة خاصة بذاتها ثم متى اختلس التهم أو بدد الأشياء المحبوزة بقصد تعقيد أو منع التنفيذ القضائي أو وضع العرائق في سبيله حتى ولو كانت تلك العرائق بشكل حجز قضائي آخر (الفض ٦ فبراير ١٩٢٣ المظاماة ص ٤ ص ٥) .

(١٣) ان جريمة الاختلاس يتم وقوعها بمحصول سلب الأشياء المحبوزة أو قتلها أو اختفائها بحيث يحصل للبلد ضرراً إما كان وطء اعادة الأشياء المحبوزة في اليوم المحدد ليعملها لربنة كافية على وقوع الاختلاس ورد الأشياء المحبوزة فيها بعد لا يفسد طء للقرينة اذا لم يثبت التهم ان عدم رد تلك الأشياء لم يكن فيه (بلحة المراقبة مذكورة ولم ١٠ لى ٢٠ مايو ١٩١٥ المجوعة ص ١٧ ص ٢٦) .

(١٤) ان جريمة تبديد الأشياء المحبوزة هي جريمة خاصة ثم يجرى الامتناع عن تقديم الأشياء المحبوز عليها

(٧) متى تولى الجز على ماشية حبل فتاجها يتم في حكم المحبوز طه لتجب للأصل وتبديده يعاقب عليه بالمادة ٢٧٥ و ٢٨٠ عقوبات (الفض ١٥ فبراير ١٩١٩ المجوعة ص ٢٠ ص ٨٧) .

(٨) ان المادة ٤٦٠ مراضات تكفلت باحترام المحبوزات والمحافظة على الأشياء المحبوزة ونصت انه اذا اختلس الذين المحبوز طه الأشياء الواقع الجز عليها جزى جزاء السارق وهذا الجزاء ليس لأن في الأمر سرقة اذ لا توفر لأحد أركانها القاضى بأن يكون الشيء المروق مملوكاً لتفسير وهو مالا يوجد له ولكن الفرض من هذا النص هو ردع كل من يستخف بأوامر القضاء ويتهك حرمة الأحكام القضائية بواسطة اختلاسه أشياء أصبحت بعد الجز تحت يد القضاء فلا يصح لأحد أن يتصرف فيها الا بعد صدور الحكم بشأنها وإذا تخبر أن ذلك الصواب ينطبق على المختلس لشيء مملوك نفسه نعم القول من باب أول ان الحفاة من عقوبة السرقة الناشئة من الزوجية لا يكون لها أدنى تأثير على من يختلس أشياء محبوزة تحت يده ومملوكة لزوجته وما يجب ملاحظته ان أحكام الحاكم سرت على انه لو وقع الاختلاس بمقتضى بأكراه فلا يكون الفعل من قبيل الجنائيات بل يمازى الفاعل على كل من الضطين بصفة مستقلة وما ذلك الا لأن اختلاس الأشياء المحبوزة ليس بسرقة في الواقع ونفس الأمر بل هو جريمة من نوع خاص يعاقب عليها بالمادة ٣٠٠ عقوبات لديم مهمات كانت الظروف وما إلى ذلك ان الاختلاس المبحوث شأنه هو جريمة من نوع خاص كون الخارص اذا اختلس مهرب بالمادة ٣٠٠ عقوبات قديم على ان الأشياء في يده وهو مؤتمن عليها فكانت الواجب مجازاته بالمادة ٣١٥ عقوبات لديم (الموسكى ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ المجوعة ص ٣ ص ١٤١) .

(٩) ان اختلاس المالك للأشياء المحبوز عليها وان كان في الواقع لا بعد سرقة حقيقية الا انه جريمة من نوع خاص Sui Generis أمضاهما الشارع الى قانون العقوبات وجعلها ماثمة للسرقة احتراماً للسلطة القضائية ومحافظة على حقوق الدائنين وبالرجوع الى تعليقات نظارة المحافظة على المادة ٢٨٠ تبين جليا ان الجريمة المذكورة يعاقب عليها

عليه بل يحرمه فقط من حق التصرف فيه وثانياً لأنه لا أتى في المادة ٤٥٧ مرافعات ما يفيد عدم اعتبار استعمال الشيء المحجوز عليه جانياً حيث قرر الشارع في تلك المادة أن الحارس الذي يستعمل الشيء المحجوز عليه يلزم بالتضمينات فإذا كان القانون يعني من العقاب الجنائي حق الحارس الذي هو مؤمن على الأشياء المحجوزة والذي لم يكن له عليها حق من الأصل فإن باب أولى يعني من ذلك العقاب المحجوز عليه الذي لم يحرمه الجز من حق استعمال الشيء. كما تقدم (الموسكى ٢١ مارس ١٩٠٢ الحقوق ص ١٨ ص ٩٥) .

(١٨) إذا سدد الدين الدين للدائن الحائز ليل المبادىء المحدد للبحر أصبح الجز غير قائم والدين استلام محموله لتصرفه فيه لا يحد تبديداً (القبض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٧٢٦) .

(١٩) إيداع المبلغ المتروك الجز من أجله في خزانة المحكمة مع تعيينه بعدم صرفه هاتئ حتى يفصل في الاشكال الذي رفته المحجوز ضده لا يظل الجز ولا يبيع المحجوز ضده أو الحارس التصرف في الأشياء المحجوزة (القبض أزل يناير ١٩٢٤ المحاماة ص ٤ ص ٨٢٢) .

(٢٠) إذا كان المالك بعد أن اختلس لطفه المحجوز عليه قد دفع لينة الدين المطلوب الى الدائن الحائز فهو لا يثنى مطلقاً ويوجد نية الاختلاس عنده (القبض ١٤ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة ص ١٤ ص ٦٠) .

(٢١) دلع مخطئ الأشياء المحجوزة الدين لما جاز به حصول التبديد لا يفرض من العقاب (القبض ٢٦ يوليو ١٩١٢ الشرائع ص ١ ص ٧٣) .

(٢٢) اقتطاع من الدين لا يحرم نية الاختلاس عند التمس في جريمة تبديد أشياء محجوز عليها قضائياً (القبض ١٥ فبراير ١٩١٩ ص ٢٠ ص ٨٧) .

(٢٣) لا عقاب على من يهرب ملكه المحجوز عليه بسبب دين على شخص آخر ضمن أملاك هذا الشخص لأنه وإن كان اختلاس الأشياء المحجوزة يعاقب عليه سواء وقع

لتفريط أو التصرف فيها أو اختلاسها أو اقامة الضمات في سبيل التفريط ولو تم ذلك بشكل قضائي وتحت ستر القانون كما إذا اتفق المدين مع آخر على أن يرفع عليه دعوى أمام محكمة الخط وتحصل على حكم يقوله بصفة بواسطة شيخ البلد على الأشياء المحجوزة لسبل التاريخ المحدد ليعمدا خلافاً لنص المادة ٩٢ من لائحة الاجراءات أمام محكمة الخط التي تنص في هذه الحالة بانتهاء اجراءات التفريط بواسطة المدينين على الطريقة المقررة في قانون المرافعات ودرهم اعتراض كاتب أول المحكمة الأهلية وطلبه تأجيل البيع ليوم المحدد بنسبه على الجز الأول (بني سوف استئنافاً ٣٠ سبتمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٥٥٢) .

(١٥) ان اختلاس الأشياء المحجوز عليها هو جريمة ضد القضاء ولو جرده لا يلزم أن يكون الدائن له الحق ضرراً ولا أن يكون التمس قد قصد إلحاق الضرر بل تتوفر الجريمة من كون التمس بعد أن تعين حارساً على الأشياء المحجوزة بناء على اجراءات صحيحة في الشكل يخطئ بقصد انتزاعها من التفريط القضائي — (بلعة المرافعة ١٩٠٩ ن ١٥٣) .

(١٦) إن المادة ٢٨٠ خاصة بالمالك الذي يختلس الأشياء المحجوز عليها يعني أنه لا يثنى من العقوبة ولو أنه مالك تلك الأشياء والاختلاس هنا هو أن يستول المالك على الأشياء المحجوزة خلسة من هي في حوزته يعني أنه يجب أن تتوفر الشروط اللازمة توفرها للسرقة — برانولان ص ٤٩٢ ن ١٨٢١ — فإذا ما كانت هذه الأشياء في حوزته من الأصل ورددتها فلا عقاب عليه إلا إذا كان هو المدين حارساً عليها طبقاً للمادة ٢٩٧ مقدمات (متوف ٢٠ أبريل ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٦٠٣) .

(١٧) إن الاختلاس المؤقت في المادة ١٦٠ من قانون المرافعات هو أخذ الشيء المحجوز عليه بقصد تملكه أو تبديده أو بقصد التصرف في رقبته بأي صورة كانت اضراً بالحائز وأما أخذ الشيء بقصد استعماله بصفة المحجوز عليه فإما هو مخصص له ليس فيه شيء من معنى التبديد أو التصرف المذموم فلا يحد إذا جازاً وذلك لأن مجرد الجز لا يحرم المدين من حق الاعتصام بالشيء المحجوز

من المحبوز عليه أو من شخص أجنبي إلا أنه يشترط أن يكون هذا الأجنبي إنما أراد مساعدة المدين المحبوز عليه أما أخذ الشيء المحبوز عليه إذا كان صادرا من مالك بفكرة استرداده فهذا أمر لا عقاب عليه لأن هذا الشخص لم يقصد الاختلاس لا لنفسه ولا في مضمة المحبوز عليه وإنما أراد أن يأخذ حقه بنفسه وهذا المصل وان كان يستحق العزم

فظاما لكنه لا يكون جريمة معاقب عليها لعدم وجود سوء النية (التنص ٥ يونيو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٤٠٥) .

(٢٤) ان اختلاس الأشياء المحبوز عليها قضائيا معاقب عليه بنفس عقاب المرفقة أعني بالحبس مع الشغل وليس بالترامة (بلعة المراقبة ١٩٠٦ ن ٤٧٠) .

٢٨١ - كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة قام مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين .

أما إذا كان الجاني محقرا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

تشتمل على جريمة ذات صفة خاصة لا تشترك فيها مع غيرها فان اصطاع المفاتيح هو من الأعمال الضعيف بجرمة السرقة مواد الاشتراك والشروع لا تساعد على معاقبه ومن الواجب إذا أن لا تطلق كلمة آلة إلا كل ما يستعمل في ارتكاب جريمة السرقة قطع لأنه في حال النك لا يجوز التوسع في تفسير مواد قانون العقوبات - جرانولان ج ٢ ن ١٨٢٩ ر ١٨٣٠ - وبناء عليه لا عقاب على من يصنع خفا يقصد ارتكاب التزوير (أسيوط استئنافا ٢١ يناير ١٨٩١ المجلد ١٩ ص ٤٩) .

إن المادة ٢٨١ جاءت في قانون العقوبات تحت الباب الثامن المطلق بالسرقة والاعتصاب فلا يمكن أن تصرف كلمة «آلة» إلا لما يستعمل فتح الأبواب والأقفال ما هو في حكم المفاتيح بقصد السرقة يدل على ذلك أن القانون الفرنسي قد جعل مادة مخصوصة في المادة ٣٩٨ شرح فيها المراد من المفاتيح المصطنعة وقال أنها تطلق على آلات كثيرة ذكر اسماءها فلما أراد الشارع المصري وضع المادة ٢٨١ من اصطاع المفاتيح لم يجد محلا لوضع مادة مخصوصة لتفسير معنى المفاتيح المصطنعة راكتفى بإضافة كلمة «أو صنع آلة» والمادة ٢٨١

٢٨٢ - كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مئتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

السندات المنتهية تمهيدا لرأي حق ما أو البراءة من وعدم توفر هذا الشرط الأقل لا يقال أن ذلك سرقة إذ الشارع لم يقصد بذلك مجزئ القصد بأحداث الضرر لا بد من حدوث هذا الضرر فلا فلا عقاب على زوج اغتصب بالقوة من زوجته إطلاما شرعيا بتزوير قفلة لها طبعه وتزويره لأن ذلك لا يحدث ضررا مادام في إمكانها في أي وقت أخذ صورة من هذه الهككة الشرعية التي أصدرته (لاني التحقيق بمكة لنا ١ فبراير ١٨٩٣ الحقوق ص ٩ ص ٢٨) .

قانون مادة ٢٩٦ حكم نمرة ١٠

إن اغتصاب سندات المدين ما هو إلا عبارة عن سرقة من أنواع السرقات تحدث بطريق الإكراه والنقض من هذا الاغتصاب هو تزعم عند متضمن لتعهد أو حننا أو البراءة من بقصد حرمان صاحبه من المنفعة بهذه الحقوق وعليه يكون هذا الاغتصاب عبارة عن اختلاس أشياء ذات قيمة مملوكة للغير وهذا ظاهر من ذكر القانون لهذه المادة في باب السرقات التي نص فيه على جميع أنواعها بحسب ظروف كل سرقة وحيث نفرد أن اغتصاب السندات هو نوع من أنواع السرقات أي أنه تعد على ملك الغير فإذا لا توجد جنابة معاقب عليها قانونا إلا إذا تضمنت هذه

٢٨٣ - كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شيء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

(٢) لفظة شيء الواردة في المادة ٢٨٣ لا يقصد بها إلا الأشياء. المادة فقط فلا عقاب على من يهدد بمقتل عموم شركة الأسواق المصرية لاحتاله بوظيفة في هذه الشركة (القتض ١٨ ديسمبر ١٩٠٩ المجلد ١١ ص ١٦٦) .

(٣) لا عقاب على المتهم الذي يستد وجلا وامراته بالقتل إن لم يفسد هذه الأخيرة لأن المادة ٢٨٣ عقوبات جديدة نصت على أن كل من حصل بالتهديد على مبلغ من النقود أو رأى شيء آخر يعاقب بالحبس ويضع من ذلك أن العقاب يكون على من فقد الحصول على شيء مادي فقط أما الأمر المتروك لهما لم يكن من هذا القليل ولا يمكن التوسع في تأويل نص المادة المذكورة (الاستئناف ١ يونيو ١٩٠٤ الاستئناف ص ٣ ص ٢١١) .

٢٨٤ (ف ٢٨ في ١٦ يونيو ١٩١٠) — كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدي أو الإيذاء الذي لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنينها مصريا .

(٢) لشككة القضا والارام سلطة المراقبة على القرارات التي لا تعلق ومعا جانيا للوقائع التي تكون مشتقة حقيقة على أركان جريمة جنائية وانما اذا كانت بسلها هذا تنظر في وقائع الدعوى إلا أنها مع ذلك لا تنظر إلا في الوقائع المبنية والثابتة في القرار ولا تنظر فيها أيضا إلا تبحث وتثبت ارتباط هذه الوقائع الحقيقية بالقانون — فستان على جره ٢٢٠٧ ن ٢٢٠٧ وما بعدها ودعوى صحيفة ٦١ ن ٩٠ والأحكام المذكورة فيها — فإذا قرر قاضي الاحالة في تهمة تهديد بالمادة ٢٨٤ عقوبات بأن لاوجه لاقامة الدعوى بناء على أن الألفاظ التي أثبتتها مخدشة عن باقي خطاب التهديد هي الألفاظ المهمة ولم تبين الأشخاص الموجهة لهم التهديد تعيينا كافيا ولذا يمكن الحكم بأن لا يوجد بين هؤلاء الأشخاص وبين الشخص المرسل اليه الخطاب روابط شديدة بنوع ما حتى تؤثر على هذا الأخير فانه قبل العلم من

(١) إن المادة ٢٨٣ عقوبات لم تلغ صراحة بالذكرينو الصادر في ١٦ يوليو سنة ١٩١٠ الذي استبدل نص المادة ٢٨٤ عقوبات القديمة بنص جديد وبذلك من ذلك فان هذه المادة لم تلغ ضمنا لأن النص الجديد يعاقب على التهديدات من حيث هي بصرف النظر من نتائجها الفعلية وبدون بحث فيما اذا كان الغرض منها الوصول الى الاغصاب أو الشروع فيه ولذلك أورد القانون درجات مخففة للتهديدات بنسبة خطورتها ولم يأت بالذكر بتبشير جديد في حالة ما يكون التهديد مقصودا منه الاغصاب أو الشروع فيه وفي هذه الحالة كل تهديد مادام جديا فهو يعاقب عليه بدون تمييز التهديد بالكتابة أو بالقول الخ . طبقا لنص المادة ٢٨٣ عقوبات (القتض ٤ مايو ١٩١٢ المجلد ١٢ ص ١٤٥) .

(١) يعاقب على التهديد ولو كان الجواب المتضمن له لم يبين صراحة شيء المهلده فان التهديد المتضمن في شكله والمتضمن تعليمات يفهمها الشخص المهلده وحده يجوز أن يكون له من التأثير ما هو مساو أو أشد تأثيرا من التهديد الجمل الصريح وله تفوز دائما بهذا العدد أن الشرط الحقيقي للتهديد المالح عليه هو أن يكون التهديد جديا أي من شأنه أن يؤثر على الشخص المهلده وهذه المسألة من المسائل الموضوعية التي يقررها نهائيا قاضي الموضوع وإذا كان التهديد خاصا بإفشاء أمور مخدشة بالشرف فان بيان الوقائع يكون كافيا متى أثبت الحكم وجود التهديد نفسه وأن بشير إلى أمور قد أوضح التحقيق نوعها بدون أن يكون هناك لزوم تكرار إعلان هذه الأمور ونشرها بواسطة إبانها في الحكم نفسه القضا ١٤ مارس ١٩١٤ (الشرائع ص ١ ص ١١٧) .

أرماله محلا لا يقع ما هدد به والا كان التهديد يقتل الابن أو الزوجة أو الأخ ونحوهم غير صاحب طبع بل يمكن أن يكون مرعابا له رجاء قد يحمله على تنفيذ ما طلب منه تهديدا نائب شركة ذراعية بنقل مفتش من تفتيش الشركة والا يقتل ذلك المفتش وتحرق مرأى التفتيش بإصاب طبعه بمقتضى المادة المذكورة لأن التهديد بالموظف المطلب منه وبالشركة الموعود بحرق مرأياها طلاقة شديدة تجعله يتأثر من هذا التهديد تأثيرا عظيما كان يمكن أن يحمله على قتل ذلك الموظف أثناء تفرغها هدد به (الاستئناف ٢ أبريل ١٩٠٠ المجموعة ص ٢ ص ٢١١) .

(٦) أنه وإن يكن من المسلم به أن التهديد بالواسطة يلزم أن يكون فيه معنى التكليف الواسعة بإبلاغ التهديد إلى الشخص المهدد لأنه إذا كانت لقانون لا يطالب على التهديد بنفسه الحاصل في وجه المجهول عليه مباشرة فن باب أول لا يطالب على مجرد الأفعال الشفهية التي تحصل في غير حضوره ولو كانت على مسع من الغير ولكن بدون تكليف لعلها الغير بالتبليغ إلا أن القانون من جهة أخرى لم يشترط لاثبات هذا التكليف استعمال ألقاط خاصة في الحكم فيمكن ثور هذا الزكي أن تكون عبارة الحكم دالة على أن المتهم كان يقصد هذا التكليف خصوصا إذا كان الواسطة مجبرا بحكم وظيفته ومكلفا بالتبليغ كما إذا حصل التهديد لوكيل نابة أمام المحاسب كما إذا قال المتهم «راضة العظيم لو كان وكيل النابة راجع قبض على فيرويه وبأداءه رفته» . (القض ٢٠ أبريل ١٩١٨ المجموعة ص ١٩ ص ١٥٥) .

(٧) ولو أنه ليس من المضمّن في جريمة التهديد بالمادة ٢٨٤ قرة أول إرسال خطاب التهديد إلى الشخص المهدد مباشرة إلا أنه من المبادئ المقررة وجوب وجود رابطة بين الشخص المهدد والمخاطب تكون صدرا لتأثير يقع على نفس المخاطب بسبب هذا التهديد فلا تم الجريئة إذا أرسل شخص خطبا لأكثر بصفة سرية بغيره في وجود محلة بين زوجته وشخص آخر راته إذا لم يرجع هذا الشخص عن سره السيئ فلا بد من فقه (قاضى احالة شين الكوم ٢٧ أغسطس ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ١٨٥) .

(٨) إن الباحث الذي يحمل المهدد على ارتكاب جريمة لأهمية له لوجود هذه الجريمة قانونا متى توفرت جميع الأركان الأساسية المذكورة فلا بد لاجل القانون الصادر في سنة ١٩١٠

النيابة في هذا القرار لأن القانون لا يحتم في مثل هذه الدعوى بأنه لأجل أن يكون التهديد صاحب طبع قانونا يجب أن يكون الشخص المهدد سينا بألقاط محددة وحررة ولذا فان قاضى الاحالة لا بأس في قراره من أن الألقاط التي ألقاها لا يمكن أن تطبق على أشخاص مرتبطين ارتباطا شديدا بالشخص المرسل إليه خطاب التهديد لأن مسألة تعيين الشخص المهدد سينا كافيا سيفصل فيها القاضى الذى يحكم في الموضوع ولكنه يجوز مع ذلك أن نستنتج مسألة تعيين الأشخاص المضمّن ذكرهم قانونا من الرقائع الثابتة والمحققة بالقرار (القض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة ص ١٢ ص ٣٦) .

(٩) إذا حدد شخص كان مستخدما في شركة التفرقات رفته مدير هذه الشركة بأن يهدد للخدمة والا قتل المفتش الذى رفته قاضى الاحالة أن يقرر بأن لا وجه لأن الواقعة لا صاحب طبع القانون لأن التهديد لا يمتنع بنفس المرسل إليه أو بأحد من أفراد عائلته أو لشخص تربط به طلاقة منية لأن القانون لم يعرف نوع الصلاطات التي يجب أن تكون موجودة من المرسل إليه خطاب التهديد والشخص المقصود بالتهديد أن المبادئ والأحكام القضائية قضى قط بأنه يجب أن يكون التهديد تأثير بسبب وجود الرابطة بين الاثنين وقاضى الموضوع يتظر فيها إذا كانت هذه الرابطة موجودة ماديا وقضائيا أم لا (القض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة ص ١٢ ص ٣٥) .

(٤) مما لا نزاع فيه قانونا أن جريمة التهديد يجرز أن تكون ولو أن خطاب التهديد لم يرسل مباشرة إلى الشخص المهدد ولكن من المبادئ المقررة أيضا أن قاضى الموضوع يحصل نهائيا فيما إذا كانت الرابطة الموجودة بين الشخص الذى يرسل الخطاب والشخص المقصود بالتهديد هي رابطة كافية لحصول التأثير من تهديد لم يقع مباشرة فلا تكون محكمة الجبايات قد تجاوزت السلطة المقررة لقاضى الموضوع إذا قررت براءة متهم أرسل خطبا لوكيل الداخلية وإلى مدير عموم التفرقات بمصر يطلب النظر في أمره وتهديد بقتل أحد مفتشى التلغراف والانتظار في آن راضا أفضل من موته بوجوب بناء على عدم وجود ارتباط كاف بين هذين الموظفين والشخص المقصود بالتهديد (القض ١٢ فبراير ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ١٧٧) .

(٥) لا يشترط في جريمة التهديد المقصود عليها بالمادة ٢٣١ غير باستلزام — ٢٨٤ جدد — أن يكون نفس المهدد

(١٠) إذا نود المتهم خصما بأن يكتب في حقه ما يراه مناسباً من الكتابات إن لم يف بطلباته في ساحة ٢٤ ساعة فإن أذنت كان بها والإيفاضة فإن التهديد بالقتل معروف على شرط ودعوى نجاح الكتابة التي نودها المتهم بها ولم يحصل ذلك وللقانون لم يعاقب على التهديد إلا لما يحصل من التأخير والخوف للشخص المهدد لوجوده تحت الخطر وهذا المعنى عليه لم يهد بالقتل مباشرة بل بعد اجراءات أخرى مضطه ولم تحصل فإكان اذا تحت خطر أى كان وما ذكر تكون الواقعة غير منطبقة على المادة ٢٣١ ضوابط - ٢٨٤ جديد (الاستئناف ١٢ أكتوبر ١٨٩٥ الحاكم ص ٦ ص ٦٨٥) .

(١١) تحذير المتهم لآخر عن التكلم في حق آخرين والا كان القتل نصيبه موجداً ينطبق على المادة ٢٨٤/١ ضوابط (القض ٣١ يناير ١٩٢٢ الحامدة ص ٢ ص ٤٥٥) .

التهديد المعاقب عليه جريمة قائمة بنفسها تختلف اختلافا تاما عن جريمة الاعتصاب أو الشروع فيه وبناء عليه فإن شرح فستان على الذي يتمك به الطامن - جز ٥ ص ٣٠٩ و ٣١٠ ن ٢١٣٣ - لا تأثير له لأنه يقتصر على القول فقط بأن لا يوجد اعتصاب معاقب عليه اذا اراد المذنب أن يحصل بالتهديد على قيمة الممن المطلوب له ولكن لا بد من مطلقاً بأن هذا التهديد في حد ذاته لا يمكن أن يكون سابقاً عليه اذا توفرت فيه من جهة أخرى كل الشروط المذكورة بلجنة التهديد (القض ٧ نوفمبر ١٩١٤ المجموعة ص ١٦ ص ١٦) .

(٩) وجود مصلحة للمهدد ليس من الأركان الأساسية لجريمة التهديد (القض ١٦ يناير ١٩١٥ المجموعة ص ١٧ ص ٦) .

الباب التاسع - في التفالس

٢٨٥ - كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية :
(أولاً) إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

(ثانياً) إذا اختلس أو خبا جزءاً من ماله لإضراراً بدينائه .

(ثالثاً) إذا اعترف أو جعل نفسه مدنياً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مکتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يقترب على ذلك الإمتناع .

٢٨٦ - يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

٢٨٧ - يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائليه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا رأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانياً) إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهميه أو في أعمال وهمية على بضائع .

(ثالثا) إذا اشترى بضائع ليبيها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقه مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

(رابعا) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

٢٨٨ - يجوز أن يعتبر متغالبا بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(ثانيا) عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ (ثالثا) عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسه عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تميزه بإضرار باقي الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(خامسا) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

٢٨٩ - إذا أظلت شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتغالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بإخفائهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة .

٢٩٠ - ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتغالس بالتقصير :

(أولا) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفي الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون .

(ثانيا) إذا أهملوا بطريق النش في شرعقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون .

(ثالثا) إذا اشتركوا في أعمال منافية لما في قانون نظام الشركة أو صادفوا عليها .

٢٩١ - يعاقب المخالف بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٢٩٢ - يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خبا كل أو بعض أموال المفلس من المقتولات أو المقاربات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو نسبائه الذين في درجة الفروع والأصول .

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشترون في مداولات الصلح بطريق النش أو يقتسمون ويشترون بطريق النش في تغليصة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قیعة ديونهم بطريق النش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح أو التغليصة أو الوعد بإعطائه أو يسفدون مشاركة خصوصية لنفهم وإضرارا بباقي الغرماء .

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضي أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفي التمويضات التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة .

كل من يسرق أموال التغليصة المسلة لتدليك من غير أن يكون
عنده نية مساعدة المفلس وإخفاء بعض الأشياء لإضرارا بالدائنين
(الرقازي ٧ أبريل ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ٤٥٩) .

إن المادة ٢٩٢ ضوابط الغرض من وضعها العقاب على
الجرائم التي ترتكب إضرارا صالح دائن التغليصة كما يدل عليه
روح التشريع ولولم يكن واردا نص صريح في المادة فلا تنطبق

الباب العاشر - في النصب وخيانة الأمانة

٢٩٣ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنبا مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات محالصة أو أى متاع مغنول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث لأمل بمحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال وإيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند محالصة مزورة وإما بالتصرف في مال ثابت

أو عقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع في النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .
ويحوز جمل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.

الاجتماعية لأن البطء أخرج من غير حماية القانون وقد قرر جاردويز ٥ ص ٦٧ و ٦٨ هـ أنه لا يصح لتكوين جريمة النصب أن نشترط في المني عليه درجة معينة من الذكاء، وبالفظة لأن ذلك يضيق نطاق تطبيق هذه الجريمة فيخرج عنها رافع نصب جسيمة هي بالنسبة لبعض الأشخاص أشد خطرا من غيرها وقررت محكمة النقض الفرنسية في ١٩ ديسمبر ١٨٧٣ و ٣٢ أبريل ١٨٩٦ ومحكمة برودو في ١٥ مايو ١٨٧٩ أنه يدخل في زمرة النصابين الأشخاص الذين يحصلون على قود من بعض بطلاء المسوق الذين يعتقدون في الأرواح والتنجيم بلحاظهم أنه في قدرتهم منع الأرواح عن مراكبهم أو جعلهم يكسبون دعاء رسم أمام الحاكم أو تمكين البنت من زوجها التي ترغب وشارت الحاكم المصرية على هذا الرأي أيضا في أحكامها (التشبي ١٥ أبريل ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٧٣) .

(٥) بعد مرتكبا جريمة النصب الشخص الذي يأخذ قودا من آخر ويطلب شيكا على أحد البنوك حال كونه لا مال له بالبنك المحلى الشيك عليه (النقض ١٨ نولبر ١٩٠٥ الاستغلال ص ٥ ص ١٤) .

(٦) بعد من الطرق الاحتمالية ما اذا القرض شخص من آخر بلنا بعد ان قدم له نحو بلا يمنحه على أحد البنوك ببلغ أكبر ضما للداد ثم ظهر ان القرض لم يكن له حساب بالنسك ولم يتم بوقاء المبلغ وبذلك يكون ما أجراه مع المني عليه انما كانت القرض من خديته الحصول على ذلك المبلغ بواسطة تحويل لاحق له به بالرة بإيهاه أن له حسابا بالبنك خلافا للفتية (مصر استئنافية ١١ يونيو ١٩١٣ الحقوق ص ٢١ ص ٥) .

(٧) اذا أخذ شخص بضاعة من آخر بواسطة ايهام بأنه غنى عن ذلك من طرق النصب التي يعاقب عليها القانون (النقض ٢٠ فبراير ١٩٠٤ الاستغلال ص ٣ ص ٢١) .

(١) لأجل وجود النصب بمعنى هذه الكلمة القانوني يجب ان تكون المبالغ قد حصل الاستيلاء عليها بواسطة الطرق الاحتمالية فلا يمكن ان تكون جريمة النصب اذا كانت الوسائل التي يمكن اعتبارها من طرق الاحتمال قد حصلت بعد تسليم القود الى التهم (النقض ٢١ أكتوبر ١٩١١ الشرائع ص ٢ ص ٧٧) .

(٢) إن من أهم شرائط جريمة النصب استعمال طرق احتمالية من شأنها الإيهام بوجود والعلة مكدرة أو إحداث أمل يترك في نفس المني عليه تأثيرا ليلبس به ما يرى إليه تلك الطرق ولا يمكن لاحبار ان جريمة النصب قد تمت بمجرد مدور أموال كاذبة من التهم طالما ان هذه الأموال لم تكن مفردة بالطرق الاحتمالية المتقدم ذكرها (النقض ٢٩ مارس ١٩٢١ المجموعة ص ٢٣ ص ١٨) .

(٣) إن جريمة النصب لا تتم بمجرد ادعاءات كاذبة بل يشترط لها وجود طرق احتمالية من شأنها أن تجعل هذه الادعاءات محلا للتصديق ولكن قد تكون سلسلة الأكاذيب وما يحيط بها من التفرير كافية لتكوين الطرق الاحتمالية (النقض أبريل مارس ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ٤٦٧) .

(٤) لم يعرف الشارع الجنائي الطرق الاحتمالية الماعب عليها قانونا ولم يتفق علماء القانون على تعريف خاص بل تركوا ذلك لتقدير القاضي على أنه من المخطئ عليه لتوفر أركان جريمة النصب ان توجد طرق احتمالية من شأنها إيهام الناس بوجود شروع كاذب أو بالعلة مزورة أو إحداث الأمل بالحصول ربح وهمي وان تكون قد تسبب عنها الحصول على المبالغ التي أخذت بطريق الخيلة وان تفتقر هذه الطرق أمور خارجية منها وأعمال مادية من شأنها أن تجعل التأثير دائما على الشخص ذي الذكاء والحيلة الماديين ومن انطاع القول بأن القانون لا يعنى الشخص الساذج الذي ينزل عليه حيل قد يسهل على ذي البصر القليل اكتشافها لأن هذا الرأي فيه خطر على الهيئة

(١١) يبالغ بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات الدائن القى لأجل الحصول على دينه أرسل بطريق السكة الحديد برميلا بداخله مياه وتوجه عند الجنى عليه وأمره بأن ليرمى به زيت وسله البروليه فلا يقبض الثمن وقد باع الجنى عليه البرميل الى شخص آخر وهذا دفعه ووجد أن ما به ماء لازيت ولا يقترض بعدم وجود القصد الجنائي عند التهم بأن المبلغ المستحوز عليه هو دين مستحق على التهم من الأصل لأنه ليس الدائن أن يأخذ حقه بنفسه سواء كان بالقوة أو بالاحتيال والتسليم بغير ذلك يخالف لكل النظامات التي وضعت لتكثيف الدائن من الحصول على حقه بطريقة مشروعة وقد أجمع الشراح على ذلك فقال جارسون صفحة ١٣٠١ أنه في حالة الدائن الذي يستعمل طرقا احتيالية ويحصل على دينه يمكن أن يفترض عدم توفر ركن الضرر لأن الجنى عليه يكون قد قضى دينه عليه وقام بتخليص تعهده ويكون الدائن قد تحصل على دينه لا اغتصب مال غيره إلا أن الرأي المتوَل عليه قانونا مخالفا ذلك إذ ليس الدائن أن يحصل على دينه بنفسه وقال دالوز صفحة ٧٣٠ ن ٥٥ و ٥١ و ٥٢ يجب اعتبار الشيء القى استحوز عليه التهم ملكا للتبر حتى ولو ثبت قبضه حق على ذلك الشيء. (خلا ١٠ سبتمبر ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ٢٠٥).

(١٢) تعتبر طرق احتيالية لا مجرد ادعاء كاذب حصول شخص على كيانين من الجنى عليه مقابل التوسط له لدى رئيس المحكمة المختصة في إنهاء أعماله وذكره أنه سبى وتوسط لشخص آخر بهذه الصفة ونسب له في كذب دعواه لأن ربح هذه القضاة التي استند عليها التهم هو من الأصول الخارجية الظاهرة التي يضافها الى أحوال التهم تكون الطرق الاحتياطية التي بها جعل لقوة ومحل ثقة لادعاءاته الكاذبة أي أن ملاحقته مع رئيس المحكمة المختصة ضمن الجنى عليه ربح دعواه (القضض ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ مر ١٠٩).

(١٣) يدمر تكتا جريمة النصب التهم القى يكتب بمعرفة في حق الجنى عليه وينسخ عليها ختم شخص غير حقيق وروم الجنى عليه بأن ذلك الشخص كتفه بتكاتها لارسالها لثائب ملك بريطانيا العظمى ولكنه امتنع من إعطاء الطريقة لصاحبها حتى لا يرسلها الى الجهة المختصة وقد توصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ ٢٠٠ لرشا من الجنى عليه (القضض ٨ يناير ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ٢٦٦).

(٨) اذا انصف التهم بأنه من كبار الأغنياء بالرسميا ومن لفافة الحياكة بها ونسبى باسم الجزال بروف الروس واستعان بأنرا نصف بأنه وكيل صاحب الملك الذي يمكن فيه الجزال بالأجر وتوصل بذلك الى سلب مبالغ من الجنى عليه بصفة سخرة فان التهم يدمر تكتا بطريقة النصب والنقص الآخر لم يكن له ولا يمنع من مطابقة الشريك المذكور دون الجنى عليه سبى اذا اتخذ بالفعل الأصل واعتقد صحة ما انصف به كذا دون واسطة متى كان الفرض من اشتراك الاستمرار على الاحتيال بضروب جديدة ما دام الجنى عليه مسترا على اعتقاده وباجلا حقيقة القائل الأصل (القضض ١٧ مارس ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ١١٢).

(٩) من الطرق الاحتياطية أن يخذ التهم مخلصا وبقابل فيه الجنى عليه ويغشه أنه من أصحاب الأعمال القروية وأنه متعهد لبيش البريطاني ويتوصل بذلك الى الاستيلاء على ١١٤٤ كلسا من البصل موهما بإياه بحصول ربح اذا وده له هذا المقدار (القضض ١٧ مارس ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ٤١٤).

(١٠) دفعت المعوى على دائن أرسل لديه طردا بالسكة الحديد به أجهاد واشترط أن لا يسلم اليه إلا بعد دفع القية موهما أن به شخص وذلك ليتوصل اليه لأن الجنى عليه ما طله كثيرا فالهكمة برأته وقالت إن العمل القى أجراء التهم لا يفرط منه أنه أراد الحصول على شيء من الجنى عليه وإنما أراد أن يحصل على دينه بالطريقة سابقة الذكر وأن التهم سليم النية ولم يقصد أى ضرر للجنى عليه سوى حصوله على حقه ففرضت النتيجة قضا من هذا الحكم ومحكمة القضاء قررت أن لهكمة الموضوع أن تحكم نهائيا بما يختص بمرور القصد الجنائي أو عدمه ولذا اشترطت المادة ٢٩٣ عقوبات في جنحة النصب بالاحتيال أن يكون سلب ثروة الغير أو بعضا أو الايام بوجود رافعة منقورة القصد منها سلب ما هو ليس مملوكا له والتهم في هذه الواقعة لم يكن عند القصد الجنائي كآراء محكمة الموضوع وإنما أراد الحصول على دينه بالطريقة التي جاءت بالحكم وهي طريقة مفاصة جبرية وان كانت غير مشروعة ومعقولة ولكن لا يكون عمله فيها جنحة النصب (القضض ٢٢ يونيو ١٩١٢ المحرق ص ٢٨ ص ١٢).

في يده ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من القود فان هذه الواقعة تعد نصبا (القبض ٨ يناير ١٩١٧ الشرائع ص ١) (٢٦٤) .

(١٨) بطل مرتكب الجريمة للنصب من اطق في نشره طبعا ورضاها على الجمهور انه يحتاج الامراض الصحية كالصرع والجنون ويمنع من القرية ويسبل الخمل ويقطع الباسور واما انصاعه معالجة المرض وهو بعيد عن ساحة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة الى الحصول على القود عن وعوا في شركة (القبض اول ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٤١٣) .

(١٩) اذا كان القرض الذي يسمى اليه التهم يظهر جليا عدم امكان تحصيله كاستخراج الذهب بطريق الحادنة الاثرى فهذا الطرف وحده يمكن لا قراض سوء نية أو قصد التلبس وفي هذه الحالة اذا ادعى التهم بأنه هو قرضه مستندا بغيره سواه فلا يقبل من مجرد ادعاء غير مقبول بل عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه (القبض ١٠ يناير ١٩١٤ المجوعة ص ١٥ ص ٦٦) .

(٢٠) من الطرق الاحتمالية ما اذا لم التهم للجنى عليه أدوات مزودة ويده الطريقة أرهه بصفة ادعائه وتصل من على المبلغ (القبض ١ أبريل ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٤٧٤) .

(٢١) مجرد الادعاء للكاذب من التهم بوجود سلطة وهمية بدون استانة بأي نوع من طرق الاحتمال لحل الناس على تصديق ذلك الادعاء لا يمكن تكوين جنحة النصب كمن يدعى كذا أنه في امكانه استحضار جوارسة سرورة ويحصل بذلك الى ابر طرم (القبض ٢١ مارس ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١٤٤) .

(٢٢) مجرد وعد التهم كذا باستحضار الأشياء المرولة وأخطه ببلنا نظير ذلك بدون الاستانة بأي نوع من طرق الاحتمال لحل الجنى عليه على تصديق الادعاء لا يمكن تكوين جنحة النصب (القبض ٦ يونيو ١٩١٤ المجوعة ص ١٦ ص ٥) .

(٢٣) اذا أخذ شخص من كثر ببلنا لائق له بالنسبة المروقة من فصله هذا مجرد كذب ولا يعد وحده نصبا اذا لا بد من ابراءات من شأنها اقوية على الجنى عليه ويصله بمقتضى صحة

(١٤) لا يعد نصبا كون التهم أودم الجنى عليه بأنه يريد شراء حماره وأخطه القرعة عليه ولم يردده لأن كل ما حصل كان برضا الجنى عليه ولم يحصل أن التهم لب بدرا يكون طرق احتيالية (القبض ٢ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١٩٩) .

(١٥) لا يعتبر مرتكب الجريمة للنصب الشخص الذي يكافئه المخفرا بتوصيل شخصين مضبوطين الى السدة للاشتباه فيما فرض عليها في أثناء الطريق تخليصها في مقابل بضع دراهم وتحصل عليها فلا (القبض أول مايو ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٢٢٤) .

(١٦) بالنسبة للتهم من الشهرة بعمل اليازبية له حضر له الجنى عليه وطلب من أن يرشده عن المضاربات بالأطمان لحسن له التهم الدخول فيها على شرط أن يبيع ضامحه ويطلبه الثلث من الربح قتل الجنى عليه شهرة التهم وضارب فكسب ودفع الثلث التهم تنفيذا للوعد ثم ضارب لمسرو غضب فقدم بلاغا للنيابة التي اعتبرت الواقعة نصبا ورفضت الدعوى لحكم ابتدائيا بالقوة وبحكم استئنافيا بالبراءة مفترضة النيابة قضا خطأ في تطبيق القانون وبحكمة القبض رفضه لأن ما أودم به التهم الجنى عليه هو لدونه على معرفة المضاربات الثانية بواسطة الاستشارة وقد أتت الحوادث مؤيدة لهذا الايام ووقع ما تقاب به فلا يبرر بعد ذلك استعمل طرعا أو لم يستعمل ولو فرض وكان التهم مع ادعائه العزاة يرتكن في ثباته على معرفه حقيقة بأشغال المروسة لصار الايام الباطل الذي أوجده عند الجنى عليه عدم الأهمية بالرة ويكون اذا كل ما نسب التهم من الطرق الاحتمالية التي كانت أقرب الأسباب لحصوله على المبلغ من أنه قد أخبر بالمستقبل وصدق في قلبه فلا يجوز عدلا أن يؤخذ بسبب كون الحوادث لم تزيد الاجزاء من ادعائه قضا الفصل فيه (القبض ٢٥ فبراير ١٩٠٧ المجوعة ص ٨ ص ١٠٩) .

(١٧) اذا أودم شخص شخصا آخر بأنه قادر على استحضار الجنى الذي يستعملهم لمرته في قضاء ما يحتاج اليه من الارشاد الى الكنوز أو شفاء الأمراض أو الخضوع بين الأشخاص وكان يستعين على القائه باستعمال أشياء ظاهرة كاحداث أصوات ومجرمك أدوات واستخدمه بعض الأشخاص فاستخدم بذلك الجنى عليه وانتفع بصحتها بساطة على ونوله بمثل هذه المسائل واستثنائه بها لا يفتقد أن الكثر القائل من التهم مدفون حقيقة

النش. الواقع عليه النصب ليس له لية حقيقية كورة الانتخاب والخطابات انحصرية — دكتور ٧٨ جز ١ ص ٣٩٧ وسيرة ٦٤ جز ١ ص ١٢٨ ودورقه ص ١٦٢ ١٦٣ — واشترك القراموى له لية حقيقية أكثر من الأشياء. المية أمّا لأنه يوفر على حمله صرف مبلغ كبير (استكثارية استافيا ١٧ نوفمبر ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠ ص ٢٣٢) .

(٢٧) إذا أرم شخص آخر أنه سبيع له شيئا مملوكا له وحصل له على الثمن ثم أنكره فلا يعد ذلك من الطرق الاحتمالية التي تنطبق عليها نص المادة ٢٩٣ ضوابط بل انها مجرد ادعاءات كاذبة غير صواب عليها (القض ٢٨ مارس ١٩٢١ الحاماة ص ٢ ص ١) .

(٢٨) إذا أرسل شخص آخر مبلغا فكتب له المرسل إليه جوابا يفيد استلامه المبلغ بدون أن يبين فيه فانه مرسل المبلغ هذه التهمة وكتب في ظهر الجواب خطابا الى الآخر يفيد ارسال مبلغ أكبر من الذى أرسل حقيقة ليوم أن الجواب الوارد له من المرسل اليه المبلغ هويتا. على ذلك الخطاب ثم رفع دعوى ضده بطلبه بهذا المبلغ عد هذا الفعل ضررا في نصب لأن ذلك من طرق الاحتيال وهذا يوجب الاحتياط بوجود وثيقة مزورة ولكن لا يوجد تدرير في هذه الوثيقة لعدم توفر شروط التزوير (القض والايرام ١٩ أبريل ١٩٠٢ المجموعة ص ٤ ص ٢٦) . راجع مادة ١٨٣ حكم نمرة ٣٩

(٢٩) من استلم عريضة دعوى مطلة لأخر باسم هذا الآخر ثم حضر أمام المحكمة بهذا الاسم حتى صدر عليه الحكم فان عمله هذا يعتبر تزويرا في أوراق أمر يقبض امضاء مزورة واستبدال شخص بأخرى. على المادة ١٧٩ ضوابط لا نصب لأن جريمة النصب هي الاستيلاء بالاحتيال على ثروة أو ممتلكات أرى مناع مقول يوجد تحت يد الشخص المبنى عليه وليس الحصول على حكم من المحكمة ضل الشخص المذكور (القض ٩ فبراير ١٩٠٧ المجموعة ص ٨ ص ٢٣٢) .

(٣٠) يعد من الطرق الاحتمالية والنصب بمقتضى المادة ٢٩٣ ضوابط ومن التهم عند الملاحقة مصادقا بصفة ذهب ولينك الذى المذكور في عدله لما رآه فيها من القة وماطها من سعة القهب ولم يتجلى له سوء بالتهم الذى هو من

الامر الذى يخطه التهم (الاستئناف ٤ مايو ١٩٠٥ الاستئناف ص ٤ ص ٤٣١) .

(٢٤) است الطرق الاحتمالية التي تكون جريمة النصب تركب ليس فقط من الأموال بل أيضا من الأنفال التي من شأنها أن تخضع فلا يكون من تكا بلجريمة النصب الشخص الذى يقرر كذا البنى عليه في سرقة بأنه يعرف المكان الخفية فيه الأشياء. المروقة ويعرض عليه أنه يمكنه الحصول على هذه الأشياء. مقابل مبلغ من الثروة ثم بعد قبض هذا المبلغ لا يتخذ تعهده فان مثل هذا العمل لا يمكن اعتباره طرقا احتمالية الا اذا اقترن بعمل خارجي بقصد تأجيله أو قصد الحيل على تصديقه ولا يمكن أن تكون مجرد الادعاءات الكاذبة صفة الطرق الاحتمالية الا اذا صدرت من شخص نجبه صفة محلالة خاصة (لمة المرافعة ١٩٠٠ ن ١٦٦) .

(٢٥) لا عقاب على من ينش مصلحة الجمارك في من البضائع بتقديم فواتير بأقل من الثمن الحقيقي وباسم شركة تخطيطا محلالة وتوصل بذلك المدفع رسوم أقل من الرسوم الحقيقية لأن النصب يستلزم تسليم الشيء الذى يحصل الاستيلاء عليه بواسطة طرق الاحتيال وبلا حتى "تسلبا فليا" ولم يحصل مثل هذا التسليم فيما يخص بفرق الرسوم أو ما يوازى ليس بل ان المخالصة التي أخذت من الجمر كسارية قبة الرسوم التي دفعت بالفعل وأن التهم بنش مصلحة الجمارك لتوصل بذلك الى دفع مبلغ أكل مما كان واجبا عليه دفعه له أو تكب غشا سليما ولكنه بهله بواسطة لم يحصل على استلام مبلغ ما ولا على مخالصة بمبلغ أربى من مبلغ لم يدفعه فالنصب لا وجود له قانونا في الوقائع المتار عليها (القض ٢٧ أبريل ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ ص ٦٤) .

(٢٦) يعتبر نصبا حصول التهم على تذكرة اشتراك القرام مجانا بنسبه بغير اسمه واتخاذ صفة كاذبة أو وظيفة كاذبة ولوا حصل مستخدمو المصلحة في التحري عن حقيقة أمره لأن هذا الاحمال لا يمنع وجود واقعة النصب — راجع دوريقه من نظرية النصب صحيفة ٢٣١ وما بعدها — ولا يمكن القول بأن تذكرة الاشتراك لا تعتبر من الأشياء المية بالمادة ٢٩٣ ضوابط بما أنه ليس له لية حقيقية يمكن تقديرها بالمال لأن الشراح والملاحق الترسارية تزوروا أن النصب يمكن وجوده حتى ولو كان

على رهن كان أودعه لدى دائته تأمينا لهذا الدين ليس بشئ.
من هذه الطرق حتى ولو ادعى المدين كذبا بعد ذلك يمداد دينه
وبصرف النظر عن عدم وقاته فذلك القوط (دمهور ٢٣ مايو
١٩٠٤ المجلد ٢ ص ١٦٢) .

(٣٦) ان واقعة ائتمان صفة غير صحيحة هي أخرى في نظر
القانون من استعمال الطرق الاحتمالية فليس من الضروري ان
يكون الائتمان ضروريا بطرق احتمالية من شأنها الاجام بوجود
هذه الصفة الغير صحيحة ولكن الصفة الغير صحيحة المثرة هنا
بالقانون ليست هي عبارة عن مجرد القول بكفاية أو لدية
أو بمهارة كالإدعاء بتطبيب النساء السوراليرساقل منها كتابة
الأجبة وان يأكل الزوجان فحاشا مكتوب عليها وان بشر بامام
اذيت فيه أوراق مكتوبة ولكن يجب ان يشتمل ائتمان
ونظيفة أرقبأ على ائتمان ما يوازي مثلا "ائتمان اسم كاذب"
كاهر مين بالقانون (الفض ٣ يونيو ١٩١١ المجلد
١٢ ص ٢٧٧) .

(٣٧) إن اتخاذ صفة غير صحيحة كاف لتكوين طرق
الاحتيال فبرية النصب (الفض ٢٦ فبراير ١٩١٦ المجلد
١٧ ص ١٣٨) .

(٣٨) تعتبر الأكاذيب من الطرق الاحتمالية اذا كانت
صفة من مدرت عنه أو طلائه بالتمتع محل الثقة بها واختارها
فاذا كان التهم مستخدما في مائة المبنى عليه رسا كما هو متريدا
بعد اقطاع المساكنة عليه ومستبرا كما قال الشهود كواحد من
ناحه وأخيه انه في امكانه أن يعيد الى الخلية بواسطة مكتر
مستشار الخفانية ويتوصل بسبب ذلك الى الحصول على مبلغ من
باسم دفعه الى السكرتير المالك كور كان ذلك نصبا ولاغرافية في وكون
المبنى عليه اليه واعتماده على تمويهاته فاذا كان في اجراماته مع
التهم ما يدل على بساطته فلا يصح ان يكون ذلك سببا لحرمانه
من حاية القانون لأن البسطاء أخرج من غيرهم الى هذه الحاجة
(الاستئناف ٣ أكتوبر ١٨٩٩ المجلد ١ ص ٨٨) .

(٣٩) اذا حصل صراف مبلغا من شخص موثوق به بأنه
رسوم املاكة فان هذا العمل يعتبر نصبا بالمادة ٢٩٣ فحريات
لأنه اذا كان يقضى الأحكام والفتاوى القهرسارية والحقارى
الكاذبة لا تكون حيلة أبدا اذا اقررت عن كل عمل خارجي

ألا يزوجته والذى فها سبق كان اذنهن معتمدا صفا آخر واستردته
بصدفح الدين (ديماط ٢٠ يناير ١٩١٦ الشرائع ص ٣
ص ٢١٤) .

(٣١) إن الطرق الاحتمالية التي تكون بريبة النصب تنوفر
من كون التهم بلص قهوبا بناء على تقديمه بصفة رهن قطا من
التماس بصفة كونها ذهبا وباتمامه اذما استأخرى كاذبة لتأيد
سلامة نية المبنى عليه (بلعة المراجعة ١٩٠٩ ن ١٦٥) .

(٣٢) اذا اتفق تاجر مع آخرين على التظاهر بأن محله
أعمر إطلاعه وأنه فذلك سباع بالمراد القلى وجاء بين اتفق معهم
ليأدى بعضهم بتفاهة المهل ويدخل البعض الآخر بصفة مزاجين
غير مشترين وإنما مهمتهم الحقيقية إبلاغ الثمن الى حد فاحش
أكثر من ثبة البضاعة الحقيقية وعدما يتأخرون ليقع البيع على
غيرهم من الناس فان هذه الواقعة تكون الطرق الاحتمالية
المقصود منها بالمادة ٢٩٣ فحريات الحصول على ما زاد
عن الثمن الحقيقي للبضاعة والى لولاها لما أميل الناس على الشراء
(المصورة استئنافا ٢٧ يناير ١٩١٩ المحامات ص ٤٤٧) .

(٣٣) اذا ظلم التهم ورقة قد من فئة عشرة قروش
لرجل متسلم في السن ضيف النظر في مكان لا يصل اليه
الورد وفي وقت لا فيه التداول بهذا النوع من الورق بلحسه
بواسطة وزارة المالية لعدم الحاجة اليه وأودعه ان قيمتها
نحوون قرشا وصرها به هذه القيمة مد ذلك نصبا لأن هذه
الظروف باتضمامها الى الأقوال الكاذبة من التهم تكون الطرق
الاحتمالية المقصود منها بالمادة ٢٩٣ فحريات (أسبوط
الجزئية ٢٥ أبريل ١٩٢٥ المجلد ٢٦ ص ٩٩) .

(٣٤) لا عتاب على الشخص الذى يستول على مبلغ
عشرة جنهات من آخر بعد أن أخيه انه سيدفع هذا المبلغ
الى مدير أحد البنوك ليقترضه مبلغ ٧٠٠ جنيه لأن هذه الوقائع
لا تكون بريبة النصب لعدم وجود طرق احتمالية (الفض
١٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ ص ١٠٩) .

(٣٥) القوط يصلح شئ ولو كان ذلك القوط كاذبا لا يمكن
ان يمد من الطرق الاحتمالية المكتوبة بريبة النصب لأن هذا
الكذب يستلزم الواقع عليه انشاء نتيجة مع قليل من الاحتمال
والجهد ون ثم للحصول مدين بناء على وعد كاذب بدفع الدين

(٤٥) إذا ادعى شخص كذبا ملكية شيء، فالدعوى العنود عليه وأبداً أهواله بشهادة شخص آخر وتوصل بذلك الاستيلاء على الشيء، الماحكورة ذلك نصاً بطرق احتيالية (منوف ٢٦ أغسطس ١٩١٧ الشرائع ص ٥ من ١٨٩).

(٤٦) يجب أن يبين في الحكم الطرق الاحتيالية التي سمحت باعتبار التهم مرتكباً لجريمة النصب، وإلا كان الحكم لاهياً لعدم إيفائه لما ختمته المادة ١٤٧ جنائيات (القضض أول مارس ١٩٠٢ المجوعة ص ٤ من ٧).

(٤٧) ينقض الحكم إذا قضى بقاب بلجنة نصب دون أن يبين طرق الاحتيال التي استعملها التهم ليرى هل هي داخلة ضمن الطرق التي ترقف منها النصب أم لا (القضض ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ من ٢٠٧).

(٤٨) لا يمكن لجان راحة النصب القول بأن التهم استعمل طرق النصب والاحتيال على فلان حتى تحصل له على أربعة جنائيات بل يجب إضاح الأعمال التي طمناها بحكمة الموضوع مكتونة لجريمة النصب كي يتمكن بذلك بحكمة القضض والابرام من ملاحقة صحة تطبيق للقانون (القضض ١١ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ من ٢١٣).

(٤٩) يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الوقائع التي اعتبرتها طرقاً احتيالية لينسب لهكمة القضض مراية ما إذا كانت هذه الوقائع تعتبر حقيقة طرقاً احتيالية أو لا وإلا كان الحكم باطلاً (القضض ٣ مايو ١٩١٢ الشرائع ص ١ من ٣٣).

(٥٠) من المبادئ اللابئة التي قررتها الأحكام القضائية أنه في جرائم النصب يجب أن الحكم الصادر بالقوة بين الوقائع التي يستبرها قاضي الموضوع مكتونة لطرق النصب والاحتيال (القضض ٢٢ يوليو ١٩١٣ الشرائع ص ١ من ٨٧).

(٥١) يجب على القاضي أن يبين في الحكم الوقائع التي تترامحها أنها من طرق الاحتيال لكي ينسب لهكمة القضض مراية ما إذا كانت مكتونة حقيقة للطرق الاحتيالية بالخصي التهموم من لقانون العقوبات فلا يمكن أن يثبت الحكم بوجود ادعاءات كاذبة وي زيد على ذلك أن هذه الادعاءات كانت مفقرة بطرق احتيال مع عدم البحث في هذه الأوهال (القضض ١٦ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ من ٢٠٩).

فيلزم أن يقرن بدل ما فيدها وفي كعها « فانه بمقتضى قس عليه الأحكام والقناري « تطليز حدود وتلفته حقيقة كما في هذه القضية لقوة وتأكيدا لكذب بحقيقة التجهيزات الخارجية التي هي للنصر الأزل النصب » وهذا المبدأ قد جرت عليه المحاكم المصرية خصوصاً بحكمة الاستئناف العليا في ٣ أكتوبر ١٨٩٩ (الوقايف ٤ مارس ١٩٠٧ المجوعة ص ٨ من ١٤٠).

(٤٠) القس باسم الغير والوصول بذلك لمصود على مبلغ من المال بمل نصاً بتبر حابة لاستعمال طرق احتيالية أخرى (الأقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ الشرائع ص ٣ من ٥٠١).

(٤١) لا يعتبر نصاً تسمى شخص باسم ابن عم مأمور المركز واستبدائه بهذا الاسم شيطاً من أحد أعبان المركز متى اضع ان هذا الاحسان هو ما اعتاده الجني عليه وأمثاله نحو الفقراء رانه متى مع عدم نسي التهم بهذا الاسم ما كان يتأخر عن الاحسان اليه لأنه يجب في جريمة النصب بالتحاذ اسم كاذب أن تكون النسبة هي الأساس لا بزاز أهوال الجني طليم والده اضع لم على ما أخذ منهم - راجع جران بولان بن ٢ من ٥٣٨ - (منوف ٤ أكتوبر ١٩١٤ المجوعة ص ١٦ من ٦٩).

(٤٢) بطلان صفة غير حقيقة ومرتكباً لجريمة النصب للشخص الذي يذهب الى زوجة آخر يقول لها كذبا انه مكلف من زواجها بأن يأخذ منها جنينين لتزويجها اليه (القضض ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ من ٢٥٤).

(٤٣) إذا توجه التهم الى منزل الجني عليه وأفضه أنه تقابل مع والده وصرح له بأخذ الحمار اليه وأخذ بذلك ثم تصرف فيه كانت جريمة نصاً لا عيانة أمانة لأنه في جريمة عيانة الأمانة يجب أن يكون التسليم من تقاء قس المسلم وبعض لمادة دون تأثير عليه - تطبيق جارسون على المادة ٤٠٥ ن ٤٨٠ - رأما هنا فالتسليم كان نتيجة اتخاذ التهم صفة كاذبة أي صفة الوكالة من الجني عليه (منوف ٢٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع ص ٢ من ٢٨٥).

(٤٤) ادعاء شخص ملكية شيء، ضائع واستلامه بمل مالهفة لا بمل نصاً لعدم وجود طرق الاحتيال وعدم اتخاذ صفة كاذبة (بني موف الجزئية ٩ مايو ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ من ٢٦١).

(٥٨) ينص من نص المادة ٢٩٣ ضوابط أن نوع النصب المنصوص به بالفقرة الثالثة منها لا يتم بوجود طرق احتيالية وحيدة فالتأثير الأركان الوحيدة الواجب وجودها لتكون الجريمة هي الفعل المادي أى البيع مرتين والتقصص التاملى وهذا التقصص بفصل فيه نهائيا قاضي الموضوع ولا يدخل حكمة في هذه الفقرة تحت مراعاة حكمة التقض والابرام (التقض ٢٢ أبريل ١٩١١ المجلد ١٢ ص ١٤٥) .

(٥٩) لا يلزم في جريمة النصب بطريق التصرف في مال ليس للشخص حتى التصرف فيه أن تتوفر طرق الاحتمال بمقتضاها العام بل أن هذا التصرف في العقار بدون وجه حتى يتكون منه في حالة الطريق الاحتمال الوحيد الملقى (التقض أول يوليو ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٨١) .

(٦٠) أن التصرف في العقار وإن اعتبر نوعا من طرق الاحتمال إذا لم يكن ملوكا تصرف الا أنه لا يمكن مطلقا بنسب قانون العقوبات للتصرف أن يعتبر نصبا إذا كان الفرض منه الاستيلاء مل هذا آخر (التقض ١ يوليو ١٩١٦ الشرائع ٣ ص ٦١٤) .

(٦١) يمكن تكوين الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ ضوابط أن ينصرف التهم في حين ليس له حتى التصرف فيها ولو لم يستعمل طرق احتيالية ويمكن أن يكون الضرر محتمل النوع — فالبيع التام الذى يصدر ببيع وثائق يكون الجريمة المذكورة (التقض ٥ نوفمبر ١٩٢٤ المجلد ٤ ص ٦٤١) .

(٦٢) انت الوقت يكون موجودا من تاريخ الاشهاد الصادر بانتهاء بقطع النظر عن التسجيل وعلى أى حال فالتسجيل الوقت على قول من يرون ضرورية لوجود الوقت قانونا لا يكون لازما الا فيما يتعلق بحق الغير فينبغي لمن يتكون هذا الرأى أن يسلوا بوجود الوقت بالنسبة لنفسه على الأقل من تاريخ الادعاء به ثم لا يكون لتفتى الوقت من تلك الحقبة حتى ينصرف في الملك والا يكون عمله مطالبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ضوابط إذا توفرت بقية شروط الجريمة (التقض أول يوليو ١٩١٦ المجلد ١٨ ص ١) .

(٦٣) إذا باع المالك عقاره لشخص ثم عاد وباعه لشخص آخر فانه لا يمكن اعتبار المشتري الثاني لربما كان في جريمة النصب

(٥٢) من المبادئ الثابتة التي وردتها الأحكام القضائية أنه في جرائم النصب يجب أن الحكم الصادر بالقوة بين الوقائع التي يعتبرها قاضي الموضوع مكتوبة لطرق النصب والاحتمال (التقض ٦ يونيو ١٩١٤ المجلد ١٩ ص ٥) .

(٥٣) لأجل الحكم بالقوة في مواد النصب لا يوجد هناك ما يمنع من إثبات طرق من طرق الاحتمال لم تذكر صراحة في بيان التهمة لأن الطرق الاحتمالية المينة بالتهمة لم تذكر فيها بطريق الحصر بل ان الواقعة الحاصلة عليها تبنى في بدلتها حتى كان التهم قد استعمل أى نوع من طرق الاحتمال للوصول الى الاستيلاء على النقود والأشياء ذات القيمة (التقض ١٢ ديسمبر ١٩١٤ الحقوق ٣٠ ص ٩٠) .

(٥٤) يجب في جريمة النصب أن تبين بالحكم بياضا تمام الأفعال والظروف التي اعتبرها المحكمة مكتوبة للضرر ولا تنظر على حكمة التقض والابرام أن تراعى وجود الضرر وعدم وجوده (التقض ٢٠ نوفمبر ١٩١٥ المجلد ١٧ ص ٧٧) .

(٥٥) لا يمكن الحكم في تهمة نصب أن يقال أن التهم توصل بالاحتمال للاستيلاء مل كذا بل لا بد من ذكر نوع تلك الطرق لمصرة ما إذا كانت تدخل ضمن حالة من الحالات المنصوص فيها في المادة ٢٩٣ ضوابط حتى ينسب له حكمة التقض مراعاة تطبيق نصوص القانون (التقض ٢٥ يوليو ١٩١٦ الشرائع ٣ ص ٦٢٤) .

(٥٦) يجب في الحكم بالقوة في جريمة النصب بيان الطرق الاحتمالية التي استعملت لتبين حكمة التقض والابرام إن كانت الواقعة مطالبا عليها قانونا أم لا (التقض ٢٨ فبراير ١٩٢٠ المجلد ١ ص ٤٩٩) .

(٥٧) لا يشترط لتوفر جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شائتا شأن بقية الجرائم يمكن لها الزكى الأول الذى يستفاد من العلم والتقصص الذى أشار اليه قانون العقوبات بالمادة ٢٩٣ «لطلب كل نية التبرأ بنفسه» وذلك التقصص هذا لا يشترط فيه أن يذكر صراحة في الحكم بل يمكن أن يستفاد من مجموع الوقائع الثابتة في الحكم (التقض أول مارس ١٩٢١ المجلد ٢ ص ٤٦٧) .

يلحقه منها ضرر (القض ١٥ مارس ١٩١٩ المجلد ٢٠ ص ١٠٦) .

(٦٦) اذا باع شخص لآخر عقاراً ثم باعه لغيره وبقي منه بغير حق فان ذلك لا يحسب الا باسئاله الاحتمال أي بإيهامه كذا أنه يملكه ويكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٩٣ الضريفة بأن من يتصرف في مال ثابت أو مقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه يعاقب بالجس أو القرامة ولا أهمية اذا كان حصل للشيء الثاني ضرر من هذا البيع أو لم يحصل لأن عدم وقوع الضرر لا يكون سبباً لإسراع المشتري الثاني في تسجيل حقه قبل العقد الأول وهذا ليس خارجاً عن إرادة البائع أما القول بأن الفقرة الثالثة من المادة المختصة بالتصرف في مال لا يملك التصرف حتى التصرف فيه وضعت لحماية المشتري الثاني وهذا لم يصب المشتري الثاني بضرر لأنه سجل حقه قبل المشتري الأول لردوده لأنه سجل وجوده بناية البائع طبقاً على شرط التسجيل بمرقة المشتري الثاني فان سجل ذلك الحماية وصارت كأنها لم تكن وان لم يسجل أو سجل بعد المشتري الأول تعتبر الحماية قائمة واستحق مرتكبها العقاب ومن البديهي أنه عليه نتيجة غير مقولة فكيف اذا احتمل حصول الضرر كما في كثير من الجرائم واحتمل حصول الضرر لشيء آخر لا شك فيه (القض ١٥ مارس ١٩١٩ المجلد ٢٠ ص ١٠٦) .

(٦٧) يسانب بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات البائع الذي يبيع العقار مرة ثانية لشخص آخر سليم البنية وبقيض من الثمن ولو اكتسب هذا الشخص الملكية بالتسجيل فانه بذلك يبيع الأول لم يكن البائع لا الملكية ولا حق التصرف في العقار وكان قصده أن يصب على الثمن ولا يمكنه أن يستفيد من تسجيل المشتري الثاني للعقد ما كتب به الملكية بذلك وتكون الضرر للمشتري الأول لا يمكن أن يجوز من الفعل الذي ارتكبه البائع صفته الجنائية (ملح المراجعة ١٩١٢ ن ١٦٨) .

(٦٨) اذا باع شخص عقاره مرتين وكان المشتري الثاني يعلم بالبيع الأول فلا يكون هناك جريمة نصب من البائع لا ضد المشتري الأول لأنه باع إليه ما يملك ولا ضد الثاني لأن هذا الأخير كان يعلم أنه البائع حتى أن تصرف في العين بالبيع (ملح استئنافا مارس ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ١٣٧) .

براسة التصرف في ملك الغير لأن البيع الأول قد تم قبل البيع الثاني وكان البائع مالكا وقتها لما باع وقد انتقلت الملكية بموجبها إلى المشتري فهذا البيع وبيع صحيحاً ولم يتصرف فيه أي دكر من أركان النصب وليس صحيحاً أن جريمة النصب بواسطة التصرف في ملك الغير هي جريمة قائمة ببلاتها فتوجب مطابقة مرتكبها ومن يشترك معه فيها بقطع النظر عن كل اعتبار آخر لأن المادة ٢٩٣ عقوبات لم تعتبر مثل هذا التصرف جريمة في ذاته وإنما هذه طريقاً من طرق النصب والاحتمال على الغير لأجل الحصول منهم على ثمن أو عروض أو أي منافع مقول وبديهي أن المشتري في البيع الثاني لم يقبض ولم يكن يقصد أن يقبض شيئاً من المشتري الأول ومرتكبه في هذا العقد يخالف مركز البائع تمام المخالفة وإنما أراد أن يبيع حقه بسابقة حصول التصرف أن يتزوج بموجب هذا الشراء العقار من يد المشتري الأول بواسطة التمسك بأسبقية التسجيل فكانت المقصود من هذا العقد هو الحصول على العقار والنصب كالسرقة لا يتحقق في العقار كما هو معلوم وقد اورد بعضهم أن جريمة Stellation لا تتحقق في مواد البلد العقاري - راجع كرتيه وسيريه في هذا الموضوع (القض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجلد ٢٠ ص ١٥) .

(٦٩) لا يقع تحت حكم المادة ٢٩٣ البائع للعقار الذي يتبرع بفرصة عدم تسجيل المشتري للعقد ويبيع العقار ثانياً لنفسه آخر سمي التبة بقصد إخراج المشتري الأول ولا يكون هذا الشخص الأكثر مرتكباً لجريمة النصب فانه لم يحصل أحدهما على منافع أو مقول أو منافع أو غايات أو أي دكر آخر مقول ولا محل القول بوجود جريمة النصب ضد المشتري الثاني الذي هو قسه غيرك في النفس ولا يمكن القول أيضاً بأنه بالنسبة للمشتري الأول قد تصرف البائع في مال لم يكن مالكا له ولا له حق التصرف فيه (ملح المراجعة ١٩٠٩ ن ١٦٧) .

(٦٥) اذا باع شخص عقاره لآخر ثم باعه لغيره عوفب المادة ٢٩٣ ولو كان المشتري الثاني سجل قبل الأول وأصبح مالكا لأن وقت الشراء كان للضرر محتملاً بالنسبة له وهذا كاف بأنه ولو أن هذه الجريمة لم ترتكب مباشرة على المشتري الأول إلا أنه ثابت أنها أضرت به مباشرة بجرائمه مما صار مالكا له بحق الشراء فانه أن يقيم قسه طعناً عليها لأن الإلتواء بهذا الحق لا يشترط فيه وقوع الجنابة على الغير بل يكفي فيه أن

إذا سجل العقد الثاني قبل الأول فلا تكون أركان الجريمة متوفرة — راجع كتاب أحدك أمين ص ٧٢٤ وعكسة الجزية ٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ص ١١ عدد ٣٩ وعكسة أسبوط استئنافا ٥ أغسطس ١٩٢٤ ولم تنشر بعد (مغلوط الجزية ٣ ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٥٥٢) .

(٦٩) لتوفر جريمة النصب في التصرف في خزان مرتين بشرط أن يكون اليان تاليف لثالث وبمقتضى قانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ يرتب على عدم تسجيل عقاب على عدم انخال الملكية حتى بين المتعدين فإذا لم يسجل العقد الأول فان الملكية تكون باقية للبائع ويكون له حق التصرف فيه بعد أن لا يكون هذا التصرف صالحا عليه وقد حكم قبل صدور هذا القانون بأنه

٢٩٤ — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ منه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المتقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب إذا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة للسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

بامتداد الوصاية عليهم فلا يمكن تطبيقها بعد هذا الحصر لحماية الأشخاص الآخرين بكفلى الرشد المجهود عليهم بسبب ما لفت الشارع لوراد ذلك لوضع نصا عاما يشمل جميع المجهود عليهم من قصر وغيرهم ولا يمكن تطبيقها بطريق القياس لما فيه من ذكرها بها لأنه من المباحث المقررة في كافة القوانين الجنائية أن لا جريمة إلا ما نص عليه القانون فاصبر يحاطر في يد ذلك أن المادة ٣١٣ من القانون القديم كانت لأمره على ذكر الشخص الذى لم يبلغ عمره ٢١ سنة فأقص هذا السن في المادة الجديدة إلى ١٨ سنة بناء على طلب مجلس شورى القوانين نظرا لما تفرق في لأمة المجالس الحسنية من أن الرشد لا يكون إلا بلوغ الثمانية عشرة من العمر ويزيد فيها الشخص الذى يحكم بامتداد الوصاية عليه لأنه ملحق بالقاصر لينتج من ذلك أن فكر الشارع لم يلجأ إلى الحماية القاصرين هو ملحق به واكتفى في حاية بالثى الرشد المجهود عليهم بيطان تصرفهم مدنيا وزيادة على ذلك فإن المادة ٢٩٤ مأخوذة من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات الفرنسي بل كانت المادة ٣١٣ التابعة لها من القانون القديم مقولة عنها حرفا بحرف تحريفا ويرى أكثر الشراح أنه لا يمكن تفسير حايها على بالثى الرشد المجهود عليهم (لنا استئنافا ٢١ يناير ١٩٠٩ المجموعة ص ١٠ ص ١٥١) .

(١) أن المادة ٣١٣ من القانون القديم أخذت من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات الفرنسي من المقرر قانونا من الشراح والأحكام الفرنسية أن الأشخاص المراد حمايتهم بالمادة ٤٠٦ المذكورة هم الذين هم من واحد وعشرين سنة ليس الاوغرض الشارع الفرنسي كالشارع المصرى هو حماية الأشخاص الذين يوجدون في عمر صعب ويريدون حمايتهم من نزق الشاب في السن قبل السن الذى يقضى القانون فيها بالبلوغ وبمقتضى المادة ٢٩٤ عقوبات جديد جعل الشارع المصرى من الثمانى عشرة سنة هى من البلوغ بدلا من واحد وعشرين سنة المذكورة بالمادة ٣١٣ بما نص به المادة ٨ من ذكر بتر المجالس الحسنية المورخ ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ بالنسبة لامتداد الوصاية بعد بلوغ سن الثمان عشرة سنة اذا ظهر لزوم ذلك فهذا الامتداد جعل الشخص الذى جاوز سن الثمانى عشرة سنة في حكم القاصر وليس في حكم المجهود عليه ومن القواعد المقررة أنه في الأحوال الجنائية لا يبرز الحكم بطريق القياس فلا يدخل تحت هذه المادة المجهود عليه وما نص به في المادة ٢٩٤ عقوبات هو من القاصر والقاصر الذى امتدت عليه الوصاية ليس الا (التقضى ٦ مارس ١٩٠٩ المجموعة ص ١٠ ص ٢٥٣) .

(٢) أن المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وضعت لحماية القيمين لم يبلغ عمرهم ثمانى عشرة سنة كاملة والقيمين حكم

٢٩٤ مكررة (ق ١٢ في ٨ يونيو ١٩١٢) - كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأي طريقة كانت بغائمة تريد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتحاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات .

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بغائمة تريد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتحاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة .

• (٣) إن القول بأن الجرائم التي تنشا عن عقود مدنية تكتية الأمانة يجب أن تقع في إثباتها القواعد المقررة في القانون المدني لا محل لتطبيقه على جريمة الاعتداء على الإقراض بالربا فالحاشي لأن غاية الأمانة تستدعي وجود عقد سابق عليها ولكن جريمة الربا تكون في نفس هذا الإقراض فهي غير منفصلة عنه وكان العقد يكون الجريمة وطبقا للقواعد العامة أثبات الجرائم غير مفيد بطريق خاص بل يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولو أدت الشهادة إلى اثبات ما يتعارض بالعقد الرسمي وعليه يجوز إثباته لصالح الربا فالحاشي بشهادة الشهود ولو زاد التصاب على ما يجوز الشهادة فيه (المصورة استئنافا ١١ مارس ١٩١٨ الشرائع ص ٤٥٠) .

• (٤) لا نزاع في جواز إثبات الجرائم أمام المحاكم الجنائية بكافة الطرق القانونية ولكن من المتيقن عليه أيضا أن الجرائم التي تنشا عن عقود مدنية يجب أن تقع في إثبات هذه العقود فقط القواعد المقررة في القانون المدني وعليه القواعد يجب اتباعها سواء في حق النيابة أو في حق المدعى المدني في جريمة الاعتداء على الإقراض بالربا فالحاشي لا يجوز إثبات المقرض إذا زادت قيمة كل فرض منها عن عشرة جنيهات بشهادة الشهود وإن جاز إثبات الوفاقح الربوية التي تنشا عنها بكافة الطرق (ديكيط ٣٠ أغسطس ١٩١٧ الشرائع ص ٢٧٣) .

(٥) إذا ثبت أن المتهم قد اعتاد على إقراض الغير عليه نقودا بفوائد فاحشة وعمل أخذه من أحياء باليمن ثم تأجيرها له بقيمة تعادل مبلغ الربا فالحاشي وذلك لتكون القين خاصة لقبية اليمن والقواعد الربوية مما لهله الواقعة معاقب عليها

(١) إن الشرع قد عدل عن إحقاق حاجة كل المادة ٢٩٤ مكررة قصدا كما يظهر من المائدة التي حصلت في مجلس الشورى حينما طلب أحد الأعضاء إضاعة هذه الفقرة بلعل المادة مطابقة لمادة ٢٩٤ عقوبات ومن إجابة ناظر الحظانية بأن كل مقترح محتاج بأن المراد أن يكون الإقراض مقترقا بالتعايل دون سواء وبناء عليه يكون الإقراض لشخص محتاج بغائمة تريد من الحصة الأقصى المباح قانونا لا خطاب عليه متى كان هذا المحتاج غير ضعيف العقل أو غير مدفوع عنه الإقراض بدافع شهوة قسائية وضعف العقل من الأمور الغير محمودة قانونا بل حركت تقديره قضاء ويستنتج في الخالب من القلم في السن لدرجة تجهل الشخص أشبه بالأطفال أو من مرض يفقد الإنسان قوة الإدراك الصائب وإن لم يصل به لدرجة الجنون أو من القصر عن درجة الرشاد فإن القاصر ضعيف العقل بسببه وعدم خبرته أو من الجبر (مطالعة الجزئية ٣٠ أبريل ١٩١٢ الشرائع ص ٤٥) .

(٢) إن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٤ مكررة قد أوجدها الشرع المصري حالة خاصة تطبق كثيرا على حالة الشبان الواردين المبلدين الذين يستنبون بكل شيء في سبيل الحصول على ملاذهم وشهواتهم أو الألفاحص الضعفاء العقول بسبب شيء من المرض أو تقادم السن أو إلهه الطبيعي فأراد بها وقايتهم من الألفاحص الذين ينتهون هذه القصر ويتهمونها أضرارا جولا الذين انتهم القانون في حالة غير غير الحالة النفسية والاعتدائية للإنسان (الفتن ١٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٣١٣) .

والصين على الأمل ولكن لأجل وجود الجنة يجب أن تكون كل واحدة من هذه الوقائع شاملة لجميع الأركان الواقعية والقانونية للأعراض بالربا وأن لا تكون إحداها سقطت بمضى المدة إذ أنها ركن مستقل من أركان الجنة ولذلك يجب حما أن الحكم بين الوقائع المكتوبة لكل من هذه الوقائع الزبورية وتاريخها أيضا لكي يفسى لهكمة القرض والا برام استعمال مراقبتها القطعية فبا يخص بوجود العادة الخاطئة عليها لانقضاء وطية فالحكم الذي يقتصر على القول بوجود الوقائع المكتوبة لجنحة بدون أن يبينها بوضوح يكون باطلا (القرض ١٤ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ ص ٨١).

(٩) إن عادة الأعراض بالربا كما يفهم من نص المادة ٢٩٤ مكررة تتكون كفاية من فرضين ذوي شاملين للأوصاف المميزة لها بشرط أن يشمل كل منهما جميع أركان الربا ويجب على القاضي أن يبين في حكمه لجنة القوائد المنسقة لكل فرض لينتفى لهكمة القرض والا برام استعمال حقها في الرابطة وسرقة إن كان القرض ربويا أم لا وينقض الحكم إذا أخل هذا البيان (القرض ١٥ نوفمبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ ص ٢٦).

(١٠) يكفي وجود فرضين ذوي بين تحقيقين للوطين عادة الأعراض بالربا القاحش (القرض ٤ أبريل ١٩١٤ المجموعة ص ١٥ ص ١٧٩).

(١١) لتطبيق المادة ٢٩٤ قرة ثالثة يجب أن يلاحظ أولا أن العادة تتكون من وجود فرضين ذوي بين على الأمل مشتملين على الأركان المكتوبة للجريمة فإذا كانت القروض خلعت قبل العمل بالقانون الجديد فإن ذلك لا يفسى وجود العادة عند اتهم ولكن يجعلها غير ملاب عليها ويجب أن يبين الحكم عند القروض وتاريخها وبيان كل واقعة على حثها حتى يفسى القرض والا برام مراقبة صحة تطبيق القانون وسرقة ما إذا كانت الوقائع المستندة لهم تقع تحت أحكام المادة ٢٩٤ قرة ثالثة (القرض ١٧ فبراير ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ٢٢٥).

(١٢) يثبت الاتحاد على الأعراض بالربا القاحش من حادثتين على الأمل وتحتى المدة المبيقة للجريمة من تاريخ

نص المادة ٢٩٤ قرة أخيرة المثلة بقانونت قرة ١٢ سنة ١٩١٢ وفي الواقع فإن عرض الشارع من وضع هذه المادة هو الضرب على أيدي من جعل ديدنه استزاف ثروة الناس والقيام أموالهم بواسطة إقراضهم مبالغ بربا قاحش مهما كان الطرف الذي يملكه المزابي لأجل الوصول إلى غرضه وقد لا جاء في المادة المذكورة "بأي طريقة كانت" ونفى كان الأمر كذلك فبيان استعمال الجسائي طريقة الأعراض بدت بسيطة أو براسة أخذه دها عينا ضحاة لديه ولقوائده الزبورية على أن هذه الطريقة الأخيرة هي في الحقيقة أشد خطرا من الطريقة الأولى كما لا يخفى ولا يوجد نص في القانون المحلى يمنع التعامل بالربا القاحش والمادة ٤٤٥ مدنى وإن أباحت انتفاع المرتين بالصين المهرضة تحت قيود مخصوصة إلا أنها لم تجزله الانتفاع فيها بقوائد زبورية (القرض ٢٥ يوليو ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ١٨٥).

(٦) إذا اضاد المرتين على تأجير القمار المهرزون الذين بغية تزيد من القوائد القانونية فإن هذه الواقعة تشمل كافة الأركان المكتوبة لجريمة الاتحاد على الربا القاحش مهما كان الشكل المتعارى الذى اتخذته الدائن سئارا لصرفاته وتطبق عليه المادة ٢٩٤ مكررة حتى ولو كانت العقود سابقة لتاريخ القانون الصادر بطرح التعامل بالربا القاحش ولما كانت هذه الجريمة مستمرة فانه يكفي قبض القوائد بقطعها التاريخ للدلالة على أن تلك الجريمة التى ارتكبت قبل القانون لا زالت مستمرة بعده وطية تكون ارتكبت أيضا وقت مر بان القانون المنطبق عليها وتخفيض أردة القوائد الزبورية بد لبضا لا يرتب عليه محورية ارتكبت فضلا بل يمكن أن تخفف تلك الجريمة ليس (إلا) (القرض ٣٠ مارس ١٩١٨ المجموعة ص ١٩ ص ١٠٤).

(٧) استيلاء الدائن على إحصار أطلان أعطها بطريق الرهن من الدائن لا يغير حقيقة الواقع من أن القرض من الأيجار هو سرقة القوائد الزائدة من حد القانون ويدخل تحت المادة ٢٩٤ قرة ثانية (الصورة استثنافها ٢٨ يناير ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ٤٤٧).

(٨) إن جنحة الاتحاد على الأعراض بقوائد تزيد من الحد المقر قانونا ترتكب من مجموع جملة وقائع زبورية أو من

المادة الأخيرة (المسودة استثنافيا ٢٨ يناير ١٩١٨ الشرائع
ص ٥ ص ١٤٧) .

(١٣) مادة الاقتراض بفوائد ربوية هي في الواقع جنحة
عقوبة ومستمرة أضحى أنها حالة جنائية مستديرة أو مخالفة لقانون
القبضات وهي متتابعة رغم منقطعة وطيلة فإن الجريمة تتكرر وتجدد
في كل وقت من أوقات وجودها حتى وجد قانون جنائي بجانب
طها فالجنة تقع تحت أحكام ذلك القانون لأنها كانت ترتكب
بطريقة مستمرة بعد تاريخ العمل به وهذا هو الحل الذي أظن
لهذه المسألة في فرنسا حيث تخرز أرب القضاة التي وضعت
قانون ١٩ ديسمبر ١٨٥٠ الخاصة على عادة الاقتراض بفوائد
ربوية قد تخرز أنها منطبقة أيضا على حالة الاستيلاء على فوائد
ربوية بعد صدور هذا القانون وإن يكن القرض الذي تحصلت منه
هذه القوائد سابقا على القانون — حكم محكمة النقض للفرنسارية
٢٣ ديسمبر ١٨٥٣ و ١٤ نوفمبر ١٨٦٢ جارسون ص ٢٣
ن ١٦ — ولا يفترض بأنه يوجد فرق بين الألفاظ المستخدمة
في القانونين وأن القانون الفرنسي ذكر صراحة الاستيلاء على
القوائد مع أن القانون المصري قد أشار إلى «اقتراض القود»
قط لأن هذا الخلاف ليس إلا ظاهري فإن القرض المبرج
والسلم به الذي كان يرى إلى كل من القانونين هو المبالغة على
«مادة الاقتراض بفوائد ربوية» وأن نفس الاقتراض بزيادة
سيرة أو الاستيلاء على فوائد ربوية ليس سوى من الظواهر
الخارجية التي يمكن أن يكون كل منها دليلا على وجود عادة
الاقتراض بالربا التي هي نفسها الركن المادي للجنة فضلا عن
ذلك فإن كلتي «اقتراض قود» لا يجب بالضرورة أن تهتم
قط بمعنى تسليم مبلغ مؤقفا لشخص آخر بل أيضا بمعنى القفل
المستمر والمكرر الذي به بين ذلك المبلغ تحت تصرفه ويعدم
ذلك القفل حين الوفاء ومن جهة أخرى فإن المادة نفسها طبقا
للاحكام القضائية يجوز أن تتكون من رافعين قط أي بنوع
خاص من الاستيلاء على فوائد ربوية عن مرتين متعقبين بدون
أن يكون هناك محل التمييز ما إذا كانت هذه القوائد قد
تحصلت في وقت واحد أو في أوقات مختلفة لأنه وإن كان قد
حصل الاستيلاء عليها في وقت واحد فإنها تبقى مع ذلك قانونا
مفترقة ومختلفة عن بعضها وبكونية في الحقيقة رافعين مختلفين
(القبض ٢١ أبريل ١٩١٥ المجلد ص ١٧ ص ١٩) .

(١٤) تنطبق المادة ٢٩٤قرة ثالثة على القروض الربوية
التي حلت قبل القانون القضائي بالقاب في الربا إذا تنفذ
ما فيها بعد صدور هذا القانون على فوائد استحدثت بعد ذلك
(المسودة استثنافيا ٣٠ فبراير ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ١٤٩) .

(١٥) إن الاستمرار على قبض فوائد زائدة عن المدة
القانون هو في الواقع اقتراض بربا فاحش لا فرق في ذلك بين
القرض الذي حصل قبل صدور القانون أو بعده (القبض
١٦ مارس ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ٣٤٨) .

(١٦) إن جريمة الربا الفاحش تتم بمجرد الاتفاق على
القوائد الربوية وتوقيع الدين على سند المدبونية ولو لم يتم
قبض القوائد بالفعل ولكن القبض بقطع سر بان المدة ويحیی
الرفائع السابقة عليه ولو حصل بعد مضي ثلاث سنوات (القبض
٢٧ يولي ١٩١٨ المجلد ص ٢٠ ص ١٦) .

(١٧) إن علماء القانون قد اختلفوا في المدة التي تسقط
بها جريمة الربا الفاحش فيضهم اشترط أن تكون جميع الأضال
المذكورة لجريمة وقعت في الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى
للمسومة ارتكابا على أنها جريمة بكافى الجرائم تسقط بمضى المدة
القانونية عليها وضمهم اشترط وقوع الفعل الأخير فقط في خلال
المدة المذكورة وارتكن على أن الأضال الأخرى لا يعتبر كل فعل
منها قائما بذاته جريمة حتى أنه يسقط بمضى المدة القانونية كما
أعلنت بهذا الرأي محكمة النقض في فرنسا وذهب فريق ثالث
إلى أنه يجب أن يكون الفعل الأخير وقع في خلال الثلاث
سنوات السابقة على رفع الدعوى العمومية كما أنه يجب أن تكون
الأضال التي تلت وتكون من مجموعها الجريمة لا يكون وقع
كل فصل منها في مدة مضي عليها أكثر من ثلاث سنوات يه
وبين الفعل الذي تلاء والمحكمة ترى الأخذ بهذا الرأي الأخير
لأنه إذا مضت في الحقيقة مدة تجاوز الثلاث سنوات بين كل
فعل وآخر لا يكون من السهل اعتبار القضاة في هذه الحالة متتابعين
والعادة هي الركن الأساسي لجريمة (القبض ٢٨ ديسمبر ١٩٢٢
المجلد ص ٢٢ ص ١٤٧) .

(١٨) إن جريمة المبالغة بالربا الفاحش هي جريمة مستمرة
مع عمل القرض ولا تسقط إلا إذا مضى على آخر مبالغة المدة
المفترقة قانونا لسقوط جرائم الجنح (المسودة استثنافيا ٢٠ فبراير
١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ١٤٩) .

٢٩٥ - كل من أثنى على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض خلف الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتسككات التي يترتب عليها حصول ضرر للشخص صاحب الإمضاء أو الختم أو لمصلحة عوقب بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض سلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعقد مرقدا ويعاقب بعقوبة التزوير.

المدنية فإبانتها تابع لقواعد الإثبات في المواد المدنية وطبقه فلا يمكن لصاحب الامضاء اثبات تسليم الورقة الممضاة على باض بالشهود متى زادت لية القصد المكتوب فيها عن ألف لرش خصوصا ما انطباع بذلك يؤدي إلى اضطراب جسم في معاملات الناس (الاستئناف حكم مدني في ١٩ ابريل ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢١٥).

إذا بصم شخص بخطه و برضائه على ورقة بياض وسلمها لآخر ليحرق فيها شروطا مخصوصة لم يرد بها شروطا غيرها بمحقة لصاحب الختم كان هذا العمل خيانة أمانة طبقا لمادة ٢٩٥ لا تزويرا لأن التزوير لا يكون إلا إذا كان الشخص الذي حرر الكتابة على الورقة الممضاة على بياض تحصل عليها بطريقة غير سليمة إليه من صاحب الامضاء. وبما أن الأمانة من العقود

٢٩٦ - كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو وثاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الزهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنية مصري.

(٢) إذا تحوّل سند لشخص ليرفع به دعوى ويصرف طبقا من ماله انفسا واشترط أن يكون له نظير ذلك نصف ما يحكم به قاتن مع الدين وسلم إليه السند مقابل دفع الأخير مبلغ معين وتنازله عن توريث محكوم له به عليه كان هذا تبديلا ماليا طبقه (القض ٢٢ يولي ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٨٩).

(٣) إذا سلم الدائن المرتهن الشيء المرهون إلى الراهن لاستعماله في شيء معين أي أن يجه تحت مراقبة المرتهن ولكن الراهن اختلس الشيء المرهون الذي لم يكن واضحا عليه إلا لحساب المرتهن وليس بصفته مالكا واستعمله بطريقة أخرى إضرارا بحقوق الدائن المرتهن كانت فيه هذا مكتوفا بحرمة خيانة الأمانة كما هي مرقعة بالمادة ٢٩٦ عقوبات (القض ٧ مارس ١٩١٤ المصونة ص ١٤ ص ١٢٦).

(١) إذا أخذ خائط قطعة قماش من شخص لبسناها له ثوبا ظم بردها بل حرب وبقدها فإن هذه الواقعة لا تعتبر سرقة باعتبار أن التسليم كانت هنا ضروريا بل تعتبر تبديلا بالمادة ٢٩٦ عقوبات لأنها نصت على عقاب من يبدل شيئا تسلم إليه بمقتضى عقد إيجار وهذه الكلمة لا تقتصر على تأجير في قصد الانتفاع به بل تشمل جميع أنواع الإيجار وهذا الاستصناع الذي هو عبارة عن استئجار الصانع لعمل معين على شيء معين تسلم الصانع انما هو أحد أنواع عقود الإيجار الكثيرة المدونة في القانون المدني - انظر المادة ٣٦١ أهل وقابلها بالمواد ١٧٠٨ و ١٧١٠ فرنساي - ولروح تقديم أمثال هذه القضايا باعتبارها سرقة لكان هناك غش من القس على التبيد وبيع تقديم جميع لعا بالهديد بصفة سرقات (الجنوب ٢١ سبتمبر ١٩١٥ الشرائع ص ٣ ص ١٠٢).

(٨) يستفاد من المادة ٢٣٨ مدق أن ضد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم من بعض في أداء أعمال الشركة فوجب على الشريك أن يتصرف في أموالها بالأمانة وإذا تجاوز حدود الأمانة وارتكب الخيانة حرم بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات كما إذا قسّم إليه مبلغاً لأداء عمل في مصلحة الشركة فانطه ولم يصرفه فيما يخصه له (القض ٣ مارس ١٩١٧ الشرائع ص ٤ س ٣٩٤) .

(٩) الرضى المعين من المجلس المحسى إذا بدد مال القاصر المسلم إليه مطالب بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات لأن صفة الرضى أساساً شرطاً إما تدبه من له الولاية على القاصر من أهله أو من القاضي وذلك لإدارة أموال القاصر بعرض أو بصير عرض كالوكيل ولا ورد في شرح الدر المختار لابن عابدين أن رضى القاضي لا يمكن أن يبيع أو يشتري مال اليتيم من نفسه لأنه وكيل للقاضي رضى الوكيل كفضل الموكل ورضى الموكل قضاء وهو لا يقضى لنفسه وليس بمقبول أن يراخه وكيل الراشد بما يملكه من المال مع لادرة صاحب المال على حياته مع ويرك رضى القاضي إذا خان مع ضعف القاصر ولقد نصت المادة ٤٤٣ من الأحوال الشخصية على أن للقاضي عزل الرضى المختار إذا لم تتوفر فيه شروط الأمانة وليس في الشريعة القراء ما يحكيه من العقاب إذا خان فالرضى إذا ستر في القوانين الوضعية من الوكلاء الذين ينطبق عليهم نص المادة ٢٩٦ عقوبات (القض ٢٢ مارس ١٩١٣ المجبوة ص ١٤ س ١٣٩) .

(١٠) صورة الحكم التقيضية هي كتابة مستقلة على الزام المحكوم عليه بالحق المحكوم به وفي تبديعها ضرر على صاحبها فإنه لا يحصل على صورة أخرى إلا بإجراءات ومراحل مخصوصة يتأخر معها التنفيذ والحصول على الحق بتبديعها مطالب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات أما وجود أصل الكتابة وعدمه فليس بشرط في توفر وطم توفر أركان الجريمة وعليه إذا حلت صورة الحكم إلى التهم بصفة شيخ به أى ويكلا عن المركز لتسليمها إلى المحكوم عليه لصادف أنه هو المحكوم عليه فبذلك ما قاله مطالب بالمادة المذكورة (القض ١٣ نوفمبر ١٩١٥ المجبوة ص ١٧ ص ٧٥) .

(١١) يجب أن تكون الأوراق التي حصل تبديعها واعتلاها منتهية لغير أو الخلف من وجبارة أخرى أن يفقد

(٤) إذا تصرف المرتين في الشيء المرهون تصرف المالك في ملكه بأن دفعه رهناً جديداً باسمه خاصة وفي ذلك كان هو في حالة مجزأ مال ظاهرة ط مرتكباً للجريمة التجديد المادة ٢٩٦ عقوبات فإن هذه الجريمة تنوط بميزد استمال المودع له به أو المرتين الشيء لضعفه نفسه ومما له سامة ملكه خصوصاً في ظروف كظروف التهم التي كان محمياً فيها ضباغ الشيء المرهون (القض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجبوة ص ٢١ ص ٢) .

(٥) إن اختلاس الشيء المسلم بصفة أمانة وفرض استعماله في مفعة ماله كرهه مثلاً يكون بأن يضيفه المسلم إليه وبما له سامة ملكه وعرض الشيء البيع يدل على أن التهم أضاعه لنفسه وأخبره داخلاً في ملكه فقط ببداله (الاستئناف أول نوفمبر ١٩٠٩ المجبوة ص ١ ص ١٢٩) .

(٦) إذا اتفق تاجر على تسليم محل تجارة إلى شخص يتصرف فيه بالبيع والشراء وتحصيل الزمات مبدعة وأن يكون له جميع ما يخرج من الأرباح في هذه القدة مقابل قيامه بأمر أخرى لصاحب المحل وتجر بذلك عقد فإن هذا العقد لا يمكن إضراره سوى عقد انتفاع فقرر على مقولات تقوم بعضها مقام بعض والانتفاع بها إنما يكون باستهلاك أعيانها بالبيع ومن المقرر قانوناً أن حق الانتفاع على أشياء من هذا القبيل ينقل ملكيتها للضع تحت شرط أن يرد ملكيتها عند نهاية مدة انتفاعه وبناء على ذلك فلا يكون تصرف المتضع بها تبديعاً لملك الغير إضراراً به بل تصرفاً به بحق الملكية الثابت له قانوناً ولا يعتبر إضراراً من ردة مظهر إلا اختلالاً مدنياً بما تمسده به ولا يوجب مسؤولية جنائية بل مسؤولية مدنية فقط (الاستئناف ١٩ يناير ١٨٩٨ القضاء ص ٥ ص ١٩٧) .

(٧) إذا أخذ شخص من تاجر بضاعة لأجل أن يعيها ويرد منها المتخذ عليه بينهما أو أعادتها إليه ميتاً له في مقابل ذلك فرق الثمن الذي يبيع به زيادة عن الثمن المحدد له فإنه يكون في هذه الحالة ويكلا بالصعولة طبقاً للمادة ٨١ تجارى وعمل هو الفرق بين الثمن المحدد للبضاعة من الثمن الذي يبيع به فلا فإذا لم يربح البضاعة لصاحبها ميتاً أو ميتاً المحدد لها فيكون مبدداً وتنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات (كفرالزيات ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٤٤٣) .

تحت حراسته (القض ٢٢ ديسمبر ١٩١٦ الشرائع ص ١ من ٢٥٤).

(١٥) الية الجنائية لا تنتج كفاية من العبارة الواردة في الحكم وهي "أن التهم الخس من المني طيه ملنا سينا بنك نوت اسطه على ذمة صرفه ذهابا" ويطل الحكم فلك (القض ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ من ٨٧).

(١٦) يجب أن يبين في الحكم طبقا لما دق ٣١٥ و ٣١٦ عقوبات - ٢٩٦ جديد - ما اذا كان الشيء المختص مودعا عند التهم مع الأحوال والظروف الميعة في المادة ٣١٥ لأن ذلك من الشروط الميعة للجنة في المادتين المذكورتين (القض ٥ يناير ١٩٠١ الخفوق ص ١٦ من ٤٩).

(١٧) من الضروري عند تطبيق المادة ٢٩٦ أن يبحث على أي وجه أوصفة أو كفاية ملئت الأخطاء المخطئة إلى التهم وما اذا كانت انطقت أم لا والمهكة عند تطبيقها القانون يجب عليها التفصيل بوضوح وتفصيل في كل أجزاء الجريمة وفي وجود أو عدم وجود الوقائع الموجبة للهم كما يجب وصف هذه الوقائع والا كان الحكم قابلا للعلن (القض ١١ أبريل ١٩٠٨ المجهزة ص ١٠ من ٣٦).

(١٨) ان بيان الوقائع في الحكم طبقا لقادة ١٤٩ ج خصوصا في الجرائم المركبة تكييف الأمانة لازم مع التفصيل حتى يفسى لهكة الغض والابرار مرة ما اذا كانت الوقائع مكوونة قانونا لجريمة خيانة الأمانة لأن مجرد تسليم الشيء غير كاف لتكوين الجريمة بل يجب اثبات أن الاعتكاس فاقى من قبل تلك فشى فان تأخير الوكيل في تحيد التوكيل الذي بسببه اسلم المبالغ لا يمل اعتكاسا (القض ١٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع ص ١ من ١٩٧).

(١٩) لأجل تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات يجب تبيان نوع القيد الذي يوجه اسلم التهم المبالغ التي نسب اليه تبليغا (القض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ الماماة ص ٤ من ٧٢٦).

(٢٠) امهال المختص واحاطة مدة بناء على طلبه لمفع ما ظهر طرقة لا يبرر سبب المين أي أن لقوانسة يبرر ذلك لاتنبر من جنائنة الى مدنية (القض ٣ أبريل ١٩٢٠ المجهزة ص ٢٢ من ١).

يفقد هذه الأوراق الخرقا الذي اشتملت على إثباته أو التخصص فلا حطاب على من يختص صورة جهة فربية وإعلام فرعي وتوكيل وكشف بأحيان الوقف وورقة بأصام المستحقين وتقرير نظر فان كل هذه أوراق يتيسر الحصول على صورها وما ينشأ عن ذلك من المصاريف والضرر يمكن الرجوع به على التهم مدنيا لموضعه (الأزبكية ٢٦ يونيو ١٩٠٧ الخفوق ص ٢٢ من ٢٧٠). راجع المادة ٢٨٢

(١٢) يجوز تبديد عقد موزوكا يجوز تبديد عقد صحيح والضرر في هذه الحالة ليس هو عين الضرر الواجب وجوده بل هو الضرر ما قبل طيه بل أن الشرط الوحيد اللازم في حالة التبديد هو أن تكون الورقة سواء كانت صحيحة أو مزورة لها قيمة مادية أريدية وأن تزعم من يد مالكتها التهم فلا يقتض الحكم الذي ينفذ بضرورة تبديد عقد بدون أن يبحث في الدفع للفرع المقسم من التهم بضرورة هذا العقد (القض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع ص ١ من ١٥٩).

(١٣) اذا سلم شخص لأخر ورقة ذات قيمة جنيايات ليستبيلها له بأوراق صغيرة فلم يصرفها له وأكرر استلامها فله الواقعة لا حطاب عليها ولا تدخل تحت المادة ٢٩٦ عقوبات لأنها لا تدخل تحت وجه من الأوجه المخصوص عليها مراعاة بتلك المادة حيث أن المني طيه لم يسلم الورقة للهم على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال ولا الرهن كما أن التهم ليس له صفة الوكالة عن المني طيه لا بالأجرة ولا بجانا وغرض المني طيه هو استبدال الورقة بما يملكها من القود الصغيرة وهذا يعتبر عقد معاوضة وهذا ليس عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات فتكون الواقعة مدنية وليس في الأمر جرم يستوجب العقاب - شوفر وهيل ٢٣٠٤ وجارسون مادم ٤٠٨ ن ٢٨٠ - ٢٨٧ وجودي في القانون الجنائي المصري ج ١ ص ٣٣٧ (نجم حادي ١٩ مارس ١٩٢١ المجهزة ص ٢٣ من ١٣٠).

(١٤) اذا سلم الحارس على الأشياء المجهوز عليها تلك الأشياء الى مالكتها ليستعملها ويردها فأخطأ طها واعتكسا فان علما الفصل يذ خيانة الأمانة بالمادة ٢٩٦ عقوبات لأن تسليم تلك الأشياء اليه كان على سبيل عارية الاستعمال ولا يخلق هذا الفصل على المادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ عقوبات لأنه يشترط لاحاطتها أن يكون الشيء المختص سلم فلا الى التهم ليرجع

(٢٥) من المقرر قانوناً في جريمة التبيد أن يمسوخ الأبيات بالية عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وقد اضطر طلبة القانون من مبادئ الثبوت بالكتابة أحوال التهم المتنافسة المنقطة الدالة على النفس والتدليس وقد جاء في شرح جارسون صفحة ٨٩ من الجزء الثاني بلبلة ٦٤٩ أنه في مادة خيانة الأمانة إذا لم يكن الاصراف الصادر من التهم مريباً في إثبات الودعة أو الأمانة وكان في هذا الاصراف أرفق أحوال التهم تناقض أو تبين يشربسونه فخر هذه الحالة المحكمة المطروح أمام نظرها الفصل في القضية أن تعتبر هذا التبين في أحوال التهم مكرراً لمبدأ الثبوت بالكتابة ولما بناء على ذلك أن تأخذ بشهادة الشهود والقرائن (القبض ١٥ نوفمبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ٤٨) .

(٢٦) من الخطأ البين القول بجواز الأبيات بالية أمام المحاكم الجنائية في كل المسائل والأحوال لأن جواز الأبيات بالية ليس ناشئاً عن نوع المحكمة المرفوع إليها الدعوى أو عن صفاتها بل من نوع وصفة الأمر المطلوب إثباته فان كان المشاهد عادة قبول البلية أمام المحاكم الجنائية لما ذك إلا لأن الوقائع المراد إثباتها أمامها وهي الأفعال الجنائية ليست مما يصدرها ضرور قانينها بالطبع لا يكون إلا بالية وذلك منطبق تماماً على نص المادة ٢١٥ مدني وذلك إذا رضت الدعوى أمام المحاكم المدنية فبما عن ضرورتها عن فصل جنائي أو شبه جنائي جاز أيضاً إثبات هذا الفصل بالية أمام تلك المحاكم مهما كانت البلية التعريض المطلوب وطوله فلا يجوز في دعوى التبيد إثبات قس الودعة أو التسليم فبما زاد عن ألف قرش بالبينة وإلا كانت المادة ٢١٥ مدني عديمة الفائدة إذ ينسر لكل شخص التخص من حكم يجوز دفعه دعواه أمام المحكمة الجنائية (مصر استئنافاً ١١ يناير ١٩٠٠ المجلد ١ ص ٢٥٨) .

(٢٧) إذا حوّل الجنني طلبة التهم كناية فبما أكثر من ألف قرش لتحصيلها وذكر أنه أسلم من المبلغ وأحل التهم محله في استلامه من المدين الأصل فلا يقبل من أن يثبت بالشهود أنه لم يقبض في الحقيقة المبلغ لأن التكرار والتكثير لا يصح نقضه إلا بمقتضى تخطيط يتألفه وهذا لا ينافي أن شهادة الشهود جائزة على حصول وقائع التبيد والانحطاس التي تقع دائماً بعد تاريخ الاستلام لأن هذه الوقائع تحصل طبعاً بدون إرادة الجنني طلبة بخلاف التسليم الحاصل بإرادته (الاستئناف استئنافاً أول أبريل ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٤٧) .

(٢٨) إذا سلم شخص موائى وأشياءه لآخر لتوسيلها إلى جهة أخرى فأخفاها ولم يوصلها وأتوها كأنها تبيد أو لا يشترط كتابة لإثبات التسليم لأن هذا يعتبر انتداباً أو تفويضاً بغير عوض بالنقل وهو أمر يجوز إثباته بكتابة طرق الإثبات بما فيها البلية والتسليم هنا لم يحصل في الحقيقة بسبب مجرد ودعة مدنية ليس إلا بل الواقعة هنا عند تكليف وتفويض من المشتكى التهم بالنقل بجاء وإثباته لا يتوقف على الكتابة دون باقي طرق الإثبات القانونية فضلاً عن ذلك فان المشتكى والتهم من التجار والموائى والتعامل بينهما حكمه بالعرف القبول فيه البلية (القبض ٩ نوفمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٢٢٢) .

(٢٩) إذا ثبت أن التهمة كانت تأخذ كل يوم المصاغ نقل الجنني عليها وتحفظه بطرقها وتسلبها لأنها كانت حفيظة بطرقها وأنها في ذات يوم أنكرت هذا المصاغ فان هذه الواقعة تعتبر جريمة خيانة أمانة وفي مثل هذه الظروف لا يمكن أن يطلب من الجنني طلبة أن تأخذ كتابة كل يوم عند تسليم مصاغها وحفظه يوجد مانع من الحصول على الكتابة ويجوز قبول الأبيات بالية في هذه الحالة (القبض ١٢ مارس ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٢٤٢) .

(٣٠) لا يجوز لمحكمة الجلس قبول الأبيات بالية لإثبات الودعة التي صار اختلاسها متى كانت ليستأز يد من ألف قرش لأن تحريم القانون المدني هذا الأبيات يكون حديم المجلد في لو اكتمل لأجل التخص من هذا التحريم بالالتجاء للمحاكم الجلس ومن البت الاحتفاء أنه إذا كان المدين السومي له الحق في طلب العقوبة من كل جريمة فله الحق في اتخاذ كل الطرق الموصلة لإظهار الحقيقة إذ ليس الترض مطلقاً من هذا المبدأ المماس يحقوه في إقامة الدعوى السومية بل القصد من التمدد في طرق الأبيات فقط (القبض ١٢ فبراير ١٨٩٨ القضاء ص ٥ ص ١٨٢) .

(٣١) من المبادئ القانونية الثابتة أنه إذا سلمت التهم قرد أو أشياء أخرى ثم بعد ذلك بقدها فان هذا التسليم خاضع لقواعد القانون العام فيما يخص بالأبيات في المواد المدنية والتجارية وطه يجوز الأبيات بالية فيما زاد عن ألف قرش إذا كان التسليم حصل في مسألة تجارية (القبض ٥ يونيو ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٩٩) .

(٢٨) الاعتراف الحاصل من التهم في محضر البوليس وموقع عليه من بأنه استسلم للشيء المدعى تبديده ليس له القيمة القانونية التي تعطى للاعترافات الحاصلة أمام المحكمة أو قاضي التحقيق من حيث اجبارها دليلا قاطعا في الالبات وذلك لأن الاجراءات والتحقيقات التي يجرها رجال النيابة القضائية في خبر احوال اللطيس هي مجموع استدلالات ونحريات لتسليط عمل التحقيق الذي يحصل بعد ذلك بمرة قاضي التحقيق أو النيابة التي حلت محله وأنه ولو أن هذا الاعتراف الصادر من التهم أمام البوليس ليس اعترافا قضائيا إلا أنه مما لا مشاحة فيه أنه يمكن اجباره مبدأ ثبوت بالكتابة يميز الاجبات بالينة وذلك لتوفر الشروط اللازمة لذلك وهي حصوله بالكتابة ثم صدوره من التهم باضائه ثم جعل الواقعة فرية من الحقيقة (مصر استاليا ١٩ أغسطس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٢٠٥).

(٢٩) اذا اعترف المتهم بتهمة خيانة أمانة بأنه استسلم للشيء الذي أقرن عليه ولكنه تردد بأنه سلمه ثانيا بناء على طلب صاحب الشيء لم يميز تجزئة اعترافه هذا وأخذ ما يفيد استسلامه للشيء رسلخ ما زاد من ذلك لأن هذا الاستلام حصل طبقا لقصد مدعى من القعود المصورة بالمادة ٢٩٦ ضوابط والتي لا يمكن إثباتها إلا بالطرق الدنية ولو أن ذلك حاصل أمام محكمة جنائية إذ الجريمة شذوذة من اتفاق مدعى يتعين على المحكمة التثبت من طبقا لقواعد الالبات الدنية التي تقضى بعدم جواز تجزئة الاعتراف المدعى (منوف ٢٥ أكتوبر ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ١٩١).

(٣٠) اذا اتهم شخص بقتل مبلغ يزيد من ألف قرش وأعترف باستلام المبلغ ولكن تردد أنه ردّه لصاحبه لم يكن هذا الاعتراف وحده دليلا على القصة لأنه لو أخذه كاملا لكان كتابيا لضما (مخافة ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٦ ص ٤١).

(٣١) إن مراعاة القانون المدني للالبات في مادة التبيد لا يقصد منها راحة التبيد نفسها وإنما يقصد منها إثبات وجود القصد عند ما يكون وجوده متنازعا فيه (القض ١١ مارس ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٤٣٧).

(٣٢) لم يضع القانون طريقة مضمومة لالبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي بترك الأمر في ذلك لقاضي الموضوع

يقدره حق لدره بدون أن يدخل حكمه في ذلك تحت مراعاة محكمة القضاء والا. ام (القض ١٠ يونيو ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ١٤٧).

(٣٣) يتم الاختلاس بمجرد ثبوت عجز التهم عن ردّ المبلغ وقت أن طلب منه ولا يفيد التهم ردّ المبلغ المختلس بعد ذلك ويعتبر تاريخ ارتكاب جريمة الاختلاس في اليوم الذي ظهر فيه إحصار التهم عن المبلغ إلا اذا اضح بطريقة أخرى أن الاختلاس ارتكب في وقت آخر (القض ١٤ نوفمبر ١٩٠٢ المجموعة س ٥ ص ١٩٣).

(٣٤) إن التكليف أو التنبيه بالمبلغ المطلوب لتمام جريمة الاختلاس يكفي أن يكون مشاهدا من الدائن (القض أول فبراير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ٧٤).

(٣٥) اذا جدد الدائن شيئا تسلم اليه على سبيل الرهن ولم يثبت أنه باعه ورده إلى الدائن الى صاحبه فإنه يكون مرتكبا بالجريمة التبيد طبقا لقاعدة ٢٩٦ التي تقضى صراحة بصاحبة المرتين الذي يتكبد الشيء الموهون لديه ولا محل للقول بأن حله الجرمية تعتبر مجرد غفلة لقاعدة السابعة من قانون ٢٣ مارس ١٩٠١ التماس بمحلات لتسليف على رهون بالصرف في الأشياء الموهونة بدون مراعاة الاجراءات المقررة في هذا القانون لأن المادة التاسعة المذكورة لا تتعلق بتبيد الأشياء الموهونة وإنما تتعلق بالمحافظات الأخرى النظامية الخاصة بإدارة المثل مثل عدم جواز الاقتراض برأى أزيد من ٩ في المائة ومثل عدم جواز اقتراض الضار القين لا يتجاوز عمره الاثنى عشر سنة وفي الواقع فان تبديد الشيء الموهون جريمة عادية يشترك في ارتكابها المرتين العادي الذي لا يكون له محل خاص لتسليف القصد على رهون كما يشترك فيها غيره من أصحاب تلك المحلات وليس بمعتقول أن حله الجرمية الواحدة تخفف ومفها تبعا للأشخاص فتكون جنحة بالنسبة للأول وغفلة بالنسبة للثاني (القض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٦٠).

(٣٦) اذا طرأ ظرأ الوقت بضع استحقاق المستحقين فاذى بأنه صرفه في شؤون الوقت ورفضت المحكمة المدنية دفعه هذا وحكمت عليه بضع المبلغ ال مستحقه ثم دله فلا عقاب لأن التأخير في دفع المبلغ المطالب به لا يدل على نية اختلاس المبلغ أو تبديده (القض ٣ نوفمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٥ ص ٣١١).

لن هذا الوقت تم الجريمة ويحدث تاريخ سقوط الحق في إقامة الدعوى بصرف النظر عن التكليف وبغيره وأما إذا كان الوقت غير محقق فلا يصح الاختلاس الا من بعد ظهور اضرار المتهمة عن الدفع عند الطلب - جاري جز ٥ طبة ١٩٠١ مرة ٢٣١٦ قرة ثالثة (كفر الزيات ٢٠ أغسطس ١٩١٢ المجلد ٥ ص ١٤٠).

(٤٢) في جريمة خيانة الأمانة يجب احتساب مدة سقوط الدعوى العمومية من تاريخ التبديد فإذا كان المقتضى ملغيا من المال أرى في ما لا يتعين التعمين مثلا يجب أن يظهر سوء نية المقتضى كأن يمنع من التسليم والإتيان سوامية رضى وجوب التبديد رسميا على المودع لديه فإذا انتع تسرى مدة سقوط الدعوى من هذا التاريخ وهذا التبديد أرجب الأحكام عند ظهور معرفة تاريخ التبديد دائما قد تقوم مقام أدلة قاطعة على حصول التبديد بدون الحاجة الى تبينه رسميا وأجبت المحاكم على أن تقاضى الموضوع الحرية التامة في البحث من تاريخ التبديد وبالمثل من مبدأ احتساب المدة المسقط - جارسون ج ٢ ن ٧٨٣ مادة ٤٠٨ (كفر الشيخ ٣٠ يناير ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ٢٧٩).

(٤٣) القصد بالاختلاس أو التبديد بالمادة ٢٩٦ عقوبات هو تحويل الحيازة المؤقتة الى ملكية واقتصدت كل فعل مادي يظهر به الحيازة أصبح مالكها فشرع المستأجر في بيع الشيء المؤجر أو عرضه للبيع يتم به الاختلاس لأنه دليل على التملك (الأزبكية ٢١ يونيو ١٩٢٢ الحامدة ص ٢ ص ٢٣٣).

(٤٤) إن الاختلاس طبقا لقادة ٢٩٦ عقوبات مناهة تغيير نية المأثر الشيء. في حيازته بأن يضيفه الى نفسه دون ملكه وليس من الضروري أن يصرف له أى تصرف آخر إذا أمكن الاستدلال بأى وجه من الوجوه على تغيير نية واستعمالها الى نية مالك لن المأثر أن تبقى عنده وتكشف هذه النية فبذلك غطى فإذا أثار الانسان كتابا قراءته لها اسم المير وكتب اسمه هو به ليست ملكية نفسه كفى ذلك قيام ركن الاختلاس ولو أبقى الكتاب في مكتبته وطبقه فإذا استأجر شخص حارا من غيره ليركه ولم يردّه وقد وجد بعد أربعة أيام بيع هذا الحار ولم يتم البيع فإنه يكون له ارتكب جريمة الاختلاس لأنه قد فرغ منها فقط (محج حادى ٢١ سبتمبر ١٩٢٤ الحامدة ص ٥ ص ٢٦٠).

(٣٧) إذا اتهم شخص باختلاس مال لقاصر الذى تحت وصاية فردّه المبلغ بعد دفع الدعوى العمومية عليه لا يمكنه من العقاب (القض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ الحامدة ص ٥ ص ٢٠٩).

(٣٨) من يأخذ شيئا حبثا للاستعمال ولا يردّه للمالك عند طلبه يدين سبب مقبول بعد مبدأ حتى ولو كانت به ردة ما يساوى لينة أرردت منه - أطر دارلوز ص ٣٤٦ ن ٧٣٥ وما بعدها (مجلس استئنافا ٢٦ مارس ١٩٠٦ المجلد ٧ ص ١١٢).

(٣٩) من المقتضى قانونا أن التبديد هو نوع من الجرائم المؤقتة وإنما يكون التبديد أحيانا بصفة دالمة ولكن هذا لا يعتبر من طلبة الجريمة ولا يجعلها مسترة والتبديد يكون ابتداء من التبنيه الرسمى على المتهمة برّد الشيء الذى وصل اليه بالطريق القانونى أو من يوم صرّه وتولّفه عن الرّد والدفع وذلك تسقط الجريمة ابتداء من تاريخ التبنيه الرسمى المذكور أو من تاريخ ظهور صرّه أو استامته من الرّد فإذا ثبت أن المتهمة استلم المبلغ في ٢٩ يونيو ١٩١٢ قامة المدمى ولم يبه طلبة الآخر رسميا بالدفع ولكن فيجرحه ١٩١٥ طلب من ردة المبلغ فانتع عن الدفع فاشتكاء النيابة في ٢ يونيو سنة ١٩١٦ فإن المعنى لا تكون له سقطت (الزقازقي استئنافا أول أبريل ١٩١٧ المجلد ٥ ص ١٨ ص ١٤٧).

(٤٠) لا يعتبر المتهمة مبدأ إلا من تاريخ تكليفه بدفع ما ثبت وجوبه في ذمته واستامته عن الدفع وذلك تبعا لقاطعة المدينة من عدم اضرار الشخص مقصرا في الوفاء إلا بعد انقضاء بالوفاء وحصل للقيام به (مجلس استئنافا ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المجلد ٥ ص ٢٤ ص ٣٨).

(٤١) لتعين يوم الاختلاس يقتضى البحث فيما إذا كان الشيء المقتضى أو المبلد من الأشياء التى تتعين بالجنس أو من الأشياء العينية فالنسبة للشيء الأول فإن جريمة الاختلاس تم بمجرد مجزءه عن ردة عند طلبه أى التاريخ الذى يظهر فيه اضراره عن الدفع فلا تجبى الدعوى العمومية في السقوط الا من تاريخ التكليف أى الطلب الذى يبين وقت الانتاع أو استامته ردة الشيء. المقتضى أما بالنسبة للشيء الثاني فإذا تحقق بطريقة قطعية أن اختلاس الشيء أو تبديده تم في وقت من الأوقات

٢٩٧ - يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشياءه المحبوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها .

الجزر بالطريق القانوني متى ثبت بأي طريق آخر أنه علم بالجزر (القض ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المحبوزة من ٢٠ ص ٤٧) .

(٥) إن القانون لا يحتم تطبيق المادة ٢٩٦ تبديد الأشياء فضلا بل يكفى فكروا جريمة التبديد امتناع الأمين من تقديمها عند طلبها ويكون الامتناع ناشئا من سوء نية إضرارها بصاحب الأشياء فيقابل هذه المادة الحارس على أشياء محبوزة لدى يتعبد ولا يجده المضر يوم البيع ولا يبعد الأشياء المحبوزة في محلها ولا يحمله من العقاب إحضاره الأشياء بعد ذلك لأن ذلك بمثابة رد السارق للأشياء المسروقة (ملحق استثنائيا ١١ يناير ١٩١٥ الشرائع من ٢ ص ١٩١) .

(٦) إن ذكر الاختلاس مع الاستعمال والتبديد في المادة ٢٩٦ والاكتفاء بذكر الاختلاس في المادة ٢٩٧ عقوبات يدل على أن الاختلاس لا يستلزم التبديد والإحصال للاكتفاء به من قسمة التبديد وجبته تكون المادة ٢٩٧ عقوبات عاجبة التطبيق ولو لم يحصل تبديد الأشياء المحبوزة وغرض الشارع من المادة ٢٨٠ و ٢٩٧ هو حماية السلطات القضائية أو الإدارية حقا لمحاظ على حقوق الملبزين كما هو واضح من التطبيقات على المادة ٢٨٠ عقوبات وسيرة غرض المشرع من المادة ٢٩٧ عقوبات يساعد على تفسير معنى الاختلاس الوارد فيها القى يجب أن لا يمتدى كل فعل يأتيه الحارس بقصد منع الملبز من الوصول إلى حقه مثل بيع الشيء المحبوز وتسلبه لشترى أو إعطائه أو إخفائه أو قله من المثل المحبوز فيه إلى محل آخر فإن هذه الأفعال فيها تعد على السلطة القضائية ومنع الملبز من الحصول على حقه من المحبوز عليه أو على الأقل حرقه في الحصول على ذلك الحق وقد فسرت المحكمة لقرنساوية الاختلاس بهذا المعنى - جارسون جز ١ مادة ٤٠٠ ن ١٦٢ ص ١٢٧ - ولو كان القتل باسحا لم يكن المحبوز عليه من منع الملبز من بيع العين المحبوزة بقلها قبل يوم البيع إلى محل آخر ثم إلى غيره وهكذا إلى ما لا نهاية فيضيق قصد القانون من الجزر وهو تمكين الدائن من تحصيل دينه (المنشئة ٢٥ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع من ٢ ص ١٩٢) .

(١) الحارس القى يلد الشيء المحبوز عليه قضائيا والموضوع تحت حراة يقابل بالمادة ٢٩٦ عقوبات ولو كان قريبا المحبوز عليه لأن بمقارنة المادة ٤٤٢ بالمادة ٤٤٧ مرافعات ينصح ان يوجد صلة القرابة بين الشخص المحبوز عليه والشخص المعين حارسا لا يحل الاجراءات باطلة قانونا ويؤخذ من ذلك أن الجزر صحيح بغرض أنه حصل فيه اجراءات تفصيلية غير صحيحة (القض ١٢ أبريل ١٩١٢ المحبوزة من ١٤ ص ١٩٩) .

(٢) ينصح من مقارنة المادة ٤٤٢ بالمادة ٤٤٧ مرافعات أن وجود صلة القرابة بين الشخص المحبوز عليه والشخص المعين حارسا لا يحل الاجراءات باطلة قانونا بل بين الجزر صحيحا بغرض أنه حصل فيه اجراءات تفصيلية غير صحيحة فإذا كان الحارس ابنا لدين المحبوز عليه واخطى الأشياء المحبوزة عرطب بالمادة ٢٩٦ عقوبات (القض ٢ أبريل ١٩١٣ المحبوزة من ٣٠ ص ١١٨) .

(٣) اختلاس الحارس التفتان على شيء محبوز عليه لذلك الشيء مثل كل جنحة أخرى يجب أن يكون متولفا فيه ركن للمعد أي قصد ادلاك أو تبديد الشيء الموجود في حصة الحارس تبديدا فليما وبذلك فان عدم تقديم الشيء المحبوز عليه وقت طلب المضر لا يمكن أن يقع تحت أحكام قانون العقوبات إلا إذا اقرن بنية التلبس وهذه النية التلبسية إذا لم تركها المحكمة وكانت لاستنتاج مطلقا من الوقائع الثابتة بالحكم وإلى لو أثبتنا لكان قرارها يتبرهنائيا في الموضوع لميلت تكون تلك الوقائع الثابتة في الحكم لا تقع تحت أحكام قانون العقوبات لأن أركان الجريمة لم تكن متوفرة (القض ١ أبريل ١٩١١ المحبوزة من ١٢ ص ١٧١) .

(٤) لا يحل مسؤولية التهم بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات قوله أن الجزر لم يتوقع أصلا في محلات الزراعة أو من أن العلم بالجزر لم يسهل بطريق صحيح كما هو ثابت بمحضر الجزر إذ يكفى لتوقع جريمة التبديد أن يكون الجزر التسبب لما توقع بمرقة في صفة لاجرائه وأن يكون محضر الجزر ذا صفة قانونية ظاهرة ولا يلزم لتوقع الجريمة المذكورة أن يصل إلى علم مرتكبا

سره القصد يكون جريمة الاختلاس ولا يبنى المتهم من العقوبة امكان تقديم المحجوز عليه فيما بعد وتعمد الاختفاء لتعطيل البيع كاف لتوفر سوء النية وركن الضرر متوفر أيضا من تعطيل البيع فضلا عن أنه اذا لوحظ أن السلطة القضائية هي المبنى عليها وليس من الضروري حصول الضرر فعلا للجانب - راجع مجموعة منشورات لجنة المرافعة نمرة ١٥٣ ص ٥٠ سنة ١٩١٣ (استا ١٨ أبريل ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ ص ٩٩) .

(٨) ان اختلاس الأشياء المحبوزة اذا وقع من الخمارس أو من المالك المعين حارسا يقع تحت حكم المادة ٢٩٦ ضوابط لا تحت حكم المادة ٢٨٠ ضوابط التي لم تنكم إلا عن الاختلاس الواقع من أى شخص آخر (لجنة المرافعة ١٩١٠ و ١٩١١ و ١٩١٣ و ١٩١٤) .

(٧) ان الاختلاس يشأ من كل عمل يخالف مقتضيات العقد الذى به سلم الشيء الذى باختلاسه سواء بادعاء التملك أو بالتصرف بصفة مالك أو بالتصرف بما يخالف الواجبات الناشئة عن العقد المذكور مع توفر سوء النية والضرر - راجع شرح جارسون على المادة ١٠٨ ضوابط فرنساي ومنشور النائب العمومى نمرة ٧٦ سنة ١٩١٤ - ويؤيد هذا الرأى أن الشارع جعل الاستعمال داخلا في أحوال خيانة الامانة وهو أقل درجة من اذماء الملكية والتصرف بصفة مالك ونوع من أنواع مخالفة الواجبات المترتبة على العقود المنصوص عنها بالمادة ٢٩٦ وتختلف الواجبات الناشئة عن العقود الميعة بالمادة باختلاف تلك العقود ففى حالة الحراسة التي هي حالة خاصة من أحوال الرعيمة يكون من أهم واجبات الخمارس تقديم الشيء المحجوز عليه في اليوم المحدد للبيع فعدم القيام بهذا الواجب مع

٢٩٨ - كل من قلم أو سلم للحكمة في أشياء تحقيق قضية بها منلأ أو ورقة قائم سرقة ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيتها مصريا .

١٠٩ ضوابط إلا أن القانون المصرى أتى بلفظ عام يشمل جميع الأوراق سواء كانت مذكرات أو غيرها حيث قال «أورقة تارة» (الفضل ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠ ص ١٩) .

اذا لقم أحد الخصوم مذكرة في قضية ثم سرقها نطق عليه المادة ٢٩٨ ضوابط فإن هذا الاختلاس المافى للنظام والذى لم يقع فيه الطرق القانونية لحسب الأوراق المقدمة بمررة من قدها هو المعاقب عليه في ذاته وانه وان كانت المادة لم تذكر بالنص كلمة مذكرات كما ذكرها الشارع الفرنسى في المادة

الباب الحادى عشر

في تعطيل المزايدات وفي الغش الذى يحصل في المعاملات التجارية

٢٩٩ - كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول بالبد أو نحوه مزايدا متعلقا ببيع أو شراء أو تاجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاوله أو توريد أو استغلال شيء أو نحوه ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين قطع .

٣٠٠ - الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معبقة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس

أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمتاً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الخائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

التي تحصل عليها والركن الأول والثالث هما ركنان متفقان بالموضوع فكلهما نهائياً المحكمة أما فيما يخص بالطرق المستعملة التي هي الشرط الأساسى الثالث للجنة فإن المادة ٣٠٠ عقوبات قد ذكرت منها « نشر إعلانات مزورة أو مفتراة واعطاء البائع ثمتاً يزيد عما طلبه والتواطؤ بين التجار الخائزين لصنف من البضاعة » ثم زادت على ذلك « أرى طريقة أخرى احتيالية » وقانون لا يمكن بوجوه البنية في وضع الأسعار بطريقة احتيالية بأبها الشرع ولا يجعل الاحتمال صفة لازمة لكل الطرق التي تستعمل للوصول الى هنا فنقتصد بل يقضى مريحاً بأن تكون تلك الطرق غير شرعية وأن تكون صفة الاحتمال خاصة بهؤلاء الخائزين صاحب آلة طحين بخارية إذا استاجر القوابير الأخرى الموجودة بالبلد ثم أوقف ادارتها عمداً وهكذا قد وجد لنفسه احتكاراً في تلك الناحية قائدة وأبوره الخاص الذي استمر على ادارته بعد وضع أسعار الطحين فإن هذا الاستمرار الذي لم يتازع أحد في صحته وكون أحد أصحاب البضائع الذي يديره في معامل قد أوقف بضاً وأدار البض الآخر وذلك دون أن يفسر أحداً بل حسب لوائح صناعته وصالحه في الأرباح كل ذلك يعتبر في حد ذاته من الأعمال الجائرة ولا ترى أنها تضمن ركناً جوهرياً من أركان التلبس وليس من الطرق الاحتيالية وحفظ تكون نوعاً من استعمال المزاحمة للتجارة الحرة التي لا تقع تحت أحكام المادة ٣٠٠ عقوبات ولا قانون جنائى آخر (الوقف . مارس ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢٠٦) .

(١) من المقرر لها ومما أن كلمة بضائع الواردة بالمادة ٣٠٠ عقوبات الخاصة بالمادة ٤١٩ فرنسوى كما تشمل الأشياء المادية كالغلال والمنتجات وغيرها تشمل أيضاً الأمور الغير المادية التي لها قيمة تجارية كالتردد بنقل الأشخاص والبضائع وأعمال البنوك والكوكلاء بالصفة لأنه كما يجوز انصرف بالبيع في البضائع المادية يجوز كذلك انصرف بالطريقة فيها في حق من الحقوق الغير المادية وعلى ذلك يدخل طعن الحبيب تحت كلمة بضائع الواردة بالمادة المذكورة - تطبيقاً للوزن على المادة ٤١٩ ن ٢٢ و ٢٤ و مرسومات دالوزين ٢٧ و ٢٢٢ - وطعن الحبيب هو عمل تجارى لأن منتهى الطعن بغير بلا حرة بواسطة بيع ممتعة مؤقتاً لمن يطن طعن الحبيب اذا بضاعة غير مادية خاضعة لأحكام المعاملات التجارية بحسب مقتضيات الحال صعوداً وهبوطاً وعليه فصاحب الطاعن الذى يحتكر صناعة الطعن بجهة ممتعة بأفاده مع أصحاب الطواحين الأخرى على اقبال طواحين بعضهم والاتفاق مع البعض الآخر على ادارة طاحونه بأجرة ممتعة نظير استئلائه منهم على جزء من الأجرة المتفق عليها وينشأ عن ذلك اعتلاء أجرة الطحين من القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية فإن عمله هذا يعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٠٠ عقوبات (بى سوف الجزئية ٢٠ أكتوبر ١٩٠٩ المجلد ١١ ص ٢٧ وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة الاستئنافية ولكنه انفى من محكمة النقض بحكمها الرقيم ٥ مارس ١٩١٠ التال) .

(٢) ان الأركان الأصلية للجنة المصرى منها بالمادة ٣٠٠ عقوبات هي قصد القائل والطرق المستعملة والنتيجة

٣٠١ - يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الجريمة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والقمح أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

٣٠٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو في جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادقة أو في جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المينة بالمادة ٢٢٩ أشربة أو جواهر أو زلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معلقة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الاشربة والجواهر والفضة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفة أو غش البائع أو المشتري أو شرع في أن ينشئ في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التدليس في وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل إجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الإيهام بمحصل الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالصفة .

شيئا غير الذى رجع البيع عليه لحصول النش في هذه الحالة يحصل وقت التسليم لاعتد التماثل إذ الشيء الذى سلم المشتري غير مماثل للشيء الذى طلبه راما في الحالة الثانية والثالثة فالتشقق عند التماثل بين الطرفين لا عند التسليم كما في الحالة الأولى ففلا التشقق في النوع يكون اذا باع شخص حجرا كاذبا على أنه حجر صادق والتشقق في الجنس أى الأصل متحقق أيضا فاما اذا كان الشيء المباع ذا أصل غير الذى حصل الاتفاق عليه شرطا أن يكون هذا الجنس هو قصد المتبادلين ففلا اذا باع رجل صدوقا أثرى وظهر أنه حديث وغير أثرى فيعتبر غشا في النوع والأصل معا (لما استثنى في ٢٦ مارس ١٩٠٨ المجوعة من ٩ ص ١٤٧).

(٤) إن التشقق في جنس البضاعة المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ حقوقا له ثلاثة أركان الأول حصول التشقق والثاني أن يكون التشقق في جنس البضاعة والثالث أن يكون البيع تم والركن الأول لا يكفي فيه مجرد التماثل بل يجب أن يتحقق بطرق واضحة على الشيء نفسه ليظهر أثرها فيه بخير في تركيبه أو بإبداله بغيره أو بأخفاء حقيقةه بإلباسه شكلا ظاهرا متايرا لما ويجب أن يكون ذلك بنية التدليس فان أظهر البائع للتشقق حقيقة الشيء وقت البيع اخذت نية التدليس وقد هذا الركن أما الركن الثاني فالتقصود بالجنس فيه الصفات الأساسية للشيء الذى لولاه لما أقيم المشتري على الشراء فلا يكفي أن يكون قد حصل تغيير في صفة من صفات الشيء بل يجب أن يقع التغيير

(١) ان التغيير في جنس البضاعة بناء على المادة ٣٠٢ حقوقا يلزم أن يجهل الشيء الواقع فيه التغيير غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشتري فلا تقع تحت هذه المادة بيع دخان على حاله الطبيعية غير أنه من مرتبة أقل لأن اختلاف الدرجات في الصف الواحد لا يمس تقييرا في جنس البضاعة اذ لا يترتب عليه عدم صلاحية تلك البضاعة للاستعمال الذى أعده لها المشتري (القض ٥ مايو ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ١٨٠).

(٢) يشترط في جريمة النش في جنس البضاعة الماعب عليه بمقتضى المادة ٣٠٢ حقوقا ثلاثة أركان الأول حصول التشقق والثاني أن يكون التشقق في جنس البضاعة والثالث أن يكون البيع تم فلا المراد من الجنس هو أن يقع التغيير في الصفات الأساسية للشيء المبيع الذى تؤثر على طيبته فيجعله غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشتري ولا يكفي لبيان الرافعة أن يقال أن الصابون المبيع يختلف اللون لأن اختلاف درجات للصف الواحد لا يمس تقييرا في جنس البضاعة اذ لا يترتب عليه عدم صلاحية تلك البضاعة للاستعمال على أنه لو صح هذا الاختلاف كان أساسا لمسئولة مدنية وينبئ على اغفال الحكم ببيان التشقق الذى حصل في جنس البضاعة بطلانه (القض ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المجوعة من ٢٠ ص ٢٠).

(٣) يعتبر النش جريمة اذا كان حاصله في الوصف والنوع أو الجنس فالحالة الأولى هى التى يسلم البائع للتشقق

في صفاته الأساسية التي تؤثر على طبيعته فيجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له المشتري اما بتغيير في الشيء ذاته واما بتغيير نوعه واما بتغيير مصدره متى كان المصدر تأثير في نوع الشيء. ففي الحالة الأولى يحصل التغيير بإبدال الشيء الحقيقي بغيره ولا يكون هذا الا بعد البيع ودمت التسليم وفي الحالات الثانية والثالثة يحصل التغير وقت التعاقد كبيع المعدن المخفض باسم فضة وكبيع بساط ترك باسم بساط عجس أما الركن الثالث وهو تمام البيع فيكون بالاتفاق فضلا عن البيع وعلى التزيم ولا ثم الجزية الا بتمام هذا الاتفاق فلا الإطراد ولا التهرب من البيع ولا حيازة البضائع المبيعة أو التي هي من نوع غير المنسوب لها بكتابة جريئة التغير في جنس البضاعة لأن هذا التغير لا يقع الا على المشتري وقت البيع أو بعد تمام البيع أما قبل البيع وتأييد لوجه فلا يدرى ما اذا كان البائع يجهز المشتري الى حقيقة البيع من عدمه وطيه فلا تنطبق المادة ٣٠٢ على من يعرض لبيع أو يبيع فضلا دعاه غير منشوش في ذاته ولم يحصل استبداله وقت التسليم بما رغب الشراء عليه ولا إخفاء حقيقةه باللباس شكلا ظاهرا معاديا لها وانما هو فقط من رتبة منحة فان اختلفت درجات الصف الواحد لا يعتبر تغييرا في جنس البضاعة (طحا استثنافا ١٢ فبراير ١٩١٧ المجلد ١٨ من ١٤٥).

(٥) بشرط تطبيق المادة ٣٠٢ عقوبات أن يكون التغير واقعاً في جنس البضاعة وأن يكون البيع لادم بين المتعاملين والشروط الأول يستلزم حصول التغير في أصل وتركيب البضاعة فتفقد خواصها وصلاحيتها للاستعمال فلا تنطبق هذه المادة على بائع السجائر الذي يبيع طبة سجائر من قايبركة معينة من ماركة معينة ويكون منها سجائر من ماركة أخرى أقل ثمناً لأنه لم يغير حقيقة الدخان ولم يتعد تغيير سجائر القايبركة المعينة بسجائر أخرى (المصدر ١٠ فبراير ١٩٢٣ المحاماة ٤ من ٣٤٨).

(٦) يجب لتطبيق المادة ٣٠٢ عقوبات توفر القصد السيء عند التعامل أما الخطأ فانه مهما كان عظيماً لا يجعله مستترا جانياً والقصد السيء لا يستلزم حداً من أهمية الفرق بين الباري الذي يسهه التهم على السبكة والبار الحقيق لاحمال الخطأ فيجب أن يبين الحكم الظروف التي يستلزم منها وجود تهميش التغير في جنس البضاعة أن يكون التغير قد أثر على سلامة تجارية حصلت

فلا يجب أن يوضح الحكم أن المبنى عليه اشترى السبكة فضلا (القض ٢٦ فبراير ١٩١٦ الرابع ٣ من ١٢٢).

(٧) لفظة بضاعة الواردة في المادة ٣٠٢ عقوبات تشمل كل ما يمكن أن يكون أساساً للتبادل فإذا حصل التعاقد على توريد طبة حلوة وارد رشيد فوزد المتعهد طبة من حجر النواتية من تلميز تربة المحمودية كان ذلك غشاً في جنس البضاعة بشل الصفة الميزة التي لصدا المتعاملان وكانت أساساً للتبادل فان الطبة التي تزد من رشيد هي طيس بحرولها خاصة ليست في غيرها لأنها خالية من الحشائش ومن شأنها أن تحمل صلابة الأرض وتنضجها بخلاف الطبة التي تستخرج من الزواجر من تلميز المحمودية (استثنافا ٣٠ جويل ١٩٢٤ المحاماة ٥ من ١٢).

(٨) إن المادة ٣٠٢ لا تستلزم لوجود الجزية أن ينشأ عن غش المأكولات ضرراً بالصحة العمومية بل نصت فقط على خداع البائع للمشتري فيما يخص نوع الشيء المباع بصرف النظر عن النتائج التالية التي يجرى أن تنشأ عن طريقة الخطأ المستعملة وهذه النتائج يجرى أن يرتب عليها تعاقبات تطبيقاً لنصوص أخرى من قانون العقوبات اذا التفتي المخالعة على نفس السن المدللج بضاعة زيت جوز الهند فيه يدخل تحت نص المادة ٣٠٢ عقوبات (القض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٥ من ٢٠٧).

(٩) إن تزعم الزبدة من البين يستلزم بلا ريب غشاً له طبقاً لقاعدة ٣٠٢ عقوبات فبمع نعتها من بيع البين أو يرضه لبيع بعد أخذ دمه باعتبارها لبناً لم يزع منه الدم (القض ٢٥ جويل ١٩١٦ المجلد ١٧ من ١٨٧).

(١٠) تكون جريمة تهرب من بيع المنشوش لبيع بالمادة ٣٠٢ عقوبات بوضع الماء في اللحم لجلل الوزن غير صحيح لأن هذه الطريقة ينشأ عنها زيادة الوزن فيه بمقدار الماء المضاف اليه كما يحدث في غش البين على السواء فضلاً عما يرتب عليه من تقليل خواص اللحم وإضافة قوة العناصر الخفية له وهذا بلا شك ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات وهذه الواقعة تخفف اختلافاً جوهرياً عن الحالة المنصوص عنها في المادة ٣٣ من لائحة السلطات التي أراد فيها التلاعب بالمطابقة على ما يقع داخل السلطات أما الجزية الحالية فقد

تسليها الغير مصعوب بأعمال أخرى أو بطرق يقصد بها تأييده
ليس من شأنه أن يكون الجريمة الخاطب عليها قانوناً — راجع
تطبيقات والوزع على قانون العقوبات من ٨١٩ نبذة ٥٩٢
وما بعدها (طفا استئنافاً ٨ مايو ١٩١٣ للترافع من ١
ص ٢١) .

(١٣) إن الفئس المخصوص عليه بالمادة ٣٠٢ هو ما يحصل بإضاعة مواد أجنبية كما يحصل بحلف عناصر أساسية فأخذ القسطة من اللبن يمكن اعتباره كفئس حقيق وإلا فإنه لا يمكن أن يتكرأن من بيع اللبن المبرد من القسطة باعتباره لبنا طيبا بفئس المشتري في نوع الشيء المبيع وهو ما تعاقب عليه أيضا نفس المادة (لجنة المراجعة ١٩٠٩ ن ٤٣٣) -

٣٠٣ - يكون مرتباً بالخدمة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتباً على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شيء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

٣٠٤ - المؤلفات أو الأشياء التي عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل في القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا في البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتابا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصرى .

٣٠٥ - ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري على من قلد أشياء صناعية أو ألحاناً موسيقية مختصة بؤلفها أو بمن تازلوا له منها أو قلد علامات فورية مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقاً للوائح .

في كيفية وفروض امتلاك المؤلف والمصانع لمختراته ومختراته
ولكنه لم يبق بعده الآن وقد جاء قانون العقوبات فظن الشارع
أن حقوق المؤلفين والمخترعين قد وضع لها قانون فين حجاب
من هذه الأشياء. مناجاة مختصة بمؤلفها طبقا للوائح الموضوعة لذلك
وحديث أنه لثاية الآن لم يوجد قانون أو لائحة لهذا الغرض
فيكون الشرط الأول لبراءة المخالف عليها في المادة ٣٠٥ غير
محقق ويكون التخليد غير صائب عليه ولكن إهمال المشرع وقصر
قانون خاص لحقوق المؤلفين والمخترعين لا يمنع من الرجوع إلى
القواعد العامة وإلى السلف في أمر ملكية المخترع لاختراعه والحكم
له طبقا للمادة ١٥١ مدني بشرائط عمل من تخلفه اختراعه
(نظرا للجزئية ٢٧ نوفمبر ١٩١٢ الشرائع ص ١ ص ٤٦).

ولدت في الشرق خارج البجاية (الخص أول مارس ١٩١٩
المهجرة من ٢٠ من ١٠٥) .

(١١) يشترط لحاقه التيمم القوي بمرض زيت جوز الهند
مدياً بأنه ممن أن يكون حصل بيع بالقفل وأما مجرد عرضه
للبيع فلا حاقب عليه لأنه لم يحصل غش في نفس الموهوم (مصر
استئنافاً ٣٠ يونيو ١٩٠٤ الاستئناف ٥٣ ص ٢٣١).

(١٣) ان المادة ٣٠٢ ضربات أهل تخالف المادتين ٤٢٣ و ٤٢٤ ضربات فرساي وطباء القانون عند تكلمهم عن حالتين المادتين اخفت كلمتهم على أن الأحوال المنصوص عنها في المادتين المذكورتين أنت على سبيل المحصر لا على سبيل التماس أو التخييل بأن مجرد التلذذ بمقدار الأشياء يقتضي

(١) لم تصدر لآلئ باطنر المصري الوراق الخاتمة بطلانات التوريقات المخصوص عنها في المادة ٣٠ حقوقات والمثوز منها في المادة ٣٠٦ منه فلا محل للبحث في تطبيق هاتين المادتين لأنهما مطلطان حتى تصدر طيه الوراق كما نصت بذلك محكمة القضاء في ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ (طعنا استئنافية ١٢ فبراير ١٩١٧ المبررة من ١٨ من ١٤٥٠).

أبطل المادة ١٧٦ حكم فقرة ١

(٢) نصت المادة ١٢ من القانون المذكور على أن الحكم لما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق المصانع في ملكية مصنوعاته يكون على حسب القانون المخصص لذلك وهذا يدل على أن الشرع المصري أراد وضع قانون خاص

٣٠٦ - كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غش علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التفتي بها أو لعب العابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها إضرارا بمخترعها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنينا مصريا.

مادة ٣٠٦ «تلك العلامات المزورة» الواردة في المادة ٣٠٦ تحيل على المادة ٣٠٥ المختصة بعلامات المائل والقورقات التي تخص أصحابها دون غيرهم تطبيقا للوائح بحيث أن هذه اللوائح لم تصدر لأن يجب والحالة هذه إقفال تطبيق هذه

المواد إلى أن تصدر لوائح خاصة وبصر العمل بها وهذا لا يمنع أن من باع بضائع موضوع عليها علامة مشهورة بأنها مختصة بشخص معلوم دون غيره يحكم عليه بتعويض صاحب هذه العلامة (القض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ٤).

الباب الثاني عشر

في ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالغمرة المعروف باللوتيرى

٣٠٧ - كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب وأعله لدخول الناس فيه يعاقب هو وصياريه المحل المذكور بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنينا مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا بجانب الحكومة جميع العقود والأتمعة التي توجد في المحلات الجارية فيها الألعاب المذكورة.

(١) جميع الألعاب التي يتلب فيها البحث على المهارة مثل من القامرة والبيزكرهما كان فيه حصة كبيرة من الاستعداد الشخصي فإن نصيب الصدف هو أظلم ولهذا يجب اعتباره من القمار (القض ٢١ مايو ١٩٠٤ المجلد ٦ ص ٢).

(٢) المادة ٣٠٧ لا تقضى بفقرة على من يفتح محلا

للعب القمار إلا إذا أعله لدخول الناس فيه أعني أنه يفتح ليخل فيه من شاء من الناس لمجرد إرادته بغير قيد ولا شرط فلا يخلق إذا هذا النص على الترادى الخصوصية التي لا يدخلها إلا المشتركون فيها والتي لا يخل فيها مشترك إلا بشرط مخصوصة مية في قانون حصوله فيها وما جاء في المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٩ يناير ١٩٠٤ من ذكر النوادي والجمعيات المعروفة باسم للسركل والكلوب في تعداد المحلات المصوبة لا تأثير له أولا لأن هذه الأتمعة صدرت قبل قانون المقوبات وثانيا لأنها صدرت لأمر مخصوص ومع ذلك فظاهر من نفس عبارة هذه الأتمعة أنها مخصوصة بالمحلات المفتوحة للجمهور (القض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ٦).

(٣) يجب على المحكمة أن تخصص في الحكم صراحة وتفصيلا لعب مية الأجزاء المكون منها حتى يمكن استخراج ما هو شكل اللعب الحقيقي لا فائدة لأنه بذلك يعلم أن كان من الجانب طلب أم لا (القض ٣٠ مايو ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ٤٥).

(٤) إن المادة المتضمنة في المادة ٣٠٧ مقوبات وضمت استثناء لقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٠ منه والتي لا تقضى إلا بصادرة الأشياء المنسوبة في الجريمة من المشرع المصري إنما قصد التوسع في الصادرة القضى بها بالمادة ٣٠٧ لمنع انتشار محلات القامرة وذلك بأن قرر تضبط جميع العقود والأتمعة التي توجد في المحلات الجارية فيها الألعاب المخرقة وكلية «محلات» الواردة في هذا النص لا تطلق فقط على الفرق فقط التي كان اللعب المنوع جاري فيها بل تشمل أيضا الفرق التي للفرق المنسوبة بالنادى والمنسوبة لاستقبال القامرين لها أخذت له كفاية الاستقبال أو الحالة الخ قامت كل ذلك بفتح محل القامرة وبمجرد جزاء من الأجزاء المنكوة له (القض ٢ فبراير ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ٩١).

٣٠٨ - ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبع في الثمرة المعروفة باللونيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا بلطاب الحكومة جميع التفود والأمتعة الموضوعة في الثمرة .

الباب الثالث عشر

في التخريب والتعيب والاتسلاف

٣٠٩ - كل من كسر أو خرب لغيره شيا من الآت الزراعة أو زرائب المواشى أو عتس الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بخرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا .

٣١٠ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجرا أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضربه ضررا كبيرا .

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويحوز جمل الجائنين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

وكل شروع في الجرائم السابقة الذك يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بخرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا .

فانما يجرى اخطاء الحيوان شيا من الجواهر السامة التي يكون من شأنها أحداث الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة وذهبوا إلى أن هذه الجريمة هي مماثلة لجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٠١ عقوبات فرنساي المطابقة للمادة ٣١١ عقوبات أهل (لديم) التي تعاقب من يعتمد قتل أحد بشي من العقائير أو الجواهر السامة إلى آخر ما جاء بها مهما كانت النتيجة وقالوا بأن القتل المنصوص عنه في المادة ٣٣٠ عقوبات يحد تماما من وقت إعطاء المواد السامة للحيوان بصرف النظر عن النتيجة التي يرى إليها غرض الجاني وأن أخفاق الحيوان بالموت ليس بشرط لازم لتوفر شروط الجريمة - راجع جارد بيز ٦ ص ٣٨٥ و ٧٨١ وفتان هيل بيز ٦ ص ١٩٦ (منوف ١٥ يولي ١٩٠٣ المحاكم ١٤ ص ٣٠٥٣) .

(١) في مسائل التسم لا يوجد مشروع قانون يعاننا القانون يعاقب على إعطاء المواد السامة مهما كانت تيجتها (الغض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ١٠٣) .

(٢) إننا لجنة المنصوص عنها بالمادة ٣١٠ قرة ثانية تم بإعطاء العلم ولو لم يمت الحيوان المسموم - راجع تعليقات جارسون ودفور على المادة ١٥٢ من قانون العقوبات فرنساي - لأن التعديل الذي أدخل على المادة ٣١٠ أن التسم يلزم تفسيره طبقا لقواعد القانون فرنساي (الغض ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ٢ ص ١٠٩) .

(٣) إن علماء القانون عنه تكلمهم على المادة ٤٥٢ عقوبات المطابقة للمادة ٣٣٠ عقوبات مصري - ٣١٠ جديد - أجمروا على القول بأن جريمة التسم تستحق العقوبة الواجبة

(٤) لما كانت المزدحم الموانئ فكل ضرر جسم يحصل لها يقع تحت نص المادة ٣١٠ فقرة أول عقوبات ولا تكون المعنى من اختصاص المحاكم المركزية (بلغة المراجعة ١٩٠٦ و ١٩١١ ن ٢٣).

(٥) ان عبارة «بلا ضرورة» الواردة بالمادة ٣١٠ عقوبات تضمنت أن ارتكاب الجريمة لم يكن اضطراريا كما في حالة الضيق الشرعي فمن يقتل حيفا وحى بلا اذن في غيبه لا يمكنه أن يخلص من المسؤولية بأن ضله كان بضرورة (بلغة المراجعة ١٨٩٧ ن ٢٥).

(٦) لا تنطبق المادة ٣١٠ على المالك الذي يسم حيوانه فانه لو جرد الجريمة المنصوص عنها بهذه المادة يجب - كما في حالة المادة ٤٥٢ و ٤٥٣ العقوبة لما في القانون الفرنسي - أن يكون التهم أي الفعل بعلمه وإرادته وأنه يعلم أن الحيوانات التي يسمها مملوكة للغير (بلغة المراجعة ١٩٠٩ ن ٦١ وانظر التفسير والابرام ١٢ فبراير ١٨٩٨ القضاء ص ٥ ص ١٦٥).

(٧) إن نص المادتين ٣١٠ و ٣١٢ عام على أن المقصود بالحيوانات المشاركة فيها هي المملوكة للغير فلا عقاب يلحق من قتل حيوان مملوك له (سرين ١٢ يولييه ١٩١٦ المراجعة ص ١٧ ص ١٧٩).

(٨) من أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣١٠ أن يكون الحيوان مملوكا لتبر الجاني لأن هذه المادة لم توضع لحماية الحيوان نفسه وإنما لصيانة حقوق المالك للحيوان بدليل وضع المادة في الباب الرابع من الكتاب الثالث المقصود بالحيوانات والجنس التي تحصل للأفراد وحقوق المالك يبيع لمالك الحيوان أن يتصرف فيه بكل التصرفات له قتله أو اعدامه سواء كان القتل بالقتل أو بمقتوعات نارية أو بالسهم أو بأي طريقة وحشية أخرى فلا تنطبق المادة ٣١٠ حتى ولو كان الحيوان محبوسا عليه وكان المقصد من القتل إلحاق الضرر بالذات الجاني - جارسون مادة ٤٥٤ ج ٢ ن ٩٠ ص ٩٠ (سرين ٩ أغسطس ١٩١٦ للتراث ص ٤ ص ٥٠).

(٩) لم يبين القانون أنواع الموانئ التي جعل الجنابة عليها في حكم الجنابة على دواب الركوب والبحر والحمل وحفظ

يلزم لتفسير تلك العبارة المبيعة الرجوع الى مواد القانون الفرنسي التي تتناول مواد قانوننا وقد ذكرت المادة ٤٥٢ فرنساي المطابقة للمادة ٣١٠ مصري الغنم والحمير بالنسبة وسؤت بينها وبين دواب الركوب والبحر في مسائل الجنابة عليها وبذلك لم يبق شك في أن الغنم تعتبر ماشية معالمة على قطعها بالمادة ٣١٠ عقوبات فضلا عن ذلك فان الشراح قد عرفوا الحيوانات المستأنسة بأنها الحيوانات التي تأمن بالانسان وتعيش معه في سكن واحد كالكلاب والقطط والحمائم والإوز وغيرها من الدجاج التي في البيوت وهذا التعريف لا ينطبق بالطبع على الحمير وغيرها من الموانئ الأخرى المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٣١٠ عقوبات - شوغو وهيل جن ٦ ص ٢٠٤ - (ادفو المركزية ٢٦ أكتوبر ١٩١٢ المراجعة ص ١٤ ص ٢٢).

(١٠) ظهر من شرح المادتين ٤٥٢ و ٤٥٣ عقوبات فرنساي المواقفين للمادتين ٣٣٠ و ٣٣١ مصري - ٣١٠ جديد - أن واضع القانون اعتبر أن هناك مقتضى متى كانت حياة الانسان عرضة للخطر بسبب فعل الحيوان أو كان الحيوان من شأنه أن يتهدد راحة الغير وطمانيته بأي طريقة كانت كما لو اذا وجد شخص في حالة تجهل تحت خطر أن يصاب بهرج من الحيوان المذكور أو كان يخشى على حياة حيوانات أخرى من هذا الحيوان فقد أباح القانون قتل أو ضرب الحيوان الذي يكون من هذا القبيل معاملة عامان يحصل منه من الضرر في المستقبل كما أن القانون وضع فرقا بين هذه الحالة وبين الحالة المنصوص عنها في المادة ٣٣٨ فرنساي المطابقة للمادة ٢٢٥ مصري (٢٠٩ جديد) التي قضت بعدم الحكم بغرامة ما على القاتل أو الجاني أو الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المداخلة من نفسه أو عن غيره حال حلول الخطر بها لأنه توسع في ادانة الأول ولأن إن الباعث قتل الحيوان أو جرحه يمكن أن يستتبع من مجموع الوقائع والأفعال كانت أو لاحقة بمختلف ماضي في الحالة الثانية إذ أنه اشترط حلول الخطر وقت حصول القتل والجرح ولا يخفى ما في ذلك من الحكمة - شوغو وهيل جن ٦ ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٦٤ (سرين الكوم ٢٥ مارس ١٩٠٢ المحاكم ص ١٣ ص ٢٧٥٥).

(١١) الضرب الذي يخشى الى موت حيوان ينطبق على المادة ٣١٠ عقوبات لأن الشارع لم يضع عقابا خاصا لهذه

الجرائم التي يصاب عليها هي الجرائم التي تستعمل فيها القوة العادية مع الحيوان كتحبسه أكثر مما يطق أو تشبده وهو مصاب بأمراض أو جروح تجعله غير قادر على العمل أو تعذيبه بالضرب ونحو ذلك من الأمور التي يترتب عليها فقد الحيوان لحضونه أضانه أو حرمانه من الانتفاع به (الانصر ٢٨ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ١١٢) .

الجريمة عندما تقع على الحيوان فلا يصاب من أضرارها قتل عمد (موسم استئناف ٨ نوفمبر ١٩٢٠ المحاماة ص ٣ ص ١٧٣) .
(١٢) قطع ذيل جاموسة تشويه خلقها وبخس ثمنها زجرانها من الانتفاع بذيلها فما أظنه العقوبة له وفي ذلك أضرار جلية بالنسبة المقصود من المادة ٣١٠ ضوابط لا بالأمر الحال الصادر في ٥ يونيو ١٩٠٢ التي تنص صراحة على أن

٣١١ - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة لئلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

فما إذا كان الوقت لئلا بالنسبة المقصود بالمادة المذكورة إنما هي حفظ طم وجود نور النهار ومن سالة من المسائل التي يفصل في كل منها بحسب ظروفها المخصوصة وطبعه فارتكيب الجريمة في الفترة دقائق التالية للغروب لا يعتبر حاصلا لئلا لأن الليل لا يقبل مجرد معنى هذه الفترة البسيطة بعد الغروب (الاستئناف ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤ المجمع ص ٦ ص ١٨٩) انظر مادة ٢٧٤ و ٢٧٣ في معنى الليل .

إن الشارع عند ما نصي بإجازة من يرتكب هذه الجريمة لئلا يعقوبة أشد منها مما لو ارتكبها نهارا كان متأثرا في الغالب بفكرة أن ارتكابها في الليل أسهل من ارتكابها في النهار إذ يجب في ظلام الليل اكتشاف الأمر ومنع حصوله وأن الإجازة هنا حاله طرحها لئلا أصعب منها في حالة ما لو ارتكبت نهارا وبصيرة أننى أن ضبط الجاني لئلا أصعب من ضبطه نهارا لأن الظلمة تمهله طريق الحرب وبناء على ذلك تكون العبرة الحقيقية لفصل

٣١٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بخرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المتأنسة غير المذكورة في المادة ٣١٠ أو أضرته ضررا كبيرا .

يكون الضرر الذي قصد تجنبه بقتل الحيوان واقعا في الحال وأن تكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر القنضي تجنبه وأن لا توجد طريقة أخرى مشروعة أو أقل ابزاما لحفظ المال المهدد (مجلس استئناف ٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٢٥٦) .

(٣) الحيوانات المتأنسة هي التي تأنس بالإنسان وتعيش حوله في مسكنه أو بالقرب منه كقطط والكلاب والحمائم والأرانب والطيور وما شاكل ذلك وأما الفئاة فأنها لا تأنس بالإنسان ولا تعيش في مسكنه فهي إذن ليست من الحيوانات المتأنسة وإنما من الأنعام المنصوص عنها في المادة ٣١٠ ضوابط (مجمع حادي المركزية ٣٠ مايو ١٩٠٥ المجمع ص ٦ ص ٢٣٠) .

(١) الحيوانات المتأنسة في حكم المادة ٣١٢ مخالقات هي التي تعيش تحت ملاحظة الإنسان وترب وتنفذ وتتكون بنائه وهذا الضرب يشمل الكلاب والقطط والطيور الداجنة كالدجاجة والفرخة وما شابه ذلك قنسل فرخة لأنها أكلت بعض حبوب من الجرن مطالب طوبه ولا يبرره القناع بحماية الملك لأنه كان في رسع المتهم الملاحقة عليها بدون احتياج الى قنسل الفرخة ولا يقال بأن المادة ٣٣٠ ضوابط القنسية كانت تنص على الحيوانات المتأنسة والطيور الداجنة وأن حذف الطيور من المادة ٣١٢ الجديدة يجعلها لاصرة على الحيوانات لأن عبارة حيوانات متأنسة تشمل الطيور وكذلك أنصر عليها الشارع (مجلس استئناف ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٥٤٧) .

(٢) إن المادة ٣١٢ تعاقب من قتل حيوانا بلا مقتض فيجوز إذن قتل الحيوان القنسل من الضرب أو المال بشرط أن

٣١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من أثلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجسولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجسولة حدا للأملاك أو جهات مستغلة وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اقتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

كل أجزء من الحواظ أو نحوها القائمة على حدود الملك المشار إليها بالمادة ٣٨ من القانون المدني تطبق إذا حل من يدم حائطا على حدود منزل جاره ومنزله لفصل بينهما في غيابه ويقتصب جزاء من أرض منزل الجار ويضيق لقره ثم يقيم في نهاية هذا الجزء حائطا جديدا ليكون قاصلا بينهما (ن. س. ح. ١٠ استئنافا ٢٦ ديسمبر ١٩١١ المجلد ١٣ ص ٤٤) .

(٢) العلامات المجسولة حدا بين الملك لا تكون في حيازة قانون العقوبات ويكون أزيلتها سائبا عليها إلا إذا كانت موضوعة باقتضائ الملوك المتجاورين أو بأمر من الجهات المختصة - تطبق الفقرة على المادة ٤٥٦ ص ١١١ ن ٧٣ وما بعدها - وأيضا فان العقاب يقتضى المادة ٣١٣ هو على الإزالة بتامها التي ترتب عليها ضياع سالم الحد ولا تضع العالم إذا كان لهذا بقية ثابتة - ن ٨١ ج. ر. ج. ٦ ص ٤٠٦ ن ٢٧٥٠ (كفر القيات ٢ مارس ١٩١٥ المجلد ١٩ ص ١٦٦) .

(١) إن كلمة محيط الواردة في هذه المادة تشمل كل ما يكون قائما على حدود الأملاك سواء كان متخذا من أشجار يابسة أو خضراء أو من تراب أو طين أو أى مادة أخرى ولو أن طاء القانون قد اختفوا فيها إذا كانت هذه المادة تطبق على المحيطات الموجودة بالأراضي الزراعية دون غيرها أو تطبق عليها وعلى المحيطات الموجودة بالمياه ولا لفر السلاطة فالز عند شرح المادة ٤٥٦ فرنسوى القابلة للمادة ٣١٣ عقوبات أهل بأن رأى الراجح هو أن كلمة محيط تشمل التورمين وقال بنوة ٣٦ من معلقته على طرح المادة ٤٥٦ كورة من قانون العقوبات بأن الشخص الذى يدم حائطا مملوكا للتير موضوعا على حدود الملك لا يمكنه التخلص من العقوبة المنصوص عنها بالمادة ٤٥٦ بدعى أن هذا الحائط مقام على أرض غير مملوكة للباقي أو لائمة على أرض شائعة ويخرج من ذلك أن المادة ٣١٣ عقوبات تطبق تمام الاطلاق على الأشخاص الذين يدمون

٣١٤ - كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣١٥ - الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مباني أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيان تبين أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتعلة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن إشعال سواريج في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

الفرنسوى لتوقيع العقوبة في هذه الحالة أن يكون الشيء المحروق ملكا لتسبب قائل الحريق ولم يخالف الشارع المصرى زيمه الفرنسي في ذلك مما بل الحكمة ظاهرة وهي ما احتاده سكان هذا القطر من وضع الأساطير القش البابى فوق أسطح منازلهم

(١) إن الشارع المصرى قد فرض في المادة ٣١٥ العقوبة على من يحدث حريقا بسبب إهمال بلا فارق سواء كان الشيء المحروق ملكا لتسبب في الحريق أو لتير به بخلاف ما جاء في القانون الفرنسي مادة ٤٥٨ عقوبات حيث حكم الشارع

يلتزم ماله بكل الوسائل بما فيها الحريق وجاء هذا الاستثناء نظرا لما يمكن أن يترتب على هذه الجريمة من الأضرار بحق الآخرين وحياتهم ولم ينص الشارع في باقي جرائم الحريق القصد على ما نص عليه في المادة ٢١٧ من قوله "سواء كان ذلك بملوكا قاتل الجناية أم لا" وقد امتنع للشرح والمحاكم على أن من يحرق أصعب العقوبة عمدا لا يعاقب على ذلك لأنه حتى خوله له القانون بصفته مالكا والمادة ٣١٥ عقوبات لم تنص على عقوبة المالك الذي تسبب بإهماله في حريق منزله أو أخته فيرجع إلى تلك القاعدة التي تحمل المالك من المسؤولية إذا أظف ملكه فلا عقوبة عليه إذا تسبب الحريق من إهماله سواء كان المال مقولا أو مقاررا (أسهوط الجزئية ٢٠ أغسطس ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ من ١٦٤) .

(٤) لا تنطبق المادة ٣١٥ عقوبات على الزوجة التي تسبب بإهمالها في حريق أخته زوجها لأن العلاقة بينهما تجعلها كشخص واحد وكذلك الخادم بالنسبة لخدمته فضلا عن ذلك فإن لا عمل لمصلحة الزوجة إذا أظفت مال زوجها بسبب إهمالها مع أنها لا تعاقب عليها إذا اختلصت اختلاصا (المعيار ٢٤ أبريل ١٩٢٢ المحاماة ص ٣ من ١٣٦) .

٣١٦ - كل من هدم أو خرب أو أظف بأي طريقة كانت كلا أو بعضا من المباني أو السفن الشراعية أو البخارية أو الطرق أو القناطر أو مجارى المياه أو الجسور أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من المباني التي ليست ملكا له وكان ذلك عمدا منه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بفرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم أو أظف أو تقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أو تاد حدود أو طودات ميزانية .

بمقتضى قانون رقم ٣٧ الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ألغيت هذه المادة واستعيض عنها بالآتي :
كل من خرب أموالا ثابتة أو متقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الاساءة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بفرامة لا تزيد على خمسين جنيها .
قلنا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب المجرم بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بفرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويحوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الفرامة لغاية مائتي جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو ممتلكاتهم أو أمنهم في خطر .

خصوصا في القري ما يساعد على انتشار الحرائق واتساعها كما هو شاهد غالبا فرأى من باب الزجر ومنعا لهذه العادة المضرة أنه يعاقب القاتل المتسبب بإهماله في الحريق على الإطلاق وبدون بحث في ملكية الشيء المحرق (مبت ٢١ مارس ١٩١٥ المحبوسة ص ١٦ من ١٣٤) .

(٢) لا تنطبق المادة ٣١٥ عقوبات على من يحرق مغولات بملوكة إليه لأن حتى الملك يبيع لملك حتى التصرف في ماله إن شاء . ركبنا أراد أنه إعدامه بالحريق أو نحوه عمدا بدون أن يقطع أى عقاب مادام لم يترتب على الحريق ضرر ما لغيره ويكون الأمر كذلك من باب أولى إذا حصل الحريق خطأ وبسبب الإهمال - جارسون مادة ٤٥٨ من ٧٠٦ - والمادة ٤٥٨ من قانون العقوبات الفرنسي تشترط أن تكون الأشياء ملكة الغير (سرين ١٢ يولي ١٩١٦ المحبوسة ص ١٧ من ١٧٩) .

(٣) إن الشارع في المادة ٢١٧ يعاقب من وضع النار عمدا في المنازل المشكوة أو المحلة للكنى وما في حكمها سواء كانت ملكة له أو لغيره وهذا استثناء لقاعدة أن للإنسان أن

وكل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة بواسطة استعمال قتابل أو ديناميت أو مفرقات أخرى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(٣) لأجل تطبيق المادة ٣٣٦ تقديم أو المادة ٣١٦ جديد يتعين أن تتوفر أركان الاتلاف المادي وتصد الاتلاف بشرط أن يكون العمد صحيحاً بغية السر، وتصد الأضرار بالغير فلا عقاب على من يحول طرفاً عاماً مع حفظ مساحته ويجعل بينه وبين أرضه مصرفاً نظراً لأنه بسبب انخفاض الطريق كانت كانت تضره المياه من جهة والمادة تحول في أرضه من جهة أخرى فهو لم يقصد الأضرار بالغير وإنما قصد جلب منفعة لنفسه وشأن بين قصد الأضرار بالغير وبين بنية جلب المنفعة (محمود ١٣ يونيو ١٩٠٤ المجموعة ٥ ص ٢١٧) .

(٤) ان نص المادة ٣١٦ يعاقب غير المالك على الهدم فهو يبنى المالك من العقاب بحكم النص وحقوق الارتفاق ولو أنها تضاف الملكية أو تقيدها فهي لا تحرمها وإنما ترتب فقط لصاحب حق الارتفاق حقوقاً مدنية على المالك المادى (النبأ الجزئية ٨ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة ٢٤ ص ٩٧) .

(١) إن المادة ٣١٦ عقوبات في الكلام من مجازي المياه الغير ملوكة لمن هدمها لم تستثنى الحالة التي يكون فيها الفاعل مالكا خاصا لهذه المجازي لأن الضرر عائد عليه شخصيا وبالعكس فإنه يجب تطبيق هذه المادة في حالة ما تكون الحقوق المترتبة على المجزى ملوكة خاصة للأشخاص آخرين أو مشتركة بينهم وبين الفاعل لجريمة (القتض ٨ مارس ١٩١٢ المجموعة ١٤ ص ١٤٢) .

(٢) يظهر من نص المادة ٣١٦ أن لا عقاب على الهدم إلا إذا كان الشيء المهدوم غير ملوكاتهم بدليل قول المادة «أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من الباني التي ليست ملكا له وعليه إذا كان الشيء المهدوم ملكا للهادم فلا عقاب حتى إذا كان على الشيء المهدوم حق ارتفاق الغير تطبيق جارسون عمل المادة ٤٣٧ عقوبات فرضاى جز ٣ ص ٢٤٨ نذ ٢١٤ و ٢٢٥) (كفرالزيات ٨ يونيو ١٩١٥ لشرائح ص ٢٢ ص ٣١٢) .

٣١٧ - كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادة السابقة بواسطة استعمال مواد مفرقة وكذلك كل من تسبب عمدا في فرقة آلة بخارية أو مرجل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

بمقتضى قانون رقم ٣٧ الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ألغيت هذه المادة واستعوض عنها بالآتي:
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أطفأ أو قتل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محاذة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

٣١٧ مكررة (ق ٢٧ في ٩ سبتمبر ١٩٢٣) - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قتابل أو ديناميتا أو مفرقات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

٣١٨ - كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمخ مأمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى

٣١٩ - كل من أحرق أو أطفأ عمدا بى طريقة كانت شيا من الدفاتر والمضابط الأصلية أو المجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكيالات أو الأوراق التجارية أو العيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

(٦) اذا طلب المدعى من الدائن تخطيط الدين فكيف الدائن كتابة بذلك وطى قلمها اليه على الاستشارة ثم استشار ورأى أنها في غير صالحه فزنها فلا يكون هذا التزقي مانعا عليه لأنه ما دام العقد لم يتم فلا يثبت الورقة المحررة لاثباته لأن القبول بما احتواه وهو من أهم أركانه لم يتم (برجبا ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ٩٥).

(٧) ان الشارع بمقتضيه على اطلاق الأوراق «التي يغيب عن اطلاقها ضررها» لم ينظر الا الى القبل منه والنتيجة التي يمكن أن ترتب عليه بدون التفات الى الظروف الخارجية التي يمكن في حقيقة الأمر أن تطف أو نحو الضرر بالكلية وهل ذلك يقع تحت حكم المادة ٣١٩ عقوبات اطلاق المدعى لسد الدين وحتى ولو كان الدائن يمكنه أن يثبت وجود الدين بواسطة الشهود القسنيين ولما عمل السيد الذي صار اطلاقه (بلقة المرافعة ١٩٠٠ ن ١٤٩).

(٨) ليس الفرض من المادة ٣١٩ اعدام الورقة وذكر الحرق فيها هو من قبل القليل فلا يلزم لوجود الاطلاق ان تكون نتيجة متفقة مع نتيجة الحرق في اعدام الشيء. وانما الفرض من المادة تحريم كل تمذ يقصد به تغيير الرابطة بين المتعاقدين بأية طريقة كانت وتزقي الورقة له هذه النتيجة لأن القصد منه اضرار المسمى وحرمانه من التمتع بما خوله له العقد من الحقوق واسكان جمع الورق المزق لا يمنع من وجود الضرر لأن مجرد التزقي اضرار بالغير لما يترتب عليه من وجود ثوابت في العقد وكون هذه الثوابت لا تمنع من التمسك به لا يفي بوجود الضرر كما انه في حالة اعدام الورقة لا لا يتأثر مركز المبنى عليه لاسكان اثبات حقه بالية كما جرت بذلك الأحكام ومع ذلك يطالب المظ (استا ١٤ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٧ ص ٤٩) وتأيد من محكمة لنا استثنائيا في ١٤ مايو ١٩١٤ ورفض القضاة المرفوع عنه في ٢٠ يونيو ١٩١٤).

(٩) ان الضرر الذي هو مركز من أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣١٩ يفترض من مجرد اطلاق الورقة التجارية بدون ضرورة لاثبات ان الخسارة لا تقوض (بلقة المرافعة ١٩٠٦ ن ١٥٠).

(١) ان كلمة أخلت في النص العربي وما يقابلها في النص الفرنسي يؤخذ منها على الأرجح النتيجة التي قضا من القفل لا القفل المادى على حده وهذا هو الماثل للقفل والبداية لأن اطلاق الشيء في حله ذاته اطلاقا ماديا هو مماثل لاعداد النتائج المترتبة التي تتج من مثل ذلك لو ألقى في قاع البحر أو في جهة يستحيل الوصول اليها أو في جهة غير مينة يمكن الانسان من وجوده ثانيا ربا. عليه تنطبق هذه المادة على من يلحق كسرة سفر شخص آخر من نافذة حربة السكة الحديد (القضاة ٣ فبراير ١٩١٢ المجلد ٥ ص ١٣ ص ٥٩).

(٢) إن القانون لم يقصد بالمادة ٣١٩ اعدام الورقة بل الجريمة الاطلاق تكون واقعة بمجرد ما اذا وجدت عند القاطل نية اعدام عقد والتخلص من التبعات المرتبطة بها فيصدر منه تدمادى - تمزق - من شأنه تغيير وتسيو أو اعدام ذلك العقد ولا يمنع اسكان اعادة العقد من وجود الجريمة (القضاة ٢٠ يونيو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٤٢).

(٣) ان جريمة الاطلاق المنصوص عنها بالمادة ٣١٩ تكون واقعة بمجرد ما اذا وجدت عند القاطل نية اعدام عقد من العقود والتخلص من التبعات المرتبطة بها فيصدر منه تدمادى من شأنه تغيير وتسيو ذلك العقد أو اعدامه ولا يمنع امكان اعادة العقد من وجود الجريمة فالطلب على مخالفة من المدعى يعتبر اطلاقا لهذه المخالفة بالحق القانوني (القضاة ٢٠ يناير ١٩٢٠ المجلد ٢١ ص ١٠٣).

(٤) جريمة الإلحاق التي نصت عليها المادة ٣١٩ عقوبات تعهد بذاتها الصلح فاذا لم يذكر الصلح صراحة في الحكم فلا بطلان (القضاة ٦ فبراير ١٩٢٣ المجلد ٣ ص ١٩٢).

(٥) يجوز اثبات واقعة إحراق سند بالية وان زادت نسبة السند عن ألف لرش لأن واقعة إحراق السند يخرج منها ضمنا وجود السند من قبل واذا يكون اثبات إحراق السند يعتبر اثباتا لقات السند ضمنا ومن طريق الاستنتاج وليس السند نفسه هو الذي يثبت بالبينة بل هي الجريمة والجريمة هي فعل مادي قابل لكافة طرق الاثبات (القضاة ٩ يونيو ١٩٠٦ المجلد ٧ ص ٢٣٩).

٣٢٠ - كل نهب أو اختلاف شيء من البضائع أو الأمصة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٣٢١ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) كل من قطع أو أظف زرعاً غير محصود أو شجراً نابتاً خلقه أو مفروساً أو غير ذلك من النبات .

(ثانياً) كل من أظف غيطاً مبدوراً أو بث في غيط حشيشاً أو نباتاً مضراً .

(ثالثاً) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو فسرهما لبيتها وكل من أظف قطعة في شجر .

ويحوز جمل الجائنين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

(٣) من الأركان الأساسية لتطبيق المادة ٣٢١ عقوبات أن يكون الاختلاف حاملًا على زرع غير محصود فيقتض الحكم الذى يصدر على القول أن المتهم أظف أربعة ترابيط من زراعة القدة ولم يوضح كيفية هذا الاختلاف لمرة إن كانت الزراعة التى حصل إختلافها محصودة أو غير محصودة إذ يحتمل أن يكون الاختلاف هو مجرد دخول التهم في أرض مزروعة ذرة وكان من مستلزمات هذا الدخول حصول الاختلاف الذى يعتبره القانون مخالفة بالمادة ٣٤٠ عقوبات (القبض ٧ أبريل ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٢٩) .

(٤) الاختلاف يكون باعدام كل أو جزئ عظيم من الزرع أو الأشجار بخلاف التقطيع فإنه بنس المادة يكون في شجرة أو أكثر وأما الاعدام فيجب أن يرد على جزئ عظيم حتى يكون اختلافاً (قاضى إحالة مصر ١١ فبراير ١٩٠٨ المجلد ٩ ص ١٨٢) .

(٥) الذى يتبادر الى القصد من نص المادة ٣٢١ وتفسير واضع القانون في الفقرتين الأولين منها بزرع غير محصود أو شجر نابت خلقه أو مفروس وغيط مبدور وتعبيره في الفقرة الثالثة منها بشجرة أو أكثر ولوله أظف منها أو فسرهما ومن مقارنة هذه المادة بالمادة الثالثة لما يتبادر الى القصد من هذا أنه أن القانون أراد بالفقرتين الأولين من المادة ٣٢١

(١) ان المادة ٣٢١ من قانون العقوبات لم تستلصق اتفاقاً عامة مطلقة في الفقرة الأولى والثالثة منها فتكونت اذا ما كان الفترتان منطقتان كليهما على أنواع الزرع والنبات وعلى الأشجار أيضاً بمعناها الخاص بها والفترتين لا ينتج عن الشيء الذى حصل إختلافه أو قطعه بل من نوع الاختلاف ومقداره أى أن يكون أصاب جزءاً عظيماً من المزروعات أو أضر فقط بجزء مفرد والليل منها وهذا التمييز لحدود نوع خاص في القوانين الفرنسية وبالبلجيكية ويستنتج من ذلك أن رافعة «لشروط» من الأشجار برتغال من جنبة «يجوز بحسب الظروف التى يحددها قاضى الموضوع أن تكون جريمة مطلقة على الفقرة الأولى أو جريمة مطلقة على الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ فإذا اقررت الرافعة بالظروف المشددة المنصوص عنها بالمادة ٣٢٢ تكون الجريمة جناية ويوجد هذا الاحتمال وحده يكفى لوجوب تقديم القصد لتلك الجنايات التى يكون لها الحق في الحكم تحت أى الفقرتين تدخل الواقعة (القبض ١ فبراير ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٨٥) .

(٢) لا يقتض الحكم لعدم بيان كيفية الاختلاف أن كان بالتقليم أو بالحرق بل يكفى أن تبين الوقائع بما كانتا وتشمل جميع الأركان المية للجريمة ولا لزوم فضلاً من ذلك لبيان الظروف الثانوية التى لا تغير الواقعة قسماً (القبض ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١١٢) .

كقطع المراجيع التي تظهر فيها الأثمار أو قطع أكبر الفروع (جنسور ٩ يونيو ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٥١).

(٩) لا عقاب على من يقطع فروع شجرة مزرعة بحدود منزله ومناطه على حائطه وفروعها داخلية في منزله لأنه مقررين الشراح لتطبيق المادة ٤٤٤ عقوبات فرفسارى العقاب عادة ٣٤٠ عقوبات مصرى - ٣٢١ جديد - أن يكون قطع الأشجار مبنيًا على خبث النية وسوء الطوية وأن يكون القصد من الأضرار جاسحًا ورومانه من الانتفاع بثمارها في المستقبل بدون أن يهود عليه من قطعها أدنى فائدة شخصية - راجع دالوز وملحقه في هذا الموضوع - وأحكام الشريعة الفراء جاءت مطابقة لهذه المبادئ إذ أنه جاء في نص المادة ١١٩٦ من كتاب المجلة ما يأتي «من امتدت أضرار شجرة بستانه إلى دار جاره أو لبستانه فليجوز أن يقطعها بغير حق هوائه بالربط أو بالقطع لكن إذا ادعى أن الشجرة لم تنسد في هوائه إنما ظلمها بضرر يزداد بستانه لا يقطع للشجرة لأن ذلك ليس من الضرر الذي يجب إزالته» وكل ذلك يدل على أن لا هناك أمر جاني بل هو من ليل المحاملات المدنية (شين ٨ أبريل ١٩٠٢ المحقوق ص ١٧ ص ١٦٤).

(١٠) تنال المادة ٣٢١ قرة أول على اختلاف الزرع عمدًا ولو لم يكن بقصد الانتقام بل كان لإقامة صيدان للفراء. ممكن الزرع وترويض المبنى عليه مما خلف من الزرع لأنه يجب التفرقة بين القصد الجنائي العام في البلع والبناء باستمرير للباحث على ارتكاب الجريمة فإن القصد الجنائي ينحصر في علم القائل ببلع عمله وفي ارتكابه إياه بمحض إرادته متى توفر ذلك تحقق القصد الجنائي بقطع النظر من الباحث على ارتكاب الجريمة سواء كان انتقامًا أو طلبًا للثمن أم غير ذلك - تعليقات جارسون مادة ٤٤٤ ن ١٥ إلى ١٧ - يكفي أن يكون المتهم أخلف الزرع بمحض إرادته ولا يخرج بذلك إلا الاختلاف الذي يحدث عرضًا لا قصدًا أو الذي يكون نتيجة إهمال أو عدم تبصره في أخلف المتهم الزرع قصدًا لقرض ما ولو لم يكن للانتقام فيكون ركن الجريمة الأدبي منقرا (ملط استئنافا ٢٥ مارس ١٩١٧ المحررة ص ١٨ ص ١٢٤).

أن يعاقب على اختلاف حجة الزرع والفرس بقطع النظر من أحاده وأراد بالفقرة الثالثة منها العقاب على اختلاف الأحاد وأن العبرة في اعتبار الاختلاف بجانية هي بمقدار ما خلف لأبضه فني كان مقدار الشجر المخطف كبيرًا بحيث يماثل الزرع كثرة كان بلا شك داخلًا فيها نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ فإنه ليس من المقرر أن يكون اختلاف الشجر مهما بلغت كثرة جنة في جميع الأحوال لمجرد كونه شجرة واختلاف الزرع مهما بلغت سعة الأرض المزروعة بجانية في الأحوال المذكورة في القانون لأنه زرع قطع مع أن الشجر إذا كثرت كان أرفع من الزرع على أن قطع الشجر وارد أيضًا في الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ (بها ١١ فبراير ١٩٠٨ المحررة ص ٩ ص ١٨٧).

(٦) ولأن الظاهر من عبارة الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ أنه يكفي أن يكون المتهم قد قصد فعله أن يمتد إلى الشجرة ولو لم يمتد فعله إلا أن النص فرفسارى هذه الفقرة هو أن المتهم يرتكب القتل «بحيث أن يمتد» وهذه العبارة هي نص ما ورد في المادة ٤٤٦ من القانون الفرنسي وقد أجمع الشراح والمحاكم على أن يكون الضرر الذي لحق بالشجرة مؤديًا إلى أضرارها فلا - تطبيق دالوز على المادة ٤٤٦ وجارسون على مواد الاختلاف التي منها هذه المادة ن ٥ - فإذا كانت كل ما أصاب شجرة العنب هو حداثتي في ساقها غائر بمقدار قليل ولم يلحق به سوى ضرر بسيط لا يثبت أن يزول من نفسه وليس له تأثير ما على حياتها للاعتبار عليه (نوف ٢٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٨٢).

(٧) إن البلع هو من المحصولات غير المحسودة ويحفظ طيس من الضرر لا حذرًا واحدة لقطع سباط مدة تحللت رافة تحت نص المادة ٣٢١ عقوبات أن يكون الاختلاف ما يتلف الخلل وهو الشرط المنصوص به بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة وليس بالفقرة الأولى المطبقة وحدها في هذه الحالة (لجنة المراجعة ١٩٠١ ن ١٤٨).

(٨) قطع أو اختلاف الشجرة في حكم المادة ٣٢١ لا يشمل قطع جزء منها يرتب عليه مجس ليسها دون أن يمتد

٣٢٢ - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

المادة التي رأى المقتن بفسادها منطقة على كل الأحوال إذا لو كان لصده على عكس ذلك لكان لدنص صراحة على (القتض ٣ أبريل ١٩٢٠ المجلد ٢١ ص ٢٨٣) .

إن المادة ٣٢٢ لم تذكر شيئا عما إذا كان يجب أن يكون السلاح ظاهرا أو لا كما هو الواقع في نصوص أخرى من القانون ولكن لا يمكن أخذ عدم الذكر هذا بمعنى أن الأسلحة يجب أن تكون ظاهرة لأنه في هذه الحالة تضيف المحكمة أضافا لنص

الباب الرابع عشر - في انتهاك حرمة ملك الغير

٣٢٣ - كل من دخل مطارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا .

والاستعداد لاستعمال القوة إذا اقتضى الحال ذلك (القتض ٢٤ أبريل ١٩٢٠ المجلد ٢١ ص ١٨٥) .

(٤) تعاقب المادة ٣٢٣ عقوبات كل من دخل مطارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة خلافا لقاعدة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٣٠ مارس ١٨٩٢ فانها كانت تعاقب « كل من منع غيره باستعمال قوة من الانزعاج بما في يده من الأموال الثابتة » أي انها كانت تحتم استعمال القوة متى نترفر أركان الجريمة وينتفع من ذلك أنه يمكن تطبيق المادة ٣٢٣ أن يكون المتصدى قاما استعمال القوة ولو لم يستعملها بالفعل (محكمة استئنافية استئنافا ١٨ مارس ١٩١٥ المجلد ١٧ ص ٨٣) .

(١) إن المادة ٣٢٣ لم تحتم أن يكون الدخول في ملك الغير بالقوة وإنما تقتضي بأن يكون ذلك الدخول بقصد منع حيازة الغير للمطارات بالقوة فيكون في محله حكم البراءة الذي يفى على أنه لم يثبت أن التهم كان لصده استعمال القوة بعد حيازته لذلك (القتض ٨ أبريل ١٩٠٥ الاستئناف ص ٤ ص ٢٨٩) .

(٢) يمكن تطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات نترفر « قصد استعمال القوة لمنع حيازة راضع اليد الحقيقي » فالمراد من هذه المادة ليس القوة التي تكون قد استعملت حيا بل مجرد القصد الذي يبرز أن لا يقبض استعمال قوة فعلية (القتض ١٠ أكتوبر ١٩١٤ للشرائح ص ٢ ص ٤١) .

(٣) إذا ثبت أن قصد استعمال القوة كان موجودا عند التهم فيكون فصله مطبقا على المادة ٣٢٣ عقوبات التي لا تنص على أن يكون الاكراه قد استعمل فلا بل يمكن القصد

(٥) لم يعرف القانون ماذا يفهم من كلمة القوة الواردة في هذه المادة وسجلت أن قاضي الموضوع يقرر نهائيا الأركان

التفسير موافق صراحة لتعليقات فلاة الحفانية التي تناولت في صحيفة ٩٠ أن ما أراد الشارع أن ينافي طبعه إنما هو أنزال الضرر بالقوة إلى واضع اليد على حذر دون أن يكون هناك ضرورة لأن يكون حائراً فرعياً فلا تنطبق هذه المادة على المأثر للعقار الذي يمنع بالتهديد المحكوم له هذا العقار من وضع يده عليه (التقضى ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ٣٢).

(٩) تنطبق المادة ٣٢٣ إذا ثبت أن العقار الذي هو محل النزاع إنما هو في حيازة المدمى المفق والمغربة في تطبيق القانون على هذه الجريمة إنما هو ثبوت وضع اليد والحيازة بدون أن يكون للكلية المتنازع فيها شأن ويكون المدمى المفق هو ابن التهم لا تأخر له ولا يبرر ارتكابه مثل هذه الجريمة لأن إضفاء الأصول والقرور من السهولة الجنائية لا يكون إلا في أحوال خاصة نص عليها القانون وليست هذه الجريمة منها (التقضى ٢٦ يولي ١٩١٢ المجلد ١٥ ص ٥).

(١٠) لا تنطبق المادة ٣٢٣ للضرر إلى المالك بل يكفي لأن يكون المنع من الحيازة بالقوة أن يكون للعقار تحت حيازة المبنى عليه لسبب من الأسباب والابادة هي من ضمن الأسباب التي تخول لتأجير حيازة العقار للاحتجاج به (التقضى ٢٣ يولي ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٨٩).

(١١) المادة ٣٢٣ لا تنطبق على الملكية قسمة بل الحيازة الفعلية والحقيقية لمن يكون واضع اليد مع صرف النظر عن مسألة ما إذا كانت له حقوق أم لا على العقار وبذلك تكون حيازة المبنى عليه للفعلية وكذا أساساً لوجود الجريمة وبدونها لا تنطبق المادة ولولا كانت مالكا فرعياً ويكون الحكم بإطلاق لعدم بيان الواقعة إذا اقتصر على ذكر حكم صادر من المحكمة المختصة وبمجرد تسليم ولم يذكر شيئاً يتفاد منه ما إذا كانت حيازة المبنى عليه قد تمت بالاعتلاء فعلاً واستمرت بعد تاريخ هذه المستندات (التقضى ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ المجلد ١٦ ص ١).

(١٢) يكون الحكم بإطلاق إذا لم يبين الركن الأساسي المكون للجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣٢٣ وهو أن المبنى عليه كانت له الحيازة الفعلية على العقار المتنازع فيه فان هذه المادة

الخاصة بالموضوع والتي يتكون منها الضرر بالقوة وبناء على ذلك يكون القاضي غير ملزم بما يبين في حكمه الرافع المكتوبة للقوة (التقضى ١١ مارس ١٩١١ المجلد ١٢ ص ١١٥).

(٦) إن نقطة القوة في الأمر الحال الصادر في ٣٠ مارس ١٨٩٢ تشمل كل أنواعها ومن المبادئ التي تفردها المحاكم وجازت طبعاً للشرع فيها أن لا فرق بين كون القوة مادية أو معنوية وإن استعمال القوة ليس قاصراً على الإيذاء أو الضرب بالضرب ليس إلا بل يشمل استعمال كل ما فيه تهر الأرادة والاحتجاج لما يدخل في ذلك مثل التردد المصحوب بإبهارات عداوية بحيث أنه يخشى من وقوعها إذا لا يمكن القول بتعقيم حصول المقاومة من واضع اليد والمخاطرة بنفسه وتمريضه إلى وقوع ما عده به حتى يكون المضرر والمضرت أحكام هذا الكريتر (لجنة المراجعة ٢١ مايو ١٨٩٥ القضاء ص ٢ ص ١٩٤).

(٧) لا تنطبق المادة ٣٢٣ على من يقتصر على غيابه جاره ويهدم جزءاً من الحائط الفاصل بين المنزلتين ويتصحب جزءاً من منزل الجار ويضيقه إلى منزله ثم يقيم في نهاية هذا الجزء حائطاً يفصله من منزل الجار لأنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الدخول في العقار الذي في حيازة المقيم حاملاً بالقوة أو قصد استعماله لمنع الحيازة وهذه القوة أو قصد استعمالها غير متوفرة في هذه الواقعة التي لم يرتكبها التهم إلا في حالة غيبة المبنى عليه وإنما تنطبق على هذه الواقعة المادة ٣١٣ عقوبات (محكمة بن سويف ٢٦ ديسمبر ١٩١١ المجلد ١٢ ص ١٤٤).

أقتر مادة ٣١٣

(٨) الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣٢٣ عقوبات توجب أن الشخص المضرر له يكون واضع يده فعلاً ومادياً على العقار الذي يدخله التهم بصرف النظر من حق الملكية أو عن الأدعاء بوضع يده لم يخلق وهذا التفسير ينتج من نص المادة ونصوصها من الفرض الذي يرضى إليه المشرع من وضعها وهو ليس كل شيء منع الاخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لم يحصلوا الحصول عليه بأنفسهم وهذا

لا تحمي المالك الا اذا كان جاسا بين حنى الملكية وبين وضع اليد الفعل على العقار (القض ١٣ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٤٢).

(١٣) اذا منع المسافر الذي لم تزل الأرض الموقوفة في حيازته دخول المجر فيها عند انتهاء الاجارة فان عمله هذا لا يخلق على نص المادة ٣٢٢ عقوبات لأن المسافر كان واضع اليد ولتأخير يوم الواقعة ما كانت يده رصت ولا أصبحت الألمان في حيازة القدي (القض ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٢).

(١٤) تتوفر شروط المادة ٣٢٣ عقوبات قرة ثانية اذا كانت الأرض التي دخل فيها التهم بقصد منع حيازة المجر عليه تسلمت فلا الى الأخير بمقتضى محضر تسليم رسمي (القض ٥ يناير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٢٧).

(١٥) ان المادة ٣٢٣ عقوبات نسظم أن يكون المجر عليه حائزا للعقار حيازة فعلية وان يكون التهم دخل العقار بقصد منع الحيازة بالقوة فان لم يبين الحكم هذه الأركان الأساسية بل انصرف على القول بأن القبة لا تقع على التهم ولم

يثبت ما اذا كان المجر عليه حائزا فعلا للعقار ولا نوع القوة التي استعملها التهم لمنع هذه الحيازة فانه يكون باطلا ويتعين الفناءه (القض ٢٧ ديسمبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١٢٢).

(١٦) اذا تراضى ناظر وقف مع بعض المستحقين فيه على أن يخصصوا زراعة بين من الأرض الموقوفة ويحرم بذلك حقوقه وتنقلت ثم رأى الناظر أن تصرفه هذا ليس من حقوقه ورفع دعوى بإبطال العقود ثم قبل أن يتحكم له نهائيا أراد انتزاع الأرض بالقوة بمساعدة رجاله من يد المستحقين المذكورين ودخلوا الأرض حاملين حيا بقصد منع حيازتهم بالقوة فعلاهم يقع تحت نص المادة ٣٢٣ قرة ثانية عقوبات (محكمة جنايات لقا ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٨١).

(١٧) يكفى الحكم على سجين بمنع الغير بالقوة من الانتفاع بما في يده من الأموال الثابتة أن يكونوا منعوا غيرهم باستعمال القوة من الانتفاع بتلك الأموال أو شرعوا في ذلك حتى ولو كانوا مدعين بملكية تلك الأموال أو بمحقوق أخرى (لجنة المراجعة ١٧ يناير ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٥٠).

٣٢٤ - كل من دخل بيتا مسكونا أو مغلما للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

(٣) ان باب انتهاك حرمة ملك الغير المشتل على المواد ٣٢٢ الى ٣٢٧ من قانون العقوبات الصادر به الأمر العالي في ١٤ فبراير ١٩٠٤ لم يكن له أصل في قانون العقوبات الذي كان سميلا بملئ ذلك الخارج ويضخ من تعليقات نقارة الحماية على هذا الباب أن الفرض الأصل من وضعه مر سابقة الأشخاص الذين يدخلون لغرض مطالبة عليه قانونا أو يوجدون لمل هذا الفرض في أماكن في حيازة الغير ولم ياتروا أخلا من الأفعال التي تميز نوع الجريمة التي يحصلون ارتكابها وتكون مطالبا عليها قانونا ومن غرضه أيضا منع وساطة ما اعتاد عليه بعض المجرمين من تظليل وجودهم في مثل هذه الأماكن عند

(١) ان المادة ٣٢٤ عقوبات تطالب من دخل بيتا في حيازة كثر ولد جاء في التعليقات على قانون العقوبات عند ذكر هذه المادة أن الشارع أراد حفظ الحيازة مسالمة من يتعرض بالقوة لواقع اليد دون أن تكون هناك ضرورة لأن يكون حائزا فعلا (القض ٢٦ أبريل ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٢).

(٢) ليس من الضروري بناء على المادة ٣٢٤ عقوبات أن تبين المحكمة بعد ارتكاب جريمة معينة بل يكفي إثبات وجود نية ضد الشخص لارتكاب جريمة ما (القض ٩ يونيو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٩٣).

٣٢٤ لأن هذه المادة موجودة في باب انتهاك حرية الملكية الذي أضيف بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين ولقصد منه كما هو مفهوم من تعليقات الحفائظ عليه معالجة من يوجدون بالمنازل بنية الاجرام وبشرطهم قبل أن يبدأ منهم أى فروع في الجرائم التي دخلوا اليوت من أجلها ولد كانوا من قبل في مأمن من العقاب أما اذا شرعوا فعلا في اقتراف ما يريدون من الجرائم أو تبين قصدهم من دخولهم فليس هناك محل لمعالجتهم بمقتضى مراد هذا الباب بل بالمواد التي تنطبق على أعمالهم وبخلاف ذلك يصحح القصد من إضافة الباب المذكور ويكون الشخص مهذبا بالعقاب في حين أنه لو ارتكب جريمة الزنا فعلا التي كان يقصدها ولم يرفض الزوج في دفع الدعوى أظنت من العقاب وكذلك اذا كان الأمر المرتكب مخالفة بسيطة ولا يمكن أيضا تطبيق المادة ٢٤١ بل يدخل فصل التهم تحت المادة ٣٤٧ فقرة أول - راجع أسباب ذلك تحت المادة ٢٤١ - (أسوان ١٠ مارس ١٩١٣ المجبوعة ص ١٤ ص ٢١٣).

(٦) لا ينسب من المنازل أو الفس أو الحال المعدة لحفظ المال المذكورة بالمادة ٣٢٤ عقوبات حرية البضاعة ضمن قانون حالة السر (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٣٦٤).

(٧) إن الواقعة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب سرقة فيه يمكن الجزاء المنصوص عليها بالمادة ٣٢٤ عقوبات ولا يمكن اعتبار هذه الواقعة في حد ذاتها كسر في سرقة (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣٦٥).

(٨) لا عقاب على من يحصل الدخول في ملك الغير ولم يدخل فعلا لأن هذه الجريمة من الجنح و يلزم التشريع فيها من نص قانون وهذا النص معدوم فإذا ضبط التهم بعد أن دخل باحد رجله والأخرى كانت في الخارج ط هذا شرطا لأنه يؤخذ من ذلك أن فعل الدخول لم يتم (الجزيرة المركزية ١١ مارس ١٩١٠ المجبوعة ص ١٠ ص ٧٣).

(٩) لا يمكن في جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه أن تذكر العقوبة في الحكم العبارة الآتية «فلان في ليلة كذا باحبة كذا دخل منزل فلان بقصد ارتكاب جريمة فيه» بل يجب أن تبين الوقائع بآثارها كافيا لتسكن بحكمة القضاة من مراقبة ما اذا كانت الأركان المذكورة لجريمة موجودة أم لا خصوصا اذا كانت القضية حكم فيها ابتدائيا بالبراءة (الغض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٩١).

ضبطهم بها من أنهم انما وجدوا بنية ارتكاب أمر مناف للأداب لا بنية الاجرام وبذلك يشترط لرفع العقوبات المنصوص عنها بهذا الباب أن لا يكون الجاني ارتكب أخلايا بها تبينت الجريمة التي قصد ارتكابها وأن تكون هذه الأخلايا منافيا عليها فإذا وجد التهم في محل الجنح عليه براءة من امرائه وصحت إحدى العائلات من المنزل الذي به هذا المحل وضبطوا وهم يتناولون شيئا من السكر فلا يمكن القول بأنه كان يقصد ارتكاب جريمة ضمنية لأن القانون اعتبر وجوده في هذه الحالة دليلا على الزنا فإذا لم قبل الجنح عليه محاكمة زوجته هذه كانت الواقعة غير صائب عليها قانونا (مصر استئنافا ٢٨ مايو ١٩١١ المجبوعة ص ١٣ ص ١٩).

(٤) اذا ضبط رجل وامرأة متلبين بالزنا في مكتب حمام ولم قبل زواج المرأة محاسنها لم يجوز النيابة دفع الدعوى عليها بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٥ عقوبات لأنه فرط من التلقيات على باب انتهاك حرية الملكية أنه في كثير من الأحيان كان يضبط أشخاص بمحلات مسكونة أو مسكنة للسكن قبل البدء في ارتكاب جريمة معينة وكان يتلذذ دفع الدعوى عليهم اذا لم تعرف مقامهم من الدخول مع أن نية الاجرام ظاهرة من دخولهم تلك المحلات وفرط مما تقدم أنه اذا تبين قصد من يدخل منزلا لارتكاب جريمة معينة منصوص عنها قانونا وجب دفع الدعوى على الجريمة المذكورة وأما اذا لم يعرف القصد دفعت الدعوى بالتطبيق لقواد ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ عقوبات حسب الأحوال على هذه المادة قد تبين قصد التبعين فكان يجب دفع دعوى الزنا اذا توفرت شروطها ولكن بعد رفض الزوج محاكمة زوجته ما كان يجب دفع الدعوى الحالية اذ في رفضها يحصل ما كان يريد الزوج اجتنابه ومنه اياه القضاة لأن الاجراءات والشهود في الدعوى الحالية لا تختلف عنها في دعوى الزنا فيما لو ردت فضلا عن ذلك فإن الشارع انما يقصد من يدخلون المحلات المنصوص عنها بالمادة ٣٢٤ لارتكاب جريمة وهنا بعد رفض الزوج محاكمة زوجته لا جريمة كما أن المحل الذي ضبط به المتهم لم يكن من المحلات المنصوص عنها بالمادة المذكورة لأنه لم يكن مسكونا ولا مسكنة للسكن ولا مسكنة لحفظ المال (أسبوط الجزئية ٢٩ يونيو ١٩١٠ المجبوعة ص ١٢ ص ٢٦٨).

(٥) اذا دخل رجل منزل امرأة له مرة بها ولها تزد على منزله وطلب منها القضاة فلا يدخل فعلا هذا تحت المادة

٣٢٥ - يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مخفيا عن أمين من لم الحق في إخراجہ .

وجد الأجنبي مخفيا من أمه (القبض ١٧ مارس ١٩١٧
الشرائح ص ١ ص ١١١) .

(٣) لا يعتبر من قبل الاختفاء المخالف عليه بمقتضى
المادة ٣٢٥ دخول رجل منزل آخر لفرض منابر للآداب
بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه لأنه لا يكون
حيث قد اختفى من أمين من لم الحق في إخراجہ (أوتيج
الجزئية ٢ أبريل ١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ١٧٢) .

(١) ليس لمن وجد في بيت مسكون مخفيا عن أمين من
لم الحق في إخراجہ أن يمنع بأن وجوده كان حاصلا بإشارة
أردعوة من أحد أفراد أهل البيت لأن الاختفاء بمقتضى
المادة ٣٢٥ هو جريمة في حق رب البيت لا تسقط باشتراك
أحد أفراد أهله وحتى الانزاج يتعلق به قبل كل واحد سواء
(القبض ٢١ أغسطس ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ١٨٨) .
(٢) لا يحمل التهم من العقاب طبقا لمادة ٣٢٥ عقوبات
اختفاء مع الزوجة لأن صاحب الحق في الانزاج هو الزوج من

٣٢٦ - وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين لئلا تكون العقوبة
الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت لئلا بواسطة كسر أو تسليق أو من شخص حامل لسلح فتكون العقوبة الحبس .

٣٢٧ - كل من دخل بيتا مسكونا أو معنًا للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة
أو في محل معنًا لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة
لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا .

الباب الخامس عشر

في التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة وفي الاعتداء على حرية العمل
(ن ٣٧ في ٩ سبتمبر ١٩٢٣)

٣٢٧ مكررة - محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة
عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواي والتوريد وتوريد المياه وما شابه ذلك
أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية تعطل بمها سير العمل في تلك المصلحة بدون
أن يحظروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذي ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على
الأقل . ويقتم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه بأعضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين
ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لنوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ
استلام الاخطار وماعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها
بحد جريمة يعاقب عليها بفرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يمرض المستخدمين والأجراء المثار اليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام
الواردة في هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بفرامة لا تزيد
على مائة جنيه .

٣٢٧ (٣) - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بفرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من
استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التناير غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء
على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير في العمل ،

(ثانيا) حق الغير أن يستنجم أو يتمتع عن استخدام أى شخص ،

(ثالثا) حق الغير أن يشترك أو لا يشترك في جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الارهاب أو التناير غير المشروعة ضد زوجة
الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعد من التناير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) نقيع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غلقه ورواحه ،

(ثانيا) اخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله في مزاوله عمله أو منعه بأية طريقة
أخرى من استعمالها .

(ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه
أو يستغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يمرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من
الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

الكتاب الرابع

في المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ - يحازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للارين أو توجب مضايقته وكذا من ينتصبه بأي كيفية كانت .

(ثانيا) من أهمل في وضع مصباح على المواد أو الأشياء التي وضعها أو تركها في طريق عام أو على الحفر التي عملها فيه .

(ثالثا) من يمرض بضالعه أو يبيعها في المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو في غير الأوقات المعبنة بمعرفة لذلك .

(رابعا) من غسل في طريق عام عربات معتة للركوب أو النقل أو بهائم معتة للجبر أو للحمل أو للركوب .

(خامسا) من قطع جسر ترعة أو سقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتفظ لمرور الناس بوضعه محمرا أو اتخذاه أية وسيلة أخرى .

الحكم عليه بإعادة الطريق الى حاله الأصلية إذا لم يرفع هذا الطلب للحكمة من الخصوم (بلحة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٥٦) .

(٣) إن عدم سرمان قانون التنظيم في قرية لا يجوز من الطرق المخصصة العامة مفة كونها طرقا عمومية ولا يمنع من الحكم بمقتضى المادة ٢٢٨ عقوبات حل من يتسبى على عرض الطريق في هذه القرية (بلحة المراقبة ١٩٠٩ ن ٤٥٧) .

(١) ان التصرفات التي يحكم بها حل من ينتصب الطريق العام يجب أن تقتدر على فاعلة التعرّفة المقررة بالمادة ١٣ من لائحة الطرق العمومية فلا يختص بالمرخص لم الكورين في تلك المادة (بلحة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٥٥) .

(٢) إن التهم التي ترفع عليه المعوى بمقتضى المادة ٢٢٨ عقوبات أولا لاقتضابه الطريق العام لا يمكن

٣٢٩ - قالوا الاسنان أو بالعو العقاقير أو البجالون والمشعوفون الذين يشتغلون بصناعتهم في الطرق العمومية بلا إذن ياقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع .

الأشخاص الذين يشتغلون بالتجميم لا يعتبرون من البجالين طبقا لقانون التشردين (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٣٩) .
أو المشعوفين في حكم المادة ٣٢٩ غرويات بل يعتبرون مشردين

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ - يحازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

- (أولا) من أغلرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه .
- (ثانيا) من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين إذا سقطت عليهم .
- (ثالثا) من ركض في الجهات المسكونة خيلا أو دواب ممتدة بهر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها .

(رابعا) من ترك في الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو النيطان شيئا من الآلات والعدد والأسلحة التي لو وقعت في أيدي اللصوص أو ضيهم من الأشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر أيضا بل جانب الحكومة .

٣٣١ - يحازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :

- (أولا) من أهمل في تنظيف أو إصلاح المساكن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار .
- (ثانيا) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فأطلقه أو كلف موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلقه .

(ثالثا) من حرش كلبا واشبا على ماز أو مقتضيا اثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

٣٣٢ - يحازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا :

- (أولا) من ألهب بغير إذن سواريج أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن إلهاها فيها إلتلاف أو أخطار .

(ثانيا) من أطلق في داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو علة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقة .

- ٣٣٣ - يحازى بفرامة لا تقباز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أيام :
- (أولا) من حصل منه في الليل لفظ أو غافة مما يكدر راحة السكان .
- (ثانيا) من وقع منه في الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان .

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

- ٣٣٤ - يحازى بفرامة لا تقباز خمسة وعشرين قرشا مصريا :
- (أولا) من ألقى أو وضع في طريق عمومي قاذورات أو أوساخا أو كسرات أو مياه قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة .
- (ثانيا) من وضع في المذبل على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .
- (ثالثا) كل من مر من القضاين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثا داخل المذبل أو حملها بدون أن يحجبها من نظر المارين .

- ٣٣٥ - يحازى بفرامة لا تقباز جنيها مصريا كل من ألقى في النيل أو الترغ أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرّة بالصحة العمومية .
- ٣٣٦ - كل من وجد في دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده في الأسواق شيء من التار أو المشروبات أو المواد المستعملة في الأكل أو في التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يحازى بفرامة لا تقباز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها .

٣٣٧ - يحازى بهذه العقوبة أيضا :

- (أولا) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا أو في حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتها في أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يادر بإخبار الجهة المختصة بذلك .
- (ثانيا) كل من ترك حيواناته المصابة لمخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك .
- (ثالثا) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا الخصوص .

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٣٨ - يحازى بفرامة لا تتجاوز جنبها مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع :

(أولاً) من اضل في المدن أو القرى بحالة مثافية للحياء أو وجد في طريق عموى وهو بهذه الحالة

(ثانياً) من وجد بحالة سكرتين في الطرق العمومية أو في المحلات العمومية .

(ثالثاً) من وجد في الطرق العمومية أو أمام منزله وهو يمرض المارين على القسق بإشارات

أو أفعال فان كانت المحرض المذكورة لم يبلغ اثنى عشرة سنة كاملة يحازى أبواه بالعقوبة المقررة في هذه المادة .

(رابعاً) من أخرى الأطفال على الشحاذة في الطرق العمومية أو في المحلات العمومية .

حتى لا يتأذى الجهد من وجود غمور فيها يضيق على الناس طريقهم أو يكدر مفهوم فلا يدخل في ذلك منزل الموصى لأنه لا يخرج من كونه منزلاً خاصاً أحد سكانها ولتأطى مهنتها فيه تحت ليد خاصة ولو كان في عداد المحلات العمومية بلحوت عليه أحكام القانون رقم ١ سنة ١٩٠٤ ولم أطق له لائحة خاصة من لأئحة بيوت القاهرة (سوهاج ٢٥ فبراير ١٩٢٠ المجلد ٢١ ص ١٤١) .

(١) الشخص الذى يوجد بحالة سكرتين في بيت القاهرة لا يمكن اجباره أنه وجد في محل عموى بالمعنى المقصود من المادة ٣٣٨ قرة ثالثة (بلغة المراقبة ١٩٠٨ ن ٢٥١) .

(٢) المقصود بالمحلات العمومية المصوم منها بالمادة ٣٣٨ عقوبات الأماكن العمومية التى تتأطى مع الطرق العمومية المطوف عليها في هذه المادة لوجود الشبهة فيها اذ كلاهما يخص للنقمة العامة كالتنزهات والحدائق العمومية ونحوها

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ - يحازى بفرامة لا تتجاوز جنبها مصرى :

(أولاً) من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك

من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريرة أو منجيج عام أو في حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .

(ثانياً) من تزع أو مزق عمداً الإعلانات الملتصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ .

(ثالثاً) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقبصة المتعامل بها ولم تكن مزورة

ولا منشوشة .

مقوط أمطار غزيرة غير متوقعة في فصل الصيف مدة يومين متتابعين حتى طلت المياه نحو النصف متر على الأرض وطيه قاتع فخص من الماشية في إدارة طلبية كسح المياه بعد أن طلبت الإدارة من ذلك هو أمر معاقب عليه بالمادة ٣٣٩ (الزنازين استثنائيا ١٧ مايو ١٩٠٩ الجمعية ص ١٠ ص ٢٩٣) .

ذكر الأحوال المنصوص عنها في المادة ٣٣٩ عقوبات هو من ليل التمثيل واليان قط لا مل سبيل الحصر والتقييد لحكم هذه المادة يجوز أن يسرى على الحوادث الأخرى الشبيهة بها بشرط أنها لم تكن إلا حوادث عارضة أو ضروا محققا يجب تلافيه بوجه السرعة وليس هناك وقت كاف لاتخاذ الطرق المعتادة لتلا مقوط كبة خطية من القطع بنية حتى غطت المواصلات مما يدخل تحت نص المادة ٣٣٩ وكذلك

المخالفات المتعلقة بالأملك

٣٤٠ - يحازى بخرامة لانتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

(أولا) من دخل في أرض مهية للزراع أو مبنورة فيها زرع أو محصول أو مزمنها بمفرده أو بيهامه أو دوابه المعلقة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بتعريضه .
(ثانيا) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مباني أو محوطات ملك غيره أو على بسابين أو حظار .

(ثالثا) من رمى في النبل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزعج مجارى تلك المياه .

٣٤١ - يحازى بخرامة لانتجاوز جنينا واحدا مصريا :

(أولا) من قطع الخضره النابتة في الحقول المخصصة للنفعة العمومية أو زرع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأفونا بذلك .

(ثانيا) من أطفأ أو خلع أو نقل الصفائح أو الخمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

(ثالثا) من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعلقة لإتارة الطرق العمومية وكنا من أطفأ أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها .

٣٤٢ - يحازى بخرامة لانتجاوز جنينا واحدا مصريا أو بالحبس مئة لاتزيد عن أسبوع :

(أولا) من تسبب عمدا في إتلاف شيء من موقوفات الغير .

(ثانيا) من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بصدمة تبصره أو بإهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح .

(ثالثا) من رمى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترمى في أرض بها محصول أو في بستان .

- (١) من الاطلاع على نص المادتين ٣١٢ و ٣١٠ من قانون العقوبات يظهر ان الشارع رأى ان الحيوانات المستأنسة على نوعين قسم منها يعتبر من المواشى وهو المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ والقسم الآخر لا يعتبر منها وهو الذى ذكر في المادة ٣١٢ والمقصود به هو الحيوانات المنزلة كالإبل والحمير وغيره ويؤخذ من مقارنة المادة ٣١٢ ضوابط بالمادتين المذكورتين ان الأول لا يدخل ضمن أنواع المواشى أيا كانت وبناء عليه فلا حاقب على من رمى بها أو تركها ترمى في أرض بها محصول أو بستان ويؤيد أن
- الأول لا يدخل ضمن المواشى أى كان نوعها مراجعة نص المادة ٤٥٣ من القانون القرشادى المقابلة للمادتين ٣١٠ و ٣١٢ من قانون العقوبات الأهل حيث ان الشارع ذكر فيها أى نوع من أنواع المواشى أو حيوانات مستأنسة (المادة المركزية ١٤ يوليو ١٩٠٨ المجبوبة من ٩ ص ٣٠٧) .
- (٢) لتطبيق المادة ٣٤٢/٣ يجب أن يكون التهم قصد ترك مواشى ترمى زراعة القنبر (بى سوف الجزئية ٧ مارس ١٩٢٢ المحاماة من ٤ ص ٤٥) .

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ - من وجلت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكييل أو مقاييس منزوعة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس يحازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها .

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٤٤ - من ألقى بغير احتياط قاذورات على إنسان يحازى بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصرى .

٣٤٥ - من ألقى عمدا أجساما صلبة أو قاذورات على إنسان ولم يصبه يحازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيتها مصرى .

٣٤٦ - يحازى بعقوبة لا تتجاوز جنيتها مصرى من ترك أولاده الحديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه ييمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات .

٣٤٧ - يحازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا .

(أولا) من ابتدر إنسانا بسب غير عتقى أو غير مشتمل على إستهاد عيب أو أمر معين .

(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة أو تمته وإبناء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح .

بمجرد ما يرى طبقا للمادة ٣١٧/١ عقوبات ولا محل لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات لأن قصد التهم من دخول المنزل واضح جليا بكيفية لا تخيل الشك كذلك لا يمكن تطبيق المادة ٣١١ عقوبات التي تستلزم كالمادة ٢٤٠ وقوع فعل قاض مخل بالحياة. وقط لا تستلزم العلانية ويجب لقضوه أن يكون هناك فعل مادي قد بدأ من التهم وهذا كل ما صدر من هو مجرد قول والفعل لعوده لا يكفي - راجع أسباب ذلك تفصيلا تحت المادة ٢٤١ - ولو كان الكلام وحده كافيا في المادة ٢٤١ لكان هناك تناقض بين المادتين ونزوح الدائرة الموضوعة لثانية منها ومطابقة على قول لوارتكمب علانية هذا سببا أو مخالفة بسيطة لعدم اشتماله على عيب معين (اسوان الجزئية ١٠ مارس ١٩١٣ المراجعة ١٤ ص ٢١٣) .

(١) الرجل الذي يدخل منزلا ويخص شعرا امرأة انتقاما منها لأنها رفضت الزواج به لا يحد سارقا بل يحد مرتكبا جريمة الايذاء. المحاب طليا بقوبة مخالفة (القتض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ص ١ ص ١٦٤) .

(٢) إن المادة ٣١٧ عقوبات فترة أول لم تنص على أن حصول الب في حال حضور الشخص الموجه إليه هو الركن الأساسي من أركان الجريمة (القتض ١٧ فبراير ١٩١٧ الشراخ ص ١ ص ٣٢١) .

(٣) إذا دخل شخص منزل امرأة حين وجودها بجفردا وطلب منها التفتش، فولا دون أن يدوم أي عمل مادي كان عمله هذا خدشا لأمورها وتمتد على شرعها وسا بكراتها وهذا

المخالفات المنصوص عنها في اللوائح الخصوصية

٣٤٨ - من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يحازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط أن لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إزالتها إليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة فما يحازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا .

المراد بهذه العبارة الاحالة على المادة ١٢ عقوبات وتوقيع العقوبات المنصوص فيها في هذه المادة أخص الحبس الذي لا تزيد مدته عن أسبوع والغرامة التي لا يجاوز مقدارها جنتها مصريا ولا يمكن القول بأن تلك اللائحة لا تفرض عقوبة ما وأن الجرائم التي تقع مخالفة لها يجب العقوبة عليها بغرامة لا تزيد عن ٢٥ قرشا كخص المادة ٣١٨ (لجنة المراجعة ٦ فبراير ١٩٠٧ المراجعة ص ٨ ص ٢٠٦) .

(١) إن اللوائح الصادرة بما أمر حال كلائحة الجبايات الصادرة في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ هي قانون فلا يجوز اعتبارها من لوائح المخالفات في تطبيق المادة ٣٤٨ عقوبات طليا لأن هذه المادة لا تناول إلا ما يبر عنه بالقرارات الصادرة من جهة الإدارة (القتض ٢٨ يونيو ١٩١٩ المراجعة ص ٢٠ ص ١٢٨) .

(٢) إذا نص في بعض اللوائح الخصوصية على أن من يخالف أحكامها يصاب بالعقوبات المقررة للمخالفات فإن

قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لأن الضرورة تقتضي بالتعجيل في إيجاد عقوبة للجرائم التي ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحفانية ومواقفة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يحصل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو برامة لا تتجاوز عشرين جنينا مصريا .

المتظاهرين أمها منع غيرهم من حرية العمل وتدخل بالعكس دلالة واضحة على أن المقصود بذلك القانون هو الاضطرابات التي تحصل في الطريق العام سواء كانت ذات مرمى أو بواعث خاصة أو كانت عمومية (القبض ١٦ مارس ١٩١٨ المجبوبة ص ١٩ ص ٨٨) .

ان قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ وإن يكن كالقانون الصادر قبله من الانقلاط الجنائية وضع بسبب الحوادث السياسية إلا أنه يجب أن يلاحظ أن نصه لا يشمل أى تهديد يمكن أن يستنتج من أن ذلك القانون لا ينطبق إلا على اجتماعات أو مظاهرات سياسية وقد نصت جازية بالقدات من طدة أغراض

٢ - إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح . أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو ظالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو برامة لا تتجاوز عشرين جنينا مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستين أو الفرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة .

٣ — اذا استعمل التجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى ستين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . و جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحامل الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

و اذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الفرض المقصود من التجمهر بجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت ملهم بالفرض المذكور .

٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الفرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

٥ — على ناظر الحفانية تنفيذ هذا القانون وصلى به منذ نشره بالجريدة الرسمية ما

مدربا القاهرة في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) .

بالياباة عن الحضرة الخديوية

حسين رشدي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

حسين رشدي

ناظر الحفانية

ثروت

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

خاص باحراز وحمل السلاح

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ الخاص باحراز وحمل السلاح ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة والاتجار بها ؛

ونظرا لضرورة زيادة تعميم منع احراز وحمل السلاح والسلاح باتخاذ اجراءات غير اعتيادية لتزج السلاح من الأهالى طبقا لرأى السلطة العسكرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع فى القطر المصرى احراز وحمل الأسلحة النارية وكذلك الأسلحة البيضاء المينة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والذي يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية . ولايسرى هذا المنع على رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقا لنصوصها .

ويستمر العمل بنصوص القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة والاتجار بها .

٢ — لوزير الداخلية أو للسلطة التى ينتسبها لهذا الغرض أن يعطى بصفة استثنائية رخصا لإحراز السلاح وحمله .

٣ — وزير الداخلية حرّ فى منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة وتقيدها بأى شرط أو حدّ يرى ضرورة تقيدها به وذلك حسبما يقرأى له .

وهو أيضا حرّ فى سحب الرخص فى أى وقت وله فى هذه الحالة أن يعطى صاحب السلاح ميعادا لبيع سلاحه الى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو الى شخص رخص له أو لتصديره خارج القطر .

٤ — لا يمكن تفتيش منازل الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم يحرزون أسلحة بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون إلا بواسطة القاضى أو مندوب النيابة العمومية أو بناء على أمر منهما بواسطة مأمور الضبطية القضائية الذى يتدبانه لهذا الغرض .

٥ — على الموظف الذى يجرى التفتيش أن يستصحب معه شاهدين وأن يحرر محضرا بما أجراه وبما عليه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذى صار تفتيشه .

فإذا كان هذا الأخير غائبا أو امتنع عن التوقيع على المحضر بامضائه أو ختمه أو كان غير قادر على إجراء ما تقدم يذكر ذلك فى المحضر .

وبصير العمل أيضا بأحكام قانون تحقيق الجنايات وبقية القواعد المتبعة فى تفتيش المنازل .

٦ — تعاقب الجرائم التى ترتكب ضد هذا القانون بالعقوبات الآتية :

إذا كان السلاح ناريا تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة لغاية خمسين جنيا مصريا .

إذا كان السلاح من الأسلحة البيضاء تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو الغرامة لغاية ثلاثة جنيات مصرية .

ويحكم القاضى دائما بمصادرة السلاح .

٧ — يلغى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤

رخص احرار السلاح وحمله المعطاة طبقا للقانون المشار اليه تعتبر جميعها ملغاة ولا عمل لها .

٨ — يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة ببيان شروط منح الرخص والرسوم المقررة عليها وبجميعها وسائر الأحكام التكميلية .

أحكام مؤقتة

٩ — على كل شخص يحرز سلاحا أو أكثر من الأسلحة المشار إليها فى المادة الأولى أن يقدم ما عنده من هذه الأسلحة الى المركز أو القسم أو قطلة البوليس وذلك فى مدة شهر من تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون .

أما الذين يحرزون أسلحة من الأنواع المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون والذي يمكن تعديله في أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية فيمكنهم الاكتفاء بتقديم إخطار كتابي تفصيلي عنها الى السلطة المشار اليها آنفا وفي الميعاد المحدد أعلاه .

وللبوليس دائما أن يأمر باحضار الأسلحة التي تقدم الإخطار عنها وانا لم يتم مقدم الإخطار بما أمر به فلبوليس ذاته أن يقوم بضبطها في منزله .

١٠ - الأسلحة التي يصير إحضارها أو التي يقتسم إخطار عنها تصدر ما لم يحصل صاحبها في مدة ثلاثة شهور من تاريخ إحضارها أو من تاريخ الإخطار المقدم عنها على الرخصة المشار اليها في المادة الثانية . أما اذا كانت من الأسلحة المتوه عنها في الفقرة الثانية من المادة السابقة فيكفى بأن يثبت صاحبها بأنه قد تصرف بها بالطريقة المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

أما الأسلحة المرصعة أو المزخرفة فيفصل منها القسم المرصع أو المزخرف الذي ليس يجوز أصل من السلاح ويرد الى صاحبه انا طلب ذلك .

١١ - المحافظين والمديرين عند القزوم أن يأمرؤا بتفتيش المنازل في بحر السنة الأشهر التالية لتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون بقصد البحث عن الأسلحة المشار اليها في المادة الأولى وضبطها وذلك بدون مراعاة القواعد الواردة في المادتين الرابعة والخامسة .

ويكون إجراء هذا التفتيش بناء على أمر وزير الداخلية وطبقا للتعليمات التي يصدرها .

والأسلحة التي تضبط قبل انتهاء الميعاد المتوه عنه في المادة التاسعة لا يعاقب أصحابها وانا تصدر طبقا لأحكام المادة العاشرة .

١٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يسرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بمصر بجارس في ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدي

الجدول رقم ١

الأسلحة البيضاء الممنوعة المشار إليها في المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

- (١) السيوف والشيش (ماعدا السيوف والشيش التي هي جزء من الكسوة الرسمية وكذلك السيوف والشيش وشيش المبارزة) ؛
- (٢) السونكات ؛
- (٣) الخناجر ؛
- (٤) السرماح ؛
- (٥) نصال الرماح ؛
- (٦) عصي الشيش ؛
- (٧) الخشت (قضيب مدبب من الحديد يوضع بأطراف المعص) ؛
- (٨) ملكة حديد (بونية حديد) ؛
- (٩) السكاكين التي لا يسوغ احرارها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة .

الجدول رقم ٢

الأسلحة التي يكفى بتقديم اخطار عن احرارها طبقا للمادة التاسعة

من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

- (١) أسلحة الزينة، وهي الأسلحة العتيقة والبنادق والقرايينات والبنادق القصيرة والريڤولفرات والطبنجات مهما كان طولها التي تكون كزناقتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديما . ولكي يمكن لإدخال أسلحة الزينة (خلاف الأسلحة العتيقة) في هذا الجدول يلزم أن لا تكون قيمة القطعة الواحدة أقل من عشرين جنيها عن البنادق والقرايينات والبنادق القصيرة، ومن ثمانية جنيها عن الريڤولفرات، ومن ثلاثة جنيها عن الطبنجات ؛
- (٢) البنادق والقرايينات والطبنجات طرز "فلوير" والأسلحة المماثلة لها من العيار الصغير، والأسلحة ذات المسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة "صالون" .

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد ،
وبما أنه من الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكي يتسنى للأهلين
الاشتراك في الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ منظم ،

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وواقفة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — في الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقر في هذا القانون .

٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فإذا كان يراد
عقد اجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الاخطار قبل عقد
الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وتتقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا .

٣ — يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع وليان موضوعه .
ويجب أن يبين به كذلك أن كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا .
كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة وذلك إستدراكا للحالة
التي لا يئخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة
أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع التوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق
المدينة والسياسة .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين في الاخطار اسمه وصفته وصناعته وعمل توطنه .

٤ - يجوز للحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز منع الاجتماع اذا رآوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملازمة له أو بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ إعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع ما يستطيع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية اذا تيسر ذلك . ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية فلذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا .

٥ - لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلا اذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا باذن خاص من البوليس .

٦ - يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبهنة في الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم . فانما لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين في الاخطار .

٧ - للبوليس دائما الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذي يستقر فيه .

ويجوز له حل الاجتماع في الأحوال الآتية :

(١) اذا لم تولى لجنة للاجتماع أو اذا لم تهم اللجنة بوظيفتها ؛

(٢) اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له في الاخطار ؛

(٣) اذا أقيمت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين ؛

(٤) اذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ؛

(٥) اذا وقع اضطراب شديد .

٨ - يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بينهم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ؛

(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ؛

(٣) أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب .

الفصل الثاني - في المظاهرات في الطريق العام

٩ - تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و٣ و٤ و٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسيا .

ويجوز في كل حين للسلطات المبينة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشريع جنازة فإن الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو تحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى .

١٠ - لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمع من شأنه أن يعطل الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث - في العقوبات والأحكام العامة

١١ - الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يصي الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد من الأعمال ذاتها مما يكون منصوباً عليه في قانون العقوبات أو في قانون نمر ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو في أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

١٢ - لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

١٣ - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه وبحرى العمل به بمحزده نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى طهين ل ١٤ ثوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير الحقانية

أحمد ذوالفقار

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام

الخاص بمراقبة البوليس ، المعلن بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس ؛

وعلى قانون العقوبات الأهل ؛

وعلى قانون تحقيق الجنابات الأهل ؛

وعلى قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ بإنشاء محاكم المراكز ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول - فى المتشردين وفى الأشخاص المشتبه فيهم

مادة ١ - يمتد فى حالة تشرد :

(أولاً) من لم تكن له وسيلة مشرومة للتعيش ؛

(ثانياً) من يسئ فى كسب عيشه بتعاطى أعمال القمار أو التجميم فى الطرق أو المحال العمومية
أو فى أى محل آخر يكون معرضاً لنظر الجمهور ؛

(ثالثاً) قوادب النساء العمويات ؛

(رابعاً) الأشخاص الأصحاء القادرون على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية ؛

(خامساً) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تخريب الأطفال على التسول فى الطرق أو المحال
العمومية وكان قد مضى على الحكم الأخير أقل من سنة ؛

(سادسا) الفجر الذين يحربون البلاد دون أن يكون لهم موطن ثابت أو أن يشتهوا أنهم يحترفون مهنة أو صناعة مشروعة ؛

(سابعا) من يقضى الليل عادة في الطرق أو الميادين الصومية في المدن أو البنادر ولا يثبت أن له مكا .

٢ - يجوز أن يعد من المشتبه فيهم :

(أولا) الأشخاص المحكوم عليهم للقتل عمدا والذين حكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتي بيانها أو لشروع في إحدى تلك الجرائم وهي : التهديد المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأهل وخطف الأشخاص والحريق عمدا وتعطيل وسائل المواصلات والسرقة والنصب وتزيف النقود واتلاف المزروعات واعداد الموائى وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم ؛

(ثانيا) من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضخم أو اقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لشروع في إحدى تلك الجرائم ولكن بسبب علم كفاية الأدلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لا وجه لاقامتها أو حكم فيها بالبراءة إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار القرار بأن لا وجه لاقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم ؛

(ثالثا) من صدر عليهم مرة واحدة حكم مما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة أيضا محلا لتحقيق أو لدعوى مما نص عليه في الفقرة الثانية إلا اذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها في تينك الفقرتين ؛

(رابعا) من يوجدون أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وبين شروقها جائسين أو مخنئين في جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أى مكان آخر يدمو الى الشبهة ومن غير أن يكون لوجودهم سبب ما ؛

(خامسا) من اشتهر عنهم لأسباب جنية الاعتداء على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتداء على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتداء على الاشتغال كوسطاء لاعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة ؛

(سادسا) من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمفنيات كالخشخاش والأفيون والباقورة والكوكايين وغير ذلك .

الباب الثاني - في انذار البوليس

٣ - اذا تبين للبوليس أن شخصا في حالة تشرد استدعاه لكي يسلمه انذارا صريحا بأن يغير في مدى عشرين يوما أحوال مدينته التي تنافي القانون وتجعله في حالة التشرد وإلا فتم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة .

فإذا طرأ الشخص في أنه في حالة تشرد وعرض أن يقدم بيانات جديدة على صحة معارضته جمع البوليس البيانات المذكورة وقرر استبقاء الانذار أو العدول عنه تبعا للنتيجة التي يصل اليها .
ويحوز لمن يفترض فيه التشرد أن يظن في قرار البوليس أمام النيابة وعلى النيابة بعد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الانذار الصادر من البوليس أو أن تلغيه .

وتبين الاجراءات الخاصة بهذا الظن في القرارات المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

٤ - يرسل الانذار المنصوص عليه في المادة السابقة الى الشخص الذي يفترض فيه التشرد من مأمور القسم أو المركز في الجهة التي يقيم فيها ذلك الشخص أو الجهة التي يوجد بها اذا لم يكن له مقر ثابت أو من نائب المأمور المذكور .

ويحرم محضر سواء عن الانذار أو عن معارضة من يفترض فيه التشرد أو عن الأسباب التي دعت البوليس الى عدم الأخذ بتلك المعارضة .

ويكون في كل مكتب بوليس سجل تقييد فيه أسماء من يرسل اليهم الانذار .

٥ - يحوز على الدوام اكراه من يفترض فيه التشرد على الحضور الى مركز البوليس لاستلام الانذار .

٦ - يعاقب من بقى في حالة تشرد رغم انذار البوليس أو من عاد الى تلك الحالة في خلال ثلاث سنوات من تاريخ الانذار بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

فإذا عاد الى حالة التشرد في خلال ثلاث سنوات من تاريخ اقضاء مدة العقوبة عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بغير حاجة الى انذار سابق .

ويحوز كذلك للقاضي أن يأمر بأن يمضى المحكوم عليه مدة المراقبة في جهة معينة في الأراضي المصرية . ويكون تعيين هذه الجهة بقرار يصدره وزير الداخلية طبقا للسادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد مرة أخرى في خلال ثلاث سنوات من تاريخ اقصاء مدة العقوبة عوقب بوضعه تحت مراقبة البوليس في جهة معينة طبقا للفقرة السابقة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك بغير حاجة الى اذار . وفيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات تعد هذه المراقبة مماثلة لعقوبة الحبس .

٧ - يكون اثبات حالة التشرد في البطاوى الجنائية المذكورة في المادة السابقة بشهادة يوقع عليها في القرى والبيادر من العملة وشيخى القرية أو البندر ومن المأمور أو من يقوم مقامه في المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المأمور ، وذلك الى أن يثبت العكس .

٨ - تسمى على الأشخاص المشتبه فيهم الوارد ذكرهم في المادة الثانية الاجرامات الخاصة بالانذار المقررة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة .

وينذر البوليس الشخص المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما بحيث يجنب كل عمل من شأنه تأييد مايقوم حوله من الظنون .

٩ - اذا حدث بعد اذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قتم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من المادة الثانية أو عن شروعه في ارتكاب احدى تلك الجرائم أو اذا وجد مرة أخرى في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من المادة المذكورة أو اذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لأحكام الباب التالي .

الباب الثالث - في مراقبة البوليس

١٠ - يكون خاضعا لنظام مراقبة البوليس :

(أولا) من يوضع تحت مراقبة البوليس عند اقصاء مدة العقوبة الأصلية الصادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ؛

(ثانيا) من يعفى اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ويوضع تحت مراقبة البوليس أثناء المدة الباقية من عقوبته ؛

(ثالثا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبه فيه ؛

(رابعا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره منشردا ؛

١١ - يصدر القرار بوضع شخص تحت مراقبة البوليس :

(أولاً) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة السابقة، من المحكمة التي حكمت بالعقوبة ويستثنى من ذلك محاكم المراكز فانها لا تحكم في أية حال بمراقبة البوليس ؛

(ثانياً) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة، من المحكمة الجزئية ؛

(ثالثاً) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، من وزير الداخلية بناء على اقتراح مفقش عموم السجون .

١٢ - كل من يوضع تحت ملاحظة البوليس عند اقصاء مدة عقوبة صادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو على أتراعفائه اعفاء مقبدا بشرط من احدى هذه العقوبات يحال عند بده مدة المراقبة الى سلطة البوليس في الجهة التي كان معتقلا فيها . وعليه أن يصرح لتلك السلطة عن الجهة التي بنى اتخاذها محلا لاقامته فان لم يفعل يعين محل اقامته بأمر من وزارة الداخلية .

ويحوز لوزير الداخلية أن يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة من تحديد محل اقامته في دائرة المحافظة أو المديرية التي ارتكبت فيها الجريمة التي استوجبت الحكم أو في المديرية المجاورة لها . وعلى أية حال يمنع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة من الإقامة في العزب .

١٣ - عند تعيين محل إقامة المحكوم عليه يجب في الحال على سلطة البوليس في الجهة التي كان معتقلا فيها أن توصله اليه غفورا أو أن تسلمه ورقة طريق تبيح له التوجه اليه في زمن معين . وعند وصوله يقتل أو يتقدم من نفسه في الحال الى مكتب بوليس المركز أو القسم لقيده اسمه . فاذا هرب أو امتنع عن تقديم نفسه في الموعد المحدد في ورقة الطريق حكم عليه بالعقوبات المقررة لمن يخالف الأحكام الخاصة بالمراقبة .

١٤ - كل من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبا فيه أو منشردا يجب أن يقتل أو أن يتقدم بنفسه في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت الحكم عليه الى مكتب البوليس بالمركز أو القسم الذي يكون موجودا به لالبناء التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من هذا القانون . وبعد ذلك يجرى العمل بنحوه طبقا لأحكام المادة السابقة .

١٥ - على سلطة البوليس في المركز أو القسم الذي يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن تسلمه تذكرة تنق بيده على اللوام ويقتلها لرجال البوليس عند كل طلب . وتتضمن هذه

التذكيرة بيان الشروط التي يكون المحكوم عليه ملزما باتباعها طبقا للسادة التالية وكذلك البيانات المنصوص عليها في المادة العشرين من هذا القانون .

١٦ - يجب على كل شخص موضوع تحت المراقبة اتباع الشروط الآتية :

(أولا) لا يجوز أن يغير محل اقامته قبل أن يبلغ سلطة البوليس في المركز أو القسم الذي يكون مقيدا به عن الجهة التي يرغب الإقامة فيها . ويؤشر في التذكيرة من كل تغيير في محل الإقامة .

وعليه إخطار عمدة القرية التي يكون مراقبا فيها عن كل تغيير في مسكنه ،

(ثانيا) يجب عليه أن يتوجه الى مكتب البوليس في المركز أو القسم الذي يكون مقيدا به في المكان والزمان المعينين في تذكيرته . على أنه لا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات في الشهر .

وكذلك يجب عليه أن يتوجه في أي وقت آخر اذا أخطاه البوليس بذلك .

(ثالثا) يجب عليه أن يعود الى مسكنه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل طلوع النهار إلا اذا أعني من هذا القيد بالطريقة المنصوص عليها بعد .

١٧ - لا يجوز للشخص الموضوع تحت المراقبة أن ينقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر إلا اذا كان قد أقام ستة أشهر على الأقل في المركز أو القسم الذي ينوي مغادرته أو اذا كان المدير أو المحافظ قد أذن بهذا الانتقال .

أما الشخص الذي يكون محكوما عليه بالإقامة في جهة معينة أو الذي يصدر اليه الأمر بالعودة الى محل اقامته المعتاد طبقا للسادة الثانية والعشرين من هذا القانون فانه لا يجوز له نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر غير اذن سابق من وزارة الداخلية .

وعلى من يريد نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر أن يحصل على ورقة طريق من سلطة البوليس في المركز أو القسم الذي يكون مقيدا به وأن يتبع أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

١٨ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة واحدة كل من خالف أحكام المادتين السابقتين .

١٩ - يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفي الشخص الموضوع تحت المراقبة من فضله القليل في مسكنه اذا أثبت الشخص المذكور أن عمله يقتضي بقاءه خارج منزله ليلا أو اذا وجدت أسباب أخرى تسوغ هذا الاعفاء .

ويحوز لأمر المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن يمنحه هذا الاعفاء لفترة لا تزيد على أربعة عشر يوما . وعليه أن يبلغ ذلك فى الحال الى المحافظ أو المدير الذى يكون من حقه ابطال الاعفاء .

ويحوز ابطال الاعفاء فى أى وقت اذا زالت الأسباب التى دعت اليه أو اذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة مشتبها فى سلوكه .

٢٠ - يكون بكل مكتب بوليس سجل عقيد به أسماء الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

(أولا) اسم الشخص الموضوع تحت المراقبة ولقبه والعلامات المميزة له ؛

(ثانيا) القرار الصادر بوضعه تحت المراقبة ؛

(ثالثا) محل اقامته ؛

(رابعا) تاريخ وضعه تحت المراقبة والتاريخ الذى تنتهى فيه تلك المراقبة ؛

(خامسا) اليوم والساعة اللذان يبنى التفتش فيهما الى سلطة البوليس ؛

(سادسا) التواريخ التى تفتش فيها فعلا ؛

(سابعا) كل تغيير فى محل الإقامة ؛

(ثامنا) كل إعفاء من قيود المراقبة أذن له به .

٢١ - يحق للبوليس أن يقضد جميع التدابير الضرورية للتثبت من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحددة . على أنه لا يجوز مع ذلك للبوليس أن يدخل مسكن الشخص الموضوع تحت المراقبة إلا اذا رفض بعد انذاره مرتين أن يظهر نفسه وبشرط أن يكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس يكون أحدهما ضابطا أو بحضور العمدة وشيخ الخفراء .

٢٢ - يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير :

(أولا) أن يأمر بنقل كل محكوم عليه بوضعه تحت المراقبة لمجمله أخلاقه وسلوكه خطرا على

الجمهور فى الجهة التى يقيم فيها الى جهة أخرى تابعة لمركز أو قسم معين لكى يمضى بها مدة المراقبة الباقية .

وعلى وزير الداخلية عند إصدار هذا الأمر أن يراعى الظروف الخاصة للمحكوم عليه وما قد يلقاه من

التسهيلات لكسب عيشه فى محل إقامته الجديد ؛

(ثانيا) أن يأمر كل منشرد أو مشتبه فيه حكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس في مركز غير المركز الذى يوجد فى دائرته محل إقامته المعتاد أن يعود الى المركز أو القسم الذى كان يقيم به عادة وأن يقضى فيه مدة المراقبة الباقية .

٢٣ - اذا عين للشخص الموضوع تحت المراقبة محل إقامة خاص أو صدر اليه الأمر بالعودة الى المركز الذى يوجد به محل إقامته المعتاد وذلك طبقا للمادة السابقة فإنه ينبغي اعلانه بالحضور فى ظرف أربع وعشرين ساعة أمام سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وعليه فى هذه الحالة اتباع أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون . فاذا امتنع عن الحضور حوكم لمخالفته الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

٢٤ - تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدث فى الحكم ولا يمتد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تفييه عن محل إقامته لسبب آخر .

٢٥ - كل شخص موضوع تحت المراقبة ما صد الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة (ثانيا) من المادة العاشرة من هذا القانون يجوز أن يعفى من المراقبة عن المدة الباقية منها بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير . وهذا الاعفاء يكون نهائيا بمجرد صدور الأمر . على أن أحكام هذه المادة لا تسرى على الأشخاص الذين يعفون اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ولا يكونون قد قضوا المدة الباقية من العقوبة .

٢٦ - اذا خالف الشخص الموضوع تحت المراقبة حكا من الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها فيما تقدم جاز القبض عليه بغير أمر بالقبض . وعلى البوليس أن يجبله فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته . ويبقى محبوسا حسب احتياطيا الى حين الحكم فى القضية أو حفظها .

الباب الرابع - أحكام خاصة بالعقوبات وبالتحقيق

٢٧ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل منشرد أو مشتبه فيه صدر اليه انذار البوليس أو وضع تحت مراقبته وذلك فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا وجد حاملا سلاحا أو مجتمعا مع شخصين أو أكثر يكون أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (رابعا) من المادة الثانية ؛
(ثانيا) اذا وجد متكررا بشكل من الأشكال خارج مسكنه ؛

(ثالثا) اذا وجد :

(١) حاملا مبردا أو شوكلا أو غير ذلك من الآلات التي من شأنها تسهيل دخول المحال

المغلقة أو التي تستعمل عادة في ارتكاب السرقات ،

(ب) حاملا مواد سامة أو سوائل قابلة للالتهاب أو غيرها من المواد التي قد تسبب تسعيم

المواشي أو إحداث حرق أو إتلاف مزروعات وتستعمل عادة لفرض من تلك

الأغراض أو كان حائزا لتلك المواد أو السوائل .

وذلك بغير أن يستطیع أن يثبت ما يبرر احراز شيء مما ذكر أو استعماله ،

(رابعاً) اذا وجد حاملا تقودا أو أشياء ذات قيمة أو حائزا لها من غير أن يكون لديه وسائل مشروعة

ومعروفة للتحيش ومن غير أن يستطیع اثبات مصدرها .

وفضلا عن ذلك يحكم بوضع المجرم تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على ستين . فإذا كان موضوعا

تحت تلك المراقبة من قبل أطلبت المراقبة لمدة المذكورة .

وفي حالة العود يجوز ابلاغ مدة المراقبة الاضافية الى ثلاث سنوات .

٢٨ - لأجل تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة يعدّ من الأسلحة عدا ما ذكر

في المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ وفي الجدول (رقم ١) الملحق به البلط والبايت والعصى

الغليظة المعروفة باسم "الدبرك" وكل آلة أخرى من شأنها إحداث الوفاة .

ولا يمنع تطبيق العقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة توقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون

نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ المتفق ذكره .

٢٩ - عند وجود قرائن خطيرة على ارتكاب أحد المتشردين أو المشتبه فيهم الذين صدر اليهم

انذار البوليس أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس بلخنة ما أو على شروعه في ارتكابها يخوّل البوليس

والنيابة قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها في المادتين الخامسة عشرة والسادسة والثلاثين من قانون

تحقيق الجنايات الأهل ولو في غير الأحوال والشروط المنصوص عليها فيهما .

فإذا كان المتهم من الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة طبق عليه حكم المادة السادسة والعشرين

من هذا القانون .

وكذلك تطبق أحكام المادة الثالثة والعشرين من قانون تحقيق الجنايات الأهل على الأشخاص الذين صدر اليهم ائثار البوليس .

٣٠ - كل حكم يصدر بالادانة بلجنة ما ضد متشرد أو مشتبه فيه ممن صدر اليهم ائثار البوليس أو ممن هم موضوعون تحت المراقبة يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه .

أحكام عامة وأخرى وقية

٣١ - لا تسرى أحكام هذا القانون على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم من خمس عشرة سنة كاملة .

٣٢ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على صدوره .

٣٣ - يلغى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد والأمر العالي الصادر في ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس المعتل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ، والقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس . وكذلك يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من الأحكام .

٣٤ - على وزيرى الداخلية والحفانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولها إصدار قرارات بما يريانه ضروريا من الأحكام .

٣٥ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مدربراي المشره في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٢٣)

قؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير الحفانية

أحمد ذوالفقار

مرسوم بقانون بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٢ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات وقرار التنفيذ الصادر في نفس التاريخ ؛

ونظرا لأن سوء استعمال الجواهر المخدرة يستلزم تعديل التشريع المعمول به الآن وأنه يستحسن من جهة أخرى جعل هذا التشريع متناسبا مع التشريع الأجنبي والتشريع الدولي ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول - أحكام عمومية

مادة ١ - تنفيذاً لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد بجواهر مخدرة :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطلي ومستحضراتهما ؛

(٢) المورفين والكودين والديونين والهيريون وأشياء القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المحتوية على أى نسبة من الهيريون أو على نسبة ٢ من عشرة في المائة من المورفين أو الديونين أو ٨ من عشرة في المائة من الكودين أو أى نسبة تزيد على ذلك ؛

(٣) الكوكا - أوراقها وثمارها ومسحوقها وجميع مستحضراتها أو مشتقاتها ؛

(٤) الكوكايين وأملاحه ومشتقاته والنوفوكايين وكل المستحضرات المشتعلة على كوكايين أو نوفوكايين بنسبة تزيد على واحد من عشرة في المائة ؛

(٥) الايحونين ؛

(٦) القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به في التجارة .

وكذلك كل مستحضر اقربازي يحنى على جوه من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين و ٨ من عشرة فى المائة من الكودينين و واحد من عشرة فى المائة من الكوكايين أو النوفوكاين أو أى نسبة كانت من الهيروين . ويحوز لوزير الداخلية - بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وبمقتضى قرار يصدر منه - أن يدخل فى الكشف السابق ذكره أى اضافة أو تعديل يرى لزومه لصالح الصحة والآداب العامة .

ولا تنفذ الاضافات والتعديلات المذكورة فيما يتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون إلا بعد مضى شهرين من تاريخ نشر القرار الصادر باعتمادها فى الجريدة الرسمية .

٢ - محظور على أى شخص أن يحلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احرارها أو شرائها أو بيعها أو التنازل عنها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى - الحلب والتصدير

٣ - محظور على أى شخص أن يحلب الى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوه مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب أو تصدير .

٤ - لا يمكن اعطاء رخص التصدير إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بتصدير المواد السامة . ويمكن اعطاء رخص الحلب للأشخاص المذكورين بعد :

- (١) أصحاب الصيدليات أو أصحاب المحلات المعلقة لصنع المستحضرات الاقربازينية ؛
- (٢) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية ؛
- (٣) تجار المواد السامة المرخص لهم قانونا ؛
- (٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها ؛
- (٥) الوكلاء أو الوسطاء (القومسيونجية) للحصولات الطبية أو الاقربازينية المرخص لهم قانونا ؛
- (٦) الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات .

ومع ذلك فان رخص الحلب لا يحوز إعطاؤها للأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين لدبلومة إلا اذا كان بيدهم تذكرة الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموصفة بها .

ويجب على الطالب أن يبين في طلبه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الطلب أو التصدير لأجل احتياجات مهته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية .

ولمصلحة الصحة الحق في رفض الترخيص المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة .

٥ — لا يجوز تسليم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمرک إلا لحامل رخصة الطلب المشار إليها في المادة السابقة أو لوكلائهم عند الاطلاع على الرخصة المذكورة .

ويجب أيضا إبراز رخصة التصدير عند خروج المواد من الجمرک بقصد التصدير .

٦ — لا يجوز جلب أو تصدير المواد المخدرة ضمن طرود محتوية على مواد أخرى .

وفي حالة ارسالها داخل طرد بوسنة يجب أن يرسل الطرد موصى عليه وأن يبين عليه طبيعة وكمية ونسبة المواد المذكورة .

٧ — ممنوع منعا باتا جلب الأفيون الطبي الذي تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ في المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من القابضة توضح بها نسبة ما يحتوي عليه الأفيون من المورفين .

وبغض النظر عن هذه الشهادة تكون لمصلحة الصحة العمومية الحق في عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرک .

الفصل الثالث — أحكام خاصة بالصيديليات

٨ — مع عدم الإخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيديليات يجب على الصيدالة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية :

٩ — يجب أن تحفظ المواد المخدرة في أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود . وتكتب كلمة (سم) على البطاقة بالأبيض على شريط أسود .

١٠ — مع مراعاة ما هو مذكور بالمادة ٣١ بشأن تناكر الرخص لا يجوز للصيدالة أن يصرفوا جواهر مخدرة بأي شكل كان بدون تذكرة طبية .

١١ — لا يجوز للصيدالة أن يصرفوا تناكر طبية محتوية على جوهر مخدرا لم تكن هذه التناكر مستوفية للشروط الآتية :

يجب أن تكتب بالحبر أو بقلم الانيلين بكيفية واضحة وأن تذكر فيها كمية الجوهر المخدر بالأرقام والحروف ؛

ويجب أن تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل ويبين بها علاوة على ذلك عنوان الموقع عليها وكذلك رقم التليفون اذا كان عنده تليفون ؛

ويجب أيضا أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه .

١٢ — لا يجوز للمصادلة تحضير تذكرة طية تحتوي على جواهر مخترة غير الكوديين ولا أن يصرفوا تلك الأدوية اذا انقضت مدة تزيد على سبعة أيام من تاريخ كتابة التذكرة واذا كان بالتذكرة محاليل للحقن تحت الجلد فيجب ألا تتجاوز هذه المدة يومين ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذي حدد فيه الطبيب التذكرة .

١٣ — لا يجوز تكرار تحضير التذاكر المحتوية على جواهر مخترة إلا بموجب تذكرة جديدة .
والتذاكر الطية المحتوية على مورفين أو ديونين أو كوكاين أو نوفوكاين أو كوديين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبة هذه المواد النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى وألا يتجاوز مجموع كتبتها ثلاثة ستيجرامات .

ولا يجوز تكرار تحضير التذاكر الطية المحتوية على احدى المواد المذكورة بالمادة الأولى السابقة بأية نسبة كانت إلا بموجب تذكرة طية جديدة اذا كانت معدة للحقن تحت الجلد .

١٤ — المتحضرات الخصوصية المصنوعة في الخارج أو في القطر المصري المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكاين أو نوفوكاين أو كوديين يجوز صرفها بدون تذكرة طية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها عن النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى وألا يزيد مجموع كتبتها عن ثلاثة ستيجرامات .

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر المبينة بالمادة الأولى بأية نسبة كانت لا يجوز صرفها بدون تذكرة طية اذا كانت معدة لاستعمالها للحقن تحت الجلد .

١٥ — لا يجوز للمصادلة صرف تذكرة طية موصوف بها كوكاين أو نوفوكاين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر اذا زادت كمية الكوكاين أو النوفوكاين عن عشرين ستيجراما في المحلول كله أو اذا زادت نسبة احدى هاتين المادتين عن ٢ في المائة .

أما اذا كان الكوكاين أو النوفوكاين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطني فيجب أن يخطط بموهرين على الأقل من الجواهر الطبية الفعالة اذا تجاوزت كمية الكوكاين أو النوفوكاين عشرين سنتيغراما في التركيب كله .

١٦ - لا يجوز للصيادلة أن يستعملوا الأفيون الحام أو الأفيون المسحوق (الطبي) في المستحضرات الاقربازينية إلا اذا كان محتويا على ١٠ في المائة من المورفين بالضبط .

١٧ - اذا كان الدواء معنًا لمعالجة الأسنان فلي الصبلى أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلتي (للأسنان فقط) .

وإذا كان الدواء معنًا للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلتي (للحيوان فقط) .

١٨ - كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرف منها يجب قيدها في دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية . ويذكر في القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورد واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجوهر المختر وفيما يختص بالمنصرف يذكر ما يأتي :

(١) اسم وعنوان مخزر التذكرة ؛

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه ؛

(٣) التاريخ الذي صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المخدرات التي يحتوي عليها .

ويدون بهذا دفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار وزاري .

١٩ - لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأي حال من الأحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء .

ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة بوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها في الدفتر الخاص .

٢٠ - يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آتريد حصل بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشى مصلحة الصحة العمومية .

٢١ - يجوز للصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها فيما يلي
وبالكيات المينة على هذه التذاكر للأشخاص المذكورين بعد :

الأطباء البشريون والأطباء اليطريون وأطباء الأسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المتحضرات الاحزابازينة ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

٢٢ - تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ما يأتى :

(١) طيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب ؛

(٢) الكمية اللازمة للطالب مدة ستة شهور ؛

(٣) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية .

وإذا كان قد سبق للطالب أن حصل على تذكرة رخصة بالكميات التى استغنى عنها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه وتذكرة الرخصة المعطاة لأطباء الأسنان لا يمكن أن يصرف لهم بمقتضاها إلا المخدرات الآتية : أمبول الكوكايين والادرتالين (٢ فى المائة من الكوكايين على الأكثر) وأمبول التوفوكايين (٥ فى المائة من التوفوكايين على الأكثر) .

ولمصلحة الصحة العمومية دائماً الحق فى رفض إعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة للطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذى يقضى فيها بصفة نهائية ولا يجوز الطعن فى قراره أمام المحاكم .

٢٣ - يجب أن يبين بتذكرة الرخصة :

(أولاً) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه ؛

(ثانياً) مجموع كمية الجواهر المخدرة التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له فى الدفعة الواحدة .

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذى أعطاها .

٢٤ - يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات .

٢٥ - يجب على الصيادلة سواء كانوا أصحاب أو مديري صيدليات أن يرسلوا الى مصلحة الصحة العمومية فى الأسبوع الأول من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك بملء الأرائيك التى تعطىها لمصلحة .

الفصل الرابع - أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة

- ٢٦ - الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعا للقواعد الخاصة المذكورة بعد وذلك بدون اخلال بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الاتجار بالمواد السامة .
- ٢٧ - لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد السامة أن يبيعوا أو يسلموا أو يتنازلوا بأية صفة كانت عن الجواهر المخدرة إلا للأشخاص المرخص لهم أيضا بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب أو مديري الصيدليات وللأشخاص الذين بينهم تناكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١ ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص أن يتبعوا نص المادة ٢٤
- ٢٨ - جميع الجواهر المخدرة الواردة للحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو المنصرفة منه يجب بعد قبضها في دفاتر المواد السامة أن يصاد قيداعا في دفاتر خاصة للوارد والصادر تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .
- ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورد أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه وكية وطبيعة الجواهر المخدرة وكذلك جميع البيانات التي تقررها مصلحة الصحة العمومية .
- ٢٩ - على تجار المواد السامة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية في أثناء الأسبوع الأول من كل شهر كشفا ميثا به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة في خلال الشهر السابق وذلك بملء الأرائيك التي تعطيها لهم المصلحة .

الفصل الخامس - الاتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطن المصري

- ٣٠ - مع عدم الاخلال بتطبيق الأحكام المدونة بالقوانين واللوائح المعمول بها الخاصة بالاتجار بالمواد السامة والأحكام المدونة بالفصل الرابع من هذا القانون يكون الاتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطن المصري خاضعا للشروط الآتية :
- (أولا) يكون الترخيص بذلك بمقتضى رخصة خاصة تعطى من وزارة الداخلية بناء على طلب من مصلحة الصحة العمومية بحسب الشكل وطبقا للقواعد النافذة على الرخص المتعلقة بالاتجار بالمواد السامة ؛
- (ثانيا) وهذه الرخصة تعطى حاملها حق شراء الأفيون الخام الناتج من زراعة القطن المصري لتصديره للخارج . ومع ذلك فانه يجوز لحامل الرخصة أن يبيع الأفيون للصيدليات ومعامل التحاليل وكذلك

لمحلات المستحضرات الاقربازينية حسب الشروط التي تقررها مصلحة الصحة العمومية اذا ذكر ذلك في الرخصة .

ويحوز لمصلحة الصحة العمومية أيضا أن تتيح للتجار المرخص لهم أن يبيعوا الافيون لبعضهم لشككة الرمايل التي يصدرونها للخارج .

الفصل السادس - أحكام خاصة بالعقوبات

٣١ - يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠ جنيهات الى ٣٠٠ جنيه أرباحدى هاتين العقوبتين فقط :

(١) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه بالمادة ٣ من هذا القانون وذلك بون إخلال بالأحكام التي تطبق في مسائل التهريب ؛

(٢) كل صيدلى سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأى صفة كانت بدون تذكرة طية أو تذكرة رخصة أو بكيات تزيد من المرخص بها في هذا القانون أو عن الكيات المبينة بتذكرة الرخصة ؛

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو بالأفيون النمام يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين أو المادة الثلاثين من هذا القانون ؛

(٤) كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة لا يملك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمادتين ١٨ و ٢٨ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكيات تزيد أو تقل عن الكيات الناتجة أو التي يجب أن تنزع من القيد بالدفاتر المذكورة ؛

(٥) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة :

(أ) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت ؛

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة مالم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون ؛

(٦) كل شخص يشرع في ارتكاب أية مخالفة من المخالفات السابق ذكرها .

٣٢ - لا تحمل العقوبة عن الحبس لمدة ستة شهور أو عن غرامة قدرها خمسون جنيا في الحالتين الاتيتين :

(١) اذا كان بيع الجواهر المخترة أو تسليمها أو التنازل عنها قد حصل لشخص يقل عمره عن ٢١ سنة كاملة .

(ب) اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لغس المخالفة في أى زمن كان وذلك بدون إخلال بتطبيق الأحكام العامة من قانون العقوبات ان كان هناك عود بحسب الأحكام المذكورة .

٣٣ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام وغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه في أى زمن كان لغس الفعل فتكون العقوبة الحبس مدة سبعة أيام وغرامة مائة قرش .

٣٤ - علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يحكم على المخالف بالإيقاف عن حق تعاظم مهته أو صناعته أو تجارته مدة تراوح من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان يتعاظم مهنة أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على اذن أو رخصة .

وإذا كان قد سبق في أى وقت الحكم على المخالف بعقوبتين لغس المخالفة فيحكم القاضي بسحب الاذن أو الرخصة لمدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو نهائيا .

٣٥ - يحكم القاضي علاوة على ذلك بإغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة لمدة تراوح من ١٥ يوما لسنة شهور أو نهائيا حسب جسامه المخالفة في الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كانت قد صرفت جواهر مخترة بدون تذكرة طبية أو بكية تزيد على الكمية المرخص بها في هذا القانون .

(٢) اذا وجدت في الصيدلية أو في المحل كيات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من العهد في الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها في هذا القانون .

٣٦ - مع عدم الإخلال بتطبيق أى نص خاص فيما يتعلق بإغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات يجوز للقاضي أن يحكم أيضا على المخالف بإغلاق أى سائوت (دكان) له أو محل يدخله الجمهور وذلك لمدة تراوح من خمسة عشر يوما الى ستة شهور اذا حصل فيه - بأى صفة كانت - بيع أو تسليم جواهر مخترة أو تنازل عنها أو اذا وجدت فيه كيات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون .

٣٧ - يحكم في جميع أحوال المخالفات بضبط ومصادرة الجواهر المخترة ١

٣٨ - يخصص بالطريقة الادارية ١٠ في المائة من قيمة الغرامات المتحصلة طبقا لأحكام هذا القانون كمكافأة للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة التي ارتكبت بسببها المخالفة أو يسجلون بأي طريقة كانت ضبط هذه الجواهر .

٣٩ - مؤقنا الى أن يمكن وضع نصوص أخرى يعتبر كل اخلال بنصوص هذا القانون - في حالة اقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة - أنه من المخالفات ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بنصوص المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦

الفصل السابع - أحكام وقية وختامية

- ٤٠ - جميع الرخص الحالية الخاصة بشراء الجواهر المخدرة وبيعها وتصديرها الغير مطابقة لأحكام هذا القانون تعتبر كأنها ملغاة بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .
- ٤١ - يلغى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة .
- ٤٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان في أول اجتماع له

مدر برابى طابعت في ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢١ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

وزير الداخلية

اسماعيل صدق

اعلان

عرض القانون الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها على الجمعية العمومية بمكة الاستئناف المختصة للعمل به أمام المحاكم المختصة طبقا للأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، وقد واقت الجمعية العمومية المذكورة على هذا القانون في ١٢ و ٢٠ مارس

سنة ١٩٢٥

فهرس هجائي

(١)

- أخبار : راجع اشتراك .
- أخلاق جنائية : مادة ٤٧ مكررة ٨٣ و ٨٤
- أخلاق : أوراق الحكومة أردية ترها أوراق القضاة —
- مادة ١٤٠ — بيان أرخازن أرهيات الحكومة —
- مادة ٨٣ — الآلات الكهربائية أوالتيهوية — مادة
- ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ — الماني أوالأثار أوالأخبار
- المسلة لضع العام — مادة ١٤٠ — عارات
- أرمقولات الغير — مادة ٣١٦ مسلة ٣١٧ —
- السندات والأوراق المبرقة — مادة ٣١٩ — ضائع
- من صابة بالقوة — مادة ٣٢٠ — آلات الزراعة —
- مادة ٣٠٩ — زرع غير محمود أوالغير — مادة
- ٣٢١ — غط بلور — مادة ٣٢١ — الحدود —
- مادة ٣١٣
- أجنبي : أنظر سريان قانون العقوبات على الأشخاص .
- أحداث : أنظر مجرمون أحداث .
- أحكام معلى تنفيذها على شرط : مادة ٥٢ و ٥٤
- أخبار كاذبة : انوما — مادة ١٦٣
- اختصاص : عدم الاختصاص بسبب الجنسية — مادة ١
- اختفاء في محل معد للسكن : مادة ٣٢٥
- اختتام : فكها — مادة ١٢٨ وما بعدها
- اختلاس الأمانة : مادة ٢٩٦
- اختلاس أموال أميرية : مادة ٩٧ — ١٠٣
- أخفاء الجاني أوالهاريين من القبض أومن
- الخدمة العسكرية : مادة ١٢٦ و ١٢٧
- أخفاء جثة قتل : مادة ٢٠٣
- أداب : أنظر انتهاك حمة الأداب .
- أدوات الطبع والنشر : ضبطها — مادة ١٦٧
- أديان : الضل طها — مادة ١٢٨ و ١٢٩
- أسباب الإباحة وموانع الطاب : مادة ٥٥ — ٥٨
- أسرار : راجع إفشاء الأسرار .
- أسعار : التسبب لى طرها وانحطاطها — مادة ٣٠٠
- ٣٠١
- أسقاط الحل : مادة ٢٢٤ — ٢٢٧
- اشتراك : أنظر شرك .
- أشغال الحكومة : منها — مادة ٣١٨
- أشغال شاقة : أنظر عقوبة .
- أشياء محجوزة : اختلاسها — مادة ٢٨٠ و ٢٩٧
- أشياء ممنوعة : ادخلها أرحلها في القطر — مادة
- ١٩٢ — مصادرها — مادة ٢٠
- أصرار : راجع سلى الأصرار .
- أصلاحة الأحداث : مادة ٩١ و ٩٤
- أصلاحة الرجال : أنظر مجرم متاد الاجرام .
- أضرار العمل : مادة ٢٢٧ مكررة .
- أعانة الجاني على الفرار : مادة ١٢٦ مكررة .
- أهدام : أنظر طربة .
- أختصاص السندات : مادة ٢٨٢
- الشاء أخبار عسكرية لنولة أجنبية : مادة ٧٤
- إفشاء الأسرار : مادة ٢٦٧

تحرىض على كراهة نظام الحكم أو نشر الأفكار الثورية
أو تحيد تغيير النظم الإجتماعية — مادة ١٥١

تحسين الجرائم : مادة ١٥٤

تحصيل أموال أميرية أكثر من المستحق :
مادة ٩٩

تخريب : انظر اطلاق

تداخل فى الوظائف : مادة ١٣٦

تذكرة سفر أو مرور : تزويرها — مادة ١٨٤
ر ١٨٥ و ١٨٧

تزوير : مادة ١٧١ — ١٩١

ترهيف النقود : مادة ١٧٠ — ١٧٢

تسليم الصغير لوالديه : مادة ٦١ و ٦٢

تطاول على مسند الملكية : مادة ١٥٠

تطبيق القانون على الحوادث السابقة : مادة ٥ —

تطبيق على الجرائم التى تقع خارج القطر مادة ٢ و ٣

تعدد الجرائم : انظر جرائم

تعذ على الأديان : مادة ١٣٨ و ١٣٩

تعطيل المخابرات التفرافية أو التطفونية : مادة ١٤١
ر ١٤٤

تخالس : مادة ٢٨٥ — ٢٩٢

تظرفات : راجع انشاء المكاتب المسلة للبوسة أو

التظرفات — تخليد طلامات مصلحة للتظرفات —
مادة ١٩٣

تضييد : الحكم بالهلاك : مادة ٥٢ — ٥٤

توقف العمل عن العمل : مادة ٢٣٧ — مكررة

تهديد : اختصاصات بالتهديد مادة ٢٨٢ — اختصاص

قود أو أشياء أخرى بالتهديد — مادة ٢٨٣ — التهديد

بارتكاب جريمة — مادة ٢٨٤

انشاء المكاتب المسلة للبوسة أو التظرفات :
مادة ١٣٥

اقراض قود برأ فاحش : مادة ٢٩٤ مكررة

اكراه : فى جريمة ذلك تعرض — مادة ٢٣٠ و ٢٣١ —
فى المرة — مادة ٢٧٠

أمانة : بيانة الأمانة — مادة ٢٩٦

امن الحكومة من جهة الخارج : مادة ٧٠ — ٧٦

انتحال الوظائف : مادة ١٣٦

انتهاز فرصة ضعف أو هوى قس : مادة ٢٩٤

انتهاك حرمة الآداب : مادة ١٥٥

انتهاك حرمة ملك الغير : مادة ٢٢٣ — ٢٢٧

اهانة موظف : مادة ١١٨ و ١٥٩

اهانة محكمة أو هيئة نظامية أو إحدى جهات الإدارة :

مادة ١٦٠

أوراق رسمية : راجع ورقة رسمية

(ب)

بلاغ كاذب : مادة ٢٩٤

بوسة : راجع انشاء المكاتب المسلة للبوسة — تخليد
طلاماتها مادة ١٩٣

(ث)

تأديب جسمانى : مادة ٦١ و ٦٣

تبديد الأمانة : مادة ٢٩٦ و ٢٩٧

تحرىض : راجع اشتراك ومادة ٨٢ — تحرىض بطريق

النشر — مادة ١٤٨ وما بعدها — تحرىض الشبان

على القس — مادة ٢٣٣ و ٢٣٤ — تحرىض

المسكرة على الخروج عن الطاعة — مادة ١٥٢ —

تحرىض على عدم الإقياد للقوانين — مادة ١٥٤ —

حكومة : الجنايات المصرة بأنها من جهة الخارج —
 مادة ٧٠-٧٦- الجنايات المصرة من جهة الداخل —
 مادة ٧٧- ٨٨ قانون نمر ٣٢ سنة ١٩٢٢
 صحيفة ٦٥ — شروع فى قلب شكلها بالقوة مادة ٧٨
 حمل : اسقاط الحمل مادة ٢٢٤ — ٢٢٧
 حيازة : انظر دخول عقار .

(خ)

ختم على بياض : اتمان على ورقة غنومة على بياض وكتابة
 سداً خاصة — مادة ٢٩٥
 خطف الأطفال : مادة ٢٤٥
 خيانة أمانة : مادة ٢٩٥ و ٢٩٦

(د)

دخول عقار : لمخ حيازته بالقوة أرلاو تكاب جريمة قتل —
 مادة ٣٢٤ و ٣٢٥
 دسائس لدولة أجنبية : مادة ٧٠ — ٧٣
 دمنور : شروع فى قلب بالقوة — مادة ٧٨
 دفاتر لوكاتفات : نهد غير صحيح — مادة ١٨٦
 دفاع شرعى ١ مادة ٢١٩ — ٢١٥
 دية : مادة ٢١٩

(ذ)

ذات ملكية : العهد ليا — مادة ١٥٦ .

(ر)

رافة : مادة ١٧
 ربا للاحش : الرراض لمدبريا للاحش — مادة ٢٩١ مكررة
 رشوة : مادة ٨٩ — ٩٦
 رؤساء الدين : ترم ذمال الحكوة أرالقوانين ١٦٩

(ج)

جذب : ضربة الأشتال الشاة لمح الضربات القبلة
 حرية لبرام السابقة — مادة ٣٥
 جثة قتل : اخلافا — مادة ٢٠٣
 جرائم : أنواعها — مادة ١٠٩ و ١١٠ و ١٢٠ —
 تعدد الجرائم مادة ٣٢
 جرائم النشر : مادة ١٤٨ — ١٦٩
 جرح : مادة ٢٠٠ و ٢٠٤ — ٢٠٧
 جرح خطأ : مادة ٢٠٨
 جريمة مستحيلة : مادة ١٥
 جنايات : مادة ١٠٩ و ١٠٠
 جنح : مادة ١١٠ و ١١١
 جنس البضاعة : النشر فيه — مادة ٣٠٣
 جنسية : مادة ١
 جواسيس : اخفاء جواسيس للعد — مادة ٧٦
 جواهر مضره : مادة ٢٢٨

(ح)

حبس : انظر ضربة .
 حبس احتياطى : خصه من الضربة الحكم بها —
 مادة ٢١ و ٢٣
 حبس بلون أمر قانونى : مادة ٢٤٢ — ٢٤٤
 حدود : منها أرالالها — مادة ٣١٣
 حرمة الآداب : انتهاكها — مادة ١٥٥
 حريق باعمال : مادة ٣١٥
 حريق عمدا : مادة ٢١٧ — ٢٢٣
 حقوق أدبية : تقليد ما مادة ٢٠٣ — ٣٠٥
 حكم بإلغاف التنفيذ : مادة ٩٢ — ٩٤

شهادة زور : مادة ٢٥٤ - ٢٥٩

شهادة طيبة مزورة : مادة ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠

شق : أظرفوبة .

(ض)

ضرب : مادة ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٧

ضرب أفضى الى موت : مادة ٢٠٠

(ط)

طفل : خطفه - مادة ٢٤٥ و ٢٥٠ - ٢٥٣

تعرضه لخطر : مادة ٢٤٧ - ٢٤٩

(ع)

عائلة ملكية : للعب نيا : مادة ١٥٨

عاهة مستديعة : مادة ٢٠٤

عجز عن الأشغال : مادة ٢٠٥ و ٢٢٨

عرش : شروع بالقوة لطلب نظام توارث العرش - مادة ٧٨

عزل من الوظيفة : أظرفوبة تبعة .

عصابة : مهاجرة طائفة من الكان أو مقاومة رجال السلطة

بالاح - مادة ٨٠

عضو : مادة ٦٨ - ٦٩

حقوبة : عدم تأييدها على الحقوق المدنية مادة ٦ - عدم

تأييدها على الحقوق الشخصية المقررة بالشريعة - مادة ٧

حقوبات : تملدها - مادة ٣٣ و ٣٧ - ترتيب تنقيح

العقوبات عند تملدها - مادة ٣٤ - حقوبة الأشغال

الناتجة بحسب العقوبات القيدة لحرية الجرائم السابقة -

مادة ٣٥ - تحديد مجموع العقوبات عند تملدها -

مادة ٣٦ و ٣٨

عقوبات أصلية : حقوبة الاعدام - مادة ١٣ -

حقوبات الأشغال النافذة - مادة ١٤ و ١٥ - حقوبة

السجن مادة ١٦ - حقوبة الحبس : مادة ١٨ و ١٩

٢٠ - حقوبة البرامة - مادة ٢٢

(ز)

زورع : الاطلاه - مادة ٣٢١

زنا : مادة ٢٣٥ - ٢٣٩

(س)

سب : مادة ٢٦٥ و ٢٦٦ - سب موظف - اظرف

موظف - سب وكلاء الدول الباسين : اظرف وكلاء

الدول .

سبق لإصرار : مادة ١٩٥

سجن : أظرفوبة .

سرقه : ٢٦٨ - ٢٧٨

سرقه أوراق الحكومة أو أوراق قضائية :

مادة ١٣٢ و ١٣٣

سرقه مستندات بعد تسليمها للحكمة : مادة ٢٩٨

سريان قانون العقوبات : على الأشخاص - مادة ١ -

على الجرائم التى تقع خارج القطر - مادة ١٣٢ و ١٣٤ -

على الجرائم التى تقع بعد صدوره - مادة ٥

سلاح : مادة ٢٧٠ و ٢٢٢

سهم : كل باسم - مادة ٢٩٧ - قسم المرواات

والأسمالك - مادة ٣١٠ و ٣١٢

سند : انصافه بالقوة أو التهديد - مادة ٢٨٢

(ش)

شجر : الاطلاه أو الاطلاه : مادة ٣٢١

شروع : مادة ١٥ - ١٧

شريك : تعريفه مادة ٤٠ - حقوبة مادة ٤١ - تأني

الظروف الخاصة بالتعامل الأصل على الشريك - مادة ٤١

و ٤٢ - سوية للشريك عن الجرائم المنصدة -

مادة ٤٣

شعائر الدين : التعدي أو التنبؤش عليها : مادة ١٣٨

١٣٩

- عقوبات تبعية : مادة ٢٤ و ٢٥ - النزل من الوظيفة -
 مادة ٢٦ و ٢٧ - مرابطة الرئيس : مادة ٢٨ و ٢٩
 والقانون رقم ٢٤ الصادر في ٢٩ منه سنة ١٩٢٣ -
 المصادرة - مادة ٣٠
 عود : مادة ٤٨ - ٥١ - قانون نمر ٥ سنة ١٩٠٨
 عيار الذهب والفضة : النشر فيه - مادة ٣٠٢
 عيب في حق الملك أو الملكة أو وصي العرش :
 مادة ١٥٦ - في حق العائلة الملكية مادة ١٥٨
 قتال خطأ : مادة ٢٠٢
 قتل عمد : مادة ١٩٤ - ١٩٩
 قتيل : إختفاء جثة - مادة ٢٠٣
 قذف : مادة ٢٦١ - ٢٦٢ و ٢٦٦
 قطار : تعطيله مادة ١١٥ و ١١٦ - حصول
 حادث له - مادة ١١٧
 قمار : فتح محل القمار - مادة ٣٠٧ و ٣٠٨
 قتابل : إرغامه أو استبراده من الخارج - مادة ٣١٧
 مكررة .

(ك)

- كسوة رسمية : لبها بدون وجه حق - مادة ١٣٧ .

(ل)

لوترية : أنظر قمار .

ليل : مادة ٢٧٠ و ٣١١

(م)

ماكولات ومشروبات : غشها - مادة ٢٢٩ و ٣٠٢

مؤلف : رفع الحمى عليه في جرائم النشر - مادة ١٦٦

مباني الحكومة : تخريبها - مادة ٨٢

مشردون : قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢١ صحيفة ٢٩٢

مشردون أحداث : قانون رقم ٢ سنة ١٩٠٨ ص ٥٨

مجرمون أحداث : مادة ٥٩ - ٦٧

مجرمون معنادو الإجرام : قانون نمر ٥ سنة ١٩٠٨

صحيفة ١٨

محبوس : هرب المحبوسين : مادة ١٢٠ وما بعدها

محكمة : إعدامها أثناء انقضاء الجلسة - مادة ١١٧ و ١٦٠

مخابرات تلفزيونية وتقوية : تعطيلها - مادة ١٤١ - ١٤٤

مخازن الحكومة : تخريبها - مادة ١٠٨٢

(غ)

غرامة : أنظر خضبة - الغرامات المقررة والغرامات الفنية -

مادة ٤٤ - نشر إعلانات بجمها - مادة ١٦٦

غرق : التسبب في إحداث غرق - مادة ٣١٤

غش : المأكولات والمشروبات مادة ٢٢٩ و ٣٠٢ -

غش في جنس أو وزن أو مقدار البضاعة أو عيار الذهب

والفضة - مادة ٣٠٢

غيظ : إغلاص : ٢٢١

(ف)

فاعل أصلي : مادة ٢٩

فصل فاضح محل بالحياه : مادة ٢٤٠ و ٢٤١

فك الأختام : مادة ١٢٨ وما بعدها

(ق)

قاضي : استاءه عن المحكم مادة ١٠٦ و ١٠٧ -

نوسط المرتفعين له صلاح أحداث المحكوم - مادة ١٠٥

قانون العقوبات : سرهانه على الأشخاص - مادة ١ -

على الجرائم التي تقع خارج القطر - مادة ٢٢٢ -

على الجرائم التي تقع بعد صدوره - مادة ٥

قبض بلا أمر : مادة ٢١٢ - ٢١٤

قتل الحيوانات أو تسميمها : مادة ٣١٠ و ٣١٢

قتل الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا : مادة ٢٠١

موانع العقاب وأسباب الإباحة : مادة ٥٦ — ٥٨ .

موظف : فيمن يملد موظفا - مستخدما المجلس البلدى -

مادة ٩٧ موظف مجلس المديرية - مادة ٩٧ و ١٨١ -

مأمور زراعة الأرفاف - مادة ٩٧ و ١٨١ -

مأمور الحصول في زراة الأرفاف - مادة ٩٧ -

موظفو الدائرة السنية - مادة ٩٧ - ناظر ونظر نجيب

زراة مصلحة الأسلاك - مادة ٩٧ و ١١٩ -

صراف الخفر - مأذون - ششبي المصاغات -

موظفو حكومة السودان - موظفو الدائرة الخاصة -

مادة ٩٧ - موظفو شركة الأسواق - مادة ٩٩ -

موظف باليوبية - مادة ١٠١ و ١٨١ - عمدة -

مادة ١١٠ و ١١٩ و ١٨١ - عكرى - شيخ

الخفر - مادة ١١٧ - عكرى المديرية - خبير

المهكة - مصلحة السكة الحديد - مادة ١١٨ -

مصلحة البوستة - رئيس المافوت - خنام -

صراف - مندوب محضر - مادة ١٨١ -

مصلحة أمرا لا أميرية أكثر من المنق - مادة

٩٩ - جزء حقوق العمال - مادة ١٠٠ - أخذه

أجره عمال لم يستدعهم - مادة ١٠١ - انتفاه

من الأشغال الحالة عليه - مادة ١٠٢ - إيداعه

في ذمة نفودا الحكومة - مادة ١٠٣ - إطاعة شخصا

على عدم الوفاء بما تعهد به لساكر - مادة ١٠٤ -

توسط لدى القاضي لصالح أحد الخصوم - مادة ١٠٥ -

استعماله سلطة وظفته في توقيف تنفيذ الأوامر والقوانين

مادة ١٠٨ - انضاق ثلاثة من الموظفين على ترك

وظائفهم أو الانتفاع عن أداء واجب من واجباتهم -

مادة ١٠٨ مكررة - سى موظف في تسليط المزايدات

أو الاضرار بها - مادة ١٠٩ - تنفيذ متهما لحله

على الاضرار - مادة ١١٠ - أمره بتغيب المحكوم

عليه بقرينة لم يحكم بها - مادة ١١١ - دخول

منزلا في غير الأحوال المصرح بها قانونا - مادة ١١٢ -

استعماله القوة مع الناس - مادة ١١٣ - شراره

شيئا أو أخذه نهرا عن مالكه بغير حق - مادة ١١٤ -

نسخه الناس في غير ما أمرت به الحكومة - مادة

١١٥ - أخذه حين نزله عند أحد الناس في طريقه

ماكولات أو مطا عن بحس أو بدون من - مادة ١١٦ -

مخالفات : مادة ١٢٩ و ١٢٨ و ٣٢٨ - ٣٢٨ .

مراقبة البوليس : مادة ٢٨ و ٢٩ و قانون رقم ٢٤

الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٣

مرض : مادة ٢٠٥ و ٢٢٨

مزاد : تحليه بالإكراه أو التهديد - مادة ٢٩٩

مساعدة : رابع اشتراك .

مستخدمون : توظيفهم عن العمل - مادة ٣٢٧ مكررة

مستندات : مرفقا بد تسليمها للمكة - مادة ٢٩٨

مكوكات مزينة : مادة ١٧ - ١٧٣

مسند الملكية : التطاول عليه - مادة ١٥٠

مشبهون : قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ صحيفة ٢٩٢

مصادرة : مادة ٣٠

مطاج : رفع الدعوى على أصحابها ومديرها في جرائم النشر -

مادة ١٦٦

مفرقات : لمرازما أو اسيرادعا من الخارج - مادة ٣١٧

مكورة .

ملك : اعتداء على حياة أو حرية - مادة ٧٦ - ارتباطه

بالقوة أو التهديد لأداء عمل من خصائصه - مادة ٨٦ -

الغيب في القات الملكية - مادة ١٥٦ - توجيه

الرم إليه - مادة ١٥٧

ملكية : اعتداء على حياتها أو حريتها - مادة ٧٧ -

الغيب في خفا - مادة ١٥٦

ملوك الدول الأجنبية : الغيب لهم - مادة ١٥٧

ملكية أدبية : اعتناء عليها - مادة ٣٠٣ - ٣٠٥

منع الغير من حقه في العمل : مادة ٢٢٧ (٣) -

منع حيازة بالقوة : دخول مطا لمع حيازة بالقوة - مادة ٣٢٣

منع ما أمرت به الحكومة من الأعمال : مادة ٣١٨

مواد مضرة بالصحة : مادة ٢٢٥ - ٢٢٨ و ٢٠٠

٢٢٩

محضر حصر القزقة — شهادة لأرباب الماشات —
كشف ليد العمال بتوزيع أجور بالسكة الحديد —
استقالة بيان أعمال غير حقيقية — محضر رئيس
المخاتوت — محضر المخاتوت — فائز المرافع على
استقارات طلب اللط من للبنك الزراعى — دقر
الموليد — دقر الوفات — شهادة ميلاد — اعلان
بواسطة معيوب محضر — مريضة دهرى — وثيقة
زواج — اعلام شرعى — أوراق الامتحان —
كشف طبي — محضر تحقيق — أوراق السجن —
مادة ١٨١ — رسالة لخزافية ١٨١ و ١٨٣

وصى على العرش : اعتداء على حياة أوريته —
مادة ٧٧ — ارباب بالقوة أو التهديد لأداء عمل
من خصائص — مادة ٨٦ — العيب فى حق —
مادة ١٥٦

وكلاء الدول السياسيين : سيم — مادة ١٦٢
ولى العهد : اعتداء على حياة أوريته — مادة ٧٧
وظيفة : تداخل فى العلاقات — مادة ١٣٦ — انظر. وظف.

(٥)

هتك العرض : مادة ٢٣٠ — ٢٣٢
هضم الحدود : مادة ٣١٣
هرب المجرمين : مادة ١٢٠ وما بعدها .
هوى نفس : انتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس — مادة
٢٩٤

(٥)

يمين كاذب : مادة ٢٦٠

إعانة بالقول أو الاشارة — مادة ١١٧ — القصد
طلب أو مقاضاة بالصف — مادة ١١٨ — اعانة
سبب وظفته — مادة ١٥٩
نبات : اقتلاه أو اخلاله — مادة ٣٢١
نشر : اغراء بطريق النشر — مادة ١٤٨
نشر : جرائم النشر — ضبط أدوات الطبع والنشر — مادة
١٦٧
نشر الأخبار الكاذبة : مادة ١٦٢ — نشر الدارات —
مادة ١٦٥ — نشر المرافعات — مادة ١٦٣
و ١٦٤ — نشر الاعلانات بجمع المرافعات المحكوم بها
فى جنابة أو جنحة — مادة ١٦٦
نصب : مادة ٢٩٣

نصب : انظر لار .

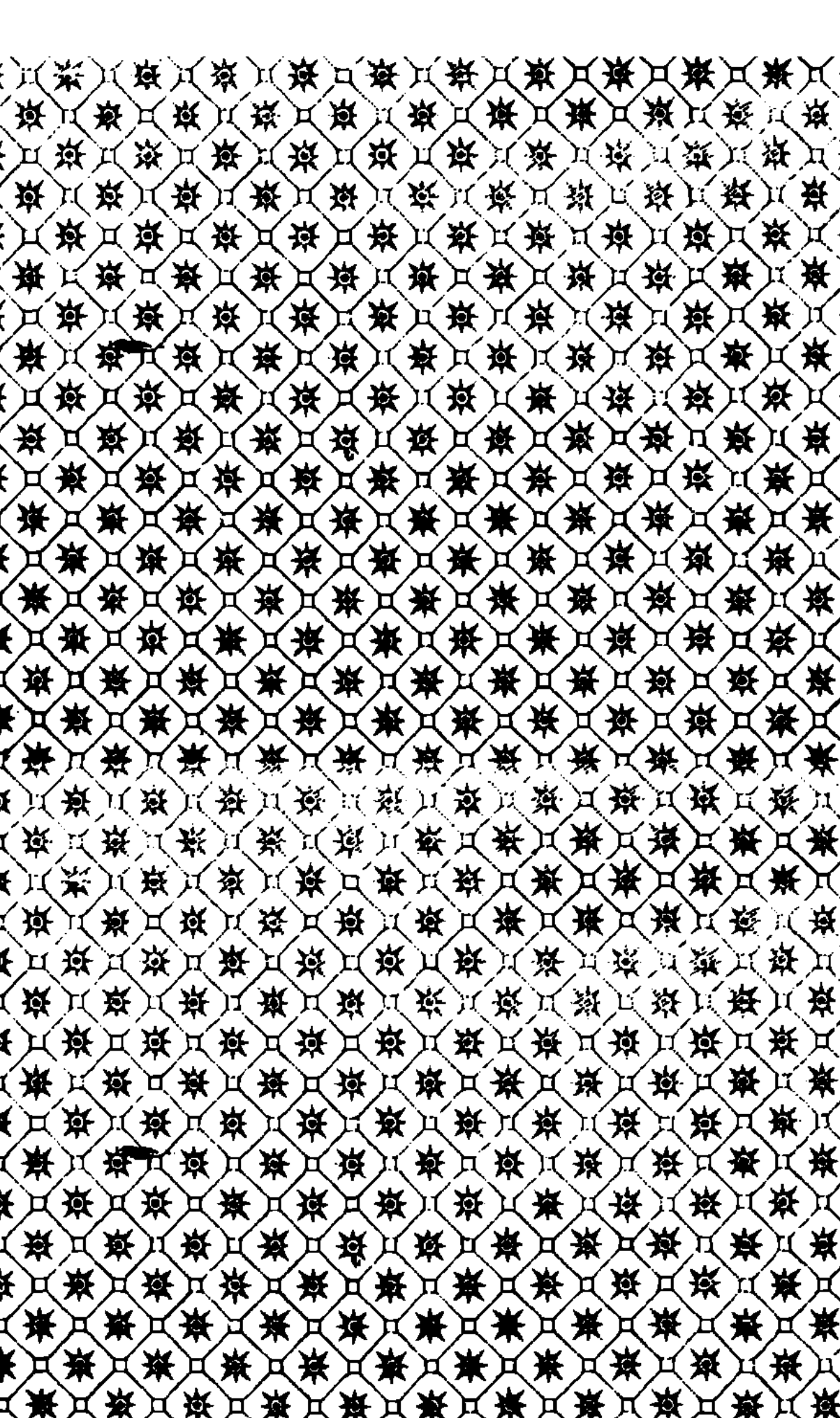
نقد حرفة : مادة ١٧٠ — ١٧٣

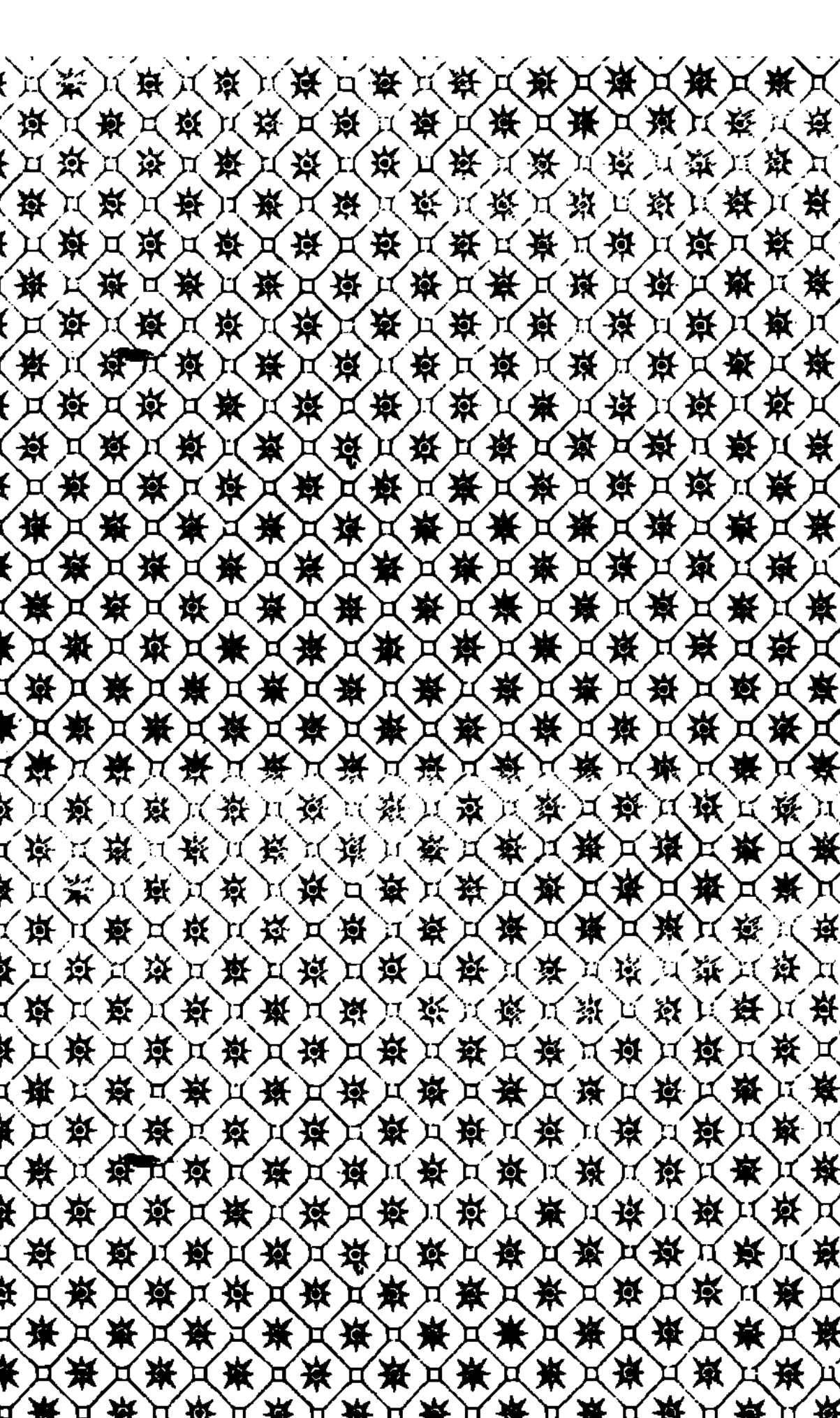
نهب : نهب البضائع من صابة بالقوة — مادة ٣٢٠

(و)

ورقة رسمية : دقر الصديق على الامضاءات — مادة ١٨١ —
دقر الاحوال مادة ١٨١ — قسام حرائد الأملاك
مادة ١٨١ — قسام إيجار مجلس المديرية — مادة ١٨١ —
محاضر اسلام بضائع وزارة الأوقاف — مادة ١٨١ —
مجلات شرعية — مادة ١٨١ — حوالة بوسة — مادة
١٨١ — ورقة رقية أو اخلاء طرف — مادة ١٨١ —
المراد بمرور — مادة ١٨١ — تذاكر توزيع السكر — مادة
١٨١ — تعهد بين عقول ونفوس الرى — قسمة الرسوم
بماكم الأخطاط — بوليصة محكمة حديد — تذكرة
سكة حديد — دقر ليد الأصوات الانتخابية —

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٩/١٩٣٦/١٤٠٠)





Bibliotheca Alexandrina



0432067